

الأوسط

في السنن والإجماع والإختلاف

للإمام أبي بكر محمد بن أبي عمير بن المنذر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الخامس

تحقيق

الدكتور أبو عمارة سعيد بن أحمد بن محمد حنيف




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأوساط

في السنن والإجماع والإفتلاف

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م


دار طيبة للنشر والتوزيع
الرياض - السويدي غرب النفق
ت: ٤٢٥٨٨٦٦ - ٤٢٥٣٧٣٧ - ص.ب: ٧٦١٢

عنوان الكتاب هو الاول على الاوسط الفريد من علم اليهودي


مع مقدمة العبد المذنب اليك الامام العبد من الاستغفار
والغفران والاعتراف بالصلاة على النبي وآله
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الاجراء ص ١٠١
١٠١ / ١٠١

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا

59

المجلد الأول من كتاب الادب في القرنين
من الاطراف والصفحة الاولى من كتاب الادب



١٠٤٤

كتاب الادب في القرنين
من الاطراف والصفحة الاولى
من كتاب الادب في القرنين
من الاطراف والصفحة الاولى



وعاضا فيه مما خبروكم قال عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
 ابو عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتكم في هذه الامم
 فكلوا منها جميعا من الغرب والشرق كقوت واحد منكم
 بعدد قدام الله والى الله المرجع والى الله الحساب
 في هذا المعنى كل من ذكرناه على قدام الله بعدد من قام الى الله
 دون من قام اليها فما هاد كما جمع اهل اسم على ان لا يظهر
 باسما بل بذكره من اهلها لان كل من يفتخر به فانه وكان في ما سلم
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الى اعداء بني ادم من اصحاب بني آدم كما

جماع ارباب الاحكام التي تلحق بها وجوب الطهارة منها الكفاية والسه

والغسل على الامة


تلك ارباب الاحكام التي تلحق بها وجوب الطهارة منها الكفاية والسه
 الامة كما ما علمت ما هو في كتابه من ان كل واحد منكم
 يوجب الاغتسال بوجوه منها بوجوه من كتابه من ان كل واحد منكم
 يوجب بوجوه منها بوجوه من كتابه من ان كل واحد منكم
 ما هو من سنة الله في خلقه من ان كل واحد منكم
 من بوجوه الامة من ان كل واحد منكم
 كنهها ما هي خارجة من اجنبية الامة من ان كل واحد منكم
 سائر الامة ومنها ما هو في كتابه من ان كل واحد منكم
 من اتفقا لامة وهو يتوقف على وجوب الاغتسال بوجوه من
 الامة وسما بوجوه من اجنبية الامة من ان كل واحد منكم
 الوضوء من اجدها واهلها من ان كل واحد منكم
 سواء ذكرناه من ان كل واحد منكم
 احزون في اعداءك تنقض الطهارة ما اذا اراد ذلك الا بوجوه من كتابه

ذكر وجوب الاغتسال بالامر ذروره من الكتاب


قال الله جل وعز ولا جناح الاطاريق سبلت من تحتها وما يبرهن
 من اجل الاغتسال من كتابه من ان كل واحد منكم
 وانما هذا العلم على الله في كتابه من ان كل واحد منكم
 في كتابه من ان كل واحد منكم
 في كتابه من ان كل واحد منكم


قال الله جل وعز ولا جناح الاطاريق سبلت من تحتها وما يبرهن

اللوحة الثمانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الاولى من الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية





الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دارالكتب المصرية

كتاب الامم من اختلاف
السنن

بسم الله الرحمن الرحيم
ذو فرض الظنارة



فهذه اهل طاعت
٦٨

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن شاذان بن العوفي
قراة وخبرنا من سببه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر بن عبد قال اوجب الله جبل سناوه الظنارة
للمصلوة في كتابه فقال جبل سناوه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرفق واسحوا برؤسكم واجسدهم الى العقبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم كشرى
حتى تعلموا ما تقولون ولذنبنا الا عابركي سبيل
حتى يغسلوا وولدت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوب فرض الظنارة للمصلود
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا يجوز الا بها اذا
وجد السبيل اليها حديثا ابو بكر قال حديثا الربيع
ابن سليمان قال حديثا احمد بن محمد بن وهيب قال اخبرني
سليمان قال حدثني حماد بن زيد عن الوليد بن ربيع
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله صلوة بغير ظنور ولا مشقة من غفول
حديثا ابو بكر قال حديثا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حديثا عثمان قال حديثا ابو عثمان قال حديثا
سماة عن مصعب بن سعد قال دخلت على النبي

ان دم الحيض دم سهو يعرف فاذا كان ذلك فامسح
 عن الصلوة واذا كان الخرف تسمى فانما هو عرق قال
 ابو بكر وذهب غيرهم من صحابنا الى غير هذا المعنى وقال
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوة قدر ايامها
 المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
 في الاخبار الثابتة بالدسانيد المتصلة مستغنا بظاهرها
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الحميري قال
 ابن ابي عمير والبيهقي بن سعد بن عمرو بن الحرث ان همام
 ابن عمرو اخبرهم عن ابيه عن عاتبة ان فاطمة بنت
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ طمعت الصلوة ابدا
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
 بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب
 قدرها فاعلى عنك الدم وصلتي قال هذا القائل
 فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة المعلوم قبل
 ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال وبين دهي
 الصلوة قدر الايام التي كنت تستحاضين فيها ثم اعلى
 وصلى حياء حياء بن اسمعيل قال حدثنا حبان

ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة
بنت ابي جبير سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امرأة استخاض فلما اطهر فادع الصلوة قال لو انما
ذلك عرق ولكن دعى الصلوة قدر الالبابم التي كنت تحضين
فيها ثم اغتسل و صلى هـ
ذكر العجز من المختلف في ثبوته وهو في الصلوة الاخر

ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

عبد البر بن

صبر

الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

الأبى بكر محمد بن البراء بن المنذر النيسابورى

٥٣١٨

الجزء الخامس

تحقيق

الدكتور أبو عطاء سعيد بن أحمد بن محمد حنيفى

සමාජවාදී

الرموز والمصطلحات التي أُستعملت في التحقيق والترجمة

في المتن :

- ألف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة المخطوطة المصورة .
- ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة المخطوطة المصورة .
- ث : الأثر .
- ح : الحديث .
- م : المسألة الفقهية .

في الحاشية والترجمة :

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة أيا صوفيا بتركيا .
- اختلاف : نسخة «إختلاف العلماء» من مكتبة دار الكتب المصرية .
- بق : البيهقي في السنن الكبرى .
- ت : الترمذي في جامعه .
- جه : ابن ماجة في سننه .
- حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
- خ : البخاري في الجامع الصحيح .
- د : أبو داود في سننه .
- شب : ابن أبي شيبة في المصنف .
- ط : طبقات .
- طف : الطبرى في تفسيره .
- طلعت : نسخة «إختلاف العلماء» لابن المنذر من مكتبة طلعت بالقاهرة .
- عب : عبدالرزاق في المصنف .
- قط : الدارقطني في سننه .
- م : مسلم في الصحيح .
- مط : مالك في الموطأ .
- مي : الدارمي في سننه .
- ن : النسائي في سننه .

الجزء الخامس

النص المحقق

٢١ - جماع أبواب صلاة الخوف

١ - ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة

(ح ٢٣٣٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الخنظلي قال: كنا عند حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاص أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقام فصف خلفه وصف موازي العدو، وصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم بهم^(١).

(ح ٢٣٣٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني الركيني عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى بهم مثل صلاة حذيفة^(٢).

(ح ٢٣٤٠) وحدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٣).

(م ٧٠٥) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف فقالت طائفة: الصلاة عند شدة الخوف ركعة على ظاهر هذه الأخبار، كان جابر بن عبدالله يقول في الركعتين في السفر: ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال .

(ث ٢٣٤١) حدثنا يحيى بن منصور حدثنا سويد ثنا عبدالله يعني ابن المبارك

(١) أخرجه «د» في الصلاة ٣٨/٢ رقم ٢٤٦، و«ن» في صلاة الخوف ١٦٧/٣ كلاهما من طريق سفيان، وكذا «شب» ٤٦١/٢، وابن خزيمة في الصحيح ٢٩٣/٢، و«عب» عن الثوري ٥١٠/٢ رقم ٤٢٣٩ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى ٢٩٤/٢ رقم ١٣٤٥، وكذا «ن» ١٦٨/٣، و«عب» ٥١٠-٥١١ رقم ٤٢٥٠ .

(٣) أخرجه «م» في صلاة المسافرين ١٩٦/٥ من طريق أبي عوانة، وكذا ابن خزيمة في الصحيح ٢٩٤/٢ رقم ١٣٤٦ .

عن المسعودي عن يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر^(٤).

ومن رأى أن يصلي عند المسايقة ركعة يوميء بها إيماءً، أينما كان وجهه، ماشياً كان أو راكباً، فكان الحسن البصري^(٥)، ومجاهد^(٦)، والحكم^(٧)، وحماد^(٨)، وقتادة^(٩). يقولون: ركعة يوميء بها، وروي ذلك عن عطاء، والضحاك بن مزاحم^(١٠)، غير أن الضحاك قال: فإن لم يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه، وقال [ب/٢٤٠] اسحاق: أما عند الشدة فتجزئ ركعة توميء بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنها ذكر الله .

وقالت طائفة: يصلي ركعتين، ذكر ذلك الزهري عن سالم عن ابن عمر .
(ث ٢٣٤٢) حدثنا اسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أنا معمر عن الزهري قال: إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أى وجه كانوا، رجلاً كانوا أو ركباً، ركعتين يؤمون بها إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر^(١١) .
وبه قال النخعي^(١٢)، والثوري^(١٣)، والشافعي^(١٤)، وهو مذهب مالك^(١٥)،

- (٤) رواه «شب» عن وكيع ثنا المسعودي ٢/٢٦٣-٤٦٤ .
(٥) روى له «عب» من طريق يونس عنه قال: يوميء بركعة ٤/٥١٤ رقم ٤٢٦١، و«شب» ٢/٤٦٠ .
(٦) روى له «عب» عن ابن جريج قال: قال مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، والإشارة بالرأس ٢/٥١٥ رقم ٤٢٦٤، وكذا عند «شب» ٢/٤٦٠-٤٦١، و«بقي» ٣/٢٥٥ .
(٧) روى له «شب» ٢/٤٦٠ من طريق شعبة عن الحكم .
(٨) روى له «شب» ٢/٤٦٠ من طريق شعبة عن حماد .
(٩) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٢ .
(١٠) روى له «عب» من طريق جابر عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ الآية. قال: تجزئ تكبيرتين حيث كان يتوجه ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٣، وكذا عند «شب» ٢/٤٦١ .
(١١) رواه «عب» ٥١٤/ رقم ٤٢٥٩، وعنده: «إذا أظلمت الأعداء» .
(١٢) روى له «عب» من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: ركعتين يوميء برأسه إيماء حيث كان وجهه ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠، وكذا عند «شب» ٢/٤٦٠، والمدونة الكبرى ١/١٦٣ .
(١٣) روى عنه «عب» قال: ركعتين يوميء برأسه إيماء حيث كان وجهه راكباً أو ماشياً ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠ .
(١٤) الأم ١/٢٢٥ «باب في طلب العدو» .
(١٥) المدونة الكبرى ١/١٦٢ .

والنعمان^(١٦)، وأكثر المفتين من علماء الأعصار .

٢ — ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها

الدال على أن الفريقين لم يقضيا

(ح ٢٣٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه قال في صلاة الخوف: قام النبي ﷺ وصف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم قاموا فقام أصحابهم، ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدين، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدين^(١٧).

(ح ٢٣٤٤) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ فذكر مثله قال: ثم سلم عليهم جميعا، ثم انصرفوا فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحدة ركعة^(١٨).

فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله، لأن الله عز وجل ذكر الطائفة الأولى قال: ﴿ فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ الآية^(١٩) ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرى: ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ الآية^(٢٠)، ولم يوجب على واحدة من

(١٦) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٣٩٨/١ .

(١٧) أخرجه «ن» في صلاة الخوف ١٧٤/٣، و«شب» ٤٦٢/٢ . وتام الحديث: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد، فصف صفا خلفه، وصفا موازي العدو، وقال: فصلى بالصف الذي معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم... الخ. كلاهما من طريق شعبة، وكذا في صحيح ابن خزيمة ٢٩٥/٢ رقم ١٣٤٧ .

(١٨) أخرجه «عب» عن الثوري ٥١١/٢ رقم ٤٢٥١، و«شب» ٤٦١/٢ عن وكيع عن سفيان، و«ن» في صلاة الخوف ١٦٩/٣ من طريق الزهري عن عبيد الله .

(١٩) سورة النساء: آية ١٠٢ .

(٢٠) سورة النساء: آية ١٠٢ .

الطائفتين قضاء والله أعلم .

٣ - ذكر وجه ثان من صلاة الخوف إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام

(ح ٢٣٤٥) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل والعدو بينه وبين القبلة فصفوا خلفه صفين، وكبر النبي ﷺ فكبروا جميعا، وركع فركعوا جميعا، ورفع فرفعوا جميعا، وسجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قام الأولون سجد الآخرون في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ورفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون في مكانهم، ثم سلم عليهم النبي ﷺ، قال: فقال جابر: كما يفعل أمراءكم^(٢١).

(ح ٢٣٤٦) وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان قال: فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غررتهم، فقالوا: تأتي عليهم الآن صلاة لهي أحب إليهم من أنبائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية^(٢٢)، قال: فحضرت الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح فصففنا خلفه صفين، وذكر الحديث نحو حديث جابر قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم^(٢٣).

(٢١) أخرجه «شب» ٤٦٣/٢، و«م» في صلاة الخوف من طريق أبي الزبير ٦ / ١٢٦ رقم ٣٠٨، و«ن» في صلاة الخوف ٣/١٧٦ من طريق سفيان .

(٢٢) سورة النساء: ١٠٢ .

(٢٣) أخرجه «عب» ٥٠٥/٢ رقم ٤٢٣٧، و«شب» ٤٦٥/٢، و«د» في الصلاة ٢/٢٩ رقم ١٢٤٦، =

(م ٧٠٦) وكان الشافعي^(٢٤)، واسحاق يقولان بحديث أبي عياش [٢٤١/الف] «إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة على مثل ما في خبر أبي عياش».

٤ - وجه ثالث يفتح القوم جميعا مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتح الصف الأول مع الإمام وهم قيام

(ح ٢٣٤٧) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: اخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن الهاد قال: حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون^(٢٥) قعود، ثم سجد فسجدوا أيضا معه والآخرون قعود، ثم قام فقاموا فنكصوا^(٢٦) خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاها فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين^(٢٧).

= «ن» في صلاة الخوف ١٧٦/٣ من طريق منصور .

(٢٤) قاله في الأم ٢١٧/١ .

(٢٥) في الأصل (والآخرين) .

(٢٦) نكصوا: أي رجعوا إلى الوراء وهو القهقري، النهاية ١١٦/٥، وروي (نكصوا) وهو في هذا المعنى أيضا .

(٢٧) أخرجه الحاكم ٣٣٦/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٦-٢٩٧/٢ رقم ١٣٥١ كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم .

٥ - ذكر وجه رابع في صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفة ركعتين

(ح ٢٣٤٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عبدالله بن رجاء، ثنا عمران القطان، عن ابن أبي كثير وهو يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع صلى بهم أربع ركعات صلى بهم ركعتين، ثم ذهبوا وجاء^(٢٨) أولئك فصلى بهم ركعتين^(٢٩) .

(ح ٢٣٤٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا حجاج ثنا حماد قال: أنا قتادة عن الحسن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم^(٣٠) .

(م ٧٠٧) قال أبو بكر: إذا صلى الإمام هكذا فجائز في قول الشافعي^(٣١)، وأحمد^(٣٢)، وأبي ثور، وهذا الخبر يدل على اباحة أن يصلي المرء^(٣٣) الفريضة خلف من يصلي نافلة، لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة، وقد حكى أبو ثور عن يعقوب أنه قال: لا تصلي صلاة الخوف اليوم إنما كان ذلك للنبي ﷺ خاصة، فأما اليوم فيصلى الإمام بطائفة ركعتين ويأمر رجلا فيصلى بالطائفة الأخرى ركعتين .

(٢٨) في الأصل (جاؤا أولئك) .

(٢٩) أخرجه «شب» ٤٦٤/٢، و«خ» في المغازي ٤١٦/٧ رقم ٤١٢٥ من طريق عمران القطان مختصرا، وفي المغازي أيضا ٤٢٧/٧ رقم ٤١٣٦ مطولا، و«م» في صلاة الخوف ١٢٩/٦ رقم ٣١١ من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣٠) أخرجه «ن» في صلاة الخوف ١٧٨/٣ من طريق حماد بن سلمة، وابن خزيمة في صحيحه من طريق يونس عن الحسن ٢٩٧/٢-٢٩٨ رقم ١٣٥٣، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في التلخيص الحبير ٧٤/٢ .

(٣١) الأم ٢١٦/١ .

(٣٢) المغني ٤١٥/١ .

(٣٣) في الأصل (الأمراء) .

٦ - ذكر وجه خامس من صلاة الخوف إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام

(ح ٢٣٥٠) حدثنا اسحاق قال: أنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، [ثم سلم النبي ﷺ] ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة^(٣٥).

٧ - ذكر وجه سادس من صلاة الخوف وذلك إذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائما لتفرغ من صلاحها

(ح ٢٣٥١) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى أن القاسم أخبره أن صالح بن خوات الأنصاري أخبره عن سهل بن أبي حنثة [٢٤١/ب] في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام بمن معه قائما، ثم يركع فيركعون ويسجد ويسجدون، ثم يقوم فإذا قام بهم وقف قائما وركع الذين وراءه لأنفسهم وسجدوا وسلموا، ثم انصرفوا، فيقومون إلى العدو فيقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام وهو قائم يركع بهم ويسجد، ثم يسلم فإذا سلم قام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا^(٣٦).

(م ٧٠٨) قال أبو بكر: وقد ذكر غير واحد من أصحاب مالك أن مالكا رجع

(٣٤) سقط من «الأصل» واستدرك من «عب» و«م» .

(٣٥) أخرجه «عب» ٥٠٦/٢-٥٠٧ رقم ٤٢٤١، و«خ» في المغازي ٤٢٢/٧ رقم ٤١٣٣ من طريق معمر، و«م» في صلاة الخوف ١٢٤/٦ رقم ٣٠٥ من طريق عبدالرزاق .

(٣٦) أخرجه «خ» في المغازي ٤٢٢/٧ رقم ٤١٣١ من طريق يحيى بن سعيد، و«م» في صلاة الخوف ١٢٨/٦ رقم ٣٠٩ من طريق القاسم .

عن القول بحديث يزيد بن رومان^(٣٧)، وأخذ بحديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات وقال: يكون قضاء الطائفة بعد السلام أحب إلي^(٣٨)، قال: وهو قول عبدالمملك، ومحمد، وغيرهما من أصحابه. وقال عبدالمملك: ولا أعلم قضاء يكون إلا بعد فراغ الإمام وانقضاء الصلاة .

٨ - ذكر خبر يدل على أن انتظار النبي ﷺ كان للطائفة الأولى لتفرغ من صلاتها جالسا

(ح ٢٣٥٢) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا روح ثنا شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدين، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدين، ويقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدين، ثم يسلم^(٣٩) .

(خ ٢٣٥٣) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثل هذا^(٤٠) .

(٣٧) حديث يزيد بن رومان وفيه: أن النبي ﷺ صلى ذات الرقاع صلاة الخوف، فصفت طائفة معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالنبي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، رواه «مطه» ١/١٤٨، و«م» في صلاة الخوف ٦/١٢٨ رقم ٣١٠ .

(٣٨) «مطه» ١/١٤٩، والمدونة الكبرى ١/١٦٢، والمنتقى للباقي ١/٣٢٤ .

(٣٩) أخرجه «مطه» في صلاة الخوف ١/١٤٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق روح ٢/٣٠٠ رقم ١٣٥٨، وراجع «خ» في المغازي ٧/٤٢٢ رقم ٤١٣١ .

(٤٠) أخرجه «م» في صلاة الخوف من طريق شعبة ٦/١٢٨ رقم ٣٠٩، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٣٠٠ رقم ١٣٥٩ من طريق روح ثنا شعبة .

وقد روينا من حديث شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بإسناده أن النبي ﷺ انتظرهم قائما، وقد ذكرته في غير هذا الموضع .

٩ - ذكر وجه سابع من صلاة الخوف والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائما الطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سبقهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام

(ح ٢٣٥٤) حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا المقرئ ثنا حيوة وابن لبيعة قالا: ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم فقال: متى؟ فقال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وكانت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا الذين معه، والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت مع الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت مع الطائفة التي تليه والأخرى قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا والنبي ﷺ قائم كما هو، ثم قام فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه بمكان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا، فكانت [٢٤٢/الف] لرسول الله ﷺ يعني ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان^(٤١).

(٤١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٠١/٢-٣٠٢ رقم ١٣٦١، و«د» في الصلاة ٣٢٧/٢-٣٤٠ رقم ١٢٤٠، و«ن» في صلاة الخوف ١٧٥/٣، و«ح» ٣٢٠/٢ كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ .

١٠ - ذكر وجه ثامن من صلاة الخوف وهو أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى ترقع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائما ليسجدوا السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعا من الصلاة معا

(ح ٢٣٥٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عيسى الكيساني ثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل، قالت^(٤٢): فصدع^(٤٣) رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، وكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسا وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، واقبلت الطائفة التي كانت بمقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه مكان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا، فكانت لرسول الله ﷺ كما للأخرى، فصفا خلف رسول الله ﷺ فكبروا، ثم رفعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه في الركعة الثانية وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعا فصفا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم رسول الله ﷺ فركعوا جميعا، ثم سجد فسجدوا جميعا، ثم رفع رأسه ورفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعا جدا لا يألون أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد شرکه الناس في الصلاة كلها^(٤٤).

(٤٢) في الأصل (قال) .

(٤٣) فصدع: أي فرق الناس فرقتين، والاسم الصدع بالكسر أي الفتح والشق. النهاية ١٦/٣ .

(٤٤) أخرجه دد في الصلاة من طريق أبي إسحاق ٣٤/٢-٣٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق =

١١ - ذكر الرخصة في القتال للكلام في صلاة الخوف قبل إتمام الصلاة عند خوف غلبة العدو

(ح ٢٣٥٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم^(٤٥) بن عبد قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ قال حذيفة: أنا قال: تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعا، ثم ترقع فيركعون جميعا، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا، ثم ذهب هؤلاء فقاموا في مقامهم، ثم تقدم الآخرون وركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجدت فسجدت الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج^(٤٦) فقد حل لهم الكلام^(٤٧).

(ث ٢٣٥٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: صلاة الخوف ركعتين وأربع سجودات فإن أعجلك بك العدو حل لك الكلام والقتال فيما [٢٤٢/ب] بين الركعتين^(٤٨).

= يعقوب بن إبراهيم ٣٠٣-٣٠٤ رقم ١٣٦٣، وكذا عند «حم» ٢٧٥/٦.

(٤٥) في الأصل (سليمان بن عبد) والصحيح ما أثبتته.

(٤٦) هيج: هاج الشيء يهيج هيجا أي ثار، أي إذا هاجم العدو عند أداء الصلاة فقد يجوز لهم الكلام والقتال معهم. راجع النهاية ٢٨٦/٥.

(٤٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق إسرائيل ٣٠٥-٣٠٦ رقم ١٣٦٥، و«حم» من هذا الطريق ٤٠٦/٥، و«د» في الصلاة مختصرا ٣٨/٢ رقم ١٢٤٦، و«شب» من طريق سفیان عن أبي إسحاق مختصرا ٤٦٥/٢، و«ن» في صلاة الخوف من طريق ثعلبة بن زهدم عن سعيد ١٦٧/٣-١٦٨.

(٤٨) رواه «شب» عن شريك ٤٦٥/٢.

(م ٧٠٩) وقد اختلف في هذا الباب فكان الشافعي يرخص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتحرّف، والمشى القليل إلى العدو ازاء المقام يقومونه وتجزيهم صلاتهم، ويجزيهم أن يضرب أحدهم الضربة بسلاحه ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب، أو الطعن، أو طعن طعنة فرددها في المطعون، أو حمل ما يطول فلا يجزيه صلاته^(٤٩).

وفي قول محمد بن الحسن: (إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسائفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة)^(٥٠).

وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقعد على غيره فالصلاة مجزية قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود، ولعله ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم .

قال أبو بكر: هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم .

١٢ - ذكر إباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في حال شدة الخوف

قال الله جل ذكره: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية^(٥١).

(ح ٢٣٥٨) حدثنا عبدالله بن أحمد ثنا الأرزائي ثنا داؤد عن موسى بن عقبة قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو فيسجدوا سجدة واحدة بمن معه، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة واحدة، فيكونون مكان أصحابهم الذين كانوا بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا فيصلوا مع الإمام سجدة، ثم ينصرف الإمام وتصلي الطائفتان^(٥٢) كل واحدة منهما لأنفسهم سجدة، فإن كان خوفا

(٤٩) الأم ٢٢٢/١-٢٢٣ .

(٥٠) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩٩/١ .

(٥١) سورة البقرة: ٢٣٩ .

(٥٢) في الأصل (الطائفتين) .

أكثر من ذلك فليصلوا قياما على أقدامهم وركبانا على ظهور دوابهم، قال موسى: وأخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله ﷺ^(٥٣).

(م ٧١٠) قال أبو بكر: ومن هذا مذهبه مالك فيمن تبعه من أهل المدينة^(٥٤)، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق^(٥٥)، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام^(٥٦)، والشافعي^(٥٧)، وإسحاق، وأصحاب الرأي .

وقد روينا ذلك عن جماعة من التابعين، وظاهر الكتاب والسنة مستغني بهما .

١٣ - ذكر اختلاف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في الخوف

(م ٧١١) اختلف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في حال الخوف فقالت طائفة: يصلي الإمام ستا ويصلون ثلاثا ثلاثا هذا قول الحسن، قال الأشعث*

(٥٣) أخرجه «مط» ١/١٤٩، و«خ» في التفسير ٨/١٩٩ رقم ٤٥٣٥ من طريق مالك، وفي الخوف من طريق موسى بن عقبة مختصرا ٢/٤٣١ رقم ٩٤٣، وأشار الحافظ إلى رواية ابن المنذر في فتح الباري ٢/٤٣٢ .

(٥٤) قال: إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلا رجلا أو ركبانا ووجههم إلى غير القبلة فليفعلوا، المدونة الكبرى ١/١٦٢ .

(٥٥) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٢/٣٩، وروى له «عب» قال: (راكبا أو ماشيا) ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠ .

(٥٦) فقه الأوزاعي ١/٢٩٨ .

(٥٧) الأم: ١/٢٢٢ .

* ٣٤٤ - الأشعث: بن عبد الملك أبو هاني الحراني البصري، الإمام الفقيه الثقة، روى عن الحسن، وابن سيرين وطائفة، كان أحد علماء البصرة، وثقه النسائي وغيره، وقال القطان: ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعث، وما أكثرت عنه ولكنه كان ثباتا، مات سنة اثنين وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة / ٢٢٠، تاريخ خليفة / ٤٢٣، التاريخ الكبير ١/٤٣١، الجرح والتعديل =

وهو الراوي ذلك عنه: يصلي هؤلاء ثلاثا، ثم ينصرفون، ثم يصلي هؤلاء ثلاثا .

وفيه قول ثان: (وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم، ثم سلموا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقى عليهم من صلاتهم) هذا قول مالك^(٥٨)، وهو مذهب الأوزاعي .

وفيه قول ثالث: قاله الثوري قال: (يقوم الإمام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاته، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم فيصفون موازي العدو، ويجيء الصف الآخر، فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم، والإمام قاعد، ويجيء الأولون والإمام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرؤون، ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثالثة، ثم يسلم الإمام، فينطلقون إلى مصافهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرؤون فيها، [٢٤٣/الف] ثم يجلسون فيتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرؤون فيها إلا بفتحة الكتاب إن شاؤا، ويتشهدون ويسلمون)^(٥٩).

وقيل أحمد بن حنبل: (سئل سفيان عن صلاة المغرب إذا كان خوفا كيف يصلي؟ قال: ركعتين وركعة قال أحمد: جيد لا يقصر^(٦٠))، قال إسحاق كما قال^(٦١).

وفيه قول رابع: قاله الشافعي وهو يقرب من قول مالك إلا ما اختلفا فيه من

= ٢٧٥-٢٧٦، الثقات لابن حبان ٦٢/٦، مشاهير علماء الأمصار ١٥١/١، ميزان الاعتدال ١/٢٦٦-٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٦/٢٧٨-٢٨٠، تهذيب التهذيب ١/٣٥٧-٣٥٩، التقريب ٣٧/١، شذرات الذهب ١/٢١٧ .

(٥٨) قاله في المدونة الكبرى باب في صلاة الخوف ١/١٦٠-١٦١ .

(٥٩) روى عنه «عب» قال: ٥١٢/٢ رقم ٤٢٥٤ .

(٦٠) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٢ .

(٦١) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٢ .

قضاء المأمومين ما عليهم من الصلاة، قال الشافعي: (وإذا صلى الإمام مسافرا صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام فأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم قام وصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤا بعد فجازز إن شاء الله، وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائما لأنه إنما حكي أن رسول الله ﷺ ثبت قائما، ولو صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين اجزأه إن شاء الله)^(٦٢).

قال أبو بكر: والفرق بين قول مالك وقول الشافعي أن الشافعي يأمر بأن يثبت الإمام جالسا حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم، ومالك يرى أن يسلم الإمام، ثم يقضون بين تسليمه .

وقال أصحاب الرأي: (إذا كانت صلاة المغرب يفتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم فيقفون بإزاء العدو، ومن غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيأتون مقامهم ويصفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعتين ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون)^(٦٣)، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم)^(٦٤).

(٦٢) قاله في الأم: ٢١٢/١ «باب انتظار الإمام الطائفة الثانية» .

(٦٣) ي الأصل (يتشهدوا، ويسلموا) بدون نون .

(٦٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩١/١-٣٩٣ «باب صلاة الخوف والفرع» .

١٤ - ذكر الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان أذى من مطر أو كان مريضا

(ح ٢٣٥٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى﴾ الآية^(٦٥)، قال: عبدالرحمن بن عوف كان جريحا^(٦٦).

١٥ - ذكر صلاة الطالب والمطلوب

(م ٧١٢) قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته كذلك قال عطاء بن أبي رباح^(٦٧)، والأوزاعي، والشافعي^(٦٨)، وأحمد، وأبو ثور .

وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض، وقال الشافعي (كذلك إلا في حال واحد وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ إيماء)^(٦٩).

قال أبو بكر: وقد روينا عن عبدالله* بن أنيس أنه صلى وهو يتوجه نحو عرنة

(٦٥) سورة النساء: ١٠٢ .

(٦٦) رواه «طف» عن عباس بن محمد عن ابن جريج ١٦٣/٩ رقم ١٠٣٧٩ .

(٦٧) روى «عب» عن ابن جريج قال: قال سليمان لعطاء: المسلم يطلب العدو على أثره، وهو يطلبه مدبرا عن البيت، قال: يصلي على دابته كذلك؟ قال: لا، ولكن إذا كان المسلم هو يطلبه وطلبه العدو فليقضها كذلك ٥١٣/٢ رقم ٤٢٥٦ .

(٦٨) الأم ٢٢٥/١ «باب في طلب العدو» .

(٦٩) قاله الشافعي في الأم ٢٢٦/١ «باب في طلب العدو» .

٣٤٥ - عبدالله بن أنيس: أبو يحيى الجهني المدني، شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وشهد

بدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكسر الأصنام لبني سلمة

هو ومعاذ بن جبل حين أسلما، وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن نبيح العنزى فقتله، =

يطلب سفيان بن نبيح الهذلي وأنه صلى العصر يومئذ، وقد ذكرت اسناده في غير هذا الكتاب، هو من حديث :

(ح ٢٣٦٠) محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه^(٧٠).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا الأخبار التي رويت في صلاة [٢٤٣/ب] الخوف .

(م ٧١٣) وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يقال به فيها فكان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان الذي :

(ح ٢٣٦١) أخبرناه الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما فأتوا لأنفسهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٧١).

(ح ٢٣٦٢) وحدثنا علي عن القعني قال: قال مالك: وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات أحب ما سمعته إلى من صلاة الخوف^(٧٢).

= توفي بالشام سنة ثمانين، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته في: ط. خليفة / ١١٨، التاريخ الكبير ١٤/٦، مشاهير علماء الأمصار / ٥٦، والثقات ٣٣٣/٣ كلاهما لابن حبان، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٠-٢٦١، الإستهباب ٢/٢٥٨، تهذيب التهذيب ٥/١٤٩-١٥١، والإصابة ٢/٢٧٨-٢٧٩ .

(٧٠) رواه «بق» من طريق محمد بن إبراهيم العبدي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق في حديث طويل، وفيه: قال: وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أوميء برأسي إيماءا ٢٥٦/٣، و«حم» من طريق ابن إسحاق ٣/٤٩٦ .

(٧١) أخرجه «مط» عن يزيد بن هارون ١/١٤٨، والشافعي عن مالك ١/٢١٠، و«خ» في المغازي عن قتيبة بن سعيد عن مالك ٧/٤٢١ رقم ٤١٢٩، و«م» في الخوف عن يحيى بن يحيى عن مالك ٦/١٢٨ رقم ٣١٠ .

(٧٢) راجع المنتقى للباهي ١/٣٢٥ .

قال أبو بكر: ثم رجع مالك عن هذا فيما حكاه ابن القاسم^(٧٣)، وابن وهب، وعبدالمالك عنه، إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات^(٧٤).

وكان الشافعي يقول: (حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله^(٧٥))، ومذهب أبي ثور كنعو من مذهب الشافعي، فأما أصحاب الرأي فإنهم قالوا: (إذا كان الإمام يواقف العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة، فإنه تقف طائفة من الناس بإزاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة معه، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدين، وإذا فرغ منها انفتل الطائفة التي معها الإمام من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدين ويتشهد، ثم يتسلم الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فاتت الصلاة التي مع الإمام فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدين وحدانا من غير إمام ولا قرأة ويقعدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مكانهم، ثم تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدين بقرأة بغير إمام ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم^(٧٦)).

وفي هذا الباب قول رابع: وهو أن كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، هذا مذهب أحمد^(٧٧)، وإسحاق، ومال أحمد إلى حديث سهل بن أبي حشمة^(٧٨) وقال إسحاق: (كلها على أوجه خمسة أو أكثر، فأياها أخذت به

(٧٣) المدونة الكبرى ١/١٦٢، وكذا في «مط» ١/١٤٩.

(٧٤) راجع رقم المسألة (٧٠٦) من هذا الكتاب.

(٧٥) قاله في الأم: ١/٢١١ «باب كيف صلاة الخوف».

(٧٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩٠٤١-٣٩١. «باب صلاة الخوف والفرع».

(٧٧) مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٩-٩٠.

(٧٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٣٥١-٢٣٥٣.

أجزأك، وقول سهل يجزي ولسنا نختار به على غيره^(٧٩)، وقال أحمد: (سته أوجه تروى فيه أو سبعة)^(٨٠).

١٦ - مسائل

(م ٧١٤) كان مالك بن أنس يقول: (لا يصلي صلاة الخوف إلا من كان في سفر، لا يصلها من هو في حضر، فإن كان خوفاً في الحضر صلى أربع ركعات ولم يقصروا)^(٨١)، وكان الأوزاعي يقول: يصلون صلاة الخوف أربع ركعات يعني في الحضر، يصلي إمامهم بطائفة منهم ركعتين، وبالطائفة الأخرى ركعتين، وهذا على مذهب الشافعي، وقال أحمد بن حنبل: يصلون أربعاً.

(م ٧١٥) وكان سفيان الثوري يقول: (إذا كنت بأرض تخاف السبع، أو الذئب، أو العدو إن نزلت أن يأخذوك، أو مات إمام) حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً، وهذا على مذهب الشافعي^(٨٢)، وإسحاق، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن.

وكان مالك يقول: من خاف لصاً أو سباعاً صلى المكتوبة على دابته فإذا أمن أعاد في الوقت.
قال أبو بكر لا يعيد.

(م ٧١٦) وقال محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع أن يقوم [٢٤٤/الف] من خوف العدو ويسعه أن يصلي قاعداً: (يوميء إيماءً)^(٨٣).
وكان الشافعي يقول: إذا صلى قاعداً وهو يقدر على القيام وإن كان خائفاً أعاد.

قال أبو بكر لا يعيد.

-
- (٧٩) حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١.
(٨٠) حكاة أبو داود في مسائل أحمد ٧٧.
(٨١) قاله في المدونة ١٦١/١ «باب في صلاة الخوف».
(٨٢) الأم ٢٢٥/١ «باب في طلب العدو».
(٨٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩٨/١.

(م ٧١٧) وكان الشافعي يقول: (إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً، ثم نزل فأحب إلي أن يعيد، وإن لم يتقلب وجهه عن القبلة لم تكن عليه إعادة، لأن النزول خفيف)^(٨٤).

وكان أبو ثور يقول : بينى في الخالين ولا إعادة عليه .

قال أبو بكر: إذا صلى ركعة في حال الأمن، ثم حدث خوف واحتاج إلى الركوب ركب وصلى ولا إعادة عليه، فإن صلى ركعة في شدة الخوف، ثم زال الخوف نزل فبنى ولا إعادة عليه، وقد يصلي المريض ركعة قاعداً في الحال التي لا يقدر على القيام، ثم تزول العلة فيقوم فيبنى ولا إعادة عليه، وقد يصلي الصبح ركعة وهو قائم، ثم يعتل فيجلس ويتم صلاته جائزاً، كل ذلك جائز لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة على قدر إمكانه وطاقته، وليس على أحد أتى بالذي يقدر عليه إعادة .

(م ٧١٨) وكان سفيان الثوري يقول: في صلاة المسابقة: (يصلي أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ بجزية التكبير)^(٨٥)، وروي عن الضحاك أنه قال: تكبيرتين حيث كان وجهه^(٨٦)، وكان الثوري يميل إلى هذا القول^(٨٧).

وقال أحمد بن حنبل وذكر له قول سفيان: (بجزية التكبير، قال أحمد: لا بد من القراءة^(٨٨))، وكذلك قال إسحاق^(٨٩)، وهو قول الشافعي^(٩٠).

وكان إسحاق يقول: إذا لم يقدر القوم في صلاة الخوف على ما وصفناه، وكان

(٨٤) قاله الشافعي في الأم ٢٢٣/١ «باب إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل.. الخ» .

(٨٥) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .

(٨٦) روى له «عب» من طريق جابر عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٣٩] قال: تجزيء ركعتين حيث كان توجهه ٥١٤/٢ رقم ٤٢٦٣، وكذا عند «شب» ٤٦١/٢ .

(٨٧) روى «عب» عنه قال: ركعتين يوميء برأسه إيماء حيث كان وجهه، راكباً أو ماشياً ٥١٤/٢ رقم ٤٢٦٠ .

(٨٨) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .

(٨٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .

(٩٠) الأم ٢١٤/١ «باب تخفيف القراءة في صلاة الخوف» .

عند المسايقة فلم يقدروا على ركوع ولا سجود اجزاءهم التكبير، ليس لأحد أن يدع من الصلاة شيئاً يقدر عليه، وإذا لم يقدر على الركوع والسجود جاز له الإيمان، فإن لم يقدر على ذلك صلى بقلبه وذكر الله بما قدر عليه، لأن الله أسقط القيام عن المريض والركوع والسجود، وذلك أفضل الصلاة وأسقطت عنه للعلّة التي به قال الله عز وجل: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ الآية (٩١) أي طاقتها، ولم يأمره أن يترك الصلاة، وكذلك صلاة الخوف فإذا قدر على شيء منه لم يدع ما يقدر عليه مما لا يقدر .

(٩١) سورة البقرة: ٢٨٦، وسورة الطلاق: ٧ .

٢٢ – جماع أبواب اللباس في الصلاة

١ - الرخصة في الصلاة في ثوب واحد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أولكلكم ثوبان؟ .

(ح ٢٣٦٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: أولكلكم ثوبان^(١).

(م ٧١٩) قال أبو بكر: ومن رأى من أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في ثوب واحد عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد* بن الوليد، وأبو هريرة، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري .

(ث ٢٣٦٤) أخبرنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو غسان قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا شيب بن غرودة عن المستطل بن حصين قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال عمر: وأينا له ثوبان؟.

(١) أخرجه «عب» ١/٣٤٩ رقم ١٣٦٤، و«خ» في الصلاة من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه ١/٤٧٠ رقم ٣٥٨، و«م» في الصلاة من هذا الطريق، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة عنه ٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٢٥٧ .

* ٣٤٦ - خالد بن الوليد: بن المغيرة، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي، الأمير الكبير، سيف الله تعالى، فارس الإسلام وليث المشاهد، هاجر مسلما في صفر سنة ثمان، ثم صار غازيا، عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه، توفي بجمص سنة إحدى وعشرين .
أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤/٢٥٢-٢٥٣، ط. خليفة ١٩/، تاريخ خليفة ٨٦/، الجرح والتعديل ٣/٣٥٦، مشاهير علماء الأمصار ٣١/، الثقات ٣/١٠١ كلاهما لابن حبان، الإستهباب ١/٤٠٥-٤١٠، أسد الغابة ٢/١٠٩، سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦-٣٨٤، البداية والنهاية ٧/١١٣-١١٨، الإصابة ١/٤١٣-٤١٥، تهذيب تاريخ ابن عساکر ٥/٩٥-١١٧، والاعلام ٢/٣٠٠ .

(ث ٢٣٦٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: يصلي الرجل في ثوبين، فلقيت أبا بن كعب [٢٤٤/ب] فأخبرته بذلك فقال: أكلكم يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد^(٢)

(ث ٢٣٦٦) حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا عبد الملك عن عطاء قال: صلى جابر بن عبدالله بأصحابه في ثوب واحد^(٣).

(ث ٢٣٦٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن داؤد بن قيس عن عبيدالله بن مقسم قال: رأيت جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد قال: قلت: أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك؟ فقال: نعم من أجل أحق مثلك^(٤).

(ث ٢٣٦٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه^(٥).

(ث ٢٣٦٩) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمننا في ثوب واحد في الجيش^(٦).

(ث ٢٣٧٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحا به^(٧).

(٢) رواه «عب» من طريق الحسن عن ابن مسعود وأبي بن كعب، فذكر بغير هذا اللفظ ٣٥٦/١

رقم ١٣٨٤، ١٣٨٥، وكذا عند «شب» ٣١٣/١، و«بق» ٢٣٨/٢ .

(٣) رواه «شب» من طريق أبي جعفر عنه قال: (أمتا جابر بن عبدالله في ثوب واحد متوشحا

به) ٣١٤/١، ومن طريق عكرمة بن عمار بن عطاء نحوه ٢٢٦/٢ .

(٤) رواه «عب» ٣٥٤/١ رقم ١٣٧٩، و«خ» في الصلاة من طريق محمد بن المنكدر عنه ٤٦٧/١

رقم ٣٥٢ وراجع رقم ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، و«م» في الزهد في حديث طويل وفيه هذا

اللفظ ٣١٦/١٨ رقم ٧٤ .

(٥) رواه «عب» ٣٥٥/١ رقم ١٣٨١، و«شب» من طريق أبي الضحى عنه ٣١٢/١ .

(٦) رواه «عب» ٣٥٥/١ رقم ١٣٨٣، و«شب» من طريق قيس بن أبي حازم عنه ٣١٢/١، وكذا

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، قاله الهيثمي وقال: إسناده ضعيف. مجمع الزوائد ٥١/٢ .

(٧) رواه «شب» من طريق ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب فقال: =

(ث ٢٣٧١) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: نعم، قيل له: أتفعل أنت ذلك؟ قال: نعم إني لأصلي في الثوب الواحد وأن ثيابي لعل المشجب^(٨)^(٩).

(ث ٢٣٧٢) حدثنا علي ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: يصلي الرجل في الثوب الواحد، يخالف بين طرفيه ويعقد من قبل قفاه^(١٠).

وبه قال جماعة من التابعين وهو قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة^(١١)، والأوزاعي ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي^(١٢)، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة^(١٣).

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلي في ثوبين^(١٤)، وقال نافع: رأني ابن عمر أصلي في ثوب واحد قال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: الله أحق أن تزين له، أو من تزينت له، وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً تتوشح به، وإذا كان قصيراً فأتزر به .

(ث ٢٣٧٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال:

= يتوشح به ٣١٢/١ .

(٨) المشجب: بكسر الميم وفتح الجيم: عود منصوب يوضع عليه الثياب. القاموس ١/٨٨ .

(٩) رواه «مط» ١/١٢١، و«شب» من طريق أبي حازم عنه بغير هذا اللفظ ١/٣١٤ .

(١٠) رواه «شب» من طريق عبدالرحمن بن أبي أنعم يقول: أن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب

الواحد؟ فقال: يتزر به كما يتزر المصراع ١/٣١٤ .

(١١) قال: (أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوباً أو عمامة) «مط»

١/١٢١-١٢٢ .

(١٢) الأم ١/٩٠ «باب الصلاة في القميص الواحد» .

(١٣) كتاب الأصل ١/٢٠١ .

(١٤) راجع رقم الحديث ٢٣٦٥ .

رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى! قال: رأيت^(١٥) لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: فالله أحق من تزين له، أو من تزيت له^(١٦).

(ث ٢٣٧٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا كان واسعا فتوشح به، وإذا كان قصيرا فأتزر به^(١٧).

وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه استحب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجبا لا يجزي عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى استحبابا لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنى بها والله أعلم.

٢ - ذكر المخالفة بين طربي الثوب إذا صلى المرء في الثوب الواحد عند وجود أكثر من ثوب

(ح ٢٣٧٥) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني أسامة أن أبا الزبير أخبره أنه رأى جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقه، وثوبه على المشجب، قال أبو الزبير: فقلت له: تصلي في ثوب واحد؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا وثوبه على المشجب^(١٨).

٣ - ذكر عقد الإزار على العاتقين إذا صلى في إزار ضيق عليه

(ح ٢٣٧٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي حازم المدني

(١٥) في الأصل (أرأيتك).

(١٦) رواه «عب» ٣٥٨/١ رقم ١٣٩١.

(١٧) روى «شب» من طريق حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد لإثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلى من أن أتوشح به توشح اليهود ٣١٤/١-٣١٥.

(١٨) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٦٧/١ رقم ٣٥٢ من طريق واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر به بمعناه، و«م» في الصلاة ٢٣٣/٤ رقم ٢٨٣ من طريق عمرو، وأبي الزبير به.

ثنا سهل بن سعد قال: كان [٢٤٥/الف] رجال يصلون مع رسول الله ﷺ فهم عاقدوا أزرهم في رقابهم فيقال للنساء: لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً^(١٩).

٤ - ذكر النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق المصلي منه شيء

(ح ٢٣٧٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(٢٠).

٥ - ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعا، لأن النبي ﷺ أباح للمصلي الصلاة في الثوب الضيق إذا شده المصلي على حقه

(ح ٢٣٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: قام رسول الله ﷺ يصلي وكانت علي بردة فذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ، وكانت لها ذباذب^(٢١) فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت^(٢٢) عليها، فجئت حتى قمت على يسار رسول الله ﷺ،

(١٩) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٧٣/١ رقم ٣٦٢، وفي الأذان ٢٩٨/٢ رقم ٨١٤، وفي العمل في الصلاة ٨٦/٣ رقم ١٢١٥، و«م» في الصلاة ١٦٠/٤ رقم ١٣٣ كلاهما من طريق سفيان .

(٢٠) أخرجه الشافعي في الأم: ٨٩/١، و«خ» في الصلاة ٤٧١/١ رقم ٣٥٩ من طريق مالك، و«م» في الصلاة ٢٣١/٤ رقم ٢٧٧ من طريق أبي الزناد .

(٢١) ذباذب: مفرده ذبذب بكسر الذالين أي أهداف واطراف، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب، شرح النووي ١٤١/١٨ .

(٢٢) تواقصت عليها: أي امسكت عليها بعنقي وخبنته عليها لتلا تسقط .

فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر! قلت: لبيك يا رسول الله قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوق^(٢٣).

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله أمر إذا كان الثوب واسعا أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصلي مصل في ثوب واسع متزرا به ليس على عاتقه منه شيء، للثابت عنه أنه نهى عن ذلك .

(م ٧٢٠) وقد روينا عن أبي جعفر أنه قال: لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين، لأن لا يدعي في ذلك امعاق .

٦ - ذكر الاشتمال النهي عنه كما يفعل اليهود وهو تجليل البدن بالثوب

(ح ٢٣٧٩) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا يعقوب ثنا آدم ثنا أبو عمر الصنعاني عن موسى بن عقبة حدثني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق من يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزرا إذا صلى ولا يشتمل اليهود^(٢٤).

٧ - ذكر الاشتمال المباح في الصلاة وأن ذلك وضع طرفي الثوب على العاتقين

(ح ٢٣٨٠) قال أبو بكر: حدث أصحابنا عن أبي كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقه^(٢٥).

(٢٣) أخرجه «م» في الزهد عن هارون بن معروف في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٤٠/١٨-١٤١ رقم ٧٤ .

(٢٤) أخرجه «د» في الصلاة ٤١٨/١ رقم ٦٣٥ من طريق نافع، عن ابن عمر بمعناه، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أيوب عن نافع ٣٧٨/١ رقم ٧٦٩ .

(٢٥) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٦٨/١ رقم ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦ من طريق أبي أسامة، و«م» في الصلاة ٢٣١/٤ رقم ٢٧٨ من طريق أبي كريب .

٨ - ذكر الصلاة في الثوب الذي بعضه على المصلي وبعضه على غيره

(ح ٢٣٨١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط^(٢٦)، بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض^(٢٧).

٩ - ذكر النبي عن السدل في الصلاة

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة .

(ح ٢٣٨٢) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا ابن مبارك عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه^(٢٨).

(م ٧٢١) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة [٢٤٥/ب] فكرهت طائفة ذلك، فمن روينا عنه أنه كره ذلك عبد الله بن مسعود، ومجاهد^(٢٩)، والنخعي^(٣٠)، وعطاء^(٣١)، وسفيان الثوري^(٣٢)، وروينا عن علي بن

(٢٦) المرط: بالكسر، كساء من صوف أو خز، وجمعه مروط. القاموس المحيط ٣٩٩/٢ .

(٢٧) أخرجه الشافعي عن سفيان. الأم ٩٠/١، و«خ» في المحيض ٤٣٠/١ رقم ٣٣٣، وفي الصلاة

٤٨٨/١ رقم ٣٧٩ و ٣٨١ و ٥١٧ و ٥١٨، و«م» في المساجد ١٦٤/٥ رقم ٢٧٠ كلاهما

من طريق الشيباني، عن عبد الله بن شداد .

(٢٨) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن عيسى نا ابن المبارك ٣٧٩/١ رقم ٧٧٢، و«د»

في الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣ من طريق ابن المبارك، و«ت» في الصلاة ٢٩٥/١ من طريق

عطاء مختصراً .

(٢٩) روى له «عب» من طريق ابن أبي نجيع عنه ٣٦٤/١ رقم ١٤١٨، وكذا عند «شب»

٢٥٩/٢، و ٢٤٣/٢ .

(٣٠) روى له «شب» من طريق الحسن بن عبد الله عنه ٢٥٩/٢، و«عب» من طريق مغيرة عنه

٣٦٤/١ رقم ١٤٢٢ ورقم ١٤١٠، و«بق» ٢٤٣/٢ .

(٣١) روى «عب» من طريق عامر الأحول عنه ٣٦٥/١ رقم ١٤٢٧ .

(٣٢) روى «عب» عنه قال: رأيتُه إذا صلى ضم طرفي الثوب بيده إلى صدره ٣٦٤/١ رقم ١٤٢١ .

أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من
فهرهم^(٣٣).

(ث ٢٣٨٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان، عن خالد الحذاء،
عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبيه قال: خرج علي بن أبي طالب وهم يتناولون
ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم^(٣٤).

(ث ٢٣٨٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبدالله أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة:
وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه^(٣٥).

وقال محارب* بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة.

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، ومن روى عنه أنه فعل ذلك جابر بن
عبدالله، وابن عمر.

(٣٣) الفهر: بالضم مدراس اليهود، تجتمع إليه في عيدهم، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون.

القاموس ١١٦/٢.

(٣٤) رواه «شب» من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد ٢/٢٥٩، و«عب» عن الثوري ١/٣٦٤
رقم ١٤٢٣، و«بق» من طريق هشيم عن خالد ٢/٢٤٣.

(٣٥) رواه «عب» ١/٣٦٤ رقم ١٤١٧، و«بق» من طريق عبدالرزاق ٢/٢٤٣.

* ٣٤٧ - محارب بن دثار: بن كردوس أبو مطرف السدوسي الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة،
حدث عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله وجماعة، وليس حديثه بالكثير، كان ثقة حجة، قال
سفيان: ما يخيل لي أنني رأيت أحداً أفضله على محارب بن دثار، روي عنه أنه قال حين
ولي قضاء الكوفة: فبكت وبكى عيالي، فلما عُزِلت عن القضاء بكيت وبكى عيالي، توفي
في سنة ست عشرة ومائة.

أنظر في ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٣٠٧، ط. خليفة ١٦٠/١٦٠، التاريخ الكبير ٧/٢٨، تاريخ الفسوي ٢/٦٧٤،
الجرح والتعديل ٨/٤١٦، مشاهير علماء الأمصار ١١٠/١١٠، تاريخ الإسلام ٤/٢٩٧، ميزان
الاعتدال ٣/٤٤١، سير أعلام النبلاء ٥/٢١٧-٢١٩، تهذيب التهذيب ١٠/٤٩، شذارات
الذهب ١/١٥٢.

(ث ٢٣٨٥) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبدة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى وهو مسدل^(٣٦).

(ث ٢٣٨٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة^(٣٧).

وكان عطاء^(٣٨)، ومكحول^(٣٩) والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن^(٤٠)، وابن سيرين^(٤١)، يسدلان على قميصهما، وحكى عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك: (رأيت عبدالله* بن الحسن يسدل)^(٤٢).

(٣٦) قال «بق» ويذكر عن جابر بن عبدالله أنه لم ير به بأساً ٢٤٣/٢ .

(٣٧) رواه «شب» من طريق محارب قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة ٢٦٠/٢ .

(٣٨) روى له «شب» من طريق عبدالمالك عنه أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً ٢٥٩/٢، ومن طريق ابن جريج عنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يسدل ٢٥٩/٢-٢٦٠، وكذا عند «عب» ٣٦٢/١ رقم ١٤٠٨، ١٤٠٩ .

(٣٩) روى له «شب» من طريق الأوزاعي قال: رأيت مكحولا يسدل طيلسانة عليه في الصلاة ٢٦٠/٢ .

(٤٠) روى له «عب» عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢، ١٤١٣، و«شب» من طريق حميد، يزيد بن إبراهيم، ومهدي بن ميمون عن الحسن ٢٦٠/٢ .

(٤١) «عب» ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢، ١٤١٣، و«شب» من طريق ابن عون، وابن عروبة عنه ٢٦٢/٢ .

(٤٢) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٠٨/١ «باب جامع الصلاة» .

* ٣٤٨ - عبدالله بن الحسن: بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي المدني، روى عن عكرمة وغيره، وروى عنه مالك، والثوري، وجماعة، كان من العباد، وكان له شرف وعارضة، وهيبة ولسان شديد، قال مصعب، ما رأيت أحدا من علماءنا يكرمون أحدا ما يكرمونه، وثقه أبو حاتم وغيره، توفي سنة خمس وأربعين ومائة .
أنظر ترجمته في :

ط. خليفة ٢٥٨/، التاريخ الكبير ٧١/٦، الجرح والتعديل ٣٣/٥، ط. الشيرازي ٣٩، تاريخ بغداد ٤٣١/٩-٤٣٤، مشاهير علماء الأمصار ١٢٧/، الثقات ١/٧ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ١٨٦/٥-١٨٧، التقريب ١٧١ .

وفيه قول ثالث: قاله النخعي قال: [لا^(٤٣)] بأس بالسدل على القميص وكرهه على الأزرق^(٤٤).

وقد حكى عن الشافعي غير ذلك كله حكى أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخلاء، فأما السدل في الصلاة لغير الخلاء فهو خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزارى يسقط من أحد شقي، فقال له: لست منهم^(٤٥).

قال أبو بكر: حديث السدل في الصلاة معروف من حديث غسل بن سفيان^(٤٦).

(ح ٢٣٨٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حماد عن غسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة^(٤٧).

قال أبو بكر: أما حديث غسل فغير ثابت كان يحيى بن معين يضعف حديثه، وقال محمد بن إسماعيل، غسل يقال له: أبو قررة عنده مناكير^(٤٨)، وأما حديث ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان^(٤٩)، وعن جابر إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي^(٥٠).

(٤٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤٤) روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه ٢/٢٦٠، وكذا عند «عب» ١/٣٦٥ رقم ١٤٢٦ .

(٤٥) أخرجه «خ» في اللباس ١٠/٢٥٤ رقم ٥٧٨٤، وفي الأدب ١٠/٤٧٨ رقم ٦٠٦٢ من حديث عبدالله بن عمر .

(٤٦) في الأصل (عبيد بن مسعد) وفي الظاهر هذا خطأ .

(٤٧) أخرجه «ت» ١/٢٩٥ من طريق حماد به، و«شب» عن يحيى بن آدم نا حماد ٢/٢٥٩ .

(٤٨) غسل بن سفيان: قال أحمد ليس عندي بقوي الحديث، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٦٦، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٣-١٩٤ .

(٤٩) الحسن بن ذكوان: أنظر ترجمته في ميزان الاعتدال ١/٤٨٩-٤٩٠، وتهذيب التهذيب ٢/٢٧٦-٢٧٧ .

(٥٠) قد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث أبي هريرة، فمنهم من لم يحتج به لتفرد غسل بن

١٠ - ذكر الصلاة في الثوب الذي يجامع المرء فيه أهله

(ح ٢٣٨٨) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا يحيى بن بكير قال: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى^(٥١).

١١ - ذكر الأمر بزر القميص والجبّة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره

(ح ٢٣٨٩) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: حدثنا عطاء بن خالد الخزومي قال: حدثني موسى بن إبراهيم الخزومي أنه سمع سلمة بن الأكوع يقول: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد؟ قال: فأزره، ولو لم تجد إلا بشوكة^(٥٢).

(م ٧٢٢) وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا في قمصهم [٢٤٦/الف]، وروينا عن جابر بن عبدالله أنه صلى في قميص

= سفيان، وقد ضعفه أحمد، قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة؟ فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: غسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف على قلة روايته، قاله الشوكاني في نيل الأوطار ٨٦/٢، وراجع تحفة الأحوذى ٢٩٦/١.

(٥١) أخرجه «خ» معلقا في الصلاة ٤٦٥/١، و«ج» في الطهارة ١٧٩/١-١٨٠ رقم ٥٤٠، و«د» في الطهارة ٢٥٧/١ رقم ٣٦٦، و«ن» في الطهارة ١٥٥/١ رقم ١٨٦، و«م» ٣١٩/١ كلهم من طريق ليث بن سعد، وكذا عند «حم» ٤٢٧، ٣٢٥/٦.

(٥٢) أخرجه «خ» معلقا في الصلاة ٤٦٥/١، و«د» في الصلاة ٤١٦/١ رقم ٦٣٢، و«ن» في القبلة ٧٠/٢، كلاهما من طريق موسى بن إبراهيم، وراجع بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٩٨/٣، والشافعي عن العطار. الأم ٩٠/١.

واحد، وفعل ذلك ابن عمر.

وروينا عن ابن عباس، وأبي أمانة، ومعاوية بن سفيان، والنخعي^(٥٣)، وعطاء^(٥٤)، وعكرمة^(٥٥)، وسعيد بن المسيب^(٥٦)، وطاووس^(٥٧) أنهم كانوا لا يرون بأساً بالصلاة في القميص .

(ث ٢٣٩٠) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه أهمهم في قميص واحد^(٥٨).

(ث ٢٣٩١) وحدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابان بن جمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صفيقا^(٥٩).

(ث ٢٣٩٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره^(٦٠).

(ث ٢٣٩٣) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: سمعت أبا أمانة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ قال: لا بأس به، وفي الربطة^(٦١) إذا توشحت بها فلا بأس بها^(٦٢).

(٥٣) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه ٢/٢٢٧، وكذا عند «عب» ١/٣٦٠ رقم ١٣٩٨ .
(٥٤) روى له «شب» من طريق العوام عن عطاء ٢/٢٢٧، و«عب» عن ابن جريج عن عطاء ١/٣٦٠ رقم ١٣٩٧، ١٣٩٩ .

(٥٥) روى له «شب» من طريق الجريري عن عكرمة ٢/٢٢٧ .
(٥٦) روى له «شب» من طريق سعيد بن أبي هند عنه قال: ليس به بأس إذا لم يكشف عنه ٢/٢٢٧ .
(٥٧) روى له «عب» من طريق معمر قال: رأيت ابن طاووس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء، فسألته، فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأساً أن يصلي في جبة وحدها، والقميص وحده إذا كان لا يصفه ١/٣٥٩ رقم ١٣٩٥، ١٣٩٦ .

(٥٨) رواه «شب» عن وكيع ٢/٢٢٦، وراجع «عب» ١/٣٦٠ رقم ١٤٠٠، و«بق» ٢/٢٣٩ .

(٥٩) رواه «شب» عن أبان بن جمعة ٢/٢٢٦ .

(٦٠) رواه «شب» عن أبي معاوية ٢/٢٢٧ .

(٦١) الربطة: بفتح الراء المهملة أي كل ثوب لين رقيق. القاموس المحيط ٢/٣٧٥، والنهاية ٢/٢٨٩ .

(٦٢) رواه «شب» عن زيد بن حباب ٢/٢٢٧ .

(ث ٢٣٩٤) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أئنا معاوية في قميص^(٦٣).

قال أبو بكر وفعل ذلك سالم، والحكم^(٦٤)، وأبو عبدالرحمن السلمي^(٦٥)، وكان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً إذا كان صفيقاً، وقال الشافعي: (يزره، أو يحله بشيء، أو ربطه لثلاً يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها^(٦٦) غيره، فإن لم يفعل أعاد الصلاة)^(٦٧).

وقال أحمد: إذا كان ضيق الجيب لا ترى عورته فحكي الأثرم عن أحمد أنه قال: إن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع الجيب وكان يستر فلا بأس، وحكى عن داوود* الطائي أنه قال: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس، وكان الأوزاعي يقول: لا أرى بأساً بالصلاة في القميص انكشف شد عليك زرك . وقد روينا عن سالم بن عبدالله أنه صلى محللة ازرارته، وقال مالك فيمن صلى

(٦٣) رواه «شب» عن وكيع ٢٢٧/٢ .

(٦٤) روى له «شب» من طريق شعبة قال: أئنا الحكم في قميص غليظ، وقال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً ٢٢٧/٢-٢٢٨ .

(٦٥) روى له «شب» من طريق عبيدة عنه أنه صلى في قميص ٢٢٧/٢ .

(٦٦) في الأصل (يراه) والصحيح ما اثبتته .

(٦٧) قاله في الأم ٩٠/١ «باب الصلاة في القميص الواحد» .

* ٣٤٩ - داوود الطائي: داوود بن نصير أبو سليمان الطائي الكوفي، الإمام الفقيه القدوة الزاهد، كان من كبار أئمة الفقه والرأي، برع في العلم بأبي حنيفة، ثم أقبل على شأنه، ولزم الصمت وفر يدينه، كان رأساً في العلم والعمل، ولم يسمع بمثله جنازته، توفي سنة اثنتين وستين ومائة .
أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٣٦٧، التاريخ الكبير ٣/٢٤٠، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨/١، الثقات لابن حبان ٦/٢٨٢، حلية الأولياء ٧/٢٣٥-٣٦٧، تاريخ بغداد ٨/٣٤٧-٣٥٥، وفيات الأعيان ٢/٢٥٩-٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٢-٤٢٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٣، شذرات الذهب ١/٢٥٦ .

محلل الأزرار وليس عليه سراويل ولا أزرار: تجزيه صلاته^(٦٨)، وقال أبو ثور: يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إذا كان صفيقا، وإن لم يزره عليه اجزاه . ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا: (لا بأس به إذا كان صفيقا)^(٦٩).

قال أبو بكر: ستر العورة في الصلاة يجب، والمغني في الأمر إذا صلى في القميص أن يزره، أو يحله بشيء، أو يربطه لثلا ترى العورة مادام في الصلاة بحال، فإذا لم تُرى العورة في حال من الحال لضيق الجيب، أو عظم اللحية، أو غير ذلك، فلا إعادة على من صلى هكذا، وإن كانت العورة ترى في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلى هكذا الإعادة .

١٢ - ذكر النبي عن كف الثياب في الصلاة

(ح ٢٣٩٥) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس^(٧٠) عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن ليسجد على سبع وأن لا يكف شعرا ولا ثوبا قال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض^(٧١).

١٣ - ذكر الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسة

(ح ٢٣٩٦) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: ثنا خالد بن مخلد قال: اخبرنا مالك بن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال: حمل رسول الله ﷺ أمانة بنت بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا

(٦٨) المدونة الكبرى ١/٩٥-٩٦ «باب صلاة العريان والمكفت ثيابه» .

(٦٩) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٢٠١ .

(٧٠) في الأصل (طاول) .

(٧١) أخرجه «خ» في الأذان ٢/٢٩٥ رقم ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥، ٨١٦، و«م» في الصلاة ٤/٢٠٦

رقم ٢٢٧-٢٣١ من طريق سفيان .

سجد وضعها وإذا قام حملها^(٧٢).

قال أبو بكر: الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث لأن الصلاة ولو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله [٢٤٦/ب] ﷺ وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس وبين أن يحمل ثوبا نجسا .

١٤ — ذكر الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة

(ح ٢٣٩٧) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي بمكة قال: ثنا إسرائيل بن يونس قال: ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبد الله في بيت المال قال: بينا رسول الله ﷺ قائما يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون، إذ قال قائل منهم: ألا ترون إلى هذا المرآي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها وسلاتها فيأتي به، ثم تمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، قال: فانبعث أشقاهم فأتى به، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجدا فانطلق منطلق إلى فاطمة، وهي جويرية فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه^(٧٣).

(ح ٢٣٩٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعله عن يساره قال: فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول

(٧٢) أخرجه «مط» في الصلاة عن عامر ١٤١/١، و«خ» في الصلاة ٥٩٠/١ رقم ٥١٦ من طريق مالك .

(٧٣) أخرجه «خ» في الوضوء ٣٤٩/١ رقم ٢٤٠، وفي الصلاة ٥٩٤/١ رقم ٥٢٠، وفي الجهاد ١٠٦/٦ رقم ٢٩٣٤، وفي الجزية ٢٨٢/٦ رقم ٣١٨٥، وفي مناقب الأنصار ١٦٥/٧ رقم ٣٨٥٤، وفي المغازي ٢٩٣/٧ رقم ٣٩٦٠، و«م» في الجهاد ١٥١/١٢ رقم ١٠٧، ١٠٨ كلاهما من طريق أبي إسحاق .

الله ﷺ الصلاة قال: ما حملكم على القاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال: إن جبريل أخبرني ان فيهما قدرا، فإن جاء احدكم فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قدرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما^(٧٤).

(٧٤) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٦/١ رقم ٦٥٠، و«حم» ٩٢/٣ كلاهما من طريق حماد .

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

١٥ - ذكر حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة

(م ٧٢٣) قال أبو بكر: لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر

(م ٧٢٤) واختلفوا فيما سواه، فقال عوام أهل العلم: إن الفخذ مما يجب أن يستر في الصلاة، كان الشافعي يقول: (عورة الرجل ما دون سترته إلى ركبتيه، ليس سترته ولا ركبته من عورته)^(٧٥)، وكذلك قال أبو ثور، وروينا عن عطاء أنه قال: الركبة من العورة .

وقال قائل: ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا القبل والدبر، واحتج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جرهد .

(ح ٢٣٩٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن آل جرهد عن جده عن النبي ﷺ راه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال: غط فخذك، إن الفخذ من العورة^(٧٦) .

(ح ٢٤٠٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء عن أبي كثير عن محمد بن جحش انه قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة^(٧٧) .

(٧٥) قاله في الأم ٨٩/١ «باب جماع لبس المصلي» .

(٧٦) أخرجه «خ» تعليقا، في الصلاة ٤٧٨/١، و«د» في الحمام ٣٠٣/٤ قم ٤٠١٣ بمعناه، و«ت» في الأدب ٤/١٩، و«حم» ٤٧٩/٣، وقال الحافظ: حديث جرهد موصول عند مالك في المؤطا، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده، فتح الباري ٤٧٨/١ .

(٧٧) أخرجه «خ» تعليقا في الصلاة ٤٧٨/١ «باب ما يذكر في الفخذ» و«حم» من طريق العلاء =

(ح ٢٤٠١) حدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالله بن جعفر قال: ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش فذكر الحديث .

واحتج بعض من دفع أن يكون الفخذ من العورة بحديث :

(ح ٢٤٠٢) حدثناه موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرمة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له [٢٤٧/الف] وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله! دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة^(٧٨).

قال أبو بكر: قال هذا القائل: فلو كان الفخذ من العورة لغطاه رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر، وعمر، ففي تركه أن يفعل ذلك، بيان بأن الفخذ ليس من العورة، قال: وحديث جرهد لا تقوم به الحجة، لأن في أسانيده اضطراب^(٧٩)، وإذا لم يثبت حديث جرهد لم يجوز أن يلزم الناس فرضا باختلاف، ولو ثبت حديث جرهد كان حديث عائشة معارضا له، وإذا تعارضت الأخبار لم يجوز إيجاب فرض باختلاف، فما أجمعوا عليه يجب أن يستر، وما اختلفوا فيه غير جائز إيجابه، ولا فرق بين الفخذ والساق من جهة النظر، وليس القبل والدبر كذلك^(٨٠) .

= ٢٩٠/٥، وقال الحافظ: وصله أحمد، والمصنف في التاريخ، والحاكم في المستدرک. فتح الباري ١/٤٧٩ .

(٧٨) أخرجه «م» في فضائل الصحابة ١٥/١٦٨ رقم ٢٦ من طريق إسماعيل، وأشار الحافظ إلى رواية مسلم في فتح الباري ١/٤٧٩ .

(٧٩) راجع تغليق التعليق لابن حجر، وفتح الباري له ١/٤٧٨، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٤٨ .

(٨٠) وقد وفق إلى حد ما «خ» حيث قال: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى =

قال أبو بكر: وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد، وقد خالفهم غيرهم والله أعلم .

١٦ - ذكر عورة المرأة

(م ٧٢٥) أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة أن تحمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة .

(ح ٢٤٠٣) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار^(٨١).

(م ٧٢٦) واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف فقالت طائفة: (إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة) كذلك قال الشافعي^(٨٢)، وأبو ثور .

وكان النعمان يقول في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثها مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف قال: تنتقض الصلاة، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض الصلاة، وهذا قول محمد، وقال يعقوب إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة، هذا قولهم في الجامع الصغير^(٨٣).

وفي رواية موسى بن يعقوب أنه قال: حتى يكون أكثر من النصف، وكذلك ذكر أبو ثور عن يعقوب .

(م ٧٢٧) واجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه،

= يخرج من اختلافهم ٤٧٨/١ .

(٨١) أخرجه «ت» ف الصلاة ٢٩٥/١، و«جه» في الطهارة ٢١٤/١ رقم ٦٥٥، و«حم» ٢١٨/٦، وابن خزيمة في الصحيح ٣٨٠/١ رقم ٧٧٥ كلهم من طريق حماد .

(٨٢) قاله في الأم: ٨٩/١ «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .

(٨٣) وكذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ٢٠١/١-٢٠٢ .

وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام .

(م ٧٢٨) واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة فقالت طائفة: على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها، هذا قول الأوزاعي، والشافعي^(٨٤)، وأبي ثور^(٨٥).

وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية^(٨٦) أن ذلك الكفان والوجه، فمن روينا ذلك عنه ابن عباس، وعطاء^(٨٧) ومكحول، وسعيد بن جبیر^(٨٨)

(ث ٢٤٠٤) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا حفص عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية قال: وجهها وكفها .

وقال بعضهم: على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها قال أحمد بن حنبل: إذا صلت لا يُرى منها شيء، ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، وقال أحمد في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها، لا يعجبني، قيل: فإن كانت صلت؟ قال: إذا كان شيئا يسيرا فأرجو^(٨٩)، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة [٢٤٧/ب] عورة حتى ظفرها .

[قال أبو بكر:]^(٩٠) وقد ذكرنا قول النعمان وأصحابه في هذا الباب، وقد عارض

(٨٤) الأم ٨٩/١، «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .

(٨٥) راجع فقه الإمام أبي ثور / ٢٠٣ .

(٨٦) سورة النور: ٣١ .

(٨٧) روى له «طف» من طريق أبي عمرو عن عطاء قال: ١١٨/١٨، وأثبتته السيوطي نقلا عن ابن جرير. الدر المنثور ١٨٠/٦ .

(٨٨) روى له «طف» من طريق مسلم بن هرمز عنه قال: ١١٨/١٨، وأثبتته السيوطي نقلا عن ابن جرير. الدر المنثور ١٨٠/٦ .

(٨٩) راجع مسائل أحمد لأبي داود / ٤٠ «باب المرأة يبدو منها في الصلاة» .

(٩٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

النعمان بعض أصحابنا فقال: يقال لهم: أوجب على المرأة أن تغطي جميع العورات مثل الشعر، والفخذ، والبطن، أو مباح لها كشف ما دون الربع من هذه العورات؟ قال: وهذا لا اختلاف فيه أن كشف شيء مما ذكرناه يجرم عليها إذا فعلت ذلك عامدة في صلاتها، وقولهم وقول سائر أهل العلم في تحريم ذلك واحد، فإذا قالوا إن ذلك يجرم عليها، قيل لهم^(٩١): فلم جازت صلاتها مع كشف خمس ذلك، وفسدت صلاتها مع كشف ربعها، وكلا الفعلين محرم عليها؟ ويلزم يعقوب في تحديده النصف من ذلك ما يلزم النعمان حيث جعل حد ذلك لكل من الربع، وليس ذلك من فعلهم إلا تحكما، من شاء فعل فيه مثل فعلهم، ولا حجة معهم توجب شيئا من ذلك .

وكان مالك يقول غير ذلك قال (في امرأة صلت وقد انكشفت قدمها، أو شعرها أو صدرها، أو صدور قدميها: تعيد مادامت في الوقت)^(٩٢).

وقال أصحاب الرأي: (إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة)^(٩٣)، وهذا قول الشافعي^(٩٤)، وتعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله في الوقت وبعد خروج الوقت، وتعيد عند مالك مادامت في الوقت .

وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة، وكان أبو ثور يقول: إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم، أو كشفت الریح شيئا مما عليها فأعادت السترة عليها، مضت في صلاتها .

١٧ - ذكر عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب

(م ٧٢٩) واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فكانت أم سلمة تقول:

(٩١) في الأصل (قيل له) .

(٩٢) قاله في المدونة الكبرى ٩٥/١ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

(٩٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠١/١ .

(٩٤) الأم ٨٩/١ «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .

تصلي في الخمار، والدرع السائغ الذي يغيب ظهور قدميها، وكانت ميمونة* تصلي في درع سائغ وخمار، وفعلت ذلك عائشة، وبه قال عروة بن الزبير^(٩٥)، والحسن البصري^(٩٦)، وروى ذلك عن ابن عباس، ورينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار، وروي إجازة ذلك عن النخعي .

(ث ٢٤٠٥) حدثنا أبو داود الجفاف وعلي بن عبدالعزيز قالا: ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار، والدرع السائغ الذي يغيب ظهور قدميها، اللفظ لعلي^(٩٧).

(ث ٢٤٠٦) حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بشر بن سعيد أن عبدالله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سائغ وخمار ليس عليها إزار^(٩٨).

(٩٥) روى «مط» عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم إذا كان الدرع سابغا ١/١٢٢، وكذا عند «عب» ٣/١٣٠ رقم ٥٠٣٥ .

(٩٦) روى له «عب» من طريق هشام عن الحسن قال: ٣/١٢٨ رقم ٥٠٢٦ .

(٩٧) رواه «شب» عن حفص عن محمد بن زيد ٢/٢٢٥، و«مط» عن محمد بن زيد ١/١٢٢، و«بق» من طريق مالك ٢/٢٣٢، وكذا عند «عب» ٣/١٢٨ رقم ٥٠٢٨ .

(٩٨) رواه «شب» من طريق مالك بن أنس عن بكير ٢/٢٢٥، و«مط» من طريق بكير ١/١٢٢، و«بق» من هذا الطريق ٢/٢٣٣ .

* ٣٥٠ - ميمونة: بنت الحارث بن حزن، أم المؤمنين الهلالية، وخالة ابن عباس، تزوجها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة، وبنى بها بسرف، وكانت من سادات النساء، روت عنه أحاديث، توفيت سنة احدى وخمسين بمكة .
أنظر ترجمتها في :

ط. ابن سعد ٨/١٣٢-١٤٠، ط. خليفة ٣٣٨، تاريخ خليفة ٨٦/، الاستيعاب ٤/٤٠٤، أسد الغابة ٧/٢٧٢، العبر ١/٤٥، ٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨-٢٤٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣، الإصابة ٤/٤١١-٤١٣، شذرات الذهب ١/٥٨، ١٢٢ .

(ث ٢٤٠٧) حدثنا موسى قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة انها قامت تصلي في درع وخمار، فأنتها الأمة فألقت عليها ثوبا^(٩٩).

(ث ٢٤٠٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار^(١٠٠).

(ث ٢٤٠٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلت في درع [ولأزار تقنعتة]^(١٠١) حتى مس الأرض ولم تتزر، وليس عليها خمار^(١٠٢).

ومن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وخمار مالك بن أنس^(١٠٣)، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(١٠٤)، وأبو ثور، وقال [٢٤٨/الف] أحمد: أقله ثوبان قميص ومقنعة، وكذلك قال إسحاق: الذي يستحب لها ثلاثة أثواب .

وقالت طائفة: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب كذلك قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبيدة السلماني^(١٠٥)، وعطاء بن أبي رباح^(١٠٦) .
وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب هكذا قال عبدالله بن عمر،

(٩٩) رواه «شب» عن ابن فضيل ٢/٢٢٦ .

(١٠٠) رواه «عب» ٣/١٢٨-١٢٩ رقم ٥٠٣٠، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢/٢٢٥ .

(١٠١) ما بين المكوفين من «عب» .

(١٠٢) رواه «عب» ٣/١٢٩ رقم ٥٠٣٢ .

(١٠٣) المدونة الكبرى ١/٩٤ «باب صلاة الحرائر والإماء»، والمنتقى ١/٢٥١ .

(١٠٤) الأم ١/٩٠ «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .

(١٠٥) روى له «شب» من طريق محمد بن عبيدة ٢/٢٢٥ .

(١٠٦) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: تصلي المرأة في درعها، وخمارها، وإزارها،

وأن تجعل الجلباب أحب إلي ٣/١٣٠ رقم ٥٠٣٦ .

ومحمد بن سيرين، وحفصة* اخته، ونافع، وصفية*، وروى ذلك عن مجاهد^(١٠٧)

(ث ٢٤١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا ابن عليه عن التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب^(١٠٨).

(ث ٢٤١١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها الدروع، والخمار، والملحفة^(١٠٩).

(ث ٢٤١٢) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أنه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في

(١٠٧) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد قال: ألا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب

٢٢٦/٢

(١٠٨) رواه «شب» عن ابن عليه ٢٢٤/٢، و«بق» من طريق سليمان التيمي ٢٣٥/٢ .

(١٠٩) رواه «شب» عن ابن نمير ٢٢٥/٢ .

* ٣٥١ - حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الفقيهة الأنصارية، روت عن أم عطية، وأنس بن مالك، وأبي العالية قال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أفضله عليها، عاشت سبعين، مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقاتلة، أو قضاء حاجة، توفيت بعد المائة .
أنظر ترجمتها في :

ط. ابن سعد ٤٨٤/٨، تاريخ الإسلام ١٠٧/٤، العبر ١٢٣/١، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤،

تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢، النجوم الزاهرة ٢٧٥/١، شذرات الذهب ١٢٢/١ .

* ٣٥٢ - صفية: بنت حبي بن أحطب، من ذرية رسول الله هارون عليه السلام، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد يوم خيبر، وجعل عتقها صداقها، كانت شريفة عاقلة، ذات حسب وجمال ودين، وذات حلم ووقار، توفيت سنة خمسين .
أنظر ترجمتها في :

ط. ابن سعد ١٢٠/٨-١٢٩، تاريخ خليفة ٨٣، ٨٢/٤، الإستهباب ٣٤٦/٤، أسد الغابة

١٦٩/٧، العبر ٥٦، ٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢-٢٣٨، تهذيب التهذيب ٤٢٩/١٢،

الإصابة ٣٤٦/٤-٣٤٨، شذرات الذهب ٥٦، ١٢/١ .

الخمير والإزار والدرع، فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدت الخمار، والجلباب، والدرع .

وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب هكذا قال ابن عمر .

(ث ٢٤١٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب درع، وإزار، وخمار، وملحفة .

قال أبو بكر: على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا استحبابا واحتياطا لها والله أعلم، ولا أعلم أحدا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة، وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره والله أعلم .

وكان عكرمة يقول: (لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيئا أجزأها مكان الخمار)^(١١٠).

(م ٧٣٠) قال أبو بكر: فإن لم تجد المرأة إلا ثوبا واحدا لا يستر جميع بدننا صلت فيه ولا إعادة عليها، روي عن محمد بن سيرين أنه قال: تنزر به^(١١١)، وقال عطاء^(١١٢)، ومجاهد^(١١٣) (في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد تنزر به) .

قال أبو بكر: ولو لم تجد ثوبا ولا شيئا تستر به صلت عريانة، ولا إعادة عليها .

(١١٠) روى له «عب» عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: ١٢٩/٣ رقم ٥٠٣٣ .

(١١١) روى له «شب» من طريق عون عنه ٢٢٦/٢ .

(١١٢) روى له «شب» من طريق عمر بن ذر قال: سألت مجاهدا، وعطاء عن المرأة... الخ ٢٢٦/٢ .

(١١٣) «شب» ٢٢٦/٢ .

١٨ - ذكر الأمة تصلي غير مختمرة

(م ٧٣١) ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي عن رأسك لا تشبيي بالحرائر .

(ح ٢٤١٤) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي عن رأسك لا تشبيي بالحرائر^(١١٤).

ومن روينا عنه أنه قال: ليس عليها أن تختمر شريح^(١١٥)، والنخعي^(١١٦)، والشعبي^(١١٧)، وبه قال مالك بن أنس: (فيها وفي المكاتبه، والمدبره، والمعتق بعضها)^(١١٨). ومن رأى أن تصلي الأمة بغير خمار سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي في أم الولد، والمكاتبه والمدبره يصلين بغير قناع .

وكان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت قال: كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده^(١١٩).

وكان [٢٤٨/ب] الحسن البصري^(١٢٠) من بين أهل العلم يوجب عليها

(١١٤) رواه «عب» ١٣٦/٣ رقم ٥٠٦٤، و«شب» عن عبدالأعلى عن معمر ٢٣١/٢ .

(١١٥) روى له «عب» من طريق الشعبي عنه قال: تصلي الأمة بغير خمار، تصلي كما تخرج ١٣٥/٣ رقم ٥٠٥٦، وكذا عند «شب» ٢٣٠/٢ .

(١١٦) روى له «شب» من طريق حماد، ومغيرة عنه ٢٣٠/٢ .

(١١٧) روى «شب» من طريق جابر عن عامر قال: ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها ٢٣٠/٢ .

(١١٨) قاله في المدونة الكبرى ٩٤/١ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

(١١٩) روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتصلي المرأة في دراعة؟ قال: نعم، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده... الخ ١٣٤/٣ رقم ٥٠٥٤ .

(١٢٠) روى له «عب» عن معمر عن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر ١٣٤/٣ رقم ٥٠٥٣ .

الخمار إذا تزوجت، واتخذها الرجل لنفسه، كذلك حكى الأشعث عنه، وقد روينا عن الحسن أنه قال: تصلي الأمة بغير قناع فإذا ولدت من سيدها اختمرت .

١٩ - ذكر صلاة أم الولد بغير خمار

(م ٧٣٢) اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار فقالت طائفة: هي والأمة سواء في أن لكل واحدة منهما أن تصلي بغير خمار هذا قول النخعي^(١٢١)، والشافعي، وأبي ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعي، وعبيدالله بن الحسن .

وفيه قول ثان: وهو أنها تختمر إذا صلت هذا قول الحسن^(١٢٢)، وابن سيرين، وبه قال مالك بن أنس^(١٢٣)، وأحمد بن حنبل غير أن مالكا قال: أحب إلي إذا صلت أن تعيد في الوقت، (ولست أراه واجبا كوجوب ذلك على الحرّة)^(١٢٤).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولا نعلم حجة تفرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام إلا في البيع الذي يمنع منه عمر .

(م ٧٣٣) فإذا صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع، ثم اعتقت فعليها أن تأخذ قناعها وتمضي على ما مضى من صلاتها، كان الشعبي يقول ذلك .
وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

(١٢١) روى له «شب» من طريق مفيدة عنه قال: تصلي أم الولد بغير خمار، وإن كانت قد بلغت ستين سنة ٢٣٠/٢ .

(١٢٢) روى «عب» من طريق معمر عن سمع الحسن قال: كان لا يرى على الأمة خمارا إلا أن تتزوج، أو يظوها سيدها ١٣٤/٣ رقم ٥٠٥٣ .

(١٢٣) قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع، كما تصلي الحرّة بدرع أو قرقر ليستر ظهور قدميها. المدونة الكبرى ١ / ٩٤ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

(١٢٤) قاله في المدونة الكبرى ١/٩٥ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

٢٠ - ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به

(م ٧٣٤) واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة فقالت طائفة: يصلون قعودا، روى هذا القول عن ابن عمر .

(ث ٢٤١٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعودا، ويؤمنون إيماءً .

وبه قال عطاء بن أبي رباح^(١٢٥)، وعكرمة، وقتادة^(١٢٦)، وكذلك قال الأوزاعي^(١٢٧)، وقال أصحاب الرأي: (يؤمنون إيماءً السجود أخفض من الركوع، وإن صلوا قياما يجزيهم إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعودا يؤمون وحداناً)^(١٢٨).

وقالت طائفة: يصلون قياما كذلك قال مجاهد^(١٢٩)، وقد سأله عمر بن عبدالعزيز عنه، وروى ذلك عن عطاء، والرواية الأولى أثبت عن عطاء، وكما قال مجاهد قال مالك^(١٣٠)، والشافعي^(١٣١).

وفيه قول ثالث: حكاه ابن جريج (قال: وقال آخرون: إن أمهم أحدهم عريانا فليقم إمامهم وفي الصف وسطه، ويجعلوه صفا واحدا إن شاءوا قياما، وإن شاءوا

(١٢٥) روى له «عب» عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الرجل يخرج من البحر عريانا؟ قال: يصلي قاعدا ٥٨٣/٢ رقم ٤٥٦١، وكذا عند «شب» ٩٢/٢ .

(١٢٦) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٥٨٣/٢ رقم ٤٥٦٣، ٤٥٦٤ .

(١٢٧) راجع فقه الأوزاعي ١٥٦/١ .

(١٢٨) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٣/١ «باب صلاة العريان» .

(١٢٩) روى «شب» من طريق واصل عن مجاهد أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن قوم انكسرت

بهم سفيتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة، فقال: يكون إمامهم ميسرتهم، ويصفون صفا

واحد، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه، من غير أن يمس الفرج ٩٢/٢ .

(١٣٠) المدونة الكبرى ٩٥/١ «باب صلاة العريان والمكفت ثيابه» .

(١٣١) الأم ٩١/١ «باب صلاة العراة» .

قعوداً، وليغض بعضهم عن بعض^(١٣٢).

(م ٧٣٥) واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة فقالت طائفة: يصلون جماعة روينا هذا القول عن ابن عباس .

(ح ٢٤١٦) وحدثونا عن إسحاق قال: اخبرنا الحماني قال: حدثنا النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال: يصلون جماعة جلوساً يؤمون إيماءً.

به قال قتادة، والشافعي^(١٣٣) أن يصلوا جماعة .

وقالت طائفة: يصلون فرادى كذلك قال: الأوزاعي، وأصحاب الرأي^(١٣٤).

وفيه قول ثالث: قاله مالك قال: (يصلون فرادى، يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبين بعضهم من بعض صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم)^(١٣٥)، وكان قتادة^(١٣٦)، والشافعي^(١٣٧) يقولان: يقوم إمامهم معهم في الصف .

وقال آخر: السنة إن الإمام يتقدمهم، فلا نزيل السنة لعجزهم عن السترة .

(م ٧٣٦) واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم فكان مالك^(١٣٨)، والشافعي^(١٣٩)، وأحمد بن حنبل يقولون: يركعون ويسجدون ولا يؤمون .

وقالت طائفة: يؤمون إيماءً روينا هذا القول عن ابن عمر^(١٤٠)، وابن

(١٣٢) روى «عب» عن ابن جريج قال: ٥٨٣/٢ رقم ٤٥٦٢ .

(١٣٣) الأم ٩١/١ «باب صلاة العراة» .

(١٣٤) كتاب الأصل ١٩٣/١ «باب صلاة العريان» .

(١٣٥) قاله في المدونة الكبرى ٩٥/١ «باب صلاة العريان والمكفت ثيابه» .

(١٣٦) روى له «عب» عن معمر عن قتادة قال: يكون إمامهم معهم في الصف ٥٨٣/٢

رقم ٤٥٦٤ .

(١٣٧) الأم ٩١/١ «باب صلاة العراة» .

(١٣٨) المدونة الكبرى ٩٥/١ .

(١٣٩) الأم ٩١/١ .

(١٤٠) راجع رقم الأثر ٢٤١٥ .

عباس^(١٤١)، وبه قال قتادة^(١٤٢)، وإسحاق، وأصحاب [٢٤٩/الف] الرأي^(١٤٣).

قال أبو بكر: يصلي العريان قائماً يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: فإن لم تستطع فقاعداً .

(ح ٢٤١٧) أخبرنا أحمد بن داود الشيباني قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(١٤٤).

قال أبو بكر: فغير جائز أن يصلي قاعداً من أمر بالصلاة قائماً، فإن فعل فعليه الإعادة لأنه صلى قاعداً بغير حجة، وقد أمر بالصلاة قائماً، ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روى عنهما، أما حديث ابن عباس^(١٤٥)، فإنما رواه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، قال يحيى بن معين: (النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي ليس يحل لأحد أن يروي عنه)^(١٤٦)، وقال محمد بن إسماعيل: (النضر أبو عمر روى عنه الحماني، منكر الحديث)^(١٤٧)، ولو ثبت لم يجوز أن يترك ما ثبت عن النبي ﷺ لقول أحد، ويصلون جماعة يركعون ويسجدون، لأن النبي ﷺ قال قولاً عاماً يدخل فيه كل جماعة: « صلاة الجميع

(١٤١) روى «عب» من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عريانا يصلي جالساً ٥٨٤/٢ رقم ٤٥٦٥ .

(١٤٢) روى له «عب» عن معمر عن قتادة قال: ٥٨٣/١ رقم ٤٥٦٤ .

(١٤٣) كتاب الأصل ١٩٣/١ «باب صلاة العريان» .

(١٤٤) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، وعنده «بواسير» بدل «الناصر» .

(١٤٥) الأثر المتقدم برقم ٢٤١٦ .

(١٤٦) قاله يحيى بن معين في تاريخه / .

(١٤٧) قاله البخاري في التاريخ الكبير ٩١/٨ رقم الترجمة ٢٣٠٠، وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره، راجع الجرح والتعديل ٤٧٥/٨-٤٧٦ رقم الترجمة ٢١٨١، ميزان الاعتدال ٢٦٠/٤، وتهذيب التهذيب ٤٤١/١٠-٤٤٢، والكنى للدولابي ٤٠/٢ .

تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(١٤٨)، وقد أمر الله في كتابه بالركوع والسجود، فغير جائز الانتقال عنه إلى الإيماء بغير حجة، وسن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأموم، وحال هؤلاء إذا كانوا عراة حال ضرورة، فإن تقدم إمامهم فصلى بهم اجزأتهم صلاتهم ويغضون أبصارهم عنه، وإن قام وسطهم فهو أستر له وأحرى لئلا ترى عورته، ولو فعل ذلك إمام في غير حال الضرورة اجزأتهم صلاتهم، فعل ذلك عبدالله بن مسعود، في غير حال الضرورة بعلقمة، والأسود^(١٤٩)، وبه قال النخعي^(١٥٠)، وإن كانت السنة دالة على غير ذلك، صلى رسول الله ﷺ بجابر بن عبدالله، وبجبار بن صخر فأقامهما خلفه^(١٥١)، وقد ذكرت إسناده في كتاب الإمامة^(١٥٢).

٢١ - ذكر الصلاة في الحرير

(ح ٢٤١٨) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: أُجِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّمَ على ذكورها^(١٥٣).
(م ٧٣٧) وقد اختلف فيمن يصلي في ثياب الحرير فقالت طائفة: تكره الصلاة فيها ولا إعادة على من صلى في الحرير كذلك قال الشافعي^(١٥٤)، وأبو ثور .

-
- (١٤٨) تقدم الحديث رقم راجع رقم ١٨٨٧ .
(١٤٩) تقدم الأثر برقم ١٩٦٩، ١٩٧٠ .
(١٥٠) لم أجد ما يؤيد قول المؤلف في هذه النسبة إلى إبراهيم، اللهم إلا أنه هو الراوي عما ثبت عن عبدالله بن مسعود، راجع «عب» ٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٥-٨٨٣ .
بل روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم ٨٧/٢ .
(١٥١) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٦٥ .
(١٥٢) في الباب برقم ٣٨ «ذكر قيام الاثنين خلف الإمام» من كتاب الإمامة برقم ١٦ .
(١٥٣) أخرجه «ت» في اللباس ٤٠/٣، و«ن» في الزينة ١٩٠/٨، كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، وراجع «خ» في كتاب اللباس «باب لبس الحرير للرجال» ٢٨٤/١٠ .
(١٥٤) قال: (وأنتهى الرجال عن ثياب الحرير، فمن صلى فيها منهم لم يعد، لأنها ليست بنجسة) الأم ٩١/١ «باب ما يصلى عليه مما يلبس ويسط» .

وقال عبدالرحمن* بن القاسم فيمن صلى في ثوب حرير: (يعيد مادام في الوقت إذا وجد ثوبا غيره، قال: وكذلك بلغني عن مالك في الثوب الحرير، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير)^(١٥٥).

وقال آخر: إذا صلى في ذهب أو حرير وهو يعلم أن ذلك غير جائز بطلت صلاته وذكر حديث أبي موسى .

قال أبو بكر: لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال، إلا لعله تكون للإنسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك الصلاة، فإن صلى مصل في ثياب الحرير لغير علة كان عاصيا ولا إعادة عليه الصلاة، لأنني لا أعلم حجة توجب عليه إعادة الصلاة .

(ح ٢٤١٩) حدثنا يحيى قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أنس قال: رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في الحرير^(١٥٦).

قال أبو بكر: يقال: إن ذلك لحكمة كانت بهما .

(١٥٥) قاله في المدونة الكبرى ٣٤/١ «باب في الثوب يصلى به وفيه النجاسة» .

(١٥٦) أخرجه «خ» في الجهاد من طريق شعبة ١٠٠/٦-١٠١ رقم ٢٩١٩-٢٩٢٢، وكذا في اللباس ٢٩٩/١٠ رقم ٥٨٣٩، و«م» في اللباس من هذا الطريق ٥٢/١٤-٥٣ رقم ٢٤-٢٥، وعندهما (لحكمة كانت بهما) .

* ٣٥٣ - عبدالرحمن بن القاسم: أبو عبدالله العتقي المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك، كان ذا مال ودنيا فأنفقهما في العلم، قال النسائي: ثقة مأمون، قال الحارث بن مسكين: كان في ابن القاسم العبادة، والسخاء، والشجاعة، والعلم، والورع، والزهد، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة .
أنظر ترجمته في :

تاريخ خليفة: ٣٩٨، ط. الشيرازي /١٥٠، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٣/١، الثقات لابن حبان ٣٧٤/٨، وفيات الأعيان ١٢٩/٣، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩-٢٥، الديباج المذهب ٤٦٥-٤٦٨، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦، شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

٢٣ - جماع أبواب ستر [٢٤٩/ب] المصلي

١ - اختلاف أهل العلم في الاستار بالحجر والسهم

ثبت أن نبي الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها .

(ح ٢٤٢٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها^(١).

(ح ٢٤٢١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حسين بن الحسن قال: ثنا ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يركز الحربة بين يديه في الصحراء وإنا لنصلي خلفه^(٢).

(م ٧٣٨) وكان عمر بن الخطاب ركز بين يديه عنزة فصلى إليها والظعن تمر بين يديه، وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

(ث ٢٤٢٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب ركز عنزة بين يديه وصلى إليها والظعن تمر بين يديه^(٣).

(ث ٢٤٢٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي هارون^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة^(٥)، أو قال: كان احدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة^(٦).

(١) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٧٥/١ رقم ٤٩٨ من طريق مسدد، و«م» في الصلاة ٢١٨/٤ رقم ٢٤٦ من طريق عبيدالله .

(٢) أخرجه «خ» في الصلاة من طريق ابن نمير ثنا عبيدالله ٥٧٣/١ رقم ٤٩٤، و«م» في الصلاة من هذا الطريق ٢١٧/٤-٢١٨ رقم ٢٤٥ .

(٣) رواه «عب» من طريق منصور ١٨/٢ رقم ٢٣١٦ .

(٤) في الأصل «أبي هريرة» وهو تصحيف .

(٥) في الأصل (بالصلاة) .

(٦) رواه «عب» ١٣/٢ رقم ٢٢٩٤ .

٢ - ذكر الإستار بالإبل في الصلاة

(ح ٢٤٢٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى إلى بعير^(٧).

(م ٧٣٩) قال أبو بكر: وممن كان يستتر بالبعير ابن عمر، وأنس بن مالك .

(ث ٢٤٢٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته ثلثة إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلّي إليها^(٨).

(ث ٢٤٢٦) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي بينه وبين القبلة بعير عليه محمله .

(ث ٢٤٢٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يجلس الرجل يصلّي إليه يستتر به^(٩).

وبه قال مالك^(١٠)، والأوزاعي .

وكان الشافعي يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة .

قال أبو بكر: يستتر المصلي بالبعير للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعير .

٣ - ذكر الأمر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته

(ح ٢٤٢٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة رفعه قال: إذا صلى أحدكم

(٧) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٢٧/١ رقم ٤٣٠، ٥٠٧ من طريق عبيدالله، و«م» في الصلاة

٢١٨/٤ رقم ٢٤٨ من طريق أبي خالد الأحمر .

(٨) رواه «عب» عن ابن جريج ١٠/٢ رقم ٢٢٧٤ .

(٩) رواه «عب» من طريق عبيدالله بن عمر ٩/٢ رقم ٢٢٧٣، وراجع رقم ٢٢٨٠، ٢٢٧٩ .

(١٠) المنتقى للبايجي ٢٧٨/١ .

إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان صلاته^(١١).

(ح ٢٤٢٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا أبو خالد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها^(١٢).

(م ٧٤٠) قال أبو بكر: وكان مالك بن أنس يصلي يؤمنا فنأينا عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقول: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ الآية^(١٣).

(ث ٢٤٣٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة يعني فرجة^(١٤).

٤ - ذكر القدر الذي يكفي الإستار به في الصلاة

(ح ٢٤٣١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه [٢٥٠/الف] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك^(١٥).

(١١) أخرجه «د» في الصلاة ٤٤٦/١ رقم ٦٩٥، و«ن» في القبلة ٦٢٤٢ كلاهما من طريق سفیان به، وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن عيينة عن صفوان ١٠/٢ رقم ٨٠٢، و«حم» ٢/٤.

(١٢) أخرجه «د» في الصلاة ٤٤٨/١ رقم ٢٩٨ من طريق أبي خالد، و«جه» في إقامة الصلاة من هذا الطريق ٣٠٧/١ رقم ٩٥٤، وعندهما «أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد».

(١٣) سورة النساء: ١١٣.

(١٤) رواه «عب» ١٦/٢ رقم ٢٣٠٦، وعند «شب» نحوه وزاد «تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية».

(١٥) أخرجه «م» في الصلاة ٢١٦/٤ رقم ٢٤١ من طريق أبي الأحوص، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سماك ١١/٢ رقم ٨٠٥.

(ح ٢٤٣٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا موسى عن عبيد بن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل^(١٦).

٥ - ذكر الخبر الدال على أن أمر النبي ﷺ بالإستتار بمثل آخره الرحل في الصلاة في طولها لا في عرضها

(ح ٢٤٣٣) حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: ثنا هارون الايلي قال: أنا ابن وهب قال: اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترا بجرية^(١٧).

(ح ٢٤٣٤) اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: اخبرنا حرملة قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم^(١٨).

(م ٧٤١) قال أبو بكر: ومن مذهبه أن ذلك في الطول لا في العرض أنس بن مالك، وأبو هريرة .

(ث ٢٤٣٥) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن مسكين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا كان قدر آخره الرحل، وإن كان قدر الشعر أجزأه^(١٩).

(١٦) أخرجه «م» في الصلاة ٢٢٦/٤ رقم ٢٦٥ من طريق حميد بن هلال، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١١/٢ رقم ٨٠٦ .

(١٧) أخرجه «جه» في الإقامة ٤١٤/١ رقم ١٣٠٦ من طريق هارون الايلي، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس ثنا ابن وهب ١٢/٢ رقم ٨٠٩ .

(١٨) أخرجه «حم» ٤٠٤/٣ من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١٣/٢ رقم ٨١٠ .

(١٩) رواه «عب» ١٣/٢ رقم ٢٢٩٠ .

(ث ٢٤٣٦) حدثنا محمد بن عبوالهواب قال: اخبرنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيدالله عن أبي هريرة قال: يسترك مثل مؤخرة الرجل مثل حيلة السوط^(٢٠).

(ث ٢٤٣٧) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا حجاج عن إبراهيم قال: ثنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها^(٢١).

(م ٧٤٢) قال أبو بكر: وقد اختلف في قدر مؤخرة الرجل في الطول فقالت طائفة^(٢٢): قدر مؤخرة الرجل ذراع، هكذا قال عطاء بن أبي رباح وقال: (يكون خالصها على ظهر الأرض ذراعاً^(٢٣))، وبه قال الثوري^(٢٤)، وأصحاب الرأي، وقال مالك: السترة قدر عظيم الذراع فصاعداً^(٢٥) وكذلك قال الشافعي، وكان قتادة يقول: يستره إذا كان ذراعاً وشبراً^(٢٦)، وصلى داود* بن أبي هند

(٢٠) رواه «شب» عن وكيع عن مسعر ٢٧٧/١ .

(٢١) رواه «شب» عن عيسى بن يونس ٢٧٧/١ .

(٢٢) تكرر في الأصل (فقالت طائفة: قدر مؤخرة) .

(٢٣) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ١٤/٩، ٢/١٤، رقم ٢٢٧٢، ٢٣٠٠، وكذا عند «بق» ٢/٢٦٩ .

(٢٤) روى له «عب» ان الثوري كان يفتي بقول عطاء ٩/٢ رقم ٢٢٧٢ .

(٢٥) المدونة الكبرى ١/١١٣، والمتقى ١/٢٧٨ .

(٢٦) روى له «عب» عن معمر قال: سمعت قتادة يقول: ١٤/٢ قم ٢٢٩٨ .

* ٣٥٤ - داود بن أبي هند: أبو محمد الخراساني ثم البصري، الإمام الحافظ الثقة، حدث عن ابن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، ورأى أنس بن مالك، وثقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، وقال حماد بن زيد: ما رأيت أحداً أفقه من داود، مات سنة أربعين ومائة .
أنظر ترجمته في :

ط. خليفة ٢/٢١٨، تاريخ خليفة ١/٤١٨، التاريخ الكبير ٣/٢٣١، الجرح والتعديل ٣/٤١١-٤١٢، مشاهير علماء الأمصار ١/١٥١، الثقات ٦/٢٧٨ كلاهما لابن حبان، تاريخ الإسلام ٥/٢٤٣، تذكرة الحفاظ ١/١٤٦-١٤٨، سير أعلام النبلاء ٦/٣٧٦-٣٧٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٥-٢٠٨، شذرات الذهب ١/٢٠٨ .

بقوم خلف رسم جدار نحو أربع أصابع وقال: كانوا يرون أن هذا يستر المصلي، وقال الثوري: (يجزيك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل)^(٢٧)، وقال الأوزاعي: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل .

(م ٧٤٣) واختلفوا بالإستار بالشيء الذي لا ينتصب ان عرض فصلي إليه، فقالت طائفة: إذا لم ينتصب، عرضه بين يديه وصلى كذلك قال سعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل .

وكره النخعي أن يصلي إلى عصا بعرضها، وإلى قصبه، أو سوط، وقال: لا يجزيه حتى ينصبه نصبا^(٢٨)، وقال سفيان الثوري: (الخط أحب إلي من هذه الحجارة [التي] في الطريق إذا لم يكن ذراعاً)^(٢٩).

٦ - ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة

(م ٧٤٤) واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته فقالت طائفة: يجعله بينه وبين سترته ستة أذرع، كان عبدالله بن مغفل^(٣٠) يفعل ذلك، وكان عطاء يقول: (ادنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع)^(٣١) وبه قال الشافعي .

ورؤي أحمد بن حنبل يصلي وبينه وبين السترة شيء كثير أذرع ثلاثة أو أكثر .

وقال عكرمة: (إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة^(٣٢) بحجر لم يقطع صلاتك)^(٣٣)، وقال قتادة: (إذا [٢٥٠/ب] كان بينك وبينه نهر لم يقطع

(٢٧) روى عنه «عب» ٩/٢ رقم ٢٢٧٢ .

(٢٨) روى له «عب» من طريق حماد عنه ١٤/٢ رقم ٢٢٩٦ .

(٢٩) روى عنه «عب» قال: ١٤/٢ رقم ٢٢٩٦ .

(٣٠) روى له «عب» من طريق أبي إسحاق عنه قال: رأيت... الخ ١٦/٢ رقم ٢٣٠٧ .

(٣١) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ١٦/٢ رقم ٢٣٠٨ .

(٣٢) كذا في الأصل، وعند «عب» (قدر حجر) .

(٣٣) روى له «عب» من طريق عاصم بن سليمان عنه قال: ١٦/٢ رقم ٢٣١٠ .

٧- ذكر الإستار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصبه بين يديه ليستر به

(ح ٢٤٣٨) اخبرنا حاتم بن منصور ان الحميدي حدثهم قال: حدثني سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: إذا صلى أحدكم [فليجعل]^(٣٥) تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر بين يديه^(٣٦).

(ح ٢٤٣٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالوارث عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٣٧).

(م ٧٤٥) قال أبو بكر: وبهذا نقول، وقد اختلف فيه فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث .

ومن قال به سعيد بن جبير^(٣٨)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٣٩)، وأبو ثور.

(٣٤) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ١٦/٢ رقم ٢٣١١ .

(٣٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣٦) أخرجه الحميدي في المسند عن سفيان ٤٣٦/٢ رقم ٩٩٣، وابن خزيمة في الصحيح ١٣/٢ رقم ٨١١، و«جه» في الإقامة ٣٠٣/١ رقم ٩٤٣، و«حم» ٢٤٩/٢، ٢٥٥، و«د» في الصلاة ٤٤٣/١ رقم ٦٩٠ كلهم من طريق سفيان، وابن حبان في الصحيح ٤٥-٤/٤ رقم ٢٣٥٥ .

(٣٧) أخرجه «د» في الصلاة عن مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل ٤٤٣/١ رقم ٦٨٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق بشر بن المفضل ثنا إسماعيل ١٣/٢ رقم ٨١٢ .

(٣٨) روى له «عب» من طريق إياس بن معاوية عنه قال: إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شيء فلتخط خطاً بين يديك ١٤/٢ رقم ٢٢٩٧ .

(٣٩) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /٤٤، وكذا في السنن ٤٤٤/١ .

وكرهت فرقة الخط وانكرته، ومن انكره مالك بن أنس قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به^(٤٠)، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء .

وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيبيع، وحكى أبو ثور عن الكوفي انه قال: لا ينتفع الخط شيء .

٨ - ذكر التغليظ في المرور بين يدي المصلي، والإعلام بأن الوقت مدة طويلة خير من المرور بين يدي المصلي

(ح ٢٤٤٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: انا عبدالرزاق قال: انا الثوري ومالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: ارسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم الأنصاري [أسأله]^(٤١) ما سمعت من رسول الله ﷺ في الرجل يمر بين يدي المصلي قال: سمعته يقول: لأن يقوم^(٤٢) في مقامه أربعين خيراً له أن يمر بين يدي المصلي، قال: فلا أدري أقال: أربعين سنة، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً^(٤٣)؟.

٩ - ذكر خبر احتج به بعض من رأي أن التغليظ

يلحق المار بين يدي المصلي إذا كانت صلاته إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة

(ح ٢٤٣٤١) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن غير واحد

(٤٠) المدونة الكبرى ١/١١٣، والمنتقى ١/٢٧٨ .

(٤١) ما بين المعكوفين من «عب» .

(٤٢) كذا في الأصل، وعند «عب» (لأن يقف في مقامه) .

(٤٣) أخرجه «عب» ٢/١٩-٢٠ رقم ٢٣٢٢، و«مط» ١/١٣٠-١٣١ عن أبي النضر، و«خ» في

الصلاة ١/٥٨٤ رقم ٥١٠، و«م» في الصلاة ٤/٢٢٤ رقم ٢٦١ كلاهما من طريق مالك .

من أعيان بني المطلب عن المطلب بن أبي وداعة انه قال: رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطوافين سترة^(٤٤).

قال أبو بكر: روى هذا الحديث ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

(ح ٢٤٤٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن جده^(٤٥).

(ح ٢٤٤٣) ورواه عبدالرزاق عن عمر بن قيس عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده^(٤٦).

(ح ٢٤٤٤) وروى يحيى بن القطان عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب^(٤٧).

(م ٧٤٦) وقال الأوزاعي: رأيت عطاء يصلي بفناء الكعبة ليس بينه وبين الطائفتين بالبيت من الرجال والنساء سترة، فقليل للأوزاعي: فالصلاة في غير المسجد الحرام بغير سترة؟ فقال: أخبرني يحيى بن أبي كثير أن من الجفاء أن يصلي بغير سترة.

١٠ - ذكر أمر المصلي بأن يدرأ عن نفسه وإباحة قتال المار باليد إن أبي أن يمتنع

(ح ٢٤٤٥) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري [عن أبيه]^(٤٨) أن رسول الله ﷺ

(٤٤) أخرجه «د» المناسك ٥١٨/٢ رقم ٢٠١٦ من طريق كثير بن كثير، و«ن» في الحج ٢٣٥/٥، و«ج» في المناسك ٩٨٦/٢ رقم ٢٩٥٨ كلاهما من طريق ابن جريج، وكذا عند ابن خزيمة في الصحيح ١٥ / ٢ رقم ٨١٥.

(٤٥) أخرجه «عب» ٣٥/٢ رقم ٢٣٨٨، و«يق» من طريق سفيان بن عيينة ٢٧٣/٢، والطحاوي من هذا الطريق في شرح معاني الآثار ٤٦١/١، و«د» في المناسك ٥١٨/٢ رقم ٢٠١٦.

(٤٦) أخرجه «عب» ٣٥/٢ رقم ٢٣٨٧.

(٤٧) أخرجه «ن» في الحج ٢٣٥/٥ من طريق يحيى، وابن حبان في الصحيح ٤٥/٤ رقم ٢٣٥٧.

(٤٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع فإن أرى فليقاتله، فإنما هو شيطان [٢٥١/الف] (٤٩).

١١ - ذكر الدليل على أن المصلي الذي له أن يدفع المار بين

يديه إذا صلى إلى سترة، لا من يصلي إلى غير سترة

(ح ٢٤٤٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر ثنا هاشم بن القاسم وسعيد بن سليمان عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال لي أبو صالح: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي سعيد الخدري قال: أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفع بين يدي نحره، فإن أرى فليقاتله فإنما هو شيطان (٥٠).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن له أن يدفع في نحر المار بين يديه في أول مرة، ويقاتله إن أرى، إلا أن يمر بين يديه في المرة الثانية .

قال أبو بكر: وأما قوله: (فليقاتله فإنما هو شيطان) فإن بعض أهل العلم :

(ح ٢٤٤٧) روي عن بندار عن أبي بكر الحنفي عن الضحاک بن عثمان عن صدقة بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: فإن أرى فليقاتله فإن معه القرين (٥١).

وقال: «في ذلك دليل على أنه إنما أراد مع المار بين يدي المصلي شيطان، لا أن المار بين يدي المصلي شيطان، وإن كان اسم الشياطين قد يقع على عصاة بني آدم» (٥٢).

(٤٩) أخرجه «مط» ١٣٠/١، و«م» في الصلاة ٢٢٢/٤ رقم ٢٥٨ من طريق مالك، وابن خزيمة في الصحيح من طريق زيد بن أسلم ١٥/٢ رقم ٨١٦ .

(٥٠) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٨١/١ رقم ٥٠٩، و«م» في الصلاة ٢٢٣٤/٤ رقم ٢٥٩ كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة .

(٥١) أخرجه «م» في الصلاة ٢٢٤/٤ رقم ٢٦٠ من طريق الضحاک، وابن خزيمة في الصحيح عن بندار ١٧/٢ رقم ٨٢٠ .

(٥٢) قاله ابن خزيمة في الصحيح في الترجمة، ثم ذكر الحديث المتقدم ١٧ / ٢ .

وذكر قوله تعالى: ﴿ شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ (٥٣) الآية .

(م ٧٤٧) ومن كان يرى منع المار بين يديه وهو يصلي ابن عمر، وروي ذلك عن عمر .

(ث ٢٤٤٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئا يمر بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي النساء ولا الرجال (٥٤).

(ث ٢٤٤٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن اني أمر بين يديه، فثار ثورة أفزعني ونحاني (٥٥).

(ح ٢٤٥٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا حجاج قال: ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عمر، وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة .

وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك، وقال أصحاب الرأي: «إن مرّ بين يديه كثير، لا يمشي إليه ويصلي مكانه، وإذا منعه لم يدفعه ولم يعالجه» (٥٦).

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة، وإن مر بين يديه وهو يصلي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أئى إلا أن يمر بين يديه، وقد رخص في المرور بين يدي من يصلي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب بن أبي وداعة، وقد ذكرناه فيما مضى (٥٧).

(م ٧٤٨) وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء، فرخص قوم في رده إذا مر، روي هذا القول عن عبدالله بن مسعود (٥٨)،

(٥٣) سورة الأنعام: ١١٢

(٥٤) رواه «عب» ٢٠/٢ رقم ٢٣٢٧، و«مط» عن نافع ١٣١/١ .

(٥٥) رواه «عب» ٢٣/٢ رقم ٢٣٣٦، وعند «شب» نحوه ٢٨٤/١ .

(٥٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٦/١ .

(٥٧) تقدم الحديث برقم ٢٤٤١ .

(٥٨) روى له «عب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد =

وكذلك فعله سالم^(٥٩)، وروى هذا عن الحسن البصري^(٦٠).

وقال آخرون: لا يردده بعد أن جاز كذلك قال الشعبي^(٦١)، والثوري، وإسحاق بن راهويه .

وكذلك نقول، لأن رجوعه من حيث جاء مرورا ثانيا بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه .

١٢ - ذكر الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجة

(ح ٢٤٥١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مهمل قالا: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة^(٦٢).

١٣ - ذكر الخبر الذي فيه النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام

روى تمام بن بزيع الشقري عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ [٢٥١/ب] انه قال: لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام .

(ح ٢٤٥٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى قال: ثنا شريك قال: ثنا تمام بن بزيع الشقري^(٦٣).

= أن يمر بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه، فإنه يطرح شطر صلاتك ٢٥/٢ رقم ٢٣٤٢، ورقم ٢٣٤٠، وكذا عند «شب» ٢٨٢/١ .

(٥٩) روى «عب» عن عبدالله بن عمران رجلا مر بين يدي سالم بن عبدالله فجذبه بعد ما أراد أن يجيز حتى رجع ٢٦/٢ رقم ٢٣٤٤ .

(٦٠) روى له «عب» عن معمر قال: اخبرني من رأى الحسن كان يصلي فمر رجل بين يديه فردده وقد أجاز لإجازة ٢٥/٢ رقم ٢٣٤٣ .

(٦١) روى «عب» من طريق داؤد عن الشعبي قال: إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة اخرى ٢٥/٢ رقم ٢٣٤٣، وكذا عند «شب» ٢٨٢/١ .

(٦٢) أخرجه «عب» ٣٢/٢ رقم ٢٣٧٤، و«خ» في الصلاة ٥٩٠/١ رقم ٥١٥، و«م» في الصلاة ٢٢٨/٤ رقم ٢٦٧ كلاهما من طريق الزهري .

(٦٣) أخرجه «د» في الصلاة ٤٤٥/١ رقم ٦٩٤، و«يق» من طريق عبدالله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب ٢٧٩/٢، و«جه» في إقامة الصلاة من طريق أبي المقدام عن محمد بن

=

ورواه شبابة قال: ثنا عيسى بن ميمون قال: ثنا محمد بن كعب القرظي
عن ابن عباس مرفوع نحوه .

(ح ٢٤٥٣) حدثناه الصائغ عن شبابة .

(ح ٢٤٥٤) ورواه عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس^(٦٤) .

قال أبو بكر: وهذه كلها اخبار واهية^(٦٥)، ذكر محمد بن إسماعيل أن
تمام بن بزيع^(٦٦) يتكلمون فيه، فأما عيسى بن ميمون^(٦٧) فإن يحيى بن معين
قال: «ليس بشيء»، وقال محمد بن إسماعيل: عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم
صاحب مناكير، عن محمد بن كعب^(٦٨)، وأما عبدالكريم أبو أمية البصري فإن
يحيى بن معين قال: هو ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة^(٦٩)، قال يحيى بن معين:
حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال لي أيوب: عبدالكريم أبو أمية غير
ثقة فلا تحمل عنه^(٧٠)، وذكر لأحمد بن حنبل حديث عبدالكريم فقال: هذا أبو
أمية قد ضربنا عليه فاضرب عليه .

= كعب ٣٠٨/١ رقم ٩٥٩، والحاكم في المستدرک من هذا الطريق ٢٧٠/٤ .

(٦٤) اخرج «شب» من طريق سفیان عن عبدالکريم ٢٥٧/٢، و«عب» عن ابن عینة عن

عبدالکريم ٦١/٢ رقم ٢٤٩١ .

(٦٥) قال الخطابي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب لم

يسم من حديثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان،

تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضا

عبدالکريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبدالکريم متروك الحديث، قال أحمد: ضربنا

عليه فاضربوا عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة.

معالم السنن ١/٤٤٥-٤٤٦، وراجع إرواء الغليل ٢/٩٤-٩٧، وحاشية الشيخ ناصر الدين

على صحيح ابن خزيمة ١٨/٢ .

(٦٦) قاله البخاري في التاريخ الكبير ١٥٧/٢ .

(٦٧) قاله ابن معين في تاريخه ٤٦٦/٢ .

(٦٨) التاريخ الكبير ٦/٤٠١ .

(٦٩) تاريخ ابن معين ٢/٣٦٩ .

(٧٠) تاريخ ابن معين ٢/٣٦٩ .

قال أبو بكر: ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خير يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه .
 (ح ٢٤٥٥) أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت معه^(٧١).

وفي قولها: «فإذا أراد أن يوتر أيقظني» بيان أنها كانت نائمة، وفيه دليل على أنه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهية أن يوتر وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع .

(م ٧٤٩) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن عبدالله بن مسعود انه كره أن يأتيهم يقوم يتحدثون .
 (ث ٢٤٥٦) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني عن عبدالله بن مسعود قال: ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون^(٧٢).

(ث ٢٤٥٧) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل، لا يصلي إلا يوم الجمعة قال: فذكرت ذلك لعبدالكريم فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة^(٧٣).

وكره ذلك سعيد بن جبير^(٧٤)، وأحمد، وأبو ثور، وحكى أيوب ذلك عن الشافعي.

(٧١) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٨٧/١ رقم ٥١٢، و«م» في الصلاة ٢٢٨/٤ رقم ٢٦٨ كلاهما من طريق هشام .

(٧٢) رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ٢/٢٥٧، و«عب» عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق ٦٠/٢ رقم ٢٤٨٨ .

(٧٣) رواه «شب» عن عمر بن أيوب ٢/٢٥٧-٢٥٨ .

(٧٤) روى «شب» من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال: كانوا يتحدثون بذكر الله؟ قال: فلا بأس أن يأتيهم بهم ٢/٢٥٨ .

ورخص في ذلك الزهري، وحكى أيوب ذلك عن الكوفي، وقال النعمان في الجامع الصغير: «لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر رجل وهو قاعد ومعه قوم يتحدثون» .

١٤ - ذكر النبي عن الصلاة مستقبل المرأة

(ح ٢٤٥٨) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير وأنا بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة فأنسل من قبل رجل السرير كراهية أن استقبله^(٧٥).

(م ٧٥٠) وروينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة فقال: تستقبله وهو يصلي .

(ث ٢٤٥٩) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن [٢٥٢/الف] هلال بن يساف قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة وقال: تصلي وهذا مستقبلك، واقبل على هذا بالدرة وقال: تستقبله وهو يصلي^(٧٦).

١٥ - ذكر اباحة منع المصلي الشاة تمر بين يديه

(ح ٢٤٦٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تمر بين يديه، فساعاها حتى الزق بطنها بالحائط^(٧٧).

(٧٥) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٨٧/١ رقم ٥١١ من طريق الأعمش، و«م» في الصلاة ٢٢٩/٤ رقم ٢٧١ من طريق إبراهيم .

(٧٦) رواه «عب» ٣٧/٢—٣٨ رقم ٢٣٩٦ .

(٧٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٣٨/١١ رقم ٩٣٧، وابن حبان في الصحيح ٤٨/٤ رقم ٢٣٦٥، والموارد/١١٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠/٢ كلهم من طريق جرير بن حازم.

١٦ - ذكر مرور الهر بين يدي المصلي

(ح ٢٤٦١) حدثنا عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا بندار قال: ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الهرة لا تقطع الصلاة إنما هي من متاع البيت^(٧٨).

١٧ - ذكر التغليظ من مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

(ح ٢٤٦٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة وسليمان عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألتنا رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان^(٧٩).

(م ٧٥١) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. قال أنس بن مالك: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، وكذلك قال الحسن البصري^(٨٠)، وأبو* الأحوص^(٨١)، ومروء بن جرو بين يدي مصلي فقال له ابن

(٧٨) أخرجه «جه» في الطهارة ١٣١/١ رقم ٣٦٩، والحاكم في المستدرک ٢٥٤/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠/٢ كلهم من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد، إلا ابن خزيمة فرواه من طريق بندار.

(٧٩) أخرجه «م» في الصلاة ٢٢٦/٤ رقم ٢٦٥ من طريق حميد بن هلال، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٠/٢-٢١ رقم ٨٣٠، ٨٣١.

(٨٠) روى له «شب» من طريق سالم عن الحسن قال: ٢٨١/١.

(٨١) روى له «شب» من طريق زياد بن فياض عنه قال: ٢٨١/١.

* ٣٥٥ - أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وابن أبي شيبه وآخرون، كان ثقة، صاحب سنة واتباع، كان حديثه نحو أربعة آلاف حديث، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

عمر: أعد الصلاة .

(ث ٢٤٦٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: ثنا شعبة عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار، والمرأة^(٨٢).

(ث ٢٤٦٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو بيني وبينه فمر بين يدي فقال: أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد، لأنه لم يمر بين يدي^(٨٣).

(ث ٢٤٦٥) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا ابن أخي جويرية قال: حدثنا حموى عن مطر الوراق عن نافع أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة فأعاد الصلاة .

(ث ٢٤٦٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ بن جبل قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة^(٨٤).

(ث ٢٤٦٧) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عزة بن خالد قال: حدثني يعلى بن حكيم بن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة .

(ث ٢٤٦٨) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني

(٨٢) رواه «شب» عن أبي داود وغندر عن شعبة ٢٨١/١ .

(٨٣) رواه «شب» من طريق أيوب عن بكر ٢٨٢/١ .

(٨٤) رواه «عب» ٢٨/٢ رقم ٢٣٥٥، و«شب» عن ابن عيينة ٢٨١/١ .

= انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٩٧/٦، ط. خليفة ١٦٩/٤، تاريخ خليفة ٤٥١/٤، التاريخ الكبير ١٣٥/٤، تاريخ الفسوي ١٧١/١، الجرح والتعديل ٤/٢٥٩، تذكرة الحفاظ ١/٦٠٥، ميزان الاعتدال ٢/١٧٦، سير أعلام النبلاء ٨/٢٥٠-٢٥٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٣، شذرات الذهب ١/٢٩٢ .

الحكم عن خيثة عن الأسود عن عائشة قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^(٨٥).

وروي عن معاذ* أنه قال: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة^(٨٦)، وقالت عائشة زوج النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وكان أحمد بن حنبل^(٨٧)، وإسحاق^(٨٨) يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، قال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة [٢٥٢/ب] الحائض، والحمار. هذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود^(٨٩).

(ث ٢٤٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني عميدالله بن

(٨٥) رواه «شب» عن غندر عن شعبة ٢٨٠/١.

(٨٦) روى له «شب» من طريق مجاهد عنه قال: ٢٨١/١، وقد تقدم الأثر برقم ٢٤٦٦.

(٨٧) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/ ٤٤ «باب رجل صلى إلى غير سترة والخط»، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبدالله/ ١٠٢.

(٨٨) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء/ ٥٦، و«ت» ٢٧٧/١.

(٨٩) روى له «شب» من طريق هشام بن الغاز قال: ٢٨٢/١، و«عب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٢٦/٢ رقم ٢٣٤٧.

* ٣٥٦ - معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البديري، الصحابي الجليل، شهد العقبة شابا أمرد، وأسلم وله ثمان عشر سنة، وله عدة أحاديث، خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية فقال: من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل، توفي سنة ثمان عشر وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥٨٣/٣-٥٩٠، ط. خليفة/ ١٠٣، التاريخ الكبير ٣٥٩/٧-٣٦٠، مشاهير علماء الأمصار/ ٥٠، الثقات لابن حبان ٣/٣٦٨، حلية الأولياء ١/٢٢٨-٢٤٤، الإستيعاب ٣/٣٥٥-٣٦١، أسد الغابة ٥/١٩٤، تذكرة الحفاظ ١/١٩، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣-٤٦١، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦، الإصابة ٣/٤٢٦-٤٢٧، شذرات الذهب ١/٢٩.

أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض^(٩٠).
(ث ٢٤٧٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة
وأبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب
الأسود^(٩١).

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، وليدراً المصلي ما استطاع، روينا هذا
القول عن عثمان، وعلي، وكذلك قال ابن عمر، وابن المسيب^(٩٢)، وقال ابن
عباس: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ الآية^(٩٣) فماذا يقطع
هذا، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة فتمر بين يديه المرأة، فينتظرها
حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

(ث ٢٤٧١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام عن قتادة
عن سعيد أن عليا وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم^(٩٤).

(ث ٢٤٧٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادراً عن نفسك ما
استطعت^(٩٥).

(ث ٢٤٧٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبدالرحمن بن المبارك قال: ثنا وهيب
عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادراً

(٩٠) رواه «عب» ٢٧/٢ رقم ٢٣٥٣.

(٩١) رواه «عب» ٢٨/٢ رقم ٢٣٥٤، و«شب» من طريق سالم عن قتادة عن ابن عباس ٢٨١/١.

(٩٢) روى له «شب» من طريق عبدالكريم عنه قال: لا يقطع الصلاة إلا الحديث ٢٨٢/١، وعند

«عب» من طريق قتادة، وعبدالكريم عنه ٣١/٢ رقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠.

(٩٣) سورة فاطر: ١٠.

(٩٤) رواه «شب» من طريق قتادة ٢٨٠/١، و«بق» من طريق قتادة أيضا ٢٧٨/٢، والطحاوي

في شرح معاني الآثار ٤٦٤/١.

(٩٥) رواه «عب» ٢٩/٢ رقم ٢٣٦١، و«مط» ١٣٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار

٤٦٤/١.

ما استطعت^(٩٦).

(ث ٢٤٧٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ قال: فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ الآية^(٩٧) فماذا يقطع ذاك؟^(٩٨).

(ث ٢٤٧٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها^(٩٩).

(ث ٢٤٧٦) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت أصلي فمر بين يدي رجل، فمنعته فمر، فسألت عثمان بن عفان فقال: يا بن أخي لا يضرك^(١٠٠).

ومن قال لا يقطع الصلاة شيء الشعبي^(١٠١)، وقيل لعبيدة: ما يقطع الصلاة؟ قال: «يقطعها الفجور وتمامها البر»^(١٠٢) ومن قال لا يقطع الصلاة شيء

(٩٦) رواه «شب» من طريق عبيدالله بن عمر ٢٨٠/١، و«عب» عن عبدالله بن عمر ٣١/٢ رقم ٢٣٦٨، و«مط» من طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر ١٣٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٣/١.

(٩٧) سورة فاطر: ١٠.

(٩٨) رواه «عب» ٢٩/٢ رقم ٢٣٦٠، والطحاوي من طريق سفيان، شرح معاني الآثار ٤٥٩/١، و«بق» من هذا الطريق ٢٧٩/٢.

(٩٩) رواه «عب» عن ابن جريج قال: اخبرني أبي عن أبي عامر ٣٥/٢ رقم ٢٣٨٦.

(١٠٠) رواه الطحاوي من طريق وهب ثنا شعبة. شرح معاني الآثار ٤٦٤/١.

(١٠١) روى «شب» من طريق زكريا عن الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادروا عنها ما استطعتم ٢٨١/١، وكذا عند «عب» ٣٠/٢ رقم ٢٣٦٣.

(١٠٢) روى «عب» من طريق ابن سيرين عن عبيدة قال: ٣١/٢ رقم ٢٣٧١، ٢٣٧٢.

عروة بن الزبير^(١٠٣)، وسفيان الثوري^(١٠٤)، ومالك بن أنس^(١٠٥)، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(١٠٦).

قال أبو بكر: أما حجة من قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، فظاهر خبر عبيدالله^(١٠٧) بن الصامت عن أبي ذر قال: وهو خير صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر، وأما من قال: إن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة الحمار، ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري عن عروة عن^(١٠٨) عائشة معارضا لخبر أبي ذر، ويجعل حديث^(١٠٩) ابن عباس في قصة الأتان معارضا لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذا لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه امرأة، أو حمار جائزة لمعارض الأخبار في ذلك.

(ح ٢٤٧٧) اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: اخبرنا ابن وهب قال: اخبرني مالك بن أنس ويونس بن زيد [٢٥٣/الف] وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: جئت راكبا على أتان وناهزت الحلم، فإذا رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك أحد^(١١٠).

(١٠٣) روى «شب» من طريق هشام عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر ١/٢٨٠، وكذا عند «عب» ٢/٣٠ رقم ٢٣٦٤.

(١٠٤) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء/٥٦، و«ت» ١/٢٧٤.

(١٠٥) المدونة الكبرى ١/١١٤، وقال: وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف. «مط» ١/١٣٢.

(١٠٦) كتاب الأصل لمحمد ١/١٩٥.

(١٠٧) الحديث المتقدم برقم ٢٤٦٢.

(١٠٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٤٥١.

(١٠٩) هو الحديث الآتي برقم ٢٤٧٧.

(١١٠) أخرجه «مط» ١/١٣١-١٣٢، و«خ» في الصلاة ١/٥٧١ رقم ٤٩٣، و«م» في الصلاة ١/١٢١ رقم ٢٥٤ كلاهما من طريق مالك.

ولعل من علته في الكلب غير الكلب الأسود حديث الفضل بن عباس .

(ح ٢٤٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرنا محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ولنا كلبة وحمار يرعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يوخرا ولم يزجرا^(١١١).

قال أبو بكر: ولعله أن يقول: وهذا الخبر وإن كان في اسناده مقال، فإن في حديث أبي ذر ذكر الكلب الأسود، ولم يخص الكلب الأسود إلا وبينه وبين سائر الكلاب فرق والله أعلم، وأما الذين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنهم احتجوا بحجتين، إحداهما من جهة الخبر، والأخرى من جهة النظر، فأما ما احتجوا به من جهة الخبر، فخير أبي سعيد الخدري .

(ح ٢٤٧٩) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم^(١١٢).

وحجتهم من جهة النظر اجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة على ما يجب، انه داخل في فرض كما امر به، وقد اختلفوا في افسادها بمرور أي ذلك مر مما قد ذكرناه بين يديه، وغير جائز لإبطال صلاة من دخل في صلاته على ما يجب إلا بخير لا معارض له أو إجماع، والأخبار في هذا الباب مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة، أو كلب، أو حمار، والله أعلم .

(١١١) أخرجه (د) في الصلاة ٤٥٩/١ رقم ٧١٨ من طريق محمد بن عمر، و(ن) في القبلة ٦٥/٢

من طريق حجاج، و(ع) ٢٨/٢ رقم ٢٣٥٨ عن ابن جريج .

(١١٢) أخرجه (د) في الصلاة ٤٦٠/١ رقم ٧١٩، ٧٢٠ من طريق مجالد، وقال: «إذا تنازع

الخيران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

١٨ - ذكر قول من قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه

(م ٧٥٢) قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ثبت أن عمر بن الخطاب كان ربما يركز العنزة فيصلي إليها والظعائن تمرن أمامه، وروينا عن ابن عمر أنه قال: سترة الإمام سترة من وراءه .

(ث ٢٤٨٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: إن كان عمر ربما^(١١٣) يركز العنزة فيصلي بنا إليها والظعائن تمرن أمامه^(١١٤).

(ث ٢٤٨١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سترة الإمام سترة من وراءه، قال عبدالرزاق: وبه نأخذ وهو الذي عليه الناس^(١١٥).

وكذلك قال النخعي، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وقال مالك: «لا اكراه أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل يمشي^(١١٦) بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه، يمشي عرضا بين أيدي الناس^(١١٧)، وقال أصحاب الرأي: «في رجل صلى بقوم وبين يديه رح قد نصب، أو قصب، وليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء قال: يجزيهم^(١١٨)».

(١١٣) في الأصل «م» .

(١١٤) رواه «عب» عن الثوري وابن عيينة ١٨/٢ رقم ٢٣١٦

(١١٥) رواه «عب» عن عبدالله بن عمر ١٨/٢ رقم ٢٣١٧ .

(١١٦) في الأصل «يتمشي» .

(١١٧) قاله في المدونة الكبرى ١١٤/١ «باب ما جاء في المرور بين يدي المصلي»، وراجع «مط»

١٣٢/١ «باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي» .

(١١٨) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٧/١ .

قال أبو بكر: وقد قيل غير ذلك، قال الحسن، وابن سيرين: صلى الحكم* الغفاري بالناس وقد ركز بين يديه رحما، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم، قال احدهما: قال الحكم: اما انا ومن خلفي فقد سترنا [٢٥٣/ب] الرمح، وأعاد الآخرون، وقال الآخر: أعاد بهم جميعا^(١١٩)، وقد روى قريب من هذا المعنى عن عطاء^(١٢٠).

مسئلة

(م ٧٥٣) قال أصحاب الرأي «في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام، قال: أما صلاتها تامة وصلاة القوم تامة، ما خلا الذي كان عن يمينها، والذي كان عن يسارها، والذي خلفها بجياها، فإن هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة، لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه»، ثم قالوا: «ويستحسن إذا كان صف من نساء تام أن افسد صلاة من خلفهن من الرجال وان كان عشرين صفا، ولم يجعلوا الصف الذي يلي هذا الصف بمنزلة الحائط»^(١٢١).

(١١٩) روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: صلى الحكم الغفاري... الخ، فذكره بغير هذا اللفظ ١٨/٢ رقم ٢٣١٨.

(١٢٠) روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: صليت إلى عصا خالصا على الأرض ذراع أو أكثر، وورائي ثلاثون رجلا، فالصف طالع من ههنا وههنا، أيكفيني وإياهم مما يقطع الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فأجاز امامهم وورائي؟ قال: يقطع صلاتهم ١٧/٢ رقم ٢٣١٣.

(١٢١) قاله محمد في كتاب الأصل ١٨٩/١، ١٩٠، «باب صلاة النساء مع الرجال».

* ٣٥٧ - الحكم الغفاري: الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، له صحبة ورواية، وفضل وصلاح، ورأي واقdam، صحب النبي ﷺ حتى قبض ﷺ، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان فخرج إليها، مات بخراسان واليا سنة احدى ومخمين .
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٨/٧-٢٩، ط. خليفة ١٧٥، ٣٢/١٧٥، تاريخ خليفة ٢١١/١، التاريخ الكبير ٣٢٨/٢-٣٢٩، تاريخ الفسوي ٣/٢٥، الجرح والتعديل ٣/١١٩، الاستيعاب ١/٣١٤-٣١٦، أسد الغابة ٢/٤٠، سير اعلام النبلاء ٢/٤٧٤-٤٧٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٦-٤٣٧، الاصابة ١/٣٤٦-٣٤٧.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: «وهو أن صلاة من يلي أمام المرأة وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها تامة، لا يجوز أن تفسد صلاتهم، فمقامها في أي مقام قامت، وذلك ان الصلاة إذا انعقدت لم يجزأ فسادها بغير حجة، وهذا على مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنازة»^(١٢٢).

وفيه قول ثالث: قاله اسحاق قال في المرأة إذا كانت بجانب رجل يصلي، وهي تصلي في الصف معه، أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة، لأنها عاصية لما امرت أن تكون وحدها في آخر الصفوف، والرجل الذي بجانبها مطيع لله وللرسول، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع لله .

(١٢٢) قاله الشافعي في الأم ١٧٠/١ «باب موقف الإمام» .

٢٤ - جماع أبواب الصلاة على الحصير
والبسط

١ - ذكر الصلاة على الحصير

(ح ٢٤٨٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير^(١).

(ح ٢٤٨٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلى عليه ركعتين^(٢).

(م ٧٥٤) قال أبو بكر: ومن صلى على حصير جابر بن عبد الله^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤)، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم

٢ - ذكر الصلاة على البساط

(ح ٢٤٨٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن حميد قال: ثنا وكيع قال: ثنا زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهراقي عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط^(٥).

(م ٧٥٥) وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي .

(١) أخرجه (م) في الصلاة ٢٣٣/٤ رقم ٢٨٤، وفي المساجد ١٦٥/٥ رقم ٢٧١ من طريق الأعمش، و«شب» عن أبي معاوية عن الأعمش ٣٩٨/١ .

(٢) أخرجه (خ) في الصلاة ٤٨٨/١ رقم ٣٨٠، و(م) في المساجد ١٦٣/٥ رقم ٢٦٦ كلاهما من طريق مالك، عن اسحاق بن عبد الله، عن أنس مطولا .

(٣) روى له «شب» من طريق يزيد الفقير عنه ٣٩٩/١ .

(٤) روى له «شب» من طريق ثابت بن عبيد الله عنه ٣٩٩/١ .

(٥) أخرجه «جه» في الإقامة ٣٢٨/١ رقم ١٠٣٠ من طريق زمعه، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

٣ - ذكر الصلاة على الخمرة

(ح ٢٤٨٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني .

(ح ٢٤٨٦) وحدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا الحدي قال: ثنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد عن خالته ميمونة أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة^(٦).

حدثنا علي عن أبي عبيد قال: «الخمرة منسوج يعمل من سعف النخيل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فوق، ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله، فهو حينئذ حصير وليس بخمرة»^(٧).

(م ٧٥٦) قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب، فكان عمر بن الخطاب يصلي على عبقر^(٨) فما هي الزراي^(٩)، وصلى ابن عمر على خمرة تحتها حصير، وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس وابن مسعود، وأنس بن مالك أنهم صلوا على المسوح^(١٠)، وصلى ابن عباس على طنفسة^(١١)، وروي عن أبي ذر أنه

(٦) أخرجه «خ» في الحيض ٤٣٠/١ رقم ٣٣٣، وفي الصلاة رقم ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، و«م» في المساجد ١٦٤/٥ رقم ٢٧٠ كلاهما من طريق الشيباني .

(٧) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٧/١ .

(٨) عبقرى: قال أبو عبيد: هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش، واحدها عبقرية، وإتاسمى عبقريا فيما يقال انه نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر، يعمل بها الوشي. غريب الحديث ٤٠٠/٣-٤٠١.

(٩) الزراي: مفردها الزرئية أي الوسادة التي تبسط للجلوس عليها، أو كل ما بسط واتكئ عليه. القاموس المحيط ٨١/١ .

(١٠) في الأصل: «المنسوخ» والظاهر «المسوح» جمع المسح بالكسر أي البلاس، القاموس ٢٥٨/١ .

(١١) طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمها: البساط الذي له حمل رقيق، وجمعها طنافس. النهاية ١٤٠/٣ .

صلى على خمره، وعن قيس بن عباد [٢٥٤/الف] انه صلى على لبد^(١٢) دابته^(١٣)، وقال أنس بن سيرين: صلى بالناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش. (ث ٢٤٨٧) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه^(١٤).

(ث ٢٤٨٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عمرو بن ذر عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبدالله يصلي على حصير^(١٥).

(ث ٢٤٨٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن عمار قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقرى وهي الزرابي^(١٦).

(ث ٢٤٩٠) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني نافع ان ابن عمر كان يصلي على خمره تحتها حصير في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها^(١٧).

(ث ٢٤٩١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو اسامة عن مجالد عن عامر قال: صليت مع ابن عباس على مسح يسجد عليه^(١٨).

(ث ٢٤٩٢) حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن جابر أنه صلى على مسح^(١٩).

(١٢) لبد: بالكسر، بساط وما تحت السرج. القاموس ٣٤٧/١.

(١٣) روى له «شب» من طريق بكر بن عبدالله عنه ٤٠١/١.

(١٤) رواه «شب» عن حفص ٣٩٩/١.

(١٥) رواه «شب» عن وكيع ٣٩٩/١.

(١٦) رواه «عب» عن الثوري ٣٩٤/١-٣٩٥، وعنده، «قلت: ما العبقرى؟ قال:

لا أدري»، و«بق» من هذا الطريق ٤٣٦/٢، وكذا عند «شب» ٤٠٠/١.

(١٧) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٩٤/١ رقم ١٥٣٧.

(١٨) رواه «شب» عن أبي اسامة ٣٩٩/١.

(١٩) رواه «شب» عن هشيم ٣٩٩/١.

(ث ٢٤٩٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن أمية عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت عليا يصلي على مصلى من مسوح يركع ويسجد^(٢٠).

(ث ٢٤٩٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه^(٢١).

(ث ٢٤٩٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه^(٢٢).

(ث ٢٤٩٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يصلي على طنفسة ويسجد عليها^(٢٣).

(ث ٢٤٩٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: انتهيت إلى أبي ذر فرأيتَه يصلي على خمرة^(٢٤).

(ث ٢٤٩٨) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا علي بن زيد قال: صلى بنا أنس على مسح .

(ث ٢٤٩٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خالد بن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: صلى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس

(٢٠) رواه «شب» عن عائذ بن حبيب ٣٩٩/١-٤٠٠ .

(٢١) رواه «شب» عن أبي أسامة ٤٠٠/١ .

(٢٢) رواه «شب» عن مروان بن معاوية ٤٠٠/١، و«عب» عن الثوري عن أبي وائل ٣٩٦/١ رقم ١٥٤٩ .

(٢٣) رواه «عب» عن ابن عيينة عن الأعمش ٣٩٥/١ رقم ١٥٤٢، و«بقي» من طريق وكيع عن الأعمش ٤٣٦/٢ .

(٢٤) رواه «شب» عن الفضل بن دكين ٣٩٩/١ .

على فرش^(٢٥).

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل على البساط، والطنفسة، واللبد، وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط، وقال أحمد: «يصلي على الخمرة، الخمرة عن النبي ﷺ يثبت، والطنفسة عن ابن عباس^(٢٦)، وكذلك قال إسحاق^(٢٧)، وقال أصحاب الرأي: «إذا صلى على الطنفسة، والحصير، والبوريا، والمسح، أو سجد عليه، أو وضع ثوبه، أو لبده فيسجد عليه يتقي حر الأرض، أو بردها فصلاته تامة»^(٢٨).

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض، وكره بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان، ورخصت أن يصلي المرء على كل شيء من نبات الأرض، روينا عن ابن مسعود انه قال: لا يصلي إلا على الأرض، وكان لا يسجد إلا على الأرض، وليس بثابت عنه^(٢٩).

(ث ٢٥٠٠) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود لا يسجد، أو قال: لا يصلي إلا على الأرض^(٣٠).

والذي رويناه عنه انه يصلي على مسح أثبت، وعن النخعي^(٣١) أنه كره أن يصلي على الطنفسة [٢٥٤/ب]، والمسح، وقال سعيد بن المسيب^(٣٢)، وابن

(٢٥) رواه «عب» عن هشام عن أنس بن سيرين ٥٨٢/٢ رقم ٤٥٥٦، و«شب» نحوه ٢٦٦/٢ .

(٢٦) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٦-٥٥/١ .

(٢٧) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٦/١ .

(٢٨) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠٨/١ .

(٢٩) لأن الأثر منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود .

(٣٠) رواه «عب» عن الثوري ٣٩٧/١ رقم ١٥٥٣، والطبراني في المعجم الكبير، كذا قال الهيثمي

في مجمع الزوائد ٥٧/٢، «باب الصلاة على الخمرة» .

(٣١) روى «عب» من طريق محل عن إبراهيم انه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض، قلنا:

مالبردي؟ قال: الحصير ٣٩٧/١ رقم ١٥٥٤، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد

٥٧/٢ .

(٣٢) روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: ٤٠١ / ١ .

سيرين^(٣٣): «الصلاة على الطنفسة محدث»، وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض^(٣٤)، وقال مجاهد: «لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت»^(٣٥)، وكان مالك يقول: «لا بأس بالصلاة على الخمرة من جريد النخيل، والحصير»، وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصوف والشعر؟ قال: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض، أو على حصير، فلا أرى بالقيام عليها بأساً^(٣٦).

٤ - ذكر الصلاة في النعلين

(ح ٢٥٠١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم^(٣٧).

٥ - ذكر الخيار للمصلي بين الصلاة فيهما أو خلعهما ووضعهما بين يديه لثلا يتأذى بهما

(ح ٢٥٠٢) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه ولا يؤذي بهما أحداً، وليجعلهما بين رجله^(٣٨) أو ليصلي فيهما^(٣٩).

(٣٣) روى له «شب» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: ٤٠١/١ .

(٣٤) روى له «شب» من طريق صالح الرماني عنه قال: ٤٠١/١ .

(٣٥) روى له «شب» من طريق عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال: ٤٠١/١ .

(٣٦) قاله في المدونة الكبرى ٧٥/١ «باب السجود على الثياب والبسط» .

(٣٧) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٩٤/١ رقم ٣٨٦ من طريق سعيد بن يزيد، و«م» في المساجد

٤٢/٥ رقم ٦٠ من طريق بشر بن المفضل .

(٣٨) في الأصل «يديه» والصحيح ما أثبتته .

(٣٩) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٨/١ رقم ٦٥٥ من طريق الأوزاعي، وابن خزيمة في الصحيح =

(ح ٢٥٠٣) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شيبان قال: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه^(٤٠).

٦ - ذكر وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن عن يساره مصلا فيكون نعلاه عن يمين المصلي

(ح ٢٥٠٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا هودبة قال: ثنا ابن جريج قال محمد بن عباد بن جعفر: حدثني حديثا رجعه إلى أبي سلمة بن سفیان وعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره^(٤١).

٧ - ذكر النبي عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلا

(ح ٢٥٠٥) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد قال: ثنا عمر بن عمر قال: أخبرنا صالح أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره، ويضعهما بين رجليه^(٤٢).

= من طريق سعيد بن أبي سعيد ١٠٥/٢ رقم ١٠٠٩ .

(٤٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق سعيد بن أبي سعيد ١٠٥/٢ رقم ١٠٠٩ .

(٤١) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٥/١ رقم ٦٤٨، و«ن» في القبلة ٧٤/٢ كلاهما من طريق ابن

جرير، وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ١٠٦/٢ رقم ١٠١٥ .

(٤٢) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٨/١ رقم ٦٥٤ من طريق صالح، وابن خزيمة في الصحيح من

هذا الطريق ١٠٦/٢-١٠٧ رقم ١٠١٦ .

٢٥ - جماع أبواب فضائل المساجد
وبنائها وتعظيمها

١ - ذكر بناء أول المساجد في الأرض والثاني، وذكر القدر الذي بين بناء أول المساجد والثاني منها

(ح ٢٥٠٦) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا حبان قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال: شهدت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى قال: قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم قال: أين ادركتك الصلاة فهو مسجد^(١).

٢ - ذكر فضل بناء المساجد

(ح ٢٥٠٧) حدثنا نصري بن زكريا قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي ونصر بن علي قالوا: ثنا أبو بكر الخنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة [٢٥٥/الف]^(٢).

٣ - ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر

(ح ٢٥٠٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم المليحي عن أبيه عن أبي ذر يرفعه قال: من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص^(٣) قطاة، بنى له، أو بنى الله له بيتا في الجنة^(٤).

(١) أخرجه «خ» في الأنبياء ٤٠٧/٦ رقم ٣٣٦٦، ٣٤٢٥، و«م» في المساجد ٢/٥ رقم ١ كلاهما من طريق الأعمش.

(٢) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٤٤/١ رقم ٤٥٠ من طريق عاصم بن عمر، عن عبيد الله الخولاني عن عثمان، و«م» في الزهد ١١٤/١٨ رقم ٤٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر.

(٣) القطاة: طائر في حجم الحمام، ومفحصها: عشها ومأواها.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: ٢٩١/١ رقم ٤٧٩، والبخاري (كشف الأستار) ٢٠٣/١ =

حدثني علي عن أبي عبيد قال: قوله: «مفحص قطة، يعني موضعها الذي تجثم فيه، وإنما سماه مفحصاً لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستو، ولهذا قيل: فحصت عن الأمور، إذا كثرت المسألة عنها، حتى تنكشف لك، وإلى ما تنقع به وتطمئن إليه منها»^(١٥).

٤ - ذكر فضل المساجد إذ هي أحب إلى الله

(ح ٢٥٠٩) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن مكثل وأنس بن عياض قالا: ثنا الحارث بن عبدالرحمن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها^(١٦).

٥ - ذكر الأمر ببناء المساجد في الدور

(ح ٢٥١٠) حدثنا حمدان بن رجاء بن السدي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب^(١٧).

٦ - ذكر تطيب المساجد

(ح ٢٥١١) حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري قال: ثنا عمرو بن زرارة قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن

= وابن حبان (الموارد ص ٩٧) كلهم من طريق أحمد بن يونس إلا ابن حبان فرواه من طريق الأعمش .

(١٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٣٢/٣ .

(١٦) أخرجه «م» في المساجد ١٧١/٥ رقم ٢٨٨ من طريق أنس بن عياض .

(١٧) أخرجه «د» في الصلاة ٣١٤/١ رقم ٤٥٥، و«ت» في الجمعة ٤٠٩/١، و«ج» في المساجد ٢٥٠/١ رقم ٧٥٩، وابن حبان (الموارد ص ٩٨) .

عبادة قال: خرجت أنا وأبي حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجدنا فقال: أتى رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب^(٨)، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها وحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: أيكم يجب أن يعرض الله عنه؟ قال: فخشعنا، قالها ثلاثا قال: فقلنا: لا أينا يارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، فرد بعضه على بعض، أروني عبيرا^(٩)، فقام فتى من الحي يشتد إلى اهله، فجاء بخلوق^(١٠) في راحلته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله رأس العرجون، ثم لطح به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم^(١١).

٧ - ذكر تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

(ح ٢٥٠١٢) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء، أو رجل أسود كانت تقم^(١٢) المساجد فماتت فسأل النبي ﷺ فقيل: ماتت، فقال: ألا آذنتموني بها؟ فأتى قبرها فصلى^(١٣).

(ح ٢٥١٣) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم: قال: اخبرنا محمد بن جعفر عن أبيه عن أبي هريرة قال: فقد رسول الله ﷺ سوداء كانت تلتقط الخرق

(٨) ابن طاب: نوع من التمر، والعرجون: الغصن .

(٩) عبيرا: هو الزعفران، وقال الأصمعي: هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران. شرح مسلم للنووي ١٣٧/١٨ .

(١٠) خلوق: بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وقيل هو العبير .

(١١) أخرجه «م» في الزهد من طريق حاتم بن إسماعيل في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١٣٣/١٨-١٣٦ رقم ٧٤ .

(١٢) تقم: أي تكس وتنظف، النهاية ١١٠/٤ .

(١٣) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٥٤/١ رقم ٤٦٠، و«م» في الجنائز ٢٥/٧ رقم ٧١ كلاهما من طريق حماد بن زيد .

من المسجد، فأتى قبرها فصلي^(١٤).

٨ - ذكر الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يودمها الله إليه، مع الدليل على اثبات النهي عن نشد الضوال في المساجد

(ح ٢٥١٤) اخبرنا محمد بن عبدالله أن ابن وهب اخبرهم قال: اخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله عليك، فإن المساجد [٢٥٥/ب] لم تبين لهذا^(١٥).

٩ - ذكر النهي عن البيع والشراء في المساجد

(ح ٢٥١٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(١٦).

(م ٧٥٧) قال أبو بكر: وإذ نهى عن البيع والشراء في المسجد، ففي معناه أبواب المكاسب كلها، كان أحمد، وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد، وسهل أحمد في الكتاب في المسجد.

(١٤) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٥٢/١ رقم ٤٥٨، و«م» في الجناز ٢٥/٧ رقم ٧١ كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن جعفر ٢٧٢/٢ رقم ١٣٠٠.

(١٥) أخرجه «م» في المساجد ٥٤/٥ رقم ٧٩ من طريق ابن وهب، وكذا ابن خزيمة في الصحيح ٢٧٣/ رقم ١٣٠٢.

(١٦) أخرجه «د» في الصلاة ٦٥١/١ رقم ١٠٧٩ من طريق مسدد، و«ت» في الصلاة ٢٦٦/١، و«ن» في المساجد ٤٧/٢، و«ج» في المساجد ٢٥٢/١ رقم ٧٦٦، وفي الإقامة ٣٥٩/١ رقم ١١٣٤، كلهم من طرق كثيرة، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد ٢٧٤/٢ رقم ١٣٠٤.

قال أبو بكر: لا فرق بين كسب الخياط، وكسب الوراق .

١٠ - ذكر الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تريح تجارتهما

(ح ٢٥١٦) من حديث محمد بن يحيى قال: حدثنا النفيلي قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد قال: اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإن رأيت من ينشد فيه الضالة فقولوا: لا اداها الله عليك^(١٧).

قال أبو بكر: فقولوه: «لا أربح الله تجارتك» يدل على اجازة البيع، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى أن ينشد الشعر في المسجد^(١٨)، دل حديث أبي هريرة أنه لما أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد^(١٩)، ان الشعر المنهي عنه أن ينشد في المسجد القبح منه دون الحسن، إذ من الشعر حسن وقبيح، فأباح منه الحسن ونهى عن القبيح منه، لأن حسان إنما كان يهجو المشركين في المسجد، فدعا أن يؤيد بروح القدس مادام مجيبا عن النبي ﷺ .

(ح ٢٥١٧) اخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري وسمعناه منه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعك رسول الله ﷺ يقول: أجب عني

(١٧) أخرجه «ت» في البيوع ٢٧٤/٢، و«دي» في الصلاة ٢٦٦/١ رقم ١٤٠٨ كلاهما من طريق عبدالعزيز بن محمد، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن يحيى ٢٧٤/٢ رقم ١٣٠٥ .

(١٨) الحديث المتقدم برقم ٢٥١٥ .

(١٩) أخرجه «خ» في بدء الخلق ٣٠٤/٦ رقم ٣٢١٢، و«م» في فضائل الصحابة ٤٥/١٦ رقم ١٥١ كلاهما من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة .

اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم^(٢٠).

١١ - ذكر النبي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن

(ح ٢٥١٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن^(٢١).

١٢ - ذكر الأمر بدفن البزاق ليكون كفارة البزق

(ح ٢٥١٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الملك بن إبراهيم الحدي وأبو نعيم قالوا: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: البزاق في المسجد خطية، وكفارتها دفنها^(٢٢).

ذكر الأمر بإعماق الحفر ليدفن فيه النخامة في المسجد

(ح ٢٥٢٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني قال: ثنا أبو مودود يقال: انه عبدالعزيز بن أبي سليمان، عن عبدالرحمن بن أبي حدرد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم، فليحفر له فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به^(٢٣).

(٢٠) أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٤٧٠/٢ رقم ١١٠٥، و«خ» في الصلاة من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن حسان ٥٤٨/١ رقم ٤٥٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ٢٧٥/٢ رقم ١٣٠٧.

(٢١) أخرجه «م» في المساجد ٤٢/٥ رقم ٥٧ من طريق مهدي بن ميمون.

(٢٢) أخرجه «خ» في الصلاة ٥١١/١ رقم ٤١٥، و«م» في المساجد ٤١/٥ رقم ٥٥ كلاهما من طريق شعبة.

(٢٣) أخرجه «د» في الصلاة ٣٢٢/١ رقم ٤٧٧ من طريق القعني، وابن خزيمة في الصحيح من

١٤ - ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد

(ح ٢٥٢١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: اخبرنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير بن معاوية قال الصائغ: وحدثني عبيدالله بن عمر القواريري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: ثنا محمد بن اسحاق قال: حدثني عيد^(٢٤) بن محمد هو ابن أبي عتيق [٢٥٦/الف] عن عامر بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيّب نخامته، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه^(٢٥).

قال أبو بكر: فيدل قوله هذا على أنه إنما أمر بدفنها لئلا يتأذى بها مؤمن ان يصيب جلده أو ثوبه .

١٥ - ذكر حك النخامة من قبلة المسجد

(ح ٢٥٢٢) اخبرنا محمد بن عبدالله قال: اخبرنا أنس بن عياض قال: اخبرني حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رأته في وجهه فقام فحكها بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه فإن ربه بينه وبين قبلته، فلا يبصق أحدكم في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا^(٢٦).

= طريق أبي مودود ٢٧٧/٢ رقم ١٣١٠ .

(٢٤) كذا في الأصل «عيد بن محمد» وعند ابن خزيمة «عبدالله بن محمد» .

(٢٥) أخرجه «حم» ١٧٩/١ من طريق يعقوب بن أبي عتيق، وابن خزيمة في الصحيح من طريق

عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق ٢٧٧/٢-٢٢٨ رقم ١٣١١ .

(٢٦) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٠٨/١ رقم ٤٠٥ من طريق حميد عن أنس، و«م» في المساجد

٤٠/٥ رقم ٥٤ من طريق شعبة، قتادة، عن أنس .

١٦ - ذكر النهي عن المرور بالسهم في المسجد من غير قبض على نصولها

(ح ٢٥٢٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يחדش مسلما^(٢٧).

(ح ٢٥٢٤) حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: قلت لعمر بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل مر بأسهم في المسجد: امسك بنصولها، قال: نعم^(٢٨).

١٧ - ذكر النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد

(ح ٢٥٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل، وكانت له صحبة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نقرة الغراب، واقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير^(٢٩).

قال أبو بكر: من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به مادام ثابتا فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية^(٣٠). وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(٢٧) أخرجه «خ» في الفتن ٢٤/١٣ رقم ٧٠٧٤ من طريق حماد، و«م» في البر ١٦٨/١٦ رقم ١٢١ من طريق أبي الربيع.

(٢٨) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٤٦/١ رقم ٤٥١، وفي الفتن ٢٣/١٣ رقم ٧٠٧٣، و«م» في البر ١٦٨/١٦ رقم ١٢١ كلاهما من طريق سفيان.

(٢٩) أخرجه «د» في الصلاة ٥٣٨/١ رقم ٨٦٢، و«ن» في التطبيق ٢١٤/٢، و«ج» في الإقامة ٤٥٩/١ رقم ١٤٢٩، و«دي» في الصلاة: ٢٤٦/١ رقم ١٣٢٩ كلهم من طريق جعفر بن محمد إلا ابن ماجه، والدارمي فروياه من طريق عبد الحميد، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٨٠/٢ رقم ١٣١٩.

(٣٠) سورة الجن: ١٨.

١٨ - ذكر الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد

(ح ٢٥٢٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣١).

قال أبو بكر: وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: «هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٣٢).

١٩ - ذكر كراهية المرور في المساجد من غير أن يصلي فيها

(ح ٢٥٢٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع مسروق وبينهما ابن مسعود فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا بن أم عبد، فضحك ابن مسعود فقلنا: ما يضحكك؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة، وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن يرد الشاب الشيخ فيما بين الأربعين، وأن يتناول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان^(٣٤).

(٣١) سورة التوبة : ١٨ .

(٣٢) أخرجه «عب» عن مالك ٤٢٨/١ رقم ١٦٧٣، و«مط» ١/١٣٥، و«خ» في الصلاة ١/٥٣٧ رقم ٤٤٤، و«م» في المسافرين ٥/٢٢٥ رقم ٦٩ كلاهما من طريق مالك .

(٣٣) أخرجه «خ» في الإيمان ١/١٠٦ رقم ٤٦، و«م» في الإيمان ١/١٦٦ رقم ٨ كلاهما من حديث طلحة بن عبيدالله .

(٣٤) أخرجه «عب» فذكر الشطر الثاني «أن يمر الرجل بالمسجد» فقط ١/٤٢٩ رقم ١٦٧٨، وكذا الطبراني في المعجم الكبير، كما في كنز العمال ٩/١٣٢ رقم ٢٥٣٥٧، ومجمع الزوائد ٢/٢٤٤، ورواه «حم» فذكر الشطر الأول فقط «وهو السلام بالمعرفة»، ١/٤٠٥-٤٠٦، =

٣٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلسهما فيه

(م ٧٥٨) اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد فقالت طائفة لا يدخل [٢٥٦/ب] الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل ماراً فيه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب^(٣٥)، والحسن^(٣٦)، وعطاء^(٣٧)، وعمرو بن دينار^(٣٨)، وقتادة .

(ث ٢٥٢٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ الآية^(٣٩) قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا وأنت عابر سبيل، إلا وأنت ماراً فيه^(٤٠).

(ث ٢٥٢٩) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلم إلا قال: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾^(٤١).

= ورواه «خ» في التفسير ٥١٣/٨، و«م» في الإيمان ١٥٨/١ فذكر الشطر الأخير في حديث طويل .

(٣٥) روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١٤٦/١، و«طف» من هذا الطريق ٣٨٢/٨ رقم ٩٥٥٤ .

(٣٦) روى «طف» من طريق قتادة عنه قال: الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٣٨٣/٨ رقم ٩٥٥٧، وعند «شب» عن بكر بن عبدالله قال: قلت للحسن: تصيبي الجنابة فاستطرق المسجد وأخذ من قبل دار عبدالله بن عمير، قال: بل استطرق إذا كان أقرب ١٤٧/١ .

(٣٧) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٤١٣/١ رقم ١٦١٦ .

(٣٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٤١٢/١-٤١٣ رقم ١٦١٤ .

(٣٩) سورة النساء: ٤٣ .

(٤٠) رواه «طف» من طريق عبيدالله بن موسى عن أبي جعفر ٣٨٢/٨ رقم ٩٥٥٣ .

(٤١) رواه «عب» ٤١٢/١ رقم ١٦١٣، و«طف» عن الحسن بن يحيى نا عبدالرزاق ٣٨٢/٨

رقم ٩٥٥٢، و«بقي» من طريق عبدالرزاق ٤٤٣/٢، و«شب» عن شريك بن عبدالله عن =

وكان الحسن^(٤٢) لا يرى بأساً أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه، وقال مالك بن أنس: لا يدخل جنب المسجد إلا عابر سبيل^(٤٣)، وقال جابر بن عبد الله: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً^(٤٤).

وقالت طائفة: لا يمر جنب في المسجد ويقعد فيه، روينا عن زيد بن أسلم أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد^(٤٥).

(ث ٢٥٣٠) حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيدي الدقاق قال: ثنا أبو عاصم عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد^(٤٦).

(ث ٢٥٣١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ الآية قال: هو المسافر^(٤٧).

(ث ٢٥٣٢) حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شبيب قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ يقول: تحريمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر لا يجد ماءً فتيمم ويصلي.

(ث ٢٥٣٣) حدثنا زكريا بن داود قال: ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً يصيبه الجنابة ولا يجد الماء فتيمم ويصلي حتى يجد الماء^(٤٧).

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٤٨): «يجلس جنب في المسجد ويمر فيه إذا

= عبد الكريم ٤١٦/٢ .

(٤٢) روى «طف» من طريق إسماعيل عن الحسن قال: ٣٨٤/٨ رقم ٩٥٦٥ .

(٤٣) المدونة الكبرى ٣٢/١ «باب في مرور جنب بالسجدة» .

(٤٤) روى له «شب» من طريق أبي الزبير عنه ١٤٦/١، وكذا عند «بق» ٤٤٣/٢ .

(٤٥) رواه «شب» من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ولفظه: «قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه» ١٤٦/١ .

(٤٦) رواه «طف» من طريق شعبة عن قتادة ٣٧٩/٨ رقم ٩٥٣٥ .

(٤٧) رواه «طف» من طريق ابن أبي ليلى ٣٧٩/٨ رقم ٩٥٣٧، وراجع رقم ٩٥٤٠ .

(٤٨) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

توضاً»، وكذلك قال إسحاق^(٤٩)، واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة .

(ث ٢٥٣٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: إن المسلم ليس بنجس^(٥٠).

وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو طاهر كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالإغتسال عبادة، يعبد الله بها عبادة، وكما أمر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء، غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاعتسال، وإذا قال من خالف هذا القول إن المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام استدلالاً بأن وفد ثقيف لما قدموا المدينة وهم مشركون نزلوا المسجد^(٥١)، ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو إذ ذاك على دين قومه قبل أن يسلم، كالمسلم الجنب الذي ثبت له الطهارة بخبر رسول الله ﷺ أولى بالإباحة .

وقد قال بعض أهل العلم: ليس في قول الله جل ذكره: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ الآية^(٥٢) دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد، لأن المسجد ليس بمذكور [٢٥٧/الف] في أول الآية فيكون آخر الآية عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماءً فيتيمم صعيداً طيباً .

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم رأوا أن تأويل قوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً، روينا عن علي أنه قال في قوله: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن

(٤٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٥٠) أخرجه «م» في الخيض ٦٧/٤ رقم ١١٦ من طريق مسعر، وقد تقدم الحديث برقم ٦٣٦ .

(٥١) رواه «عب» ٤١٤/١ رقم ١٦٢٠ عن الحسن، ورقم ١٦٢٢ عن ابن جريج .

(٥٢) سورة النساء: ٤٣ .

يكون مسافرا يصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء، وروي ذلك عن ابن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وقد ذكرنا بعض أسانيدنا فيما مضى، ولعل من حجة من كره دخول الجنب المسجد حديثا :

(ث ٢٥٣٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا افلت بن خليفة^(٥٣) قال: حدثتني جصرة بنت دجاجة سمعت عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل بهم رخصة، فخرج عليهم بعد، فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب^(٥٤).

قال أبو بكر: افلت^(٥٥) عندهم^(٥٦)، ويطلق إذا كان كذلك أن يقوم هذا الحديث حجة .

جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر

٢١ - ذكر دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد الحرام

(ث ٢٥٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وإبراهيم بن الحارث وسهل بن عمار قالوا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

(٥٣) في الأصل «خليفة بن افلت»، والصحيح ما اثبتته .

(٥٤) أخرجه «د» في الطهارة ١٥٨/١ رقم ٢٣٢ من طريق مسدد، و«ج» في الطهارة ٢١٢/١ رقم ٦٤٥ من حديث أم سلمة، من طريق جصرة بنت دجاجة، وابن خزيمة في الصحيح من طريق عبدالواحد بن زياد ٢٨٤/٢ رقم ١٣٢٧ .

(٥٥) افلت بن خليفة: ويقال له فليت بن خليفة العامري، صدوق من الخامسة. قاله الحافظ في التقريب ٣٨/، وراجع لترجمته التاريخ الكبير للبخاري ٦٧-٦٨، والجرح والتعديل ٢/٣٤٦.

(٥٦) تكررت كلمة «عندهم» في الأصل .

الحرام ﴿ الآية (٥٧) ، إلا أن يكون عبداً، أو واحداً من أهل الجزية (٥٨).

٢٢ - ذكر الرخصة في النوم في المسجد

(ح ٢٥٣٧) حدثنا أبو الزباع روح بن الفرج البصري قال: ثنا سعيد بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر سئل عن النوم في المسجد فقال: إن كنا نيام على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد (٥٩).

(م ٧٥٩) اختلف أهل العلم (٦٠) في النوم في المسجد فرخصت فيه طائفة، ثبت أن ابن عمر قال: كنت غلاما شابا عزبا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير .
(ث ٢٥٣٨) حدثنا اسحاق قال: أنا عبدالرزاق قال: انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كنت غلاما شابا عزبا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ (٦١).

(ث ٢٥٣٩) حدثنا موسى قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا سفيان بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم في المسجد يعني المسجد الحرام (٦٢).

(ث ٢٥٤٠) حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: كنا نبيت

(٥٧) سورة التوبة: ٢٨ .

(٥٨) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ٢٨٥/٢-٢٨٦ رقم ١٣٢٩ .
(٥٩) رواه «شب» ٨٥/٢ وأخرجه «ت» في الصلاة ١/١٦٦، و«جه» في المساجد ١/٢٤٨ كلهم من طريق عبيدالله بن عمر إلا الترمذي فرواه من طريق الزهري، سالم، عن ابن عمر .
(٦٠) في الأصل «اختلف العلم» .

(٦١) رواه «عب» ١/٤١٩-٤٢٠ رقم ١٦٤٥، وعنده أطول مما هنا، وأخرجه «خ» في التهجيد ٦/٣ رقم ١١٢١ وفي الفضائل ٧/٨٩ رقم ٣٧٣٨، وفي التعبير ١٢/٤١٩ رقم ٧٠٣٠ من طريق عبدالرزاق .

(٦٢) رواه «عب» من طريق عبيدالله ١/٤٢٠ رقم ١٦٤٦، وكذا عند «شب» ١/٨٥ .

في المسجد على عهد ابن الزبير .

(ث ٢٥٤١) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال: أرسلنا [أبي] (٦٣) إلى سعيد بن المسيب نسأه عن النوم في المسجد؟ فقال سعيد: فأين كان أهل الصفة ينامون؟ لم ير به بأساً (٦٤).

ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب، والحسن البصري (٦٥)، وعطاء بن أبي رباح (٦٦)، والشافعي .

وكرهت طائفة بأن يتخذ المسجد مرقداً، روينا أن ابن مسعود كان يعس (٦٧) المسجد فلا [٢٥٧/ب] يجد فيه سواداً (٦٨) إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً، وعن ابن عباس انه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً، وروينا عنه انه قال: إن كنت تتخذه مقيلاً أو ميئاً فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

(ث ٢٥٤٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن (٦٩) عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبدالله بن مسعود يعس المسجد، فلا يجد فيه سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً (٧٠).

(ث ٢٥٤٣) اخبرنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عارم قال: حدثنا حماد عن ليث

(٦٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٦٤) رواه «عب» ٤٢١/١ رقم ٦٤٨، و«شب» عن وكيع نا سفيان ٨٥/٢ .

(٦٥) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عنه ٤٢٠/١ رقم ١٦٤٧، وكذا عند «شب» ٨٥/٢ .

(٦٦) روى له «عب» عن ابن جريج قال: كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد، ثم يقوم للطواف والصلاة ٤٢١/١ رقم ١٦٥١، ورقم ١٦٥٠، وعند «شب» نحوه ٨٥/٢ .

(٦٧) يعس: أي يطوف بالليل ويجرس. القاموس المحيط ٢٣٩/٢ .

(٦٨) السواد: أي الشخص، الشبح أي أحد من الناس. القاموس ١/ ٣١٥ .

(٦٩) في الأصل «عن عيينة» .

(٧٠) رواه «عب» ٤٢٢/١ رقم ١٦٥٤، و«شب» عن وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد ٨٥/٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ٢٤/٢ .

عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تتخذوا المسجد مرقدًا .

(ث ٢٥٤٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن خليلد أبي إسحاق قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد؟ فقال: إن كنت تنام لطواف وصلاة فلا بأس^(٧١).

(ث ٢٥٤٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحججي عن أبي عوانة عن ليث بن أبي سليم عن أبي البلاد عن ابن عباس قال: إن كنت تتخذة مقبلا أو مبيتا فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس^(٧٢).

وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد، وكان سعيد بن عبدالعزيز ينام فيه إذا غلب، وقال مالك: أما الغرباء الذين يأتون من يريد الصلاة فإني أرى ذلك واسعاً، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك، وقال أحمد بن حنبل: «إذا كان رجل على سفر وما أشبهه، فأما أن يتخذة مقبلا أو مبيتا فلا»^(٧٣)، وكذلك قال إسحاق^(٧٤).

ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة

(ح ٢٥٤٦) حدثنا محمد بن مهمل قال: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام^(٧٥).

(٧١) رواه «عب» ٤٢٢/١ رقم ١٦٥٣ .

(٧٢) رواه «شب» من طريق يزيد عن عطاء عن ابن عباس ٨٥/٢ .

(٧٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(٧٤) مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(٧٥) أخرجه «عب» ١٢١/٥ رقم ٩١٣٢، و«خ» في مسجد مكة ٦٣/٣ رقم ١١٩٠ من طريق

أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، و«م» في الحج ١٦٣/٩ رقم ٥٠٦ من طريق عبدالرزاق .

٢٤ - ذكر تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد

(ح ٢٥٤٧) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا^(٧٦).

(٢٥٤٨) حدثنا أبو أحمد^(٧٧) محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا عبد الله بن مروان قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة [ألف]^(٧٨) صلاة فيما سواه^(٧٩).

قال أبو بكر^(٨٠): إذا كان ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ومائة، فتلك المائة مائة ألف، لأنه قال: فيما سوى ذلك فهو ألف في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ألف في المسجد الحرام .

٢٥ - ذكر إباحة الوضوء في المسجد

(م ٧٦٠) قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن

(٧٦) أخرجه «عب» ١٢١/٥ رقم ٩١٣٣ من طريق عطاء، وأخرجه ابن حبان (الموارد ص ٢٥٤)، و«حم» ٥/٤ كلاهما من طريق حماد بن زيد .

(٧٧) في الأصل «ابن أحمد» وهو خطأ .

(٧٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٧٩) أخرجه «جه» في الإقامة ٤٥١/١ رقم ١٤٠٦ من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٨٠) في الأصل «قال عبد الله» والظاهر ما أثبتته .

أبي رباح^(٨١)، وطاوس^(٨٢)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٨٣)، وابن جريج^(٨٤).

(ث ٢٥٤٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا همام عن ابن جريج قال: رأيت أعرابيا يتطهر فوق مطهرة زمزم، يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها، قال: سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: لا بأس به .

(ث ٢٥٥٠) حدثنا موسى قال: ثنا يحيى قال: ثنا سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس [الف/٢٥٨] عن عمرو بن سفيان قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام .

(ث ٢٥٥١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي هارون العبدى قال: رأيت عبدالله بن عمر يتوضأ في المسجد^(٨٥).

ومن كان يتوضأ في المسجد عبدالرحمن بن البيهقي^(٨٦) وبه قال عوام أهل العلم، وليس للمنع من ذلك معنى لأنه ماء طاهر يلاقي هاهنا طاهراً، ولا يزيده بذلك إلا نظافة، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به، وإن كان وضوءه في المواضع التي يصلي فيها الناس، وفحص الحصى عن

(٨١) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٤١٨/١ رقم ١٦٣٧، وكذا عند «شب» ٣٧/١ .

(٨٢) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٤١٨/١ رقم ١٦٣٨، ورقم ١٦٤٣، ١٦٤٤، وعند «شب» من طريق ابن أبي رواد عن عطاء وطاوس ٣٧/١ .

(٨٣) روى له «عب» عن ابن جريج قال: رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو يتوضأ في مسجد مكة ٤١٨/١ رقم ١٦٣٨ .

(٨٤) روى له «عب» ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣ .

(٨٥) رواه «شب» من طريق عطية عن ابن عمر ٣٦/١-٣٧، و«عب» من طريق سفيان ٤١٩/١ رقم ١٦٤١ .

(٨٦) روى له «عب» قال: أخبرني أبي قال: رأيت عبدالرحمن بن البيهقي يتوضأ في مسجد صنعاء الأعظم ٤١٩/١ رقم ١٦٤٢ .

البطحاء، كما كان يفعل لعطاء^(٨٧)، وطاوس^(٨٨)، كان يفحص لهما الحصا عن البطحاء فإذا توضع رَدَّ الحصا على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلي جافاً كما كان قبل والله أعلم .

مسئلة

(م ٧٦١) واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة، فكان مالك يقول: ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى كنيستها، ولا أكل الخنزير.

وكان الشافعي يقول: إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق، كان له في النصرانية منع اتيان الكنيسة لأنه باطل.
قال أبو بكر: له منعها من الكنيسة .

(٨٧) روى له «شب» من طريق الأوزاعي عنه قال: لا بأس للوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه ٣٧/١، وكذا عند «عب» ٣١٨/١ رقم ١٦٣٧ .

(٨٨) روى له «شب» من طريق ابن أبي رواد عنه ٣٧/١، وكذا عند «عب» ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣، ورقم ١٦٤٤، ورقم ١٦٣٨ .

٢٦ - جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

١ - ذكر تسيح قيام الليل بعد أن كان واجبا

(ح ٢٥٥٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أخبره قال: قلت - يعني لعائشة -: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمل ﴾^(١)؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله وأصحابه حولا، حتى انتفخت أقدامهم، فأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة^(٢).

٢ - ذكر الخبر الدال على أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعا ويجوز أن يجعل التطوع الناسخ فرضا ثانيا

(ح ٢٥٥٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من جوف الليل فصلى في المسجد، فثار رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلى في المسجد، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فصلوا معه بصلاته، وكذلك حتى كانت الليلة الرابعة فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز بأهله، فجلس النبي ﷺ فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناسا يقولون: الصلاة، فلم يخرج، فلما صلى الفجر سلم، ثم قام في الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه^(٣).

(١) سورة المزمل: الآية الأولى .

(٢) أخرجه «عب» ٣/٣٩-٤٠ رقم ٤٧١٤، وعنده أطول مما هنا، و«م» في المسافرين ٦/٢٥

رقم ١٣٨ من طريق قتادة .

(٣) أخرجه «عب» ٣/٤٣-٤٤ رقم ٤٧٢٣، و«خ» في الجمعة ٢/٤٠٣ رقم ٩٢٤، وفي الترواح

٤/٢٥٠ رقم ٢٠١٢، و«م» في المسافرين ٦/٤٢ رقم ١٧٨ كلاهما من طريق ابن شهاب .

٣ - ذكر كراهية ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً

(ح ٢٥٥٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله مازال نائماً حتى أصبح، فقال رسول الله ﷺ: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو أذنه^(٤).

٤ - ذكر كراهية ترك صلاة اعتادها المرء بالليل

(ح ٢٥٥٥) حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا دحثم قال: ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي [٢٥٨/ب] عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل^(٥).

٥ - ذكر استحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي يعقد على النائم، فيصبح نشطاً طيب النفس

(ح ٢٥٥٦) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: اخبرني ابن أبي الزناد ومالك بن أنس عن أبي الزناد قال: حدثني عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد، كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل، فإذا استيقظ فإن ذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، وإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشطاً طيب

(٤) أخرجه «خ» في التهجد ٢٨/٣ رقم ١٤٤، وفي بدء الخلق ٦/٣٣٥ رقم ٣٢٧٠ من طريق مسدد، و«م» في المسافرين ٦/٦٣ رقم ٢٠٥ من طريق منصور.

(٥) أخرجه «خ» في التهجد ٣/٣٧ رقم ١١٥٢ من طريق الأوزاعي، و«م» في الصيام ٨/٤٤ رقم ١٨٥ من طريق الأوزاعي، وابن حبان في صحيحه ٤/١٤٤ رقم ٢٦٣٢ من طريق عمر بن عبد الواحد.

النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان^(٦).

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: «القافية هي القفا فكأنّ معناه ان على قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان، وإنما قيل لآخر حرف من بيت الشعر قافية، لأنه خلف البيت كله، وهي كلمة تقفو البيت فهي قافية»^(٧).

٦ - ذكر التخيير بأن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقدة على قافية الرجال، وأن المرأة تحل عن نفسها العقد كما يحله الرجل سواء

(ح ٢٥٥٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن ربيع قال: ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير^(٨) معقود، فإن هو استيقظ فذكر الله حلت عقدة، فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها^(٩).

٧ - ذكر التخيير بأن صلاة الليل افضل الصلاة بعد المكتوبات

(ح ٢٥٥٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن عبدالمكك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد هو ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل^(١٠).

(٦) أخرجه «مط» ١٤٥/١، و«خ» في التهجد ٢٤/٣ رقم ١١٤٢، وفي بدء الخلق ٣٣٥/٦، و«م» في المسافرين ٦٥/٦ رقم ٢٠٧ كلاهما من طريق أبي الزناد، وأما البخاري فرواه من طريق مالك أيضا .

(٧) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٧١.

(٨) الجرير: حبل من آدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة. النهاية ٢٥٩/١ .

(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١٧٥/٢ رقم ١١٣٣، وابن حبان عن ابن خزيمة ١١٣/٤ رقم ٢٥٤٥، و«حم»: ٣١٥/٣ من طريق الأعمش .

(١٠) أخرجه ابن حبان ١١٧/٤ رقم ٢٥٥٤، و«ت» في الصيام ٥٣/٢، و«ج» في الصيام ٥٥٤/١

رقم ١٧٤٢، و«حم» ٣٠٣/٢، وابن خزيمة في الصحيح ١٧٦/٢ رقم ١١٣٤، كلهم من =

٨ - ذكر الحث على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم

(ح ٢٥٥٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن زيد عن أبي ادريس الخولاني عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير السيئات ومنهاة على الإثم، ومطرودة يرتد الداء عن الجسد^(١١).

٩ - ذكر استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل

(ح ٢٥٦٠) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صل قاعدا^(١٢).

١٠ - ذكر استحباب إيقاظ المرء لقيام الليل

(ح ٢٥٦١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عيسى الكيسانى قال: ثنا أبو اليمان قال: ثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة^(١٣) بنت النبي

= طريق عبد الملك بن عمير إلا الترمذي فرواه من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
(١١) أخرجه «ت» في الدعوات ٢٧٣/٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٧/٢ رقم ١١٣٥، والحاكم في صحيحه: ٣٠٨/١، كلهم من طريق ربيعة بن زيد، وراجع إرواء الغليل ١٩٩/٢-٢٠٢ رقم ٤٥٢ .

(١٢) أخرجه «د» في الصلاة ٧٣/٢ رقم ١٣٠٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٢/٢-١٧٨ رقم ١١٣٧ كلاما من طريق أبي داود .

(١٣) في الأصل «طرقه فاطمة وبنت النبي» .

ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تَصْلِيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْثُنَا بَعْثُنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ يُؤَلِّي يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ [٢٥٩/الف]: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١٤) الآية^(١٥).

١١ - ذكر أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل

(ح ٢٥٦٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أنا أبو الخيثم .
(ح ٢٥٦٣) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه^(١٦).

١٢ - ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية

(ح ٢٥٦٤) حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا حرملة ويونس قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن أبا سوية حدثه انه سمع ابن عجرة يخبر عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن^(١٧) قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين^(١٨).

(١٤) سورة الكهف: ٥٤ .

(١٥) أخرجه «خ» في التهجد ١٠/٣ رقم ١١٢٧، وفي الاعتصام ٣١٣/١٣ رقم ٧٣٤٧، وفي التوحيد ٤٤٦/١٣ رقم ٧٤٦٥ من طريق أبي إيمان .

(١٦) أخرجه «خ» في فضائل القرآن ٥٥/٩ رقم ٥٠٠٩ من طريق أبي نعيم، و«م» في المسافرين ٩١/٦ رقم ٢٥٥ من طريق منصور .

(١٧) في الأصل «وما قام» .

(١٨) أخرجه «د» في الصلاة ١١٨/٢ رقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١٨١/٢ رقم ١١٤٤ كلاهما من طريق ابن وهب.

١٣ - ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل سدس الليل الآخر

(ح ٢٥٦٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره، ثم يرقد آخره، قلت لعمر بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال: نعم^(١٩).

(ح ٢٥٦٦) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه^(٢٠).

١٤ - ذكر فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل

(ح ٢٥٦٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: الرب ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة إذا مضى ثلث الليل، ثم ينادي منادٍ أما من مستغفر فيغفر له، أما من سائل فيعطى، أما من تائب فيتأب عليه، أما من داع فيستجاب له^(٢١).

(ح ٢٥٦٨) حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا

(١٩) أخرجه (م) في الصيام ٤٦/٨ رقم ١٩٠ من طريق ابن جريج .

(٢٠) أخرجه الحميدي في المسند عن سفيان ٢٦٩/٢ رقم ٥٨٩، ورواه في التهجد ١٦/٣ رقم

١١٣١، و(م) في الصيام ٤٦/٨ رقم ١٨٩ كلاهما من طريق سفيان .

(٢١) أخرجه (م) في المسافرين ٣٩/٦ رقم ١٧٢ من طريق أبي إسحاق، وابن خزيمة في الصحيح

من هذا الطريق ١٨٢/٢ رقم ١١٤٦ .

معمر عن الزهري قال: اخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن والأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة اخبرهما عن رسول الله ﷺ قال: ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا ويقول: من يدعو فاستجيب له؟ من يستغفر فأغفر له؟ من ينيب إلى فأعطيه؟^(٢٢).

١٥ - ذكر فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لقيام الليل

(ح ٢٥٦٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، ثم أيقظ^(٢٣) امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء^(٢٤).

١٦ - ذكر التسوك لقيام الليل

(ح ٢٥٧٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص^(٢٥) فاه بالسواك^(٢٦).

(٢٢) أخرجه «خ» في التهجد ٢٩/٣ رقم ١١٤٥، و«م» في المسافرين ٣٦/٦ رقم ١٦٨ كلاهما من طريق الزهري .

(٢٣) في الأصل «استيقظ امرأته» .

(٢٤) أخرجه «د» في الصلاة ٧٣/٢ رقم ١٣٠٨، و«ن» في قيام الليل ٢٠٥/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٤٢٤/١ رقم ١٣٣٦ كلهم من طريق يحيى .

(٢٥) يشوص: أي يدللك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشوص: الغسل. النهاية ٥٠٩/٢ .

(٢٦) أخرجه «خ» في الوضوء ٣٥٦/١ رقم ٢٤٥، وفي الجمعة ٣٧٥/٢ رقم ٨٨٩، وفي التهجد ١٩/٣ رقم ١١٣٦ من طريق منصور، و«م» في الطهارة ١٤٤/٣ رقم ٤٧ من طريق سفيان.

١٧ - ذكر افتتاح صلاة الليل ركعتين ركعتين

(ح ٢٥٧١) حدثنا [٢٥٩/ب] إسحاق عن عبد الله عن هشام عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٢٧).

٢٨ - ذكر التحميد والثناء على الله عند افتتاح الصلاة بالليل

(ح ٢٥٧٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني سليمان الأحول أن طاوسا اخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض، أنت الحق ووعدك الحق، لقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت^(٢٨).

١٩ - ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن هذا الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعدما يفتح صلاته بالليل

(ح ٢٥٧٣) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر قال: ثنا عمران^(٢٩) بن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس أن رسول

(٢٧) أخرجه «م» في المسافرين ٥٤/٦ رقم ١٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٢ رقم ١١٥٠ كلاهما من طريق هشام .

(٢٨) أخرجه «عب» ٧٨/٢-٧٩ رقم ٢٥٧٤، و«خ» في التهجد ٣/٣ رقم ١١٢٠، وفي الدعوات ١١٦/١١ رقم ٦٣١٧، وفي التوحيد ٣٧١/١٣ رقم ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، و«م» في

المسافرين ٥٥/٦ رقم ١٩٩ كلاهما من طريق عبدالرزاق .

(٢٩) في الأصل «عمر بن مسلم» .

الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك حاكمت وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم اغفر لي ما قدمته وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت^(٣٠).

٢٠ - ذكر استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل

(ح ٢٥٧٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته في أول الليل فيقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم^(٣١).

٢١ - ذكر فضل طول القيام في الصلاة

(ح ٢٥٧٥) حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة حتى هممت بأمر سوء قال: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأدعه^(٣٢).

(٣٠) أخرجه «م» في المسافرين ٥٦/٦ رقم ١٩٩، وابن خزيمة في صحيحه: ١٨٤/٢ رقم ١١٥٢ كلاهما من طريق عمران بن قيس بن سعد.

(٣١) أخرجه «م» في المسافرين ٥٦/٦-٥٧ رقم ٢٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٥/٢ رقم ١١٥٣ كلاهما من طريق عكرمة.

(٣٢) أخرجه «م» في المسافرين ٦٣/٦ رقم ٢٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٦/٢ رقم ١١٥٤ =

(ح ٢٥٧٦) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت^(٣٣).

٢٢ - ذكر الجهر بالقراءة في صلاة الليل

(ح ٢٥٧٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر فقال: جئتك من عند رجل يملئ المصحف عن ظهر قلبه، ففزع عمر فقال: ويحك انظر ما تقول؟ وغضب حتى ارتفع على الرجل فقال: ويحك انظر ما تقول؟ فقال: ما جئتك إلا بالحق، قال: ومن هو؟ قال: عبدالله بن مسعود، [٢٦٠/الف] قال: ما أعلم أحدا أحق بذلك منه وسأحدثك عن عبدالله، إنا سرنا ليلة في بيت أبي بكر في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ، ثم خرجنا ورسول الله ﷺ يمشي بيني وبين أبي بكر، فلما انتهينا إلى المسجد، إذا رجل يقرأ فقام يستمع فقلت: يا رسول الله أتعبت؟ قال: فغمزني بيده اسكت قال: فقرأ وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر، فقال النبي ﷺ: سل تعطه، ثم قال: من يسره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه كما قرأه ابن أم عبد، قال: فعلمت أنا وصاحبي أنه عبدالله، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشره فقال: قد سبقك أبو بكر، وما سابقته إلى خير قط إلا سبقني^(٣٤).

(ح ٢٥٧٨) حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: ثنا أبو النعمان عازم قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال: ثنا هلال بن خباب قال: نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانيء فحدثنا عن أم هانيء قالت: كنا نسمع قراءة رسول

= كلاهما من طريق الأعمش .

(٣٣) أخرجه «م» في المسافرين ٣٥/٦ رقم ١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٦/٢ رقم ١٥٥ كلاهما من طريق الأعمش .

(٣٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٨٦/٢ رقم ١١٥٦، و«حم» ٢٥/١-٢٦ كلاهما من طريق الأعمش .

الله ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشي^(٣٥).

٢٣ - ذكر الترتيل بالقرأة في صلاة الليل

(ح ٢٥٧٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيدة قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قرأته ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين﴾^{(٣٦)(٣٧)}.

(ح ٢٥٨٠) وروى الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث قال: ثنا الليث قال: ثنا عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قرأة رسول الله ﷺ وصلاته قال: ونعتت له قرأته، فإذا هي تنعت قرأة مفسرة حرفاً حرفاً^(٣٨).

٢٤ - ذكر الجهر ببعض القرأة والخافتة ببعض

(ح ٢٥٨١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا حفص بن غياث عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يخفض طوراً ودفعا طوراً^(٣٩).

(٣٥) أخرجه «ن» في الافتتاح ١٧٩/٢، و«ج» في الإقامة ٤٢٩/١ رقم ١٣٤٩، و«حم» ٣٤١/٦ كلهم من طريق يحيى بن جعدة، إلا «حم» فرواه من طريق ثابت بن يزيد.

(٣٦) سورة الفاتحة: ١ - ٣.

(٣٧) أخرجه «د» في الحروف ٢٩٤/٤ رقم ٤٠٠١، و«ت» في القراءات ٥٧/٤ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

(٣٨) أخرجه «د» في الصلاة ١٥٤/٢ رقم ١٤٦٦، و«ت» في ثواب القرآن ٥٦٤/٤، و«ن» في الافتتاح ١٨١/٢، وفي قيام الليل ٢١٤/٣، و«حم» ٢٩٤/٦، ٣٥٠ كلهم من طريق الليث، وابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان ١٨٨/٢ رقم ١١٥٨.

(٣٩) أخرجه «شب» عن حفص ٣٦٦/١، و«د» في الصلاة ٨١/٢ رقم ١٣٢٨، وابن خزيمة في صحيحه: ١٨٨/٢ رقم ١١٥٩، كلاهما من طريق عمران بن زائدة.

(ح ٢٥٨٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال: ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ أيسر القراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٤٠).

٢٥ - ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها

(ح ٢٥٨٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرأى أبا بكر يصلي وهو يخفض صوته، ومر بعمر وهو يرفع صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: مررت بك وأنت تخفض صوتك قال: يا رسول الله قد أسمعت من أناجي، وقال لعمر: مررت بك وأنت ترفع صوتك فقال: يا رسول الله أوقف الوسن^(٤١)، وأرضي الله تبارك وتعالى، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقال لعمر: اخفض شيئاً^(٤٢).

٢٦ - ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين

(ح ٢٥٨٤) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا معمر بن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في

(٤٠) أخرجه «ن» في قيام الليل ٢٢/٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٩/٢ رقم ١١٦٠ كلاهما من طريق معاوية بن صالح، وابن حبان في الصحيح ١٢٣/٤-١٢٤ رقم ٢٥٧٣.

(٤١) الوسن: يفتح الواو أي النائم الذي ليس بسمتفرق في نومه، والوسن بفتحين أول النوم. النهاية ١٨٦/٥.

(٤٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم نا يحيى بن إسحاق ١٨٩/٢-١٩٠ رقم ١١٦١، و«د» في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ٨١/٢-٨٢ رقم ١٣٢٩، و«ت» في الصلاة «باب ما جاء في القراءة بالليل، عن محمود بن غيلان نا يحيى بن إسحاق ٣٣٣/١-٣٣٤».

المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستور وقال:
[٢٦٠/ب] ألا إن كلكم يناجي ربه، ولا يؤذنين بعضهم بعضاً، ولا يرفعن
بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة^(٤٣).

٢٧ - ذكر قراءة ﴿بني إسرائيل﴾ و﴿المزمل﴾ في كل ليلة

(ح ٢٥٨٥) حدثنا ابن منيع قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد بن زيد قال:
ثنا مروان أبو لبابة مولى عبدالرحمن بن زياد قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول
الله ﷺ يقرأ في كل ليلة بـ ﴿بني إسرائيل﴾ و﴿المزمل﴾^(٤٤).

٢٨ - ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل

(ح ٢٥٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة
قال: حدثني أبو جهمرة عن ابن عباس قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث
عشرة ركعة^(٤٥).

(ح ٢٥٨٧) وقال بندار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي جهمرة عن ابن
عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٤٦).

(ح ٢٥٨٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا يحيى بن سعيد
عن شعبة قال: حدثني أبو جهمرة عن ابن عباس قال: كانت صلاة رسول الله
ﷺ

(٤٣) أخرجه «عب» ٤٩٨/٢ رقم ٤٢١٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٩٠/٢ رقم ١١٦٢، و«د»

في الصلاة ٨٣/٢ رقم ١٣٣٢ كلاهما من طريق عبدالرزاق، وكذا «بق» ١١/٣ .

(٤٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن أحمد بن عبدة نا حماد ١٩١/٢ رقم ١١٦٣ وعنده أطول

ما هنا، وراجع «م» في الصيام ٣٦/٨ .

(٤٥) أخرجه «خ» في التهجيد عن مسدد ٢٠/٣ رقم ١١٣٨ .

(٤٦) أخرجه «م» في المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ٢٥/٦-٥٣ رقم ١٩٤، وابن

خزيمة في الصحيح عن محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ١٩١/٢ رقم ١١٦٤، و«شب»

عن غندر ٤٩١/٢ .

٢٩ - ذكر خبر ثانٍ يحسب بعض الناس أنه خلاف الخبر الأول

(ح ٢٥٨٩) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا عبدالله بن سلمة عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا يسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا يسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا فقلت: يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: إن عيني تامان ولا ينام قلبي (٤٨).

٣٠ - ذكر خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين،

وهي إذا تدبرتها كلها متفقة

قال أبو بكر: أما الخبر الثالث فانهم:

(ح ٢٥٩٠) يحدثنه عن أحمد بن منيع قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا خالد قال: ثنا عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل تسع ركعات فيهن الوتر (٤٩).

فتكلم في هذه الأخبار بعض أهل العلم من أصحابنا، واحتج بحديث حدث

به:

(ح ٢٥٩١) عن مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن منصور بن عبدالرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق انه دخل على عائشة فسأها

(٤٧) أخرجه «خ» في التهجد عن مسدد نا يحيى ٢٠/٢ رقم ١١٣٨ .

(٤٨) أخرجه «مط» عن سعيد بن أبي سعيد ١٠٧/١-١٠٨، و«خ» في التهجد عن عبدالله بن يوسف نا مالك ٣٣/٣ رقم ١١٤٧، و«م» في صلاة الليل والوتر عن يحيى بن يحيى عن مالك ١٧/٦ رقم ١٢٥ .

(٤٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن أحمد بن منيع ١٩٢/٢-١٩٣ رقم ١١٦٧ .

عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم انه صلى احدى عشرة ركعة ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة^(٥٠).

وقال هذا القائل: قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أزواج النبي ﷺ، أو غيره من أن النبي ﷺ صلى صلاة مما تثبته الأخبار، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة، فجاءت لمن شاء أن يصلي أي عدد من الصلاة أحب مما جاءت به الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح.

٣١ - ذكر قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت

لمرض أو شغل أو نوم

(ح ٢٥٩٢) حدثنا إسحاق عن عدلرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليه، وكان نبي الله إذا غلبه عن قيام الليل نام أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٥١).

٣٢ - ذكر الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء مدركا مافاته من صلاة الليل إذا صلى [٢٦١/الف] في ذلك الوقت من النهار

(ح ٢٥٩٣) اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أن ابن وهب أخبرهم قال:

(٥٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن مؤمل بن هشام ١٩٣/٢ رقم ١١٦٨، وذكره «خ» مختصرا

قالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر ٢٠/٣ رقم ١١٣٩.

(٥١) أخرجه «ع» ٤١/٣ رقم ٢٧١٤ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، و«م» في المسافرين

من طريق شعبة عن قتادة ٢٨/٦-٢٩ رقم ١٤١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة،

سعيد، وهشام عن قتادة ١٩٤/٢ رقم ١١٦٩، ١١٧٠.

اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة اخبراه أن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأ فيما بين الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل^(٥٢).

٣٣ - ذكر من نوى قيام الليل فيغلبه عينه عن القيام

(ح ٢٥٩٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئ يكون له صلاة ليل يغلبه عنها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة^(٥٣).

(ح ٢٥٩٥) وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء عن أبي ذر قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عينه عنها، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه^(٥٤).

٣٤ - ذكر النبي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

(ح ٢٥٩٦) من حديث حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن

(٥٢) أخرجه «م» في المسافرين «باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض» عن هارون بن معروف نا ابن وهب ٢٩/٦ رقم ١٤٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ١٩٥/٢ رقم ١١٧١.

(٥٣) أخرجه «مط» عن محمد بن المنكدر «باب ماجاء في صلاة الليل» ١٠٥/١-١٠٦، و«د» في الصلاة «باب من نوى القيام فنام» عن القعني ٧٦/٢ رقم ١٣١٤، و«ن» في قيام الليل «باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم».

(٥٤) أخرجه ابن خزيمة من طريق وكيع عن سفيان ١٩٦/٢-١٩٧ رقم ١١٤٧، وابن حبان في الصحيح من طريق شعبة عن عبدة ٤/ ١٢٥ رقم ٢٥٧٩.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي^(٥٥).

٣٥ - ذكر الأمر بالاقتصاد في الأعمال وترك الحمل على النفس ما لا تطيقه من الأعمال

(ح ٢٥٩٧) اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: اخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت عندها امرأة من بني أسد، فدخل عليها النبي ﷺ فقال: من هذه؟ قلت: هذه فلانة لا تنام الليل قال: تذكر من صلاتها، فقال النبي ﷺ: عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل^(٥٦) حتى تملاوا قال: وقالت: وكان أحب الدين إليه ما يدوم عليه صاحبه^(٥٧).

(ح ٢٥٩٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير شهر رمضان^(٥٨).

(ح ٢٥٩٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني زهير بن حرب قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن حوشن عن أبيه عن يزيد الأسلمي قال: خرجت ذات يوم لحاجة، فاذا برسول الله ﷺ يمشى بين يدي، فلحقته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا، فاذا نحن بين أيدينا رجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: أتراه يرأي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده، فطبق بين يديه، ثم جعل يرفعهما ويضربهما، عليكم هديا

(٥٥) أخرجه (م) في الصيام «باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم» عن أبي كريب نا حسين ١٨/٨-١٩ رقم ١٤٨، وابن خزيمة في الصحيح عن موسى بن عبدالرحمن نا حسين ١٩٨/٢ رقم ١١٧٦.

(٥٦) في الأصل (لا يمل).

(٥٧) أخرجه (خ) في التهجد من طريق مالك عن هشام ٣/٣ رقم ١١٥١.

(٥٨) أخرجه (ع) ٤١/٣ رقم ٤٧١٤ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، وقد تقدم الحديث بلفظ آخر راجع رقم ٢٥٩٢.

قاصدا ثلاث مرات، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه^(٥٩).

(ح ٢٦٠٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن علي قال: ثنا عبدالعزيز عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، [فقال: ما هذا]؟^(٦٠) فقالوا: [حبل] ^(٦١) لزئب تصلي، فإذا كسلت أو فترت اسمكت به، فقال: حلوه ثم قال: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليمسك^(٦٢).

٣٦ - ذكر استحباب الصلاة وطول [٢٦١/ب] القيام فيها شكرا لنعم الله

(ح ٢٦٠١) حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب قال: ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل: يا رسول الله! أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا^(٦٣).

(ح ٢٦٠٢) حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: ثنا أبو زيد صاحب الهودي قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ

(٥٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن عيينة ١٩٩/٢ رقم ١١٧٩، و«حم» من هذا الطريق ٣٥٠/٥، وقال الشيخ ناصر الدين: اسناده صحيح. حاشية صحيح ابن خزيمة ١٩٩/٢، وكذا في السنة لابن أبي عاصم ٩٥-٩٧.

(٦٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٦١) الصواب إثباته، وهو ليس في الأصل.

(٦٢) أخرجه «خ» في التهجد من طريق عبدالوارث ثنا عبدالعزيز ٣٦/٣ رقم ١١٥٠، وابن خزيمة في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم نا ابن علي ٢٠٠/٢ رقم ١١٨٠.

(٦٣) أخرجه «خ» في التهجد من طريق مسعر عن زياد ١٤/٣ رقم ١١٣٠، وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة ٥٨٤/٨ رقم ٤٨٣٦، و«م» في كتاب صفة القيامة «باب إكثار الأعمال والإجتهد في العبادة» ١٦٢/١٧ رقم ٨٠.

يصلّي حتى تورم قدماه فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا^(٦٤).

(٦٤) أخرجه «ن» في قيام الليل من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مختصرا ٢١٩/٣،
وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٢٠١/٢
رقم ١١٨٤، وأشار الحافظ إلى أنه رواه البزار. فتح الباري ١٥/٣.

٢٧ - كتاب الوتر

١ - ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض

(ح ٢٦٠٣) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسئل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل [علي] غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع^(١).

(ح ٢٦٠٤) حدثنا إسحاق أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس قال: فرض على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد! إنه لا يُبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين^(٢).

(ح ٢٦٠٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٣).

(م ٧٦٢) قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض^(٤)، وهذا القول مع مخالفته

(١) أخرجه «مط» ١٤٥/١ «باب جامع الترغيب في الصلاة»، والشافعي عن مالك في الأم ٦٨/١، و«خ» في الإيمان عن إسماعيل ثنا مالك ١٠٦/١ رقم ٤٦، و«م» في الإيمان عن قتيبة عن مالك ١٦٦/١ رقم ٨.

(٢) أخرجه «عب» ٤٥٢/١ رقم ١٧٦٨، و«ت» في الصلاة من طريق عبدالرزاق ١٨٦/١، و«خ» في كتاب الصلاة وغيرها من طرق كثيرة ٤٥٨/١ رقم ٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢.

(٣) أخرجه «عب» ٣/٣ رقم ٤٥٦٩، و«شب» من طريق أبي إسحاق ٢/٢٩٥، ٢٩٦، و«ت» في الوتر من طريق أبي بكر بن عياش نا إسحاق ٣٣٦/١، و«بق» من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ٤٦٨/٢.

(٤) روى ابن خزيمة من طريق عبدالوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة، أو سئل أبو حنيفة عن الوتر؟ فقال: فريضة، فقلت: أو فقييل له: فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات، فقييل =

للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس .

٢ - ذكر خبر غير الأخبار التي ذكرناها

يدل على أن الوتر ليس بفرض

(ح ٢٦٠٦) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا، فلم ينزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! اجتمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا قال: إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم^(٥).
[يدل هذا الحديث] على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس .

٣ - ذكر الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله جل ثناءه يحبه

(ح ٢٦٠٧) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثني هشام بن حسان قال: محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر^(٦).

(ح ٢٦٠٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى قال: ثنا جابر عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن^(٧).

= له: فما تقول في الوتر؟ قال: فريضة، فقلت: أو فليل له: أنت لا تحسن الحساب، صحيح ابن خزيمة ١٣٧/٢-١٣٨، وكذا في قيام الليل للمروزي ٢٥٤ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٨/٢ رقم ١٠٧٠، والمروزي في قيام الليل ٢٥٢، كلاهما من طريق يعقوب .

(٦) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون نا هشام ٢٩٧/٢، و«خ» في الدعوات ٢١٤/١١ رقم ٦٤١٠، و«م» في الذكر ١٧/٥-٦ رقم ٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٣٨/٢ رقم ١٠٧١ .

(٧) أخرجه «شب» من طريق جوير عن الضحاك ٢٩٨/٢، و«د» في الصلاة ١٢٧/٢ رقم الحديث =

٤ - ذكر وقت الوتر

(ح ٢٦٠٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن مرة عن خارجة هو ابن حذافة قال: [٢٦٢/الف]: خرج علينا رسول الله ﷺ من الصبح فقال: لقد ساق الله إليكم الليلة صلاة لهي خير لكم من حمر النعم، فسألوه فأخبرهم فقال: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر^(٨).

(م ٧٦٣) قال أبو بكر: ومن روى عنه انه قال: الوتر بين الصلاتين علي بن أبي طالب^(٩)، وعبدالله بن مسعود^(١٠).

٥ - ذكر إباحة الوتر أول الليل أو وسطه أو آخره إن أحب المصلي، أو الليل كله بعد العشاء إلى طلوع الفجر وقت الوتر

(ح ٢٦١٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل^(١١).

(ح ٢٦١١) اخبرنا الربيع قال: اخبرنا الشافعي قال: اخبرنا سفيان قال: ثنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السهر^(١٢).

= ١٤١٦، و«ت» في الصلاة ٣٣٦/١، و«ن» في قيام الليل ٢٢٨/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٠/١ كلهم من طريق أبي إسحاق .

(٨) أخرجه «د» في الصلاة ١٢٩/٢ رقم الحديث ١٤١٨، و«ت» في الصلاة ٣٣٥/١، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٦٩/١ رقم الحديث ١١٦٨ كلهم من طريق عبدالله بن راشد .

(٩) حكى عنه المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٥٥ .

(١٠) روى له «شب» من طريق الأسود بن هلال عنه قال: ٢٨٧/٢، والمروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٥٥ .

(١١) أخرجه «شب» من طريق مطرف عن أبي إسحاق ٢٨٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/٢ رقم ١٠٨٠ .

(١٢) أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان ١٤١/١-١٤٢ «باب في الوتر» .

(ح ٢٦١٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السهر^(١٣).

٦ - ذكر الأمر بالوتر من آخر الليل

(ح ٢٦١٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع وعبدالله بن [دينار عن ابن عمر]^(١٤) عن رسول الله ﷺ انه قال: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وتر^(١٥).

٧ - ذكر الوصية بالوتر قبل النوم

(ح ٢٦١٤) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مریم قال: اخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن أبي حرملة مولى حويطب عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال: أوصاني حبي بثلاث، لا اتركهن إن شاء الله أبدا، صلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(١٦).

(ح ٢٦١٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: ثلاث أوصاني بهن النبي ﷺ، أن أنام على وتر^(١٧).

(١٣) أخرجه «خ» في الوتر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٦، و«م» في صلاة الليل ٢٥/٦ رقم ١٣٨-١٣٦

كلاهما من طريق الأعمش، و«شب» عن أبي معاوية عن الأعمش ٢٨٦/٢ .

(١٤) في الأصل «عن نافع عن عبدالله عن رسول الله» .

(١٥) أخرجه «خ» في الوتر ٤٧٧/٢ رقم ٩٩٠، و«م» في المسافرين ٣٠/٦، ٣١ رقم ١٤٥ .

(١٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن جعفر ١٤٤/٢ رقم الحديث ١٠٨٣،

و«حم» ١٧٣/٥ .

(١٧) أخرجه «عب» عن معمر ١٥/٣ رقم ٤٦١٨، و«خ» في التهجد ٥٦/٣ رقم ١١٧٨، وفي

الصوم ٢٢٦/٤ رقم ١٩٨١، و«م» في صلاة المسافرين ٢٣٤/٥ رقم ٨٥ كلاهما من طريق

أبي عثمان عن أبي هريرة .

٨ - ذكر الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر والوصية بالوتر ليس بأمر قوي إنما أمر به للوثيقة والحزم خوف ألا يستيقظ المرء للوتر

(ح ٢٦١٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عباد قال: ثنا يحيى بن سليم^(١٨) عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر ثم أنام، قال: بالحزم أخذت، وسأل عمر متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: بفعل القوي فعلت^(١٩).

(ح ٢٦١٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن علي قال: ثنا يحيى بن إسحاق قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال: تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت صليت، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: أخذت بالحذر، وقال لعمر: أخذت بالقوة^(٢٠).

(ح ٢٦١٨) وحدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا ليل قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل^(٢١).

قال [٢٦٢/ب] أبو بكر: فدل قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر

(١٨) في الأصل «يحيى بن سليمان» والصحيح ما أثبتته .

(١٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٢-١٤٦ رقم ١٠٨٥، و«جه» في إقامة الصلاة ٣٨٠/١، رقم ١٢٠٢ كلاهما من طريق يحيى بن سليم، وراجع التلخيص الحبير ١٧/٢ .

(٢٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٢ رقم ١٠٨٤، و«د» في الصلاة ١٣٨/٢ رقم ١٤٣٤ كلاهما من طريق يحيى بن إسحاق، والحاكم في المستدرک من هذا الطريق ٣٠١/١ .

(٢١) أخرجه «م» في المسافرين ٣٤/٦ رقم ١٦٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٢ رقم ١٠٨٦ كلاهما من طريق الأعمش، والمروزي من طريق أبي عوانة عن الأعمش. قيام الليل/٢٥٦-

الليل أفضل .

(م ٧٦٤) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفان ينام قبل أن يوتر، وروي معنى ذلك عن رافع بن خديج، وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسنَّ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل .

(ث ٢٦١٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبدالمك بن عمير عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضمنت إليها ركعة أخرى فما اشبهها، إلا قلوب نادرة أضمتها إلى الأبل^(٢٣).

(ث ٢٦٢٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن بشر بن حرب قال: سألت رافع بن خديج عن الوتر؟ فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وترتي كما هو^(٢٣).

(ث ٢٦٢١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أسننت أوترت، ثم نمت .

(ث ٢٦٢٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن مدرك بن عوف عن عمر بن الخطاب قال: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا قبل أن يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل^(٢٤).

(٢٢) رواه «شب» من طريق سفيان وشعبة عن عبدالمك ٢٨٤/٢ وعنده «ما اشبهها إلا بالغرية من الأبل» .

(٢٣) رواه «شب» من طريق حماد ٢٨٥/٢، و«عب» من طريق بشر بن حرب عن أبي عمرو عن رافع ١٥/٣ رقم ٤٦٢٠ .

(٢٤) رواه المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٥٧ .

(ث ٢٦٢٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يوتر من أول الليل، وأن عمر كان يوتر من آخر الليل، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع، ثم يوتر من السحر^(٢٥).

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلى تباشير الفجر قال: نعم ساعة الوتر هذه، وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أسن أوتر ثم نام، وكان عبدالله بن مسعود يوتر آخر الليل، ومن استحب الوتر آخر الليل النخعي^(٢٦)، ومالك بن أنس^(٢٧)، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي .

(ث ٢٦٢٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنا أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا^(٢٨).

(ث ٢٦٢٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا ابن المبارك قال: اخبرني جعفر بن حبان عن معاوية بن قره أن عليا حين نظر إلى تباشير الفجر قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه^(٢٩).

(ث ٢٦٢٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خرج علي حين ثوب ابن النياح فقال: ﴿والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس﴾ الآية^(٣٠)، نعم ساعة الوتر هذه، أين

(٢٥) رواه «شب» عن حفص عن يحيى ٢/٢٨٥، وعنده ذكر أبي بكر فقط، والروزي تعليقا. قيام الليل ٢٥٩/٢، و«م» من طريق يحيى عن سعيد ١/١١١ .

(٢٦) روى «شب» من طريق ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل ٢/٢٨٨ .

(٢٧) قال: والوتر آخر الليل أحب إلي لمن قوي عليه. المدونة الكبرى ١/٢٢٥ .

(٢٨) أخرجه «عب» ٣/١٤ رقم ٤٦١٥، وقد تقدم نحوه برقم ٢٦١٧ .

(٢٩) رواه «شب» من طريق أبي ظبيان عن علي ٢/٢٨٦، فذكر نحوه، وعند «عب» نحوه ٣/١٨ رقم ٤٦٣٠ .

(٣٠) سورة التكويز: ١٧ - ١٨ .

السائلون عن الوتر؟^(٣١).

(ث ٢٦٢٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما اسننت أوترت ثم نمت .

(ث ٢٦٢٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر عن إسحاق عن علقمة قال: كنت مع عبدالله ليلة، فصلى ليلته كلها حتى إذا لم يكن بينه وبين طلوع الفجر إلا قدر ما بين أذان المغرب إلى الانصراف [٢٦٢/الف] منها أوتر^(٣٢).

ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل، حديث أبي هريرة «ثلاث أوصاني بهن أن أنام على وتر»^(٣٣)، فلما قال النبي ﷺ: «من طمع في أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»^(٣٤)، دل على أن قول أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن الوتر قبل النوم، إنما هن على معنى الحذر والوثيقة تخوفاً أن لا يستيقظ فيوتر آخر الليل .

(ح ٢٦٢٩) اخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل^(٣٥).

(٣١) رواه «عب» ١٨/٣ رقم ٤٦٣٠، و«بق» من طريق سفیان ٤٧٩/٢، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢/٤٦٦ .

(٣٢) رواه «شب» عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق ٢/٢٨٦-٢٨٧، وكذا عند «عب» ١٧/٣ رقم ٤٦٢٧، والمروزي تعليقا في قيام الليل / ٢٥٧ .

(٣٣) تقدم الحديث برقم ٢٦١٥ .

(٣٤) تقدم الحديث راجع رقم ٢٦١٨ .

(٣٥) أخرجه «م» في المسافرين من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح ٦/٣٢ رقم ١٥٣ .

٩ - ذكر الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر الليل

(ح ٢٦٣٠) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فواحدة^(٣٦).

(ح ٢٦٣١) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة^(٣٧).

(ح ٢٦٣٢) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة^(٣٨) يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن^(٣٩).

١٠ - ذكر الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن

(ح ٢٦٣٣) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا جعفر بن عون قال: اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثالث عشرة ركعة يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم^(٤٠).

(٣٦) أخرجه «خ» في الوتر من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٥ بمعناه، و«م» في المسافرين ٣١/٦ رقم ١٤٦ من طريق عمرو عن طاوس، وتقدم برقم ٢٦١٣ .
(٣٧) أخرجه «عب» ٢٩/٣ رقم ٤٦٧٨، و«م» في المسافرين من طريق الزهري ٣١/٦ رقم ١٤٦، وتقدم برقم ٢٦١٣ .

(٣٨) في الأصل «أحد عشر ركعة» .

(٣٩) أخرجه «مط» ١٠٧/١، و«خ» في التهجد من طريق الزهري ٧/٣ رقم ١١٢٣، و«م» في المسافرين من طريق مالك ١٦/٦ رقم ١٢١ .

(٤٠) أخرجه «م» في المسافرين (١٧/٦) رقم ١٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٠/٢ رقم ١٠٧٦، والمروزي في قيام الليل ٢٦٦/ كلهم من طريق هشام .

(ح ٢٦٣٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات ولا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة^(٤١).

١١ - ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

(ح ٢٦٣٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام بن عامر كان جاراً له، فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له ومالا فيجعله في السلاح والكراع^(٤٢)، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقبه رهط من قومه فهو عن ذلك، واخبروه أن رهطاً منهم ستة ارادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فهاهم رسول الله ﷺ وقال: أليس لكم في أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا اخبرنا انه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر؟ فقال ابن عباس: ألا أنبئك، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة فأتها فسألها عن ذلك، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقار بها، اني نهيتها عن أن تقول [٢٦٣/ب] فيما بين الشيعتين شيئاً، فأبت إلا مضياً فيهما، فأقسمت عليه، فجاء معي فسلمنا عليها، فدخلنا فعرفته فقالت: أحكيم؟ قال: نعم، قالت: ومن هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامراً، اصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلت: يا أم المؤمنين: انبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله لما شاء، أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد

(٤١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤١/٢ رقم ١٠٧٧ من طريق هشام .

(٤٢) الكراع: بضم الكاف اسم لجميع الخيل. النهاية ١٦٥/٤ .

فيها ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليماً ويسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما سلم، فتلك إحدى عشر ركعة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع أي بني^(٤٣).

(ح ٢٦٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل وعلي بن عبدالعزيز قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا عمارة بن زاذان قال: ثنا ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وهو قائم، فلما أن بدن وكبر لحمه، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس، فكان يقرأ بالواقعة، والرحمن، قال ثابت: ونحن نقرأ السور الصغار^(٤٤).

(م ٧٦٥) قد اختلف أهل العلم في الوتر فروينا عن ابن عمر أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ومن روي عنه انه رأى الوتر ركعة عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير، وعائشة، وفعل ذلك معاذ* القاري ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد.

(٤٣) رواه «عب» ٣/٣٩-٤١ رقم ٤٧١٤ في حديث طويل، وقد تقدم جزء منه راجع رقم ٢٥٨١، ٢٥٨٧، و«م» في المسافرين ٦/٢٥ من طريق سعيد عن قتادة رقم ١٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٤١ رقم ١٠٧٨ من طريق قتادة.

(٤٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٤٣ رقم ١٠٧٩ من طريق مسلم بن إبراهيم عن عمارة، و«بق» من طريق عمارة ٣/٣٣.

* ٣٥٨ - معاذ القاري: معاذ بن الحارث القاري الأنصاري أبو حليلة، روى عن أبي بكر، وعثمان، وعمر وجماعة، ذكره ابن منده، وابن عبد البر، وأبو نعيم الأصبهاني في الصحابة، ويقال: لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ست سنين، وهذا هو الذي أقامه عمر فيمن أقام في رمضان ليصلي التراويح، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل ٨/٢٤٦، الثقات لابن حبان ٥/٤٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٠٠/١-١٠١، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٨-١٨٩، التقريب ٣٤٠.

(ث ٢٦٣٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيدالله فقال: إن شئت اخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان؟ قال: نعم، قلت: لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام، قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه فصلى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركة لم يصل غيرها، ثم انطلق^(٤٥).

(ث ٢٦٣٨) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عينة عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن شرحبيل يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعة أوتر بها^(٤٦).

(ث ٢٦٣٩) اخبرنا الربيع بن سليمان قال: اخبرنا ابن وهب عن أسامة عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ وكان يؤمننا معاذ القاري، فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحد، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد^(٤٧).

(ث ٢٦٤٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا اسحاق بن راهويه قال: اخبرنا عيسى قال: ثنا عثمان بن حكيم قال: ثنا عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة .

(ث ٢٦٤١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب

(٤٥) رواه «عب» ٢٤/٣ رقم ٤٦٥٣، و«بق» من طريق محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن ٢٥/٣، والمرزوي تعليقا من طريق السائب. قيام الليل / ٢٦٣ .

(٤٦) رواه «عب» ٢٢/٣ رقم ٤٦٤٦، و«شب» من طريق مصعب بن سعد عن أبيه ١٩٢/٢، و«بق» من طريق الحميدي ثنا سفيان ٢٥/٣، والمرزوي تعليقا من طريق محمد بن شرحبيل. قيام الليل / ٢٦٤ .

(٤٧) رواه «شب» من طريق ابن عجلان عن سعيد بن نافع ٢٩٢/٢، والمرزوي تعليقا من طريق نافع. قيام الليل / ٢٦٣، والطحاوي من طريق ابن عجلان. شرح معاني الآثار ٢٩٤/١ .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة^(٤٨) .

(ث ٢٦٤٢) حدثنا موسى قال: ثنا داود بن عمرو قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، والله ما أوتر إلا بركعة؟ قال: أصاب إنه فقيه^(٤٩) .

(ث ٢٦٤٣) حدثنا [٢٦٤/الف] علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها^(٥٠) .

(ث ٢٦٤٤) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد قال: حدثني بكر ومورق العجلي أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة .

(ث ٢٦٤٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سلام بن أبي مطيع عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوترى بركعة .

(ث ٢٦٤٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو إبراهيم الترمذاني وإبراهيم بن الحجاج الشامي قالا: ثنا قرعة بن سويد قال: صليت إلى جنب عبدالله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد! عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال: اخذتها عن عبدالله بن الزبير^(٥١) .

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح^(٥٢)، ومالك بن أنس^(٥٣)،

(٤٨) رواه «شب» من طريق بكر بن عبدالله، وابن شقيق عنه فذكر أنه أوتر بركعة ٢/٢٩٢، و«بق» من طريق نافع ٣/٢٦، و«مط» ١/١١١ .

(٤٩) رواه «شب» من طريق عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه، فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة ٢/٢٩٢، وكذا عند «عب» ٣/٢٤ رقم ٤٦٥٢، و«بق» ٣/٢٦ .

(٥٠) رواه المروزي تعليقا من طريق ابن مجلز. قيام الليل / ٢٦٥ .

(٥١) رواه المروزي تعليقا ومختصرا من طريق ابن أبي مليكة. قيام الليل / ٢٦٥ .

(٥٢) زوى «عب» عن ابن جريج قال: سألت انسان عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر؟ قال: ركعة واحدة إن شاء، قال: قلت: فالمقيم؟ قال: وركعة تكفيه إن شاء، لم يزد عليها ٣/٢٥ رقم

٤٦٥٧، ورقم ٤٦٤٢، و«شب» ٢/٢٩٢ .

(٥٣) المدونة الكبرى ١/١٢٦، والمتقى للباهي ١/٢١٤ .

والأوزاعي، والشافعي^(٥٤)، وأحمد^(٥٥)، وإسحاق^(٥٦)، وأبو ثور، غير أن مالكا، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة .

وقالت طائفة: يوتر بثلاث، ومن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر بن عبدالعزيز^(٥٧).

(ث ٢٦٤٧) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد عن ثابت قال: صلى بنا أنس بن مالك ذات يوم العشاء الآخرة، ثم تجوز بعدها بركعات، ثم قال ثابت: ألا يوتر؟ فظننت انه انما يريد أن يريني وتره، قال: فأوتر بثلاث كأنهن المغرب^(٥٨).

(ث ٢٦٤٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث^(٥٩).

(ث ٢٦٤٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال: قال لي ابن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد قال عبدالله بن مسعود: الوتر بثلاث كوتر النهار

(٥٤) الأم ١/١٤٠ «باب ماجاء في الوتر بركعة واحدة» .

(٥٥) حكى عنه أبو داود في المسائل /٦٦، والمروزي في قيام الليل /٢٦٦، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧١ .

(٥٦) حكى عنه المروزي في قيام الليل /٢٦٦، و«ت» ١/٣٤٠، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٧١ .

(٥٧) روى له الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه قال: اثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا، لا يسلم إلا في آخرهن، شرح معاني الآثار ١/٢٩٦ .

(٥٨) رواه «شب» من طريق حميد عن أنس فذكره مختصرا قال: كان يوتر بثلاث ركعات ٢/٢٩٣،

والمروزي تعليقا من طريق ثابت، قيام الليل /٢٧٠، و«عب» عن معمر عن ثابت ٣/٢٠ رقم ٣٤٣٦ .

(٥٩) رواه «عب» ٣/٢٦ رقم ٤٦٦١ .

(ث ٢٦٥٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق اخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة، أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين^(٦١).

(ث ٢٦٥١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أبو هارون الغنوي قال: سمعت حطان بن عبدالله الرقاشي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة .

(ث ٢٦٥٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا عبدالله^(٦٢) بن أبي سليمان عن أبي عبدالرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا كان يفعل ذلك يعني يوتر بثلاث^(٦٣).

(ث ٢٦٥٣) حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات^(٦٤).
وبه قال أصحاب الرأي^(٦٥)، وقال سفيان^(٦٦): أعجب إلي ثلاث .

(٦٠) رواه «عب» ١٩/٣ رقم ٤٦٣٣، و«يق» من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير ٣٠/٣-٣١، والمروزي تعليقا. قيام الليل/٢٧٠، والطحاوي من طريق الأعمش. شرح معاني الآثار ٢٩٤/١ .

(٦١) رواه «عب» عن ابن جريج ٢٠/٣ رقم ٤٦٣٩، و«شب» من طريق إسماعيل ٢٩٣/٢، والطحاوي من طريق ابن السباق عن المسور بن مخرمة. شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، المروزي تعليقا. قيام الليل/٢٧٠ .

(٦٢) كذا في الأصل، وعند «شب» عبدالملك بن أبي سليمان .

(٦٣) رواه «شب» عن هشيم ٢٩٣/٢ .

(٦٤) رواه «شب» عن ابن مهدي ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ .

(٦٥) شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، وفتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/١ .

(٦٦) روى له «عب» قال: الوتر ركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، واعجبين

إلي الثلاث ٢٣/٣ رقم ٤٦٥٠، وحكى عنه «ت» ٣٣٩/١، والمروزي في قيام الليل/٢٧٥ .

وأباح طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة .

قال أبو أيوب الأنصاري: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة، وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء، وقال [٢٦٤/ب] سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس، وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء، وروي عن أبي موسى الأشعري انه قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس، وروينا عن زيد بن ثابت انه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها .

(ث ٢٦٥٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يوميء إيماءً فليفعل^(٦٧).

(ث ٢٦٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس اخبره قال: وفد ابن عباس على معاوية بالشام^(٦٨) قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها قال: فجئت ابن عباس فقلت له: ألا اضكك من معاوية، صلى العشاء، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها، قال: أصاب أي بني، ليس أحد أعلم من معاوية، إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء^(٦٩).

(٦٧) رواه «عب» عن معمر ١٩/٣ رقم ٤٦٣٣، وروي مرفوعاً أخرجه «د» في الصلاة ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢ من طريق بكر بن وائل عن الزهري، و«ن» في قيام الليل ٢٣٩/٣ من طريق أبي معيد عن الزهري، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٦/١ رقم ١١٩٠ من طريق الأوزاعي عن الزهري .

(٦٨) عند «عب» (فكان يسمران حتى شطر الليل فأكثر) .

(٦٩) رواه «عب» ٢١/٣ رقم ٤٦٤١، وعنده أطول مما هنا، و«بق» من طريق ابن جريج ٢٦/٣ .

(ث ٢٦٥٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: قيل لسعد: إنك توتر بركمة؟ قال: نعم اخفف على نفسي، ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاثة، وسبع أحب إلي من خمس^(٧٠).

(ث ٢٦٥٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي العالية السعدي عن أبي تيممة قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر يمر بنا رجلا رجلا، فلما أتى علي سألته عن الوتر؟ فقال: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، قال حماد: وأظنه قال: وسبع أحب إلي من خمس .

(ث ٢٦٥٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عبدالحميد بن جبير بن^(٧١) شيبه عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: الوتر سبع وخمس، والثلاث بتراء^(٧٢).

(ث ٢٦٥٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو نعامة عن أبي تيممة قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يمر بنا، فأتى علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر؟ قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس .

(ث ٢٦٦٠) أخبرنا ابن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن عبدالله بن بابي المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبدالله بن عمرو بن العاص بعرفة، وقد ضرب فسطاطا في الحل وفسطاطا في الحرم فقلنا له: لم صنعت هذا؟ قال: أما الذي في الحرم فأصلي فيه، فإذا جئت أهلي ففي الحل، قال: فسألته كيف توتر؟ قال:

(٧٠) رواه (عب) ٢٢/٣ - ٢٣ رقم ٤٦٤٧، و(بق) من طريق سفيان ٢٥/٣، والمروزي تعليقا من طريق مصعب بن سعيد. قيام الليل / ٢٦٩ .

(٧١) في الأصل (جبير عن شيبه)، والصحيح ما أثبتته .

(٧٢) رواه الطحاوي من طريق سفيان. شرح معاني الآثار ٢٨٥/١، والمروزي تعليقا. قيام الليل

قال: ما أعجب إلي السبع؟ سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والطواف بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات .

(ث ٢٦٦١) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها^(٧٣).

وقال إبراهيم [٢٦٥/الف] النخعي: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة^(٧٤)، وكان سفيان الثوري يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة^(٧٥)، وكان إسحاق بن راهويه يقول: إن شئت أوترت بركة، وإن شئت فثلاث، وإن شئت فبخمس، وإن شئت فبسبع، وإن شئت فبتسع، لا يسلم إلا في احدها إذا فرقتة، وإن أوترت بإحدى عشرة تسلم في كل ركعتين، ثم أفرد الوتر بركة .

(ح ٢٦٦٢) حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع، [أو بتسع]، أو بإحدى عشر، أو بأكثر من ذلك^(٧٦).

(م ٧٦٦) وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركة ليس قبلها شيء، كأن صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركة فقالت طائفة: ذلك جائز، روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ انهم فعلوا ذلك، فمن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس

(٧٣) رواه «شب» عن يعلى بن عبيد ٢/٢٩٣، والمروزي تعليقا من طريق إسماعيل بن زيد. قيام الليل / ٢٦٦ .

(٧٤) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع الخ . ٢٩٤/٢ .

(٧٥) روى عنه «عب» قال: ٣/٢٣ رقم ٤٦٥٠ .

(٧٦) أخرجه «بق» من طريق طاهر بن عمر ٣/٣١، والمروزي من هذا الطريق. قيام الليل / ٢٧٧، وأشار الخافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢/٤٨١ .

لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب .

ومن كان يرى هذا جائزا أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي^(٧٧).

وكان مالك يكره ذلك^(٧٨).

قال أبو بكر: والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضى له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار .

١٢ - ذكر الفصل بين الشفع والوتر

(م ٧٦٧) اختلف أهل العلم في الفصل بين الشفع والوتر فرأت طائفة أن يفصل بينهما، ومن فعل ذلك ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وكان معاذ بن أبي^(٧٩) حليمة القاري يسلم من التنتين في الوتر، وبه قال عبدالله* بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك^(٨١)، والشافعي^(٨٢)،

(٧٧) الأم ١٤٠/١ «باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة» .

(٧٨) قال: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، لكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة. المدونة الكبرى ١/١٢٦، وقال: ليس هذا العمل عندنا، ولكن ادنى الوتر ثلاث «مط» ١/١١١، وراجع المنتقى ١/٢٢٣ .

(٧٩) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٤٧٩، وابن قدامة في المغني ٣/١٥٧ .

(٨٠) المجموع للنووي ٣/٤٧٩ .

(٨١) المدونة الكبرى ١/١٢٦، وراجع المنتقى للباجي ١/٢٢٣ .

(٨٢) الأم ١٤٠/١ «باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة» .

* ٣٥٩ عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة: القرشي المخزومي، كان أبوه من المهاجرين إلى الحبشة فولد له هذا بها، وحفظ عن النبي ﷺ، وعن عمر وغيره، روى عنه ابنه الحارث، ونافع، وسليمان بن يسار وغيرهم، وليس له حديث مسند، لأنه أدرك من حياة النبي ﷺ وله ثمان =

وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور .

(ث ٢٦٦٣) اخبرنا الربيع قال: اخبرنا الشافعي قال: انا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(٨٣).

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام، ولا يكون الوتر ركعة، وقال أبو ثور: الوتر في اللغة هو الواحد المفرد، والشفع هو الشيء المجتمع، وقال الأوزاعي في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة: إن فعل فحسن وإن تركه لم يفعل فحسن^(٨٤).

وكان مالك يقول فيمن نسي أن يسلم بين الركعتين اللتين قبل الوتر وبين الوتر حتى استوى قائما للثالثة وهو ممن يغفل قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلم، وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض ويسجد سجدي السهو قبل السلام، لأنه يقضي ما لا يستطيع قضاءه في هذا الموضع، ابن وهب عنه، وقال ابن وهب: قال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهن: أرى أن يصلي خلفه بصلاته ولا يخالفه .

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا يخالفه إن سلم فيسلم وإلا فلا يسلم، قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم . قال أبو بكر: أوتر معهم ولا أخالفهم، لا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم لحديث أبي ذر .

(٨٣) رواه «مط» عن نافع ١/١١١، والشافعي في الأم عن مالك ١/١٤٠، و«خ» في الوتر من طريق مالك ٢/٤٧٧ .

(٨٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/١٥٧، والنووي في المجموع ٣/٤٧٩ .

= سنين، توفي سنة أربع وستين .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة/٢٣٤، التاريخ الكبير ٦/١٤٩، الثقات لابن حبان ٥/٦٢، الجرح والتعديل ٥/١٢٥، الاستيعاب ٢/٣٦٣-٣٦٤، الإصابة ٢/٣٥٦-٣٥٧ .

(ث ٢٦٦٤) حدثنا داود بن أبي هند قال: ثنا الوليد بن عبد الرحمن الحرشي قال حدثني جبير بن نفير الحضرمي قال: ثنا أبو ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي من الشهر [٢٦٥/ب] سبع، فلما كانت الليلة الثالثة قام بنا حتى ذهب نحو ثلث من الليل، ثم لم يقم بنا الرابعة وقام الخامسة حتى بقي نحو من نصف الليل فقلنا: يا رسول الله! لوتصلينا بقية ليلتنا هذه، فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في السابعة ذهب إلى نسائه وأهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور^(٨٥).

قال أبو بكر: في قوله «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته»، دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»^(٨٦)، ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث، ولقوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٨٧)، فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلي للحديث الذي ذكرت من الإنصراف قبله .

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر،

(٨٥) أخرجه «د» في الصلاة ١٠٥/٢ رقم ١٣٧٥، و«ت» في الصوم «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» ٧٢/٢، و«ن» في السهو، «باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف» ٨٣/٣، و«ج» في إقامة الصلاة، «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» ٤٢٠/١ رقم ١٣٢٧ كلهم من طريق داود بن أبي هند .

(٨٦) أخرجه «خ» في الأذان ١٣١/٢ رقم ٦٤٥، و«م» في المساجد ١٥٢/٥ رقم ٢٥٠ كلاهما من حديث ابن عمر، وقد تقدم الحديث بالسند .

(٨٧) أخرجه «خ» في الأذان ١٧٣/٢ رقم ٦٨٨، و«م» في الصلاة ١٣٢/٤ رقم ٨٢ كلاهما من حديث عائشة، وقد تقدم الحديث بسنده .

فعله رجل فقد أصاب السنة غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل فقال: مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، وإن شاء المصلي صلى ركعتين ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بثلاث صلى ركعتين، قرأ في الأولى منها ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم يسلم ويأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها ﴿قول هو الله أحد﴾ والمعوذتين .

(ح ٢٦٦٥) اخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي عن اسامة بن زيد عن زيد بن زبان قال: حدثني عمر بن عبدالعزيز عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجر وأنا في البيت، وكان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعون^(٨٨).

(ح ٢٦٦٦) حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبدالرحمن بن المبارك العيسي قال: ثنا يونس يعني ابن حبان قال: ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق ليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل^(٨٩).

١٣ - ذكر الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل لا النهار

(ح ٢٦٦٧) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا أحمد بن منيع قال: ثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا الصبح بركعة^(٩٠).

(٨٨) أخرجه «حم» من طريق الأوزاعي ٨٣/٦ - ٨٤، والروزي تعليقا عن عائشة. قيام الليل . ٢٦٠/

(٨٩) أخرجه «د» في الصلاة من طريق بكر بن وائل ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢، و«ن» في قيام الليل من طريق الزهري ٢٣٨/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٦/١ رقم ١١٩٠ من طريق الزهري.

(٩٠) أخرجه «م» في المسافرين من طريق عاصم عن عبدالله بن عمر بلفظ: بادروا الصبح بالوتر ٣٢/٦ رقم ١٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٨٨ .

وروى هذا الحديث عن أحمد بن منيع بعض أصحابنا فقال: بادروا الصبح بالوتر.

(ح ٢٦٦٨) حدثنا حمدان بن رجاء بن السندي قال: ثنا شريح بن يونس قال: ثنا يحيى بن زائدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: بادروا الصبح بركعة^(٩١).

(ح ٢٦٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أوتروا قبل أن تصبحوا^(٩٢).

(ح ٢٦٧٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا يحيى عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: أوتر قبل الفجر^(٩٣).

١٤ - ذكر النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر

(ح ٢٦٧١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى قال: [٢٦٦/الف] حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر^(٩٤).

(٩١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٢ رقم ١٠٨٧، و«د» في الصلاة ١٣٩/٢ رقم ١٤٣٦، كلاهما من طريق أبي زائدة، والمروزي عن أحمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة. قيام الليل / ٣٠٤ .

(٩٢) أخرجه «ع» عن معمر ٨/٣ رقم ٤٥٨٩، و«شب» عن عبدالأعلى عن معمر ٢٨٨/٢، و«م» في المسافرين ٣٤/٦ رقم ١٦١، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٨٩ كلاهما من طريق يحيى .

(٩٣) أخرجه «م» في المسافرين ٣٤/٦ رقم ١٦١، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٨٩ كلاهما من طريق يحيى .

(٩٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢ رقم ١٠٩١، من طريق ابن جريج، والحاكم من طريق حجاج. المستدرک ٣٠٢/١، و«بق» من هذا الطريق ٤٧٨/٢ .

(ح ٢٦٧٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر^(٩٥).

١٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

(م ٧٦٨) أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

(م ٧٦٩) واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقالت طائفة: إذا طلع الفجر فقد فات الوتر كذلك قال: عطاء بن أبي رباح^(٩٦)، وإبراهيم النخعي^(٩٧)، وسعيد بن جبير^(٩٨)، وقال مكحول: «من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه»^(٩٩)، وقال سفيان الثوري^(١٠٠)، وإسحاق^(١٠١)، وأصحاب الرأي: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

(ث ٢٦٧٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر؟ قال: قد فاته الوتر فلا يوتر، فقليل له: أعلم أم رأي؟ فحدث حينئذ عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال: إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة إلا الركعتان^(١٠٢).

وفيه قول ثان: وهو ان الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح،

(٩٥) أخرجه «عب» عن ابن جريج ١٣/٣ رقم ٤٦١٣، و«ت» في الوتر، باب ما جاء في مبادرة

الصبح ٣٤٤/١ من طريق عبدالرزاق، والروزي في قيام الليل ٣٠٤ .

(٩٦) روى له «عب» من طريق عبدالملك عن عطاء قال: الوتر بالليل، وقال: إذا صليت الغداة

فقد ذهب الوتر ٢٨٨/٢، وكذا عند «عب» ٩/٣ رقم ٤٥٩٢ .

(٩٧) حكى عنه الروزي في قيام الليل ٣١٠، وكذا في المدونة الكبرى ١٢٨/١ .

(٩٨) روى له «شب» من طريق عبدالملك عن سعيد بن جبير قال: إذا طلع الفجر فلا وتر،

كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار ٢٨٩/٢، وكذا عند «عب» ٩/٣ رقم ٤٥٩٠ .

(٩٩) روى له «شب» من طريق برد عنه قال: ٢٨٩/٢، والروزي تعليقا. قيام الليل ٣١٠ .

(١٠٠) حكى عنه الروزي في قيام الليل ٣٠٩ .

(١٠١) حكى عنه الكوسج انه قال: ما عرف الوتر بعد صلاة الغداة. مسائل أحمد وإسحاق ٧١/١ .

(١٠٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٩/٣ رقم ٤٥٩٢ .

روينا عن عبدالله بن مسعود انه قال: الوتر ما بين الصلاتين، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليا فقال: لقد أغرق في النزاع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة، وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر، ومن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وعبدالله* بن عامر بن ربيعة^(١٠٣).

(ث ٢٦٧٤) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر؟ فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليا فأخبروه فقال: لقد أغرق في النزاع^(١٠٤) وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة^(١٠٥).

(ث ٢٦٧٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي

(١٠٣) روى له «مط» عن عبدالرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا اسمع الإقامة، أو بعد الفجر ١١٢/١ «باب الوتر بعد الفجر» .
(١٠٤) أغرق في النزاع: أي بالغ في الأمر وانتهى فيه، وأصله «من نزع القوس ومدّها، ثم استعير للمبالغة في كل شيء. النهاية ١/٥ ٣٢٤ / ٣٦١» .
(١٠٥) رواه «عب» عن الثوري ١٠٣/١١-١٠٣/١١ رقم ٤٦٠١، ورقم ٤٦٠٢، والمرزوي تعليقا. قيام الليل / ٣٠٧ .

* ٣٦٠ - عبدالله بن عامر بن ربيعة: أبو محمد العنزي المدني، كان أبوه عامر بن ربيعة من كبار المهاجرين البدرين، وأخوه سميه عبدالله استشهد في حصار الطائف، وكان مولده عام الحديبية، كان ثقة قليل الحديث، مات بالمدينة سنة خمس وثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٩/٥، ط. خليفة / ٢٣، ٢٣، ٦٣، ٢٣٥، التاريخ الكبير ١١/٥، تاريخ الفسوي ٢٥١/١، ٣٥٨، الجرح والتعديل ١٢٢/٥، الاستيعاب ٣٥٧/٢، أسد الغابة ٢٨٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٧٣/١، العبر ١٠٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٥، الإصابة ٣٢٩/٢ .

الشعناء وأبي حصين عن الأسود بن هلال قال: قال عبدالله: الوتر ما بين الصلاطين^(١٠٦)

(ث ٢٦٧٦) وحدثنا أبو أحمد قال: اخبرنا محاضر قال: ثنا عاصم عن لاحق عن ابن عمر قال: يوما ما أوترت حتى أصبحت^(١٠٧).

(ث ٢٦٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن عطاء ان ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر^(١٠٨).

(ث ٢٦٧٨) حدثنا سليمان بن داود قال: ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير أن عبدالله بن عباس رقد ثم استيقظ، ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبدالله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح^(١٠٩).

(ث ٢٦٧٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حماد بن سلمة قال: حدثتنا أم شبيب عن عائشة قالت: إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة .

(ث ٢٦٨٠) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن عبدالله بن هبيرة الشيباني أخبره أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه ليل، فلما رآه المؤذن ذهب يقيم [٢٦٦/ب] فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمر فأقام^(١١٠).

(١٠٦) رواه «عب» عن الثوري ١١/٣-١٢ رقم ٤٦٠٥، و«شب» من طريق جامع بن شداد عن الأسود ٢/٢٨٧، والروزي تعليقا. قيام الليل ٣٠٧/ .

(١٠٧) رواه «شب» من طريق وبرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر ٢/٢٨٧، والروزي بلفظ اني الليلة لم يفاجئني إلا الصبح فأوترت. قيام الليل ٣٠٧/ .

(١٠٨) رواه «عب» عن معمر ٣/١٠ رقم ٤٥٩٦ .

(١٠٩) رواه «مط» عن عبدالكريم ١/١١٢ «باب الوتر بعد الفجر» .

(١١٠) رواه «مط» عن يحيى بن سعيد عن عبادة ١/١١٢ «باب الوتر بعد الفجر»، والروزي تعليقا. قيام الليل ٣٠٨/ .

(ث ٢٦٨١) حدثني علي قال: ثنا حجاج قال ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال: لاني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر^(١١١).

(ث ٢٦٨٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحججي قال: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد عن عائشة انها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا .

وكان مالك^(١١٢)، والشافعي^(١١٣)، وأحمد^(١١٤) يقولون: يوتر ما لم يصل الصبح، وحكي عن سفیان الثوري^(١١٥) انه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، وهكذا قال الأوزاعي، وقال النخعي^(١١٦)، والحسن^(١١٧)، والشعبي^(١١٨): إذا صلى الغداة فلا يوتر، وقال أيوب السختياني، وحميد الطويل: إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر .

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح كذلك قال طاوس^(١١٩)، وقيل لأحمد بن حنبل: «قال سفیان: اقض الوتر إذا طلعت الشمس،

(١١١) رواه «شب» عن هشيم نا خالد الحذاء ٢/ ٢٨٦، والمرزى تعليقا من طريق مسلم مشكّم عن أبي الدرداء. قيام الليل/ ٣٠٨ .

(١١٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢٦، و«مط» ١/ ١١٢، والمنتقى ١/ ٢٢٥-٢٢٦ .

(١١٣) قال: وآخر الليل أحب إلي من أوله، فإن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض. الأم ١/ ١٤٣ .

(١١٤) حكى عنه المرزوي في قيام الليل/ ٣١١ .

(١١٥) حكى الكوسج انه قال لسفيان: أقضي الوتر إذا طلعت الشمس؟ قال: نعم. مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٩٢ .

(١١٦) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر ٢/ ٢٨٨-٢٨٩ .

(١١٧) روى «عب» عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: لا وتر بعد صلاة الصبح ٣/ ١٠ رقم ٤٥٩٥، وعند «شب» من طريق منصور عن الحسن قال: إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر ٢/ ٢٨٨ .

(١١٨) روى «شب» من طريق مطرف عن الشعبي قال: من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه ٢/ ٢٨٩ .

(١١٩) روى «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه قال: ٣/ ١٠ رقم ٤٥٩٧، وراجع ٤٥٨٨، ٤٥٩٨ .

قال أحمد: لا^(١٢٠)، وقال إسحاق كما قال أحمد، وقال النعمان: «إذا صلى الفجر ولم يوتر، ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر»^(١٢٢).

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس، روي هذا القول عن عطاء^(١٢٣)، وطاوس^(١٢٤)، ومجاهد^(١٢٥)، والحسن^(١٢٦)، والشعبي^(١٢٧)، وحماد بن أبي سليمان^(١٢٨)، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وفيمن فاته الوتر حتى صلى الصبح قول خامس قاله سعيد بن جبير قال: يوتر من القابلة.

(م ٧٧٠) واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقالت طائفة: ينصرف فيوتر، ثم يصلي الصبح روي هذا القول عن الحسن البصري، وقال مالك: «إذا نسي وتر ليلته وهو في صلاة الصبح قطع، ثم يوتر، ثم يصلي الصبح، وكذلك يفعل إن كان خلف إمام، وإن كان في فضل الجماعة، لأن الوتر سنة»^(١٣٠).

-
- (١٢٠) حكاه الكوسج في مسائل أحمد إسحاق ٩٢/١ .
(١٢١) مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .
(١٢٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١٦٦/١ .
(١٢٣) روى «شب» من طريق ليث عن عطاء، والشعبي، والحسن، وطاوس، ومجاهد قالوا: لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس ٢٩٠/٢ .
(١٢٤) «شب» ٢٩٠/٢ .
(١٢٥) «شب» ٢٩٠/٢ .
(١٢٦) «شب» ٢٩٠/٢ .
(١٢٧) روى له «شب» من طريق ابن عون عن الشعبي قال: لا تدع وترك ولو تنصف النهار . ٢٩٠/٢ .
(١٢٨) روى له «عب» عن معمر عن حماد قال: ١٠/٣ رقم ٤٦٠٠، و«شب» من طريق شعبة عن حماد ٢٩٠/٢-٢٩١ .
(١٢٩) روى «شب» من طريق عباد بن منصور عنه قال: يوتر من القابلة وترين ٢٩٠/٢، وعند «عب» من طريق أيوب عنه قال: سوف يوتر اليوم الآخر ٩/٣ رقم ٤٥٩٠ .
(١٣٠) حكاه ابن القاسم عنه في المدونة الكبرى ١٢٨/١ .

قال أبو بكر: وليس ذلك بواجب عليه في مذهبه إنما يستحب ذلك، وحكى أبو ثور عن الشافعي فيمن صلى الفجر وعليه الوتر ان صلاته تامة، وكذلك قال أبو ثور .

قال أبو بكر: وهذا قول عامة أصحابنا، بل لا يجوز عندي الخروج من فرض هو فيه إلى تطوع لا يجب عليه، وحكى أبو ثور عن يوسف، ومحمد انهما قالوا: صلاته تامة ويوتر إن شاء .

(م ٧٧١) واختلفوا فيمن نسي العشاء فأوتر، ثم صلى العشاء فقالت طائفة لا يعيد الوتر كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان .

وقال مالك^(١٣١): «يعيد الوتر»، وكذلك قال يعقوب، ومحمد أنه يعيد الوتر، وإن ذكر بعد أيام .

قال أبو بكر: إذا نسي العشاء فصلى الوتر، ثم ذكر صلى العشاء وأعاد الوتر استحباباً، لأن النبي ﷺ سن أن الوتر بعد صلاة العشاء الآخرة .

١٦ ذكر خبر روي يحسب بعض الناس أن وتر النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر

(ح ٢٦٨٣) حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا أيوب بن سويد قال: ثنا عبته بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبدالله بن عباس قال: كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء ، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام فتوضأ فأسبغ الوضوء، وقل اهرقه الماء، ثم افتتح الصلاة، فقامت فتوضأت فقامت على يساره، فأخلف يده فأخذ بأذني، فأقامني عن يمينه، وجعل يسلم بين كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكّر الله، فقال لها: أشيطانك أقامك؟ قال: بأبي وأمي

(١٣١) قاله في المدونة الكبرى ١٢٧/١ .

يا رسول الله! ولي شيطان؟ قال: فوالذي بعثني بالحق ولي، غير [٢٦٧/الف] أن الله أعانتني عليه فأسلم، فلما ابصر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة^(١٣٢).

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أصحابنا أن وتره هذا إنما كان بعد الفجر الأول.

(ح ٢٦٨٤) وحدث عن أحمد بن منصور المروزي قال: اخبرنا النضر بن شميل قال: اخبرني عباد بن منصور قال: ثنا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: انطلقت إلى خالتي، وذكر بعض الحديث، قال: فصلى النبي ﷺ ما كان عليه، فلما طلع الفجر الأول قام فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم أن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جدا، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم أن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال^(١٣٣).

١٧ - ذكر نقض الوتر

(م ٧٧٢) اختلف أهل العلم في الرجل يوتر، ثم ينام للصلاة فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترا، هكذا قال اسحاق وغيره، فمن روى عنه انه كان يشفع وتره عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، ومن روى عنه انه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس.

(١٣٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٢ رقم ١٠٩٣ من طريق إبراهيم بن منقذ، وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة في فتح الباري ٤٨٢/٢.

(١٣٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/٢ رقم ١٠٩٤ عن أحمد بن منصور، وقال الشيخ الألباني إسناده ضعيف من أجل عباد، حاشية صحيح ابن خزيمة ١٥٠/٢، وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٥-٢٢٧.

(ث ٢٦٨٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن عبدالملك عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغربية بين الابل تضم إلى العربية^(١٣٤).

(ث ٢٦٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي قال: سمعت سعدا يقول: إذا أوترت ثم قمت صليت ركعة، ثم صليت ركعتين ثم أوترت^(١٣٥).

(ث ٢٦٨٧) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل، صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده آخر صلاته^(١٣٦).

(ث ٢٦٨٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة قال: اخبرني سليمان التيمي عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان عن ابن عباس انه كان ينقض ويوتر^(١٣٧).

(ث ٢٦٨٩) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن اسامة، وابن عباس كانا ينقضان الوتر^(١٣٨).

(ث ٢٦٩٠) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبدالله الرقاشي ان عليا كان لا يرى بنقض الوتر بأسا^(١٣٩).

(١٣٤) رواه «شب» من طريق سفيان وشعبة وعن عبدالملك ٢٨٤/٢ فذكره بغير هذا اللفظ، وقد تقدم الأثر راجع رقم ٢٦١٩ .

(١٣٥) رواه «شب» من طريق شعبة ٢٨٤/٢ .

(١٣٦) رواه «عب» عن معمر ٣/٢٩-٣٠ رقم ٤٦٨٢، و«شب» من طريق الشعبي عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك ٢٨٤/٢ .

(١٣٧) رواه «شب» عن هشيم نا سليمان التيمي ٢٨٣/٢ - ٢٨٤ .

(١٣٨) رواه «شب» عن وكيع عن عمران بن حدير ٢٨٤/٢ .

(١٣٩) رواه «عب» من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون ٣/٣٠ رقم ٤٦٨٤، وعنده أطول مما هنا، وكذا «بق» ٣/٣٧، والمروزي تعليقا. قيام الليل/ ٢٨٥ .

(ث ٢٦٩١) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبدالله بن مسعود أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم، ثم نام فقام، فلينقض وتره ليصل إليها ركعة اخرى، ثم ليوتر بعد ذلك .

وبه قال عمرو ابن ميمون^(١٤٠)، وابن سيرين^(١٤١)، ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعل هذا مذهب الآخرين وإن لم يذكر ذلك عنهم .

قال أبو بكر: وانكر بعضهم هذا الحديث وقال: إذا نام الرجل وأحدث أحداثا، ثم قام فتوضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفضل بالنوم والأحداث [ب/٢٦٧] ما بينهما، ثم إذا صلى وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته فقد صار موترا في ليلة، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «لا وتران في ليلة»^(١٤٢)، وإنما قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»^(١٤٣)، في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه، ان ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، وقد سئل عن نقض الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد .

(ث ٢٦٩٢) حدثونا عن الدارمي عن حبان عن شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق انه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله برأي

(١٤٠) روى «عب» من طريق ابن قيس عن عمرو بن ميمون ٣٢/٣ رقم ٤٦٩٢، وكذا عند

«شب» ٢٨٤/٢، والروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٨٥ .

(١٤١) روى له «عب» من طريق أيوب عنه ٣٠/٣ رقم ٤٦٨٣ .

(١٤٢) سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٢٦٩٩ .

(١٤٣) تقدم الحديث بالسند راجع رقم ٢٦١٣ .

لا أرويه عن أحد .

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافا في أن رجلا بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها، أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها، روينا عن أبي بكر الصديق انه قال: إنما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح^(١٤٤)، وروى هذا القول عن ابن عباس خلاف القول الأول، روينا ذلك عن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعائشة، ومن روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعله قد فعل الفعلين جميعا .

(ث ٢٦٩٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول لرجل إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعا حتى تصبح، قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: إذا أوتر أول الليل، ثم استيقظ فليصل شفعا حتى يصبح^(١٤٥).

(ث ٢٦٩٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس، وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل؟ فقال: لا تصل وترك^(١٤٦).

(ث ٢٦٩٥) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرهمي عن سعد قال: أما أنا فإذا أوترت، ثم قمت صليت ركعتين ركعتين^(١٤٧).

(١٤٤) تقدم الأثر راجع رقم ٢٦٢٤ .

(١٤٥) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٠/٣ - ٣١ رقم ٤٦٨٥، و«شب» من طريق ابن جريج مختصرا ٢٨٥/٣، وراجع «بق» ٣٠/٣، وقيام الليل للمروزي ٢٨٤/ .

(١٤٦) رواه «شب» من طريق شعبة عن أبي حمزة ٢٨٤/٢ - ٢٨٥، و«بق» من هذا الطريق ٣٦/٣.

(١٤٧) رواه «شب» عن غندر ٢٨٤/٢ .

(ث ٢٦٩٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو الهجري عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت منى منى، وتركت وتري الأول كما هو^(١٤٨).

(ث ٢٦٩٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع بركعة؟ قالت: ذاك الذي يلعب بوتره^(١٤٩).

وكان علقمة لا^(١٥٠) يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعي^(١٥١)، وطاوس^(١٥٢)، وأبي مجلز، وبه قال: مالك^(١٥٣)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(١٥٤)، وأبو ثور . وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً قال: «إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل».

(ث ٢٦٩٨) حدثناه إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون الغنوي عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب^(١٥٥).

(١٤٨) رواه «شب» عن وكيع ٢/٢٨٤ .

(١٤٩) رواه «عب» عن الثوري ٣/٣١ رقم ٤٦٨٧، وكذا عند «شب» ٢/٢٨٥، و«بق» ٣/٣٧، وقيام الليل / ٢٨٤٤ .

(١٥٠) روى «عب» من طريق ابن قيس عن علقمة قال: إنما الوتر واحدة، فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعا حتى تصبح ٣/٣٢ رقم ٤٦٩٢، وكذا عند «شب» ٢/٢٨٥ .

(١٥١) روى له «شب» من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم ٢/٢٨٥ - ٢٨٦، وكذا عند «عب» ٣/٣١ رقم ٤٦٨٨ .

(١٥٢) روى له «عب» عن ابن جريج قال: كان طاوس إذا أوتر من الليل لم يشفع، صلى شفعا حتى يصبح، ٣/٣١ رقم ٤٦٩٠، ورقم ٤٦٨٩ .

(١٥٣) قال «مط» من أوتر أول الليل ثم نام، ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل منى منى، وهو أحب ما سمعت إلي ١/١٢٥، وراجع المنتقى ١/٢٢٤ .

(١٥٤) قال: أما أنا فلا يعجبني أن ينقض وتره. مسائل أحمد وإسحاق ١/٧١ .

(١٥٥) رواه «عب» عن ابن التيمي ٣/٣٠ رقم ٤٦٨٤، و«بق» من طريق شعبة عن أبي هارون ٣/٣٧، والمروزي تعليقا، قيام الليل / ٢٨٥ .

(ث ٢٦٩٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق [٢٦٨/الف] عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة^(١٥٦).

١٨ - ذكر الوتر على الراحلة

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة .

(ث ٢٧٠٠) اخبرنا محمد بن عبد الله قال: اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة^(١٥٧).

وقد ذكرت أفعال رسول الله ﷺ، وقول أهل العلم في هذا الباب في «جماع أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار»^(١٥٨) .

١٩ - ذكر الصلاة بعد الوتر

(ح ٢٧٠١) حدثنا أبو غانم قال: ثنا أبو الوليد قال حصين بن نافع: ثنا عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة وسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة، فلما بدن وأسن صلى ستا وأوتر بالسابعة، ثم صلى ركعتين وهو جالس، قالت: فلم يزل على ذلك حتى قبض^(١٥٩).

(١٥٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ رقم ١١٠١، و«ت» في الوتر «باب ما جاء لا وتران في ليلة» ٣٤/١، و«ن» في قيام الليل ٢٢٨/٣ كلهم من طريق ملازم بن عمرو، والمروزي في قيام الليل ٢٨٤/ من طريق قيس بن طلق .

(١٥٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٩٠، و«م» في المسافرين ٢١٠/٥ رقم ٣٩ كلاهما من طريق ابن وهب .

(١٥٨) راجع «كتاب جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن» برقم ٢٦، في «باب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار» برقم ٣١ .

(١٥٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٨/٢ رقم ١١٠٤ قريبا منه، و«ن» في قيام الليل ٢٤٢/٣، =

(م ٧٧٣) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر فكان قيس بن عباد يقول: «أقرأ وأنا جالس أحب إلي من أن أصلي بعدما أوتر»^(١٦١)، وكان مالك بن أنس^(١٦١) لا يعرف الركعتين بعد الوتر، وقال الأوزاعي^(١٦٢): إن شاء ركعة، وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله انسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا افعله .

قال أبو بكر: الصلاة في كل وقت جائز إلا وقتنا نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»^(١٦٣) على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً .

(ح ٢٧٠٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام حدثه قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! حدثيني عن رسول الله ﷺ قالت: نعم اجلين كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه ووضوءه، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيقوم فيتسوك، ثم يتوضأ ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن، فإذا كان في الثامنة جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقوم فلا يسلم فيركع ركعة، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ثم يسلم حتى يسمعني التسليم، ثم يركع ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما دق

= كلاهما من طريق الحسن .

(١٦٠) روى له «شب» من طريق أبي مجلز عنه قال: ٢٨٣/٢ .

(١٦١) قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد، ثم يريد أن يتنفل في المسجد قال: يترك قليلا، ثم يقوم فيتنفل ما بدا له. المدونة الكبرى ٩٨/١ «باب صلاة النافلة»، وحكى المروزي عن الوليد بن مسلم قال: ذكرتهما لمالك فلم يعرفهما وكرههما. قيام الليل / ٢٨٨ .

(١٦٢) حكى عنه المروزي قال: وكان سعيد لا يأخذ بهذا، ولا الأوزاعي، ولا مالك، قيام الليل / ٢٨٨/ .

(١٦٣) تقدم الحديث بالسند راجع رقم ٢٦١٣ .

وأسن وكثر لحمه، صلى سبع ركعات قال: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها، قالت: وكان إذا فاتته القيام من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة قبل النهار^(١٦٤).

قال أبو بكر: في هذا الحديث سنن مذكورة في مواضعها، وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بالنهار، ولأنها لما خبرت بصلاته بالليل وبوتره، ثم خبرت لما وصفت ما كان يفعل إذا فاتته قيام الليل ولم تذكر قضاء الوتر، دل على أن الوتر إذا فات وقته لم يقض.

٢٠ - ذكر القراءة في صلاة الوتر

جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ والثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ والثالثة^(١٦٥) ﴿قل هو الله أحد﴾.

(ح ٢٧٠٣) حدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن مسعر قال: حدثني زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي [٢٦٨/ب] عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، والثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، والثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾^(١٦٦).

(ح ٢٧٠٤) وحدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر

(١٦٤) أخرجه «ن» في قيام الليل من طريق قتادة ٢٤١/٣، و«د» في الصلاة ٨٩/٢ رقم ١٣٤٣ من طريق قتادة أيضا .

(١٦٥) في الأصل «الثانية» .

(١٦٦) أخرجه «د» في الصلاة ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٣، و«ن» في قيام الليل «باب نوع آخر من القراءة في الوتر» ٢٤٤/٣، و«ج» في إقامة الصلاة «باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر» ٣٧٠/١ رقم ١١٧١ كلهم من طريق زيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن .

ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١٦٧).

(ح ٢٧٠٥) وحدنا إعلان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾، و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ (١٦٨).

(م ٧٧٤) قال أبو بكر: وبالحدِيث الذي رويناه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ كان يقول سفیان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي (١٦٩) وقد رويناه عن علي بن أبي طالب (١٧٠) أنه كان يوتر ب ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾، و ﴿ وإذا زلزلت ﴾، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾، وروينا عنه عن النبي ﷺ رواية غير هذه الرواية .

(ح ٢٧٠٦) حدثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا خلف بن الوليد قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى ﴿ الهاكم ﴾، و ﴿ إنا أنزلناه ﴾، و ﴿ إذا زلزلت ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿ والعصر ﴾ و ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾، و ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾، وفي الركعة الثالثة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ تبت ﴾، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١٧١).

(١٦٧) أخرجه «ت» في الوتر «باب ما جاء ما يقرأ في الوتر» ٣٤١/١، و«ج» في إقامة الصلاة

١ / ٣٧١ رقم ١١٧٣، و«شب» ٢ / ٢٩٩ كلهم من طريق أبي إسحاق .

(١٦٨) أخرجه «د» في الصلاة ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٤، و«ت» في الوتر، «باب ما جاء ما يقرأ في

الوتر» ١ / ٣٤١، و«ج» في إقامة الصلاة ١ / ٣٧١ رقم ١١٧٣ كلهم من طريق عبدالعزيز

بن جريج عن عائشة .

(١٦٩) كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٦٣ .

(١٧٠) ذكره المروزي وقال: روي موقوفا على علي ولم يرفعه. قيام الليل / ٢٧٩ .

(١٧١) رواه المروزي من طريق يحيى بن آدم ثنا إسرائيل. قيام الليل / ٢٧٩ .

وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال النخعي أوتر بأبي القرآن شئت^(١٧٢).

(ث ٢٧٠٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن النخعي عن زاذان أن علي بن أبي طالب كان يوتر ب ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، و ﴿إذا زلزلت﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾^(١٧٣).

(ث ٢٧٠٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، وقرأ فيها بمائة من النساء، قال: ما الموت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وان اقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ^(١٧٤).

وقال مالك: «الذي آخذ به في خاصة نفسي وأقرأ به ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم»^(١٧٥)، وكان الشافعي يقول: «يقرأ في الركعتين قبل الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في الأولى، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ويقرأ في الركعة الواحدة ب ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، فإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزاء»^(١٧٦).

٢١ - ذكر إثبات القنوت في الوتر

قال أبو بكر: لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بريد عن أبي الحواء

(١٧٢) روى «عب» من طريق مغيرة عنه قال: اقرأ فيهن ما شئت، ليس فيهن شيء موقوف ٣٤/٢ رقم ٤٧٠١ .

(١٧٣) رواه «شب» من طريق ابن عبدالرحمن عن زاذان ٢/٢٩٩، و«عب» عن الثوري ٣٤/٢ رقم ٤٦٩٩، والمرزبي تعليقا. قيام الليل ٢٧٩/ .

(١٧٤) رواه المرزبي تعليقا. قيام الليل ٢٧٩/ .

(١٧٥) حكاها عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/١٢٦ .

(١٧٦) الأم ١/١٤١ «باب في الوتر» .

عن الحسن بن علي، وأنا اذكره بعد في باب الدعاء في القنوت إن شاء الله^(١٧٧).
(م ٧٧٥) وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأت طائفة ان يقنت
في السنة كلها في الوتر، ومن رأى ذلك عبدالله بن مسعود^(١٧٨)، والحسن
البصري، وإبراهيم^(١٧٩) النخعي، وإسحاق^(١٨٠)، وأبو ثور .

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي
ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك .
(ث ٢٧٠٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا
ابن علية عن أيوب عن نافع [٢٦٩/الف] عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا
في النصف يعني من رمضان^(١٨١).

(ث ٢٧١٠) وقال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي انه كان يقنت في النصف من رمضان^(١٨٢).

(ث ٢٧١١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا
شعبة عن قتادة عن الحسن أن أبا أم الناس في خلافة عمر، فصلى بهم النصف
من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر
أبق^(١٨٣) وخلي عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري خلافة عمر^(١٨٤).

وبه قال محمد بن سيرين^(١٨٥)، وسعيد بن أبي الحسن^(١٨٦)، ويحيى بن

-
- (١٧٧) راجع رقم الحديث ٢٧٣٤ في هذا الباب برقم ٢٥ .
(١٧٨) روى له المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٨٩ .
(١٧٩) روى له «شب» من طريق ابن عون عن إبراهيم ٣٠٥/٢ .
(١٨٠) حكى عنه المروزي في قيام الليل / ٢٩١ .
(١٨١) رواه «شب» عن ابن علية ٣٠٥/٢، والمروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٩٠ .
(١٨٢) رواه «شب» عن وكيع ٣٠٥/٢، والمروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٩٠ .
(١٨٣) أبق: أي هرب وذهب، فلم يدخل المسجد ليصلي بهم التراويح .
(١٨٤) رواه «شب» عن محمد بن بشر ٣٠٥/٢، والمروزي تعليقا من طريق الحسن. قيام الليل / ٢٨٩ .
(١٨٥) روى له «عب» من طريق هشام عن ابن سيرين ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦، وكذا عند «شب»
٣٠٥/٢، وحكى عنه المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٩٠ .
(١٨٦) روى له «شب» من طريق المهلب بن حبيبة عنه ٣٠٥/٢ .

وثاب^(١٨٧)، والزهري^(١٨٨)، وبه قال مالك بن أنس^(١٨٩)، والشافعي^(١٩٠): وأحمد، قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري .

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان كذلك قال الحسن^(١٩١) خلاف القول الأول، وبه قال قتادة^(١٩٢)، وبلغني أن معمرا كان يفتي به^(١٩٣).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصباح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى .

(ث ٢٧١٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصباح ولا في الوتر أيضا^(١٩٤).

وروي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديما»^(١٩٥).

(١٨٧) روى له «شب» من طريق الأعمش عن يحيى ٣٠٥/٢ .
(١٨٨) روى له «عب» عن معمر عن الزهري قال: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٥ .

(١٨٩) وفي المدونة الكبرى: قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلا، ٢٢٤/١ - ٢٢٥ «باب» في قنوت رمضان ووتره .

(١٩٠) الأم ١٤٣/١ «باب في الوتر» .

(١٩١) روى «عب» عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت الخ ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦، ورقم ٤٩٩٥ .

(١٩٢) روى له «عب» من طريق معمر عن قتادة ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦ .

(١٩٣) روى «عب» عن معمر قال: وإني لا أقنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان، فأني لا أقنته ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٥ .

(١٩٤) رواه «عب» عن معمر ١٠٦/٣ رقم ٤٩٥٠، و«شب» من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع،

وفيه: فكان إذا سئل عن القنوت قال: مانعنا القنوت لإطول القيام وقراءة القرآن ٣٠٦/٢ .
(١٩٥) كذا في المدونة الكبرى ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

٢٢ - ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده

(م ٧٧٦) اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده، فمن روي عنه انه قنت قبل أن يركع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وحيد الطويل، وعبيدة السلماني^(١٩٦)، وعبدالرحمن^(١٩٧) بن أبي ليلى، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا انه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح .

(ث ٢٧١٣) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا علي بن عثمان الملاحقي قال: ثنا حماد قال: اخبرنا الحجاج عن عياش بن عبدالله العامري عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري فكانوا يقتنون في صلاة الفجر قبل الركوع^(١٩٨).

(ث ٢٧١٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع^(١٩٩).

(ث ٢٧١٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث أنه صلى مع علي الغداة فقنت قبل الركعة^(٢٠٠).

(١٩٦) روى له «شب» من طريق النعمان بن قيس قال: صليت خلف عبيدة الفجر فقنت قبل الركعة ٣١٣/٢، و«عب» عن الثوري عن النعمان ١١٩/٣ رقم ٤٩٨٨ .

(١٩٧) روى له «شب» من طريق أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة ٣١٣/٣ .

(١٩٨) رواه المروزي تعليقا في قيام الليل من طريق عبدالله بن شداد ٢٩٣/٢، و«شب» عن محمد بن فضيل عن حجاج ٣١٣/٢ .

(١٩٩) روى «شب» من طريق إبراهيم قال: كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ٣٠٥/٢-٣٠٦ .

(٢٠٠) رواه «شب» من طريق أبي عبدالرحمن السلمي ولفظه: ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع ٣١٣/٢ .

(ث ٢٧١٦) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء انه كان يقنت قبل الركعة^(٢٠١).

(ث ٢٧١٧) حدثنا يحيى قال: ثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع^(٢٠٢).

(ث ٢٧١٨) حدثنا يحيى قال: ثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد قال: اخبرنا حميد عن أنس بن مالك وعمر بن عبدالعزيز كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع، وكان حميد يأخذه .

(ث ٢٧١٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر عن عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع^(٢٠٣).

و[قال] أصحاب الرأي: «بلغنا أنه قنت فيها يعني النبي ﷺ بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر»^(٢٠٤).

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد، ومن رأى أن يقنت [٢٦٩/ب] بعد الركوع أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن والحكم^(٢٠٦).

(٢٠١) رواه «شب» عن محمد بن فضيل ٣/٣١٣ .

(٢٠٢) رواه المروزي في قيام الليل، من طريق حميد تعليقا ٢٩٣/٢٩٣، و«عب» من طريق أبي جعفر عن حميد ١١٠/٣ رقم ٤٩٦٦ .

(٢٠٣) رواه «عب» عن جعفر ٣/١١٣ رقم ٤٩٧٣، و«شب» عن مروان بن معاوية عن عوف ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٢٠٤) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٦٤ «باب ما جاء في القيام في الفريضة» .

(٢٠٥) حكى عنه أبو داود في المسائل ٦٦/٦٦ .

(٢٠٦) روى المروزي تعليقا من طريق شعبة قال: سمعت الحكم، وحمادا، وأبا إسحاق يقولون في القنوت: إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت. قيام الليل ٢٩٥/٢٩٥ .

وحمد (٢٠٧)، وأبي إسحاق (٢٠٨).

(ث ٢٧٢٠) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا قريش عن أنس قال: اخبرنا العوام بن حمزة المازني عن أبي عثمان النهدي قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ [قال] (٢٠٩) عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، قال العوام: وذكر رابعا فنسيت (٢١٠).

(ث ٢٧٢١) حدثنا إبراهيم قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع (٢١١).

(ث ٢٧٢٢) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن مغفل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا علي أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة (٢١٢).

(ث ٢٧٢٣) حدثنا يحيى قال: ثنا إسحاق قال: اخبرنا عبيدالله بن موسى قال: اخبرنا أبو جعفر الرازي عن حميد قال: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد (٢١٣).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع .

(٢٠٧) المصدر السابق .

(٢٠٨) المصدر السابق .

(٢٠٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والصحيح إثباته .

(٢١٠) رواه «يق» من طريق يحيى بن سعيد ثنا العوام ٢٠٢/٢، والروزي تعليقا من طريق العوام. قيام الليل / ٢٩٣ .

(٢١١) رواه «شب» من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان ٣١٦/٢ .

(٢١٢) رواه «شب» عن عبدالرحمن بن مغفل ٣١٨/٢، فذكره مختصرا .

(٢١٣) رواه «عب» عن أبي جعفر ١١٠/٣ رقم ٤٩٦٦، والروزي تعليقا من طريق حميد. قيام الليل / ٢٩٣ .

(ح ٢٧٢٤) حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح قال: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ برأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف^(٢١٤).

٢٣ - ذكر التكبير للقنوت إذا كان

القنوت قبل الركوع

(م ٧٧٧) كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين ركع، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب .

(ث ٢٧٢٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق عن ابن شهاب ان عمر صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر، ثم كبر حين ركع^(٢١٥).

(ث ٢٧٢٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: اخبرنا هشيم عن حصين .

(ث ٢٧٢٧) وقال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا حصين عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي^(٢١٦) عن أبيه أن عمر كان إذا فرغ من قرأته من صلاة الفجر قال الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كبر، ثم ركع .

(ث ٢٧٢٨) حدثنا يحيى قال: أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى

(٢١٤) أخرجه «خ» في الأذان ٢٩٠/٢ رقم ٨٠٤، و«م» في المساجد ١٧٦/٥ رقم ١٩٤-١٩٥

كلاهما من طريق الزهري، و«شب» عن ابن عيينة عن الزهري ٣١٦/٢-٣١٧ .

(٢١٥) رواه «عب» عن الثوري ١٠٩/٣ رقم ٤٩٥٩، و«شب» عن وكيع عن الثوري ٣١٥/٢،

والمروزي في قيام الليل عن طارق تعليقا / ٢٩٤ .

(٢١٦) في الأصل «عبدالعزيز عن أبي» .

عن أبي عبدالرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع^(٢١٧).

(ث ٢٧٢٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ان عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، وإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع^(٢١٨).

(ث ٢٧٣٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف بن ظريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب انه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت^(٢١٩).

وبه قال النخعي^(٢٢٠)، وكان الثوري^(٢٢١)، وأحمد^(٢٢٢)، يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتح القراءة بتكبيرة .

وفيه قول ثان: كان مالك يقوله: قال: «إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل الركوع لم يكبر»^(٢٢٣)، وقد روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي فكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر، ثم قنت^(٢٢٤).

٢٤ - ذكر رفع الأيدي في القنوت

(م ٧٧٨) اختلف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت فروي عن عمر بن الخطاب انه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدو ضبعاه^(٢٢٥)، وروي عن ابن

(٢١٧) رواه «شب» عن وكيع ٣١٥/٢ .

(٢١٨) رواه «شب» عن عبدالسلام بن حرب ٣٠٧/٢ .

(٢١٩) رواه «عب» عن الثوري ١٠٩/٣ رقم ٤٩٦١، و«شب» عن وكيع عن سفیان ٣١٥/٢ .

(٢٢٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٣٠٧/٢، وكذا في قيام الليل ٢٩٤/ .

(٢٢١) حكى عنه المروزي في قيام الليل ٢٩٤/ .

(٢٢٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٧١/ .

(٢٢٣) قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .

(٢٢٤) حكاه المروزي تعليقا في قام الليل ٢٩٥/ .

(٢٢٥) الضبع: بالفتح الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. القاموس المحيط ٥٥/٣ .

مسعود، وابن عباس انهما [٢٧٠/الف] كان يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس فروي عنه انه رفع يديه حتى مد ضبعيه، وعن ابن مسعود انه كان يرفع يديه إلى صدره .

(ث ٢٧٣١) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد^(٢٢٦).

(ث ٢٧٣٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عوف عن خلاص بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه^(٢٢٧).

(ث ٢٧٣٣) وقال محمد: حدثنا علي بن حجر قال: اخبرنا شريك عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله انه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره^(٢٢٨).

ومن رأى أن يرفع يديه في القنوت أحمد بن حنبل^(٢٢٩)، وإسحاق بن راهوية^(٢٣٠)، وأصحاب الرأي^(٢٣١).

وفيه قول ثان: وهو أن لا ترفع الأيدي في القنوت هذا قول مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم^(٢٣٢)، وقال الأوزاعي: «إن شئت فأشر^(٢٣٣) باصبعك»^(٢٣٤).

(٢٢٦) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٣/٣١٦، و«بق» من طريق مسدد ثنا يحيى ٢/٢١٢ .

(٢٢٧) رواه «شب» عن وكيع ٢/٣١٦ .

(٢٢٨) رواه المروزي في قيام الليل عن الأسود تعليقا ٢٩٥، و«شب» من طريق سفيان وعبدالرحمن

بن محمد عن ليث ٢/٣٠٧، و«بق» تعليقا ٢/٢١٢ .

(٢٢٩) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٠، وأبو داود في مسائل أحمد ٦٦/٦٦ .

(٢٣٠) مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٠ .

(٢٣١) قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي القنوت في الوتر كتاب الأصل ١/١٦٤ .

(٢٣٢) حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف. المجموع ٣/٤٤٨، وكذا في المغني ٢/١٥٤ .

(٢٣٣) في الأصل (فأثبت) والتصحيح من «قيام الليل» .

(٢٣٤) حكاه المروزي في قيام الليل ٢٩٦/٢٩٦ .

٢٥ - ذكر الدعاء في قنوت الوتر

أحسن شيء روى في دعاء الوتر حديث الحسن بن علي :

(ح ٢٧٣٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير .

(ح ٢٧٣٥) وحدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وانه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، قال: يقوله في الوتر^(٢٣٥).

(م ٧٧٩) وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب انه كان يقول في القنوت في الوتر: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، واصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين قلوبهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم انا نسعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك ويكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إيك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار يلحق، وكان عبيد بن عمير وهو راوي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب يقول: بلغني أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلة .

(ث ٢٧٣٦) حدثناه إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرنا عطاء انه

(٢٣٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥١/٢ رقم ١٠٩٥، و«د» في الصلاة ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٥، و«ت» في الوتر ٣٤٢/١، و«ن» في قيام الليل، «باب الدعاء في الوتر» ٣٤٨/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٢/١ رقم ١١٧٨، و«شب» ٣٠٠/٢، والروزي في قيام الليل ٢٩٦/ كلهم من طريق أبي إسحاق .

سمع عبيد بن عمير يَأْثُرُ عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك^(٢٣٦).

ومن روينا عنه انه قنت بالسورتين علي بن أبي طالب^(٢٣٧)، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب^(٢٣٨)، وقد رويت في القنوت اخبارا، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

وقد روي عن النخعي أنه كان يقول قدر قنوت الوتر، قدر قراءة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾^(٢٣٩)، وذكر قول النخعي هذا لأحمد بن حنبل فقال: «هذا قليل يعجبني ان يزيد»^(٢٤٠).

وقال أصحاب الرأي: «كان يقال مقدار القيام في القنوت مقدار ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾، وليس فيه دعاء موقت»^(٢٤١)، وقال إسحاق كنعو من قولهم، غير انه قال: يقنت بالسورتين .

٢٦ - ذكر تأمين المؤمنين عند دعاء الإمام

(ح ٢٧٣٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل

(٢٣٦) رواه «عب» عن ابن جريج ١١١/٣-١١٢ رقم ٤٩٦٩، والمروزي في قيام الليل من طريق عطاء عن عبيد عن عمر /٢٩٧، و«شب» من طريق عطاء ٣١٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ رقم ١١٠٠ من حديث عمر مطولا .

(٢٣٧) روى له «شب» من طريق عبدالملك بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين ﴿اللهم إنا نستعينك ونستغفرك﴾ الخ ٣١٤/٢، و«عب» من هذا الطريق ١١٤/٣ رقم ٤٩٧٨ .

(٢٣٨) روى له «شب» من طريق ميمون بن مهران عن أبي بن كعب ٣١٤/٢، وكذا عند «عب» ١١٢/٣ رقم ٤٩٧٠ .

(٢٣٩) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ١٢٢/٣ رقم ٥٠٠١ .

(٢٤٠) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /٦٧ .

(٢٤١) قاله محمد في كتاب الأصل /١٦٤ .

صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على رعل، وذكوان، وعصية [٢٧٠/ب] ويؤمن من خلفه، أرسل عليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم^(٢٤٢).

(م ٧٨٠) كان مالك بن أنس يقول: يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام ويلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه^(٢٤٣)، وقال أحمد بن حنبل^(٢٤٤): «يدعو الإمام ويؤمن من خلفه»، وكذلك قال إسحاق^(٢٤٥).

وكذلك نقول :

قال أبو بكر: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم^(٢٤٦) بعض أصحابنا، «فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر»^(٢٤٧).

(ح ٢٧٣٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي يذكر من رسول الله ﷺ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، ولم يذكر الوتر^(٢٤٨).

(ح ٢٧٣٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني

(٢٤٢) أخرجه «د» في الصلاة، من طريق ثابت بن يزيد، ١٤٣/٢ رقم ١٤٤٣، و«حم» من طريق

عفان ٣٠١/١، والروزي في قيام الليل عن عبدالله بن معاوية ثنا ثابت ٣٠٢/٢ .

(٢٤٣) كذا في المدونة الكبرى ١٠٣/١ «باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة»، وحكى

هذا القول الروزي عن مالك في قيام الليل ٣٠٣/٢ .

(٢٤٤) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٦٧/٢ .

(٢٤٥) حكى الروزي في قيام الليل عن إسحاق ٣٠٣/٢ .

(٢٤٦) الحديث المتقدم برقم ٢٧٣٤ .

(٢٤٧) قاله ابن خزيمة في الصحيح ١٥٢/٢ .

(٢٤٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من طريق شعبة ١٥٢/٢ رقم ١٠٩٥ .

شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، قال يحيى: وربما شك في تباركت ربنا وتعاليت^(٢٤٩).

قال هذا القائل: «شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا نعلم أسمع هذا الخبر من يريد، أو دلّسه عنه؟»^(٢٥٠).

٢٧ - ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

قال أبو بكر: روينا عن رسول الله ﷺ انه قال: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدعه بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك .

(ح ٢٧٤٠) حدثونا عن محمد بن الصباح قال: ثنا عائذ بن حبيب الأصم عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك^(٢٥١).

(م ٧٨١) وكان أحمد بن حنبل يقول: «لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد»^(٢٥٢)، وحكى عنه أنه قال: أما في الصلاة فلا، وأما في غير الصلاة، فإنه لم ير به بأسا، وروي عن الحسن انه كان يفعله^(٢٥٣).

(٢٤٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٢/٢ رقم ١٠٩٦، و«حم» ٢٠٠/١ كلاهما من طريق شعبة .

(٢٥٠) قاله ابن خزيمة في صحيحه ١٥٢/٢ .

(٢٥١) أخرجه المروزي في قيام الليل عن محمد بن الصباح ٣٠٣/٣، و«د» في الصلاة ١٦٣/٢

١٤٨٥ من طريق محمد بن كعب، بمعناه، و«جه» في الدعاء، من طريق محمد بن الصباح

١٢٧٢/٢ رقم ٣٨٦٦ .

(٢٥٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٧١/٧١ .

(٢٥٣) روى له المروزي من طريق أبي كعب عن الحسن. قيام الليل ٣٠٤/٣٠٤ .

٢٨ - ذكر من نسي قنوت الوتر

(م ٧٨٢) واختلفوا فيمن نسي القنوت فقالت طائفة: عليه سجدة السهو روي هذا القول عن الحسن^(٢٥٤)، وبه قال سفيان الثوري^(٢٥٥)، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وبه قال هشيم*^(٢٥٦)، وإسحاق بن راهوية، وقال أحمد بن حنبل: «إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدة السهو»^(٢٥٧).

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك عليه، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال إسماعيل* بن عليه، قال أحمد بن حنبل: سألت ابن علي عن الرجل

(٢٥٤) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدة السهو ٣١٨/٢ .

(٢٥٥) روى هذا القول المروزي في قيام الليل عن سفيان /٣١٣ .

(٢٥٦) حكى المروزي في قيام الليل عن هشيم/ ٣١٣، وأبو داود في مسائل أحمد/ ٧١ .

(٢٥٧) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/ ٧١ .

* ٣٦١ - هشيم: بن بشير بن أبي خازم، أبو معاوية السلمى، الإمام شيخ الإسلام، محدث بغداد وحافظها، أخذ عن الزهري وعمرو بن دينار بمكة، سكن بغداد ونشر بها العلم، وصنف التصانيف، قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث، مات سنة ثلاث وستين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة/ ٣٢٦، التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، تاريخ الفسوي ١٧٤/١، الجرح والتعديل ١١٥/٩، مشاهير علماء الأمصار/ ١٧٧، الثقات لابن حبان ٥٨٧/٧، تاريخ بغداد ٨٥/١٤، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١-١٤٩، ميزان الاعتدال ٢٥٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٨ - ٢٦١، تهذيب التهذيب ١١/٥٩-٦٣، التقريب/ ٣٦٥ .

* ٣٦٢ - إسماعيل بن علي: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو البشر الأسدي البصري، الكوفي الأصل، المشهور بابن علي، وهي امه، كان فقيها، علما، حافظاً، مفتياً، من أئمة الحديث، وثقه غير واحد، وقال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة .

ينسى القنوت في الوتر؟ قال: لا شيء عليه (٢٥٨).

(٢٥٨) حكى المروزي في قيام الليل عن ابن عليه /٣١٣، وأبو داو في مسائل أحمد /٧١ .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/٣٢٥، ط. خليفة /٢٢٤، تاريخ خليفة /٤٦٦، التاريخ الكبير /١/٣٤٢،
الجرح والتعديل /٢/١٥٣، مشاهير علماء الأمصار /١٦١، الثقات لابن حبان /٦/٤٤، تاريخ
بغداد /٦/٢٢٩ - ٢٤٠، تذكرة الحفاظ /١/٣٢٢، سير أعلام النبلاء /٩/١٠٧-١٢٠،
النجوم الزاهرة /٢/١٤٤، شذرات الذهب /١/٣٣٣ .

٢٨ - جماع أبواب صلاة التطوع قبل
المكتوبات وبعدهن

١ - ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

(ح ٢٧٤١) حدثنا محمد بن عبالوهاب قال: اخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان انها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعا، بنى الله له بيتا في الجنة^(١).

٢ - ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر

(ح ٢٧٤٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا المؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: [من صلى]^(٢) في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة، أربع قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح^(٣).

٣ - ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن

(ح ٢٧٤٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان [٢٧١/الف] قال: ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة إلا الفجر، والعصر^(٤).

(١) أخرجه «م» في المسافرين ٧/٦ رقم ١٠٣ عن شعبة، وابن خزيمة في صحيحه من طريق

النعمان ٢٠٢/٢ رقم ١١٥٨، ورقم ١١٨٦.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي إسحاق ٢٠٥/٢ رقم ١١٨٩، و«ن» في قيام

الليل «باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة»، ٢٦٣-٢٦٢/٣

من طريق سهيل وفليح عن أبي إسحاق.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سفيان ٢٠٧/٢ رقم ١١٩٦.

(ح ٢٧٤٤) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلها بالليل والنهار، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وحدثني حفصة انه كان يصلي قبل الصبح ركعتين^(٥).

٤ - ذكر استحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة

(ح ٢٧٤٥) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا: ثنا عفان قال: ثنا وهب قال: ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة^(٦).

جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن

٥ - ذكر فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا

(ح ٢٧٤٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد^(٧) بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها^(٨).

(٥) أخرجه «عب» عن معمر ٦٥/٣ رقم ٤٨١١، و«خ» في التهجد من طريق أيوب عن نافع

٥٨/٣ رقم ١١٨٠، و«م» في المسافرين من طريق عبيدالله عن نافع ٧/٦ رقم ١٠٤ .

(٦) أخرجه «خ» في الأذان، من طريق وهيب ٢١٤/٢ رقم ٧٣١، وعنده أطول مما هنا، وابن خزيمة في صحيحه، عن محمد بن معمر ثنا عفان ٢١١/٢ رقم ١٢٠٤ .

(٧) في الأصل «سعيد بن هشام» .

(٨) أخرجه «م» في المسافرين، من طريق أبي عوانة ٥/٦ رقم ٥٦، وابن خزيمة في صحيحه من =

٦ - ذكر وقت ركعتي الفجر

(ح ٢٧٤٧) حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: ثنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر قال: اخبرني حفصة إن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن وتبين له الصبح، صلى ركعتين خفيفتين^(٩).

٧ - ذكر استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر

(ح ٢٧٤٨) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا يحيى بن سعيد :

(ح ٢٧٤٩) وحدثنا أبو أحمد قال: اخبرنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ان محمد بن إبراهيم بن أخي عمرة اخبره عن عمرة انها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله يصلي ركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى إني لأقول. هل قرأ فيهما بأمر القرآن^(١٠)؟.

(م ٧٨٣) وقد روينا عن الحسن البصري^(١١) انه قال: «لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاتته»، وروينا عن عطاء^(١٢) انه سئل عن إطالة ركعتي الفجر؟ قال: نعم إن شئت، وقال مالك: «أما أنا فلا أزيد على أم القرآن وحدها»، وذكر حديث عائشة^(١٣)

= طريق قتادة ١٦٠/٢ رقم ١١٠٧ .

(٩) أخرجه «م» في المسافرين من طريق مالك عن نافع ٢/٦ رقم ٨٧، وابن خزيمة في صحيحه، عن سالم عن ابن عمر ١٦٢/٢ رقم ١١١١ .

(١٠) أخرجه «خ» في التهجيد من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عمرة ٤٦/٣ رقم ١١٧١، و«م» في المسافرين ٤/٦ رقم ٩٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٢ رقم ١١١٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة .

(١١) روى له «شب» من طريق أبي المشرقي عنه قال: ٢٤٤/٢ .

(١٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: طولهما ان شئت ما لم يخرج الإمام ٥٥/٣ رقم ٤٧٦٦ .

(١٣) قاله في المدونة الكبرى ١٢٤/١ - ١٢٥

قال أبو بكر: أما الإقتصار على قراءة القرآن فلا أحسبه، ولا إعادة على من فعل ذلك، وأحب أن يقرأ فيهما، روينا أن النبي ﷺ كان يقرأ به، ويخففهما أحب إلي لاتباع السنة .

٨ - ذكر استحباب قراءة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ في ركعتي الفجر

(ح ٢٧٥٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وقبل الفجر، بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، و﴿ قل هو الله أحد ﴾^(١٤).

٩ - ذكر الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا أن يصليهما قبل صلاة الصبح

(ح ٢٧٥١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا اسد بن موسى قال: ثنا الليث بن سعد قال: حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو^(١٥) أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ [٢٧١/ب] ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه^(١٦).

(١٤) أخرجه «شب» عن أبي الأحوص ٢/٢٤٢، و«عب» من طريق الثوري عن أبي إسحاق ٣/٥٩ رقم ٤٧٩٠، و«ت» ١/٣٢٠، و«بق» ٣/٤٣ .

(١٥) في الأصل «قيس بن فهد» .

(١٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٤ رقم ١١١٦ من طريق الربيع بن سليمان، و«د» في الصلاة ٢/٥١ رقم ١٢٦٧، و«ت» في الصلاة «باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح» ١/٣٢٤، و«ج» في إقامة الصلاة ١/٣٦٥ رقم ١١٥٤ كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن قيس .

١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه ركعتي الفجر إذا فاتتاه

(م ٧٨٤) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقضي ركعتي الفجر من فاتته فقالت طائفة: يركعهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن ابن عمر .

(ث ٢٧٥٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر^(١٧).

وبه قال عطاء^(١٨)، وطاوس^(١٩)، وابن جريج^(٢٠)، وروي ذلك عن الشعبي^(٢١).

وقالت طائفة: يقضيها بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر .

(ث ٢٧٥٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا اشرفت له الشمس فقضاها، وكان إذا أُقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما في الطريق^(٢٢).

وبه قال القاسم^(٢٣) بن محمد، وقال مالك: إن شاء قضاها ضحى إلى

(١٧) رواه «شب» عن وكيع عن فضيل مختصراً ٢/٢٥٥ .

(١٨) روى له «شب» من طريق مسمع بن ثابت عن عطاء ٢/٢٥٤ .

(١٩) روى له «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه قال: فإذا فرغ الإمام اركعهما بعد الصبح ٢/٤٤٢ رقم ٤٠١٤ .

(٢٠) قال: «عب» ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعدما سلم الإمام ٢/٤٤٢ رقم ٤٠١٥ .

(٢١) روى له «شب» من طريق ليث عن الشعبي ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢٢) رواه «عب» عن معمر ٢/٤٤٣ رقم ٤٠١٧، و«شب» من طريق نافع ٢/٢٥٥ .

(٢٣) روى له «شب» من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ٢/٢٥٥، وكذا «مط» من طريق =

نصف النهار وإن شاء تركهما ذلك واسع ولا يقضيها بعد زوال الشمس^(٢٤)،
ومن قال يقضيها بعد طلوع الشمس الأوزاعي، والشافعي^(٢٥)، وأحمد^(٢٦)،
وإسحاق، واستحسن ذلك أبو ثور، وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاها إذا
ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع^(٢٧).

قال أبو بكر: إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح، وإن شاء [صلاهما
إذا]^(٢٨) طلعت الشمس، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب إلي، لأن مؤخرهما
قد ينسى قضاءهما ويغفل ذلك .

مسئلة

(م ٧٨٥) واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاءها
ابتدأ بركعتي الفجر أم بالمكتوبة؟ فقالت طائفة: يبدأ بالصلاة المكتوبة هذا قول
مالك^(٢٩)، وكان الشافعي^(٣٠)، يرى أن يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن طلعت
الشمس .

وقال النعمان: إن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء
عليه، وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر، وبه قال يعقوب .

وقال أبو بكر: يصلهما وإن طلعت الشمس، ويبدأ بهما قبل المكتوبة لحديث

= عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم ١١٣/١ .

(٢٤) المدونة الكبرى ١/١٢٤، والمتقى ١/٢٢٨ .

(٢٥) الأم ١/١٤٩ «باب الساعات التي تكره فيها الصلاة» .

(٢٦) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /٥٠ «باب المغنى عليه» .

(٢٧) قالوا: فإن صلى الفجر ولم يصلهما، لا يصلهما إذا ارتفع النهار، لأنهما ليستا مثل صلاة
الوتر التي يقضيها إذا ارتفع النهار. كتاب الأصل ١/١٦٧ .

(٢٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢٩) حكى عنه الباجي انه قال: يصلي الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن رسول الله ﷺ
قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة. المتقى ١/٢٢٨ .

(٣٠) الأم ١/١٤٩ «باب الساعات التي تكره فيها الصلاة» .

أبي هريرة .

(ح ٢٧٥٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: لياخذ كل رجل برأس راحلته ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٣١).

١١ - ذكر استحباب الاضطجاع^(٣٢) بعد ركعتي الفجر

(ح ٢٧٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن^(٣٣).

١٢ - ذكر النبي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة

(ح ٢٧٥٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٣٤).

(٣١) أخرجه «م» في المساجد ١٨٤/٥ رقم ٣١٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/٢ رقم ١١١٨ كلاهما من طريق يحيى .

(٣٢) في الأصل: «الاضطباع» خطأ، لأن اضطجاع المصلي غير اضطباع الحرم. القاموس المحيط ٥٦/٣ .

(٣٣) أخرجه «ع» عن معمر ٥٥/٣ - ٥٦ رقم ٤٧٧٠، و«خ» في الأذان ١٠٩/٢ رقم ٦٢٦، و«م» في المسافرين ١٦/٦ رقم ٢١ - ٢٢ كلاهما من طريق الزهري .

(٣٤) أخرجه «م» في المسافرين من طريق أحمد بن حنبل ٢٢١/٥ رقم ٦٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٩/٢ رقم ١١٢٣ من طريق محمد بن جعفر .

١٣ - ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح

(م ٧٨٦) اختلف أهل العلم في المرء يصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الفجر، فقالت طائفة: بظاهر حديث أبي هريرة، وكرهت أن تصلي الركعتان والإمام يصلي الفجر، روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة، وكان أبو هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [٢٧٢/الف]، وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي والمؤذن يقيم: أتصلي الصبح أربعاً؟.

(ث ٢٧٥٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على صلاة بعد الإقامة^(٣٥).

(ث ٢٧٥٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره انه سمع أبا هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٣٦).

(ث ٢٧٥٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(٣٧).

(ث ٢٧٦٠) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن أيوب أن نافعاً حدثهم أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم .

(٣٥) رواه «عب» عن الثوري ٤٣٦/٢ رقم ٣٩٨٨، و«بق» تعليقا ٤٨٣/٢ .

(٣٦) رواه «عب» عن ابن جريج والثوري ٤٣٦/٢ رقم ٣٩٨٧، وأثر أبي هريرة جاء مرفوعاً، أخرجه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى من أخبار المصطفى ١/٥٦٠ - ٥٦١، وراجع «بق» ٤٨٣/٢ .

(٣٧) رواه «عب» عن معمر ٤٤٠/٢ رقم ٤٠٠٦، و«بق» من طريق أيوب ٤٨٣/٢ .

(ث ٢٧٦١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف^(٣٨).

وكره ذلك سعيد^(٣٩) بن جبير، وابن سيرين^(٤٠)، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي^(٤١)، وقال عطاء: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راعك فاركع إليها ركعة اخرى خفيفة ثم سلم»^(٤٢)، ومن قال بحديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور .

ورخصت طائفة ان تصلي ركعتا الفجر والإمام يصلي، وروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، ودخل أبو موسى في الصف ولم يفعل ما فعل ابن مسعود، وقد كانا خرجا فيما روي عنهما من عند سعيد بن العاص، فروي عن ابن عمر أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فدخل في بيت حفصة فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلى .

(ث ٢٧٦٢) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين

(٣٨) رواه «شب» عن ابن إدريس ٢/٢٥١، و«عب» ٢/٤٤٤ رقم ٤٠٢١ .

(٣٩) روى له «شب» من طريق أبي بشر عنه قال: إن كان في مكان صلاحها وإن كان في المسجد لم يصلهما ٢/٢٥٢، و«عب» من طريق فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير انهما يكرهان الصلاة عن الإقامة ٢/٤٣٧ رقم ٣٩٩٣ .

(٤٠) روى له «شب» من طريق سلمة بن علقمة ويونس بن عبيد عنه قال: لا يصلي الركعتين، فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين ٢/٢٥٢، وعند «عب» من طريق أيوب عنه أنه كره أن يصلهما عند الإقامة ٢/٤٤١ رقم ٤٠٠٨ .

(٤١) روى له «شب» من طريق أبي معشر عن إبراهيم انه كره أن يصلهما في المسجد، وقال: يصلهما على باب المسجد، أو في ناحيته ٢/٢٥١، وكذا عند «عب» ٢/٤٣٧ رقم ٣٩٩٣ .

(٤٢) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٢/٤٣٧ رقم ٣٩٩٤، وكذا عند «شب» ٢/٢٥٢ .

(ث ٢٧٦٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن سفيان بن عتبة عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلي^(٤٤).

(ث ٢٧٦٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن عبدالكريم المعلم عن مجاهد أن ابن عمر دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة والناس في الصلاة، فدخل [بيت]^(٤٥) حفصة فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلى .

(ث ٢٧٦٥) حدثنا أبو أحمد قال: اخبرنا جعفر بن عون قال: اخبرنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيدالله قال: ثنا أبو الدرداء قال: إني لآتي القوم وهم صفوف، أو قد أقيمت الصلاة، فأصلي الركعتين قبل الفجر، ثم أنضم إلى القوم^(٤٦).

ومن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة^(٤٧) مسروق^(٤٨)، ومكحول، والحسن البصري^(٤٩)، ومجاهد^(٥٠)، وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك: «إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل، فإن

(٤٣) رواه «عب» عن أبي إسحاق ٤٤٤/٢ رقم ٤٠٢١ .

(٤٤) رواه «عب» من طريق نافع فذكر نحوه ٤٤٣/٢ رقم ٤٠١٩ .

(٤٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤٦) رواه «شب» عن وكيع عن مسعر ٢٥١/٢ - ٢٥٢، و«عب» من طريق سليمان بن موسى

عنه فذكر نحوه ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ رقم ٤٠٢٠ .

(٤٧) في الأصل «في الإمام» .

(٤٨) روى له «شب» من طريق الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك ٢٥٠/٢، وكذا عند «عب»

٤٤٤/٢ رقم ٤٠٢٤ .

(٤٩) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عنه ٤٤٥/٢ رقم ٤٠٢٥ وراجع رقم ٤٠٢٣ .

(٥٠) روى له «شب» من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اركعهما وإن ظننت أن الركعة

الأولى تفوتك ٢٥١/٢ .

خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحب فليركعهما^(٥١).

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز: اركعهما في ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الآخرة، وإن خشيت [٢٧٢/ب] من الآخرة فوتاً فادخل مع الناس، وروي مثله عن مجاهد، وقال النعمان: «إن خشيت أن تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة من الفجر صلى الركعتين عند باب المسجد، ثم دخل فصلى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم ولم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما»^(٥٢).

جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

١٤ - ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت

(ح ٢٧٦٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيدالله قال: اخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً^(٥٣).

١٥ - ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

(ح ٢٧٦٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: ثنا عبدالله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا

(٥١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٢٤.

(٥٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٦٦ «باب ما جاء في القيام في الفريضة».

(٥٣) أخرجه «خ» في التهجذ من طريق أيوب وعبيدالله ٦٢/٣ رقم ١١٨٧، و«م» في المسافرين

٦٧/٦ رقم ٢٠٨ من طريق يحيى، وابن خزيمة في الصحيح ٢١٢/٢ رقم ١٢٠٥.

بيوتكم ببعض صلاتكم^(٥٤).

١٦ - ذكر استحباب الوضوء والصلاة لكل حدث يحدته المرء والترغيب فيه

(ح ٢٧٦٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو اسامة قال: ثنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام، فإن سمعت الليلة خشف^(٥٥) نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت في الإسلام أرجا من أني لم أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي^(٥٦).

١٧ - ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار

(ح ٢٧٦٩) حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى^(٥٧).

(ح ٢٧٧٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٥٨).

(٥٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٢ رقم ١٢٠٧ من طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، والحاكم في المستدرک ٣٠٣/١ من طريق ابن أبي مريم .

(٥٥) الخشف بالفتح الحس والحركة، وقيل هو الصوت. النهاية ٣٤/٢ .

(٥٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٢ رقم ١٢٠٨، و«حم» ٣٣٣/٢ كلاهما من طريق أبي حيان .

(٥٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق شعبة ٢١٤/٢ رقم ١٢١٠، «د» في الصلاة من طريق عمرو بن مرزوق ٦٥/٢ رقم ١٢٩٥ .

(٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن جعفر ٢١٤/٢ رقم ١٢١٠ .

١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه قال: صلاة الليل مثني مثني .

(ح ٢٧٧١) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرونا عن يزيد بن هارون قال: اخبرنا سليمان بن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثني مثني فإذا خشيت الصبح فواحدة^(٥٩) قال أبو بكر: وسائر الأخبار في هذا الباب مذكورة في غير هذا الموضع، وبهذا قال كثير من أهل العلم .

(م ٧٨٧) واختلفوا في صلاة النهار فقالت طائفة: صلاة الليل وصلاة النهار مثني مثني، روى هذا القول عن الحسن^(٦٠)، وسعيد بن جبير^(٦١)، وقال حماد في صلاة النهار: مثني مثني^(٦٢)، وممن قال إن صلاة الليل والنهار مثني مثني مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل^(٦٣)، واحتج أحمد بأحاديث منها حديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، وركعتان وركعتان، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له أوليس قد روي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات فتراه لم يسلم فيها؟ .

(٥٩) تقدم الحديث برقم ٢٦٣٠ .

(٦٠) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ٢٧٤/٢ .

(٦١) روى له «شب» من طريق حبيب بن أبي عمرة عنه ٢٧٤/٢، وكذا عند «عب» ٥٠١/٢ . رقم ٤٢٣٠ .

(٦٢) روى له «شب» من طريق حنظلة بن عبدالكريم عن حماد ٢٧٤/٢ .

(٦٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٧٢/ «باب التطوع» .

وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار [٢٧٣/الف] اربعا، ثابت عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك .

(ح ٢٧٧٢) وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار [٢٧٣/الف] اربعا، ثابت عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك .

(ح ٢٧٧٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: اخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار^(٦٤) اربعا اربعا، ثم يسلم^(٦٥).

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعا قبل أن يسلم، وقال النعمان في صلاة الليل: ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وإن شئت اربعا، وإن شئت ستا، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال النعمان: وأما صلاة النهار فصل بتكبيرة ركعتين، وان شئت اربعا .

« وفي كتاب محمد بن الحسن في التطوع بالليل يصلي ركعتين ركعتين، أو اربعا اربعا، أو ستا ستا، أو ثمانيا ثمانيا، أي ذلك شئت، واربع اربع أحب إليه، وكذلك التطوع بالنهار قال: [نعم] وهذا قول النعمان، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى^(٦٦) .

وكان إسحاق بن راهوية يقول: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له احكام مختلفة، وأما صلاة النهار فأختار أن يصلي قبل الظهر اربعا، وقبل العصر اربعا، وضحوة اربعا لما جاء عن ابن مسعود، وعلي وابن عمر من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزا .

وفيه قول ثالث: «وهو أن صلاة الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة،

(٦٤) في الأصل «ويسلم» والصحيح ما اثبتته .

(٦٥) رواه «عب» عن عبيدالله بن عمر ٥٠١/٢ رقم ٤٢٢٦ .

(٦٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١٥٨/١ «باب مواقيت الصلاة» .

إلا أن تكون لك حاجة فتسلم»، [هكذا قال إبراهيم]^(٦٧) وقال عطاء^(٦٨) كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلم من كل ثنتين، وإن فصل بعضها ببعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين .

قال أبو بكر: صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر، وبحجج قد ذكرتها في غير هذا الموضع .

أبواب صلاة الضحى

١٩ - ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى

(ح ٢٧٧٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن عباس الجشمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن إن شاء الله أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٦٩).

٢٠ - ذكر فضل صلاة الضحى، والتخير بأن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامي^(٧٠) المرء في كل يوم

(ح ٢٧٧٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا مهدي بن ميمون

(٦٧) غلب ظني أن ما بين المعكوفين سقط من هنا، وقد روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: ٥٠٢/٢ رقم ٤٢٣١، و«شب» من هذا الطريق ٢٧٤/٢ .

(٦٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: يجزيك التشهد وإن صليت مائة ركعة ٥٠٢/٢ رقم ٤٢٣٢ .

(٦٩) أخرجه «خ» في التشهد عن مسلم بن إبراهيم ٥٦/٣ رقم ١١٧٨، و«م» في المسافرين من طريق عثمان النهدي ٢٣٤/٥ رقم ٨٥ .

(٧٠) السلامي: جمع سلامية بضم السين المهملة، وهي الأتملة من أنامل الأصابع، أو هي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والمعنى: على كل عظم ولو كان صغيرا، من عظام الإنسان صدقة. النهاية ٣٩٦/٢ .

قال: ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وكل تسيحة صدقة، وتهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ أحدهم من ذلك كله ركعتان يصليهما من الضحى^(٧١).

٢١ - ذكر استحباب تأخير صلاة الضحى

(ح ٢٧٧٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله قال: ثنا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال^(٧٢) من الضحى^(٧٣).

٢٢ - ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر

(ح ٢٧٧٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا المغربي قال: اخبرنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبة^(٧٤).

قال أبو بكر: خفي على عائشة صلواته صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبة، كما خفي على أسامة صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

(٧١) أخرجه «م» في المسافرين ٢٣٣/٥ رقم ٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٨/٢ رقم ١٢٢٥ كلاهما من طريق مهدي.

(٧٢) الفصال: جمع الفصيل وهو ما فصل عن اللبن من أولاد الإبل والبقر. النهاية ٤٥١/٣.

(٧٣) أخرجه «م» في المسافرين من طريق هشام ٣٠/٦ رقم ١٤٤، وابن خزيمة في صحيحه عن القاسم ٢٢٩/٢ رقم ١٢٢٧.

(٧٤) أخرجه «م» في المسافرين ٢٢٨/٥ رقم ٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣١/٢ رقم ١٢٣٠ من طريق كهمس بن الحسن.

٢٣ - ذكره صلاة النبي ﷺ في السفر [٢٧٣/ب] صلاة الضحى

(ح ٢٧٧٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرنا مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هاني قالت^(٧٥): ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به بثوب، قالت: فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت: أم هاني بنت أبي طالب، قال: مرحبا يا أم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف^(٧٦).

أبواب التطوع قاعدا

٢٤ - ذكر تقصير اجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع

(ح ٢٧٧٨) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٧٧).

(٧٥) في الأصل «قال» .

(٧٦) أخرجه «مط» عن أبي النضر ١٥٢/١، و«خ» في الصلاة ٤٦٩/١، و«م» في المسافرين من طريق مالك ٢٣١/٥ رقم ٨٢ .

(٧٧) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٨٤/٢ رقم ١١١٥-١١١٧ عن عبدالوارث، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥/٢ رقم ١٢٣٦ عن حسين .

٢٥ - ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعدا كصلاته قائما

(ح ٢٧٧٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي جالسا، فقلت: يا رسول الله! حدثت أنك قلت: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وانك تصلي قاعدا؟ قال: أجل ولكني لست كأحد منكم^(٧٨).

٢٦ - ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسا

(ح ٢٧٨٠) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا محمد بن عبدالله المحرمي قال: ثنا أبو داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً^(٧٩).

٢٧ - ذكر إباحة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمصلي علة تمنعه القيام

(ح ٢٧٨١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يمّت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس^(٨٠).

(٧٨) أخرجه «م» في المسافرين، من طريق جرير عن منصور ١٤/٦ رقم ١٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ رقم ١٢٣٧ عن سفيان .

(٧٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ رقم ١٢٣٨، و«ن» في قيام الليل ٣/٢٢٤ كلامها من طريق أبي داود الحفري .

(٨٠) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٤٦٤/٢ رقم ٤٠٩٠، و«م» في المسافرين ١٢/٦ رقم ١١٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ رقم ١٢٣٩ كلامها عن ابن جريج، و«حم» عن عبدالرزاق ٦/١٦٩ .

٢٨ - ذكر إباحة الجلوس لبعض القراءة والقراءة لبعض في الركعة الواحدة

(ح ٢٧٨٢) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى دخل في السن، فكان إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ، ثم ركع وسجد^(٨١).

أبواب صلاة التطوع في السفر

٢٩ - ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة

(ح ٢٧٨٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٨٢).

(م ٧٨٨) وقد اختلف أهل العلم في التطوع في السفر فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

(ث ٢٧٨٤) حدثنا الربيع قال: اخبرنا الشافعي قال: اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه لم يصل في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل^(٨٣).

(٨١) أخرجه «خ» في التقصير عن مالك عن هشام ٥٨٩/٢، و«م» في المسافرين ١١/٦ رقم ١١١،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٧/٢ رقم ١٢٤٠ عن هشام .

(٨٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن بشار نا يحيى ٢٤٣/٢ رقم ١٢٥٢ .

(٨٣) رواه «مط» في قصر الصلاة عن محمد بن بشار نا يحيى ٢٤٣/٢ رقم ١٢٥٢ من طريق =

(ث ٢٧٨٥) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع بالليل [٢٧٤/الف]، ولا يتطوع بالنهار في السفر^(٨٤).

(ث ٢٧٨٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن واقد قال: كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، ولا يدعهما في الحضر^(٨٥).

وروينا عن علي بن حسين^(٨٦) انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا إلى الجباية كرهوا أن يصلوا تطوعا إلا المكتوبة، وروينا عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير انهما قالوا: لا يصلي المسافر قبل المكتوبة ولا بعدها .

ورأت طائفة التطوع في السفر فممن روينا عنه انه كان يتطوع في السفر عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذر، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

(ث ٢٧٨٧) حدثني إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا حميد عن محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبدالله وهو يتطوع في السفر^(٨٧).

(ث ٢٧٨٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حفص بن غياث قال: ثنا دواد أبو اليمان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة

= سالم بن عبدالله عنه ٢٤٧/٢ رقم ١٢٥٨، والمروزي تعليقا في قيام الليل / ١٧٨، و«بق» ٢٥٨/٣ من طريق مالك .

(٨٤) رواه «عب» عن الثوري ٥٥٨/٢ رقم ٤٤٤٦، وعنده «وكان يصلي إلى بعيره» .

(٨٥) رواه «عب» عن ابن عيينة ٥٥٨/٢ رقم ٤٤٤٩، وراجع رقم ٤٤٤٨ .

(٨٦) روى له «شب» من طريق محمد بن علي عن علي بن حسين أنه كان.. الخ ٣٨٠ / ١ - ٣٨١ .

(٨٧) رواه «شب» عن محمد بن أبي عدي عن حميد ٣٨١/١ .

وبعدها^(٨٨).

(ث ٢٧٨٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر^(٨٩).

(ث ٢٧٩٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم أن عليا كان يتطوع في السفر^(٩٠).

(ث ٢٧٩١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت: أما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا في ركعتين قبل الفجر .

(ث ٢٧٩٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر، وعمر كانا يتطوعان في السفر^(٩١).

(ث ٢٧٩٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان عمر، وعبدالله يتطوعان في السفر^(٩٢).

(ث ٢٧٩٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(٩٣).

ومن روي عنه انه كان يتطوع في السفر القاسم^(٩٤) بن محمد، والأسود بن

(٨٨) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٨١/١ .

(٨٩) رواه «شب» عن حفص ٣٨١/١ .

(٩٠) رواه «شب» عن وكيع ٣٨١/١ .

(٩١) رواه «شب» عن حفص ٣٨١/١ .

(٩٢) رواه «عب» عن الثوري ٥٥٩/٢ رقم ٤٤٥٤، وقال: «ورأيت أنا الثوري يفعلُه» .

(٩٣) رواه «شب» من طريق ربيع عن الحسن قال: ٣٨١/١ .

(٩٤) روى «شب» من طريق أفلح قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر ٣٨١/١، و«مط» عنه

١٥٠/١، و«عب» من طريق أيوب عنه ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٨ .

يزيد^(٩٥)، والحارث* بن سويد، وعطاء بن أبي رباح^(٩٦)، وطاوس^(٩٧)، والشعبي^(٩٨)، مكحول^(٩٩)، والحسن البصري^(١٠٠)، والنخعي^(١٠١)، وعروة بن الزبير^(١٠٢)، وعمرو بن ميمون^(١٠٣)، وجابر بن زيد، وأبو وائل^(١٠٤)، وهو قول مالك^(١٠٥)، والشافعي^(١٠٦)، وأحمد بن حنبل^(١٠٧)، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(١٠٨).

(٩٥) روى له «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر ٣٨١/١ .
 (٩٦) روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلي قبلها إن شئت أو بعدها؟ قال: نعم، آخذ بالرخصة والسنة فاقصر، ثم احب زيادة الخير فاتطوع ٥٥٩/٢، رقم ٤٤٥٢ .

(٩٧) روى له «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه انه كان يتطوع في الحضر، وكان يجمع بين الصلاتين ٥٥٩/٢ رقم ٤٤٥٣ .

(٩٨) روى له «شب» من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي ٣٨١/١، وكذا عند «عب» ٥٥٩/٢ رقم ٤٤٥٥ .

(٩٩) روى له «عب» من طريق محمد بن راشد عنه ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٦ .

(١٠٠) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن ٣٨١/١ .

(١٠١) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٣٨١/١ .

(١٠٢) روى «شب» من طريق هشام بن عروة قال: كان أبي يصلي على أثر المكتوبة في السفر ٣٨١/١، و«مط» عنه ١٥٠/١ .

(١٠٣) روى «شب» من طريق أشعث قال: صحبت أبي، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين ثم يصلون بعده ركعتين ٣٨٢/١ .

(١٠٤) «شب» ٣٨٢/١ .

(١٠٥) «مط» ١٥٠/١، «باب صلاة النافلة في السفر» .

(١٠٦) الأم ١٨٦/١ «باب تطوع المسافر» .

(١٠٧) مسائل أحمد لإبنة عبدالله ٨٩ «باب صلاة التطوع» .

(١٠٨) قالوا: صلاة التطوع في السفر ركعتين، وهما في الحضر والسفر سواء. كتاب الأصل ٢٨٩/١، «باب صلاة المسافر» .

* ٣٦٣ - الحارث بن سويد: التيمي الكوفي، حدث عن عمر، وابن مسعود، وعلي، وكان إماما ثقة، رفيع المحل، كان يكنى أبا عائشة، وكان قليل الحديث قديم الموت، ذكره أحمد بن حنبل فعظم شأنه ورفع من قدره، وقال ابن معين: ثقة، توفي بالكوفة في آخر أيام عبدالله بن الزبير . =

قال أبو بكر: تطوع رسول الله ﷺ في السفر ثابت عنه من غير وجه، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبلها ولا بعدها في السفر^(١٠٩) وليس في قول من قال: إن رسول الله ﷺ تنفل، ولا في انكار من انكر ذلك حجة، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل، لا في قول من نفى ذلك، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة، ومنع البر وعمل الخير غير جائز، قال الله جل ذكره: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾. الآية^(١١٠).

٣٠ - ذكر صلاة التطوع في السفر

عند توديع المنازل

(ح ٢٧٩٥) حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن ابان قال: ثنا زياد بن أيوب قال: ثنا محمد بن ربيعة قال: ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه [٢٧٤/ب] بركعتين^(١١١).

(١٠٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق عبدالله بن سراقه عن ابن عمر ٢٤٥/٢ رقم ١٢٥٥، وقال الشيخ الألباني: اسناده صحيح على شرط البخاري. حاشية صحيح ابن خزيمة ٢٤٥/٢.

(١١٠) سورة الحج: ٧٧.

(١١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عثمان بن سعد ٢٤٨/٢ رقم ١٢٦٠، والحاكم في المستدرک ٣١٥/١ - ٣١٦ من هذا الطريق.

= انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٦٧/٦، ط. خليفة /١٤١، ١٤٤، التاريخ الكبير ٢/٢٦٩، الجرح والتعديل ٣/٧٥، الحلية ٤/١٢٦، مشاهير علماء الأمصار /١٠٤، تاريخ الإسلام ٣/١٥٠، سير أعلام النبلاء ٤/١٥٦، تهذيب التهذيب ٢/١٤٣.

٣١ - أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار

(ح ٢٧٩٦) اخبرنا محمد بن عبدالله قال: اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة^(١١٢).

(م ٧٨٩) وقد اختلف أهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ورخصت أن يوتر المرء على راحلته، ثبت عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال عطاء^(١١٣)، ومالك^(١١٤)، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وروينا عن ابن عمر انه كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض .

(ث ٢٧٩٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته^(١١٥).

(ث ٢٧٩٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: كان علي ثوير على راحلته^(١١٦).

(ث ٢٧٩٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود الطيالسي عن عبادة ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس انه أوتر، أو قال: الوتر

(١١٢) أخرجه «خ» في التقصير ٢٧٥/٢ رقم ١٠٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٩/٢ رقم ١٢٦٢ من طريق ابن وهب .

(١١٣) روى له «عب» من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٢ .

(١١٤) قال: لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر، وقال: أحب إلي أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض، ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء، وقد اجزأ عنه وتره، المدونة الكبرى ١/١٢٦، ١٢٧ .

(١١٥) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٣، وراجع رقم ٤٥٣٤ - ٤٥٣٦ .

(١١٦) رواه «عب» عن الثوري ٥٧٩/٢ رقم ٤٥٣٨، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٣٠٣/٢ .

على الراحلة^(١١٧).

(ث ٢٨٠٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد جبير ان ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض^(١١٨).

وقال النخعي^(١١٩): كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وقال سفيان الثوري: صل الفريضة والوتر بالأرض: وإن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بالأرض أحب إلي، وحكي عن النعمان انه قال: لا يوتر على الدابة .

قال أبو بكر: أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض، فمن المباح إن شاء الذي يصلي الوتر صلى على الراحلة، وإن شاء صلى على الأرض أي ذلك فعل يجزيه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعا، روينا عن ابن عمر انه كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل^(١٢٠)، والوتر على الراحلة جائز للثابت عن النبي ﷺ انه أوتر على الراحلة، ويدل ذلك على ان الوتر تطوع خلاف قول من شذ عن أهل العلم وخالف السنة، فزعم أن الوتر فرض .

٣٢ - ذكر الخبر الدال على أن للمرء أن يصلي على دابته

حيث ما توجهت به وإن كانت موجهة إلى غير الكعبة

(ح ٢٨٠١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبدالملك قال: ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث ما توجهت به، وأنزلت فيه هذه الآية ﴿ فَأَيْنَمَا تُوْجِهْ ﴾

(١١٧) رواه «شب» عن أبي داود الطيالسي ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ .

(١١٨) رواه «عب» عن معمر ٥٧٩/٢ رقم ٤٥٤١، و«شب» من طريق بكر عن ابن عمر . ٣٠٣/٢ .

(١١٩) روى له «شب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: ٣٠٣/٢، وكذا عند «عب» ٥٧٤/٢ رقم ٤٥١٤ .

(١٢٠) روى «عب» من طريق نافع عن ابن عمر ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٤، وراجع رقم ٤٥١٨ .

تولوا فثم وجهه (١٢١) الله ﴿ الآية (١٢٢).

٣٣ - ذكر الإيماء بالصلاة راكبا في السفر

(ح ٢٨٠٢) حدثنا محمد بن صالح قال: ثنا محمد بن يحيى بن الضريس قال: ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال: نزلت هذه الآية ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ الآية ان نصلى حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعا، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على ارحلته تطوعا يومي إيماءا نحو المدينة (١٢٣).

٣٤ - ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا

(ح ٢٨٠٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جمعة، ولكن يخفض السجدين من الركعة (١٢٤).

(م ٧٩٠) ومن روينا عنه انه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر على بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبو ذر، وفعل ذلك ابن عمر، وأنس .

(ث ٢٨٠٤) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصلي [٢٧٥ / ألف] في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به (١٢٥).

(١٢١) سورة البقرة: ١١٥ .

(١٢٢) أخرجه (م) في المسافرين ٢٠٩/٥ رقم ٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٢/٢ رقم ١٢٦٧ كلاهما عن يحيى .

(١٢٣) أخرجه (م) في المسافرين، عن عبد الملك ٢٠٩/٥ رقم ٣٤ مختصرا، وابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن فضيل ٢٥٣/٢ رقم ١٢٦٩ .

(١٢٤) أخرجه (د) في الصلاة من طريق أبي الزبير ٢٢/٢ رقم ١٢٢٧، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٣/٢ رقم ١٢٧٠ من طريق ابن جريج .

(١٢٥) رواه (ع) عن معمر ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣١، وكذا عند (ش) ٤٩٥/٢ .

(ث ٢٨٠٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا حميد عن أنس أنه صلى على حمار تطوعا لغير القبلة يومئذ إيماء^(١٢٦).

(ث ٢٨٠٦) وحدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عطاء بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به .

(ث ٢٨٠٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: اخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائما فدنوت منه فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا كنت اصلي^(١٢٧).

(٢٨٠٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا جابر عن محمد بن علي أبي جعفر قال: كان علي يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، ويجعل السجود أخفض من الركوع^(١٢٨).

(٢٨٠٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا علي بن زيد عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيث ما كانت وجوههم^(١٢٩).

وبه قال طاوس^(١٣٠)، وعطاء^(١٣١)، وهو قول مالك^(١٣٢)، وسفيان الثوري،

(١٢٦) رواه «شب» من طريق يحيى بن سعيد عن أنس ٤٩٥/٢، وكذا عند «عب» ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ رقم ٤٥٢٤، ورقم ٤٥٢٣ .

(١٢٧) رواه «شب» عن حميد عن حسن عن عاصم ٤٩٤/٢ .

(١٢٨) رواه «شب» عن حميد بن عبدالرحمن عن زهير ٤٩٤ / ٢ .

(١٢٩) رواه «شب» عن هشيم ٤٩٥/٢ .

(١٣٠) روى له «عب» من طريق ابن جريج ومعمّر عن ابن طاوس عن أبيه ٥٧٧/٢ رقم ٤٥٢٦ .

(١٣١) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: يصلي المرء على دابته مدبرا إلى الشام واليمن قال:

وإن كان في سفر للدنيا ٥٧٧/٢ رقم ٤٥٢٧، ورقم ٤٥٢٨، ورقم ٤٥٢٨ - ٤٥٣٠ .

(١٣٢) المنتقى ٢٦٨/١ .

والأوزاعي^(١٣٣)، والشافعي، وأحمد^(١٣٤)، وأبو ثور^(١٣٥)، وأصحاب الرأي، غير أن أحمد، وأبا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير لحديث أنس .

(ح ٢٨١٠) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سيرة قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهت ركابه^(١٣٦).

(م ٧٩١) واختلفوا في الصلاة على الداوب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة، فكان مالك يقول: لا يصلي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة على دابته^(١٣٧)، وفي قول الشافعي: يصلي في قصر السفر وطويله على راحلته، وقال الأوزاعي: في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر: لا بأس أن يصلي على دابته تطوعاً يومئ برأسه إيماءً راكباً أو ماشياً^(١٣٨).

وقال أصحاب الرأي فيمن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة، يصلي على دابته تطوعاً .

(١٣٣) فقه الأوزاعي ١/١٦٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٣٤ .

(١٣٤) المغني لابن قدامة ١/٤٣٤ .

(١٣٥) فقه الإمام أبي ثور / ٢٠٥ .

(١٣٦) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون عن ربعي ٢/٤٩٤، و«د» في الصلاة عن مسدد ٢/٢١٢ رقم ١٢٢٥، وذكر الحافظ ابن حجر وقال: وصححه ابن السكن. التلخيص الحبير ١/٢١٤ .

(١٣٧) المنتقى ١/٢٦٩ .

(١٣٨) فقه الأوزاعي ١/١٦١ .

٢٩ — جماع أبواب سجود القرآن

١ - ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة، وبكاء الشيطان ودعائه الويل لنفسه عند قراءة القارئ السجدة وسجوده

(ح ٢٨١١) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلي قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويله، أمر هؤلاء، أو هذا بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار^(١).

٢ - ذكر السجود في ﴿ص﴾

(ح ٢٨١٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر [عن أيوب]^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿ص﴾، وليست من العزائم^(٣).

٣ - ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في ﴿ص﴾

(ح ٢٨١٣) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا العوام قال: سألت مجاهدًا عن السجود في ﴿ص﴾ فقال: سألت عنه ابن عباس فقال: إننا نسجد في ﴿ص﴾ وتلا هذه الآيات^(٤) ﴿ ومن ذريته داؤد وسليمان ﴾ حتى بلغ ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٥) قال: كان

(١) أخرجه «م» في الإيمان عن الأعمش ٦٩/٢ رقم ١٣٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي معاوية، وجريير عن الأعمش ٢٧٦/١ - ٢٧٧ رقم ٥٤٩.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من الأصل.

(٣) أخرجه «ع» عن معمر ٣٣٧/٣ رقم ٥٨٦٥، و«خ» في سجود القرآن، باب سجدة ﴿ص﴾ عن أيوب ٥٥٣/٢ رقم ١٠٧١، وابن خزيمة في الصحيح ٢٧٧/١ رقم ٥٥٠.

(٤) في الأصل « هؤلاء الآيات ».

(٥) سورة الأنعام: ٨٤ - ٩٠.

داود ممن أمر نبيكم [٢٧٥ / ب] أن يقتدي به^(٦) .

(م ٧٩٢) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿ص﴾، فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها .

(ث ٢٨١٤) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿ص﴾ قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها^(٧) .

(ث ٢٨١٥) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عثمان بن عفان يسجد في ﴿ص﴾^(٨) .

(ث ٢٨١٦) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ﴿ص﴾ سجدة؟ قال: نعم ثم تلا ﴿ووهبنا له﴾ «حتى بلغ» ﴿فبهدهم اقتده﴾ الآية^(٩) فقال: هو منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر، أو ابن عمر^(١٠) قرأ ﴿ص﴾ على المنبر [فتزل]^(١١)، فسجد فيها، ثم علا على المنبر^(١٢) .

(ث ٢٨١٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في ﴿ص﴾ سجدة^(١٣) .

(٦) رواه «شب» من طريق حصين والعوام ٩/٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سليمان ابن حيان عن العوام ٢٧٧/١ رقم ٥٥١ .

(٧) رواه «شب» عن وكيع ٩/٢، وراجع «عب» ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٢ .

(٨) رواه «عب» عن معمر ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٤، و«شب» من طريق الزهري ٩/٢، و«بق» من طريق الأعرج عن السائب ٣١٩/٢ .

(٩) سورة الأنعام: ٨٤ - ٩٠ .

(١٠) عند «عب» بدون «أو ابن عمر» .

(١١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(١٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٢، و«بق» ٣١٩/٢، و«قط» ٤٠٧/١ .

(١٣) رواه «عب» عن ابن عيينة ٣٣٨/٣ رقم ٥٨٧٢، و«شب» عنه أيضاً ٨/٢، وذكره «بق» تعليقاً، وأسنده من وجه آخر ٣٢٠/٢ .

(ث ٢٨١٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ وبعضهم لا يسجد، فأبي ذلك شئت فافعل^(١٤) .

وفعل ذلك طاوس^(١٥)، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري^(١٦)، ومسروق^(١٧)، وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال سفیان الثوري^(١٨)، وأحمد، وإسحاق^(١٩)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان: وهو أن لا يسجد في ﴿ص﴾ ومن كان لا يسجد فمها عبد الله ابن مسعود، وعلقمة^(٢٠)، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعي لا يرى السجود فيها .

وبالقول الأول أقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها .

(ث ٢٨١٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن جيس عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ قال: إنما هي توبة نبي^(٢١) .

(١٤) رواه «شب» عن معتمر بن سليمان ١٠/٢ .

(١٥) روى له «عب» من طريق ابن طاوس أن أباه كان يسجد في «ص» ٣٣٨/٢ رقم ٥٨٧١ ، و«شب» من طريق ابن جريج عنه ٩/٢ .

(١٦) روى «شب» من طريق سفیان بن حسين قال: شهدت الحسن وقرأ السجدة التي في ﴿ص﴾ فسجد ٩/٢ .

(١٧) روى «شب» من طريق أبي الضحاك عنه ٩/٢ .

(١٨) حكى عنه «ت» ٤٠١/١ .

(١٩) حكى عنه «ت» ٤٠١/١ .

(٢٠) روى «شب» من طريق الضحاك بن قيس أنه خطب فقرأ «ص» فسجد فيها، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءة لم يسجدوا ١٠/٢ .

(٢١) رواه «شب» من طريق عاصم ٩/٢ - ١٠ ، وكذا «بق» ٣١٩/٢ ، وعند «عب» من طريق مسروق عن عبد الله ٣٣٨/٣ رقم ٥٨٧٣ .

٤ - ذكر السجود في النجم

(ح ٢٨٢٠) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا روح بن عباد قال: ثنا شعبة قال: ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قرأ في النجم فسجد فيها وسجد من كان معه، إلا شيخ كبير، فإنه أخذ كف تراب أو حصي فرفعه إلى جبهته وقال: هذا يكفيني، قال ابن مسعود: فلقد رأيته قتل كافرًا^(٢٢).

(ح ٢٨٢١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم، إلا رجلين أرادا بذلك الشهرة^(٢٣).

٥ - ذكر ترك السجود في النجم

(ح ٢٨٢٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها^(٢٤).

قال أبو بكر: وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه.

(م ٧٩٣) وقد اختلف أهل العلم في السجود في النجم فكان عمر^(٢٥)

(٢٢) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون عن شعبة ٧/٢، و«خ» في سجود القرآن ٥٥٣/٢ رقم ١٠٧٠ وفي مواضع أخرى، و«م» في المساجد ٧٤/٥ رقم ١٠٥ من طريق شعبة، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٧٨/١ رقم ٥٥٣.

(٢٣) أخرجه «شب» عن وكيع ٨/٢، و«حم» ٣٠٤/٢، والطحاوي من طريق ابن أبي ذئب. شرح معاني الآثار ٣٥٣/١. وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٨٥/٢.

(٢٤) أخرجه «شب» عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٦/٢، و«خ» في سجود القرآن من طريق ابن أبي ذئب ٥٥٤/٢ رقم ١٠٧٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٨٥/١ رقم ٥٦٨.

(٢٥) في الأصل «فقال عمر».

ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر يسجدون في النجم، وذكر علي بن أبي طالب عن عزائم السجود فذكر النجم، وممن رأى السجود في النجم سفیان الثوري^(٢٦)، والشافعي^(٢٧)، وأحمد^(٢٨)، وإسحاق^(٢٩)، وأصحاب الرأي^(٣٠).

(ث ٢٨٢٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح سورة أخرى [٢٧٦/ألف] ^(٣١).

(ث ٢٨٢٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد^(٣٢).

(ث ٢٨٢٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع^(٣٣).

(ث ٢٨٢٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي ابن زيد عن أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد

(٢٦) حكى عنه «ت» ٣٩٩/١.

(٢٧) الأم ١٣٦/١ «باب سجود التلاوة والشكر».

(٢٨) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١.

(٢٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٩٩/١.

(٣٠) الأصل ٣١/١ «باب سجدة التلاوة»، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٩/١.

(٣١) رواه «مط» عن ابن شهاب ٢٠٦/١، و«عب» عن مالك ٣٣٩/٣ رقم ٥٨٨٠، و«بق» ٣١٤/٢.

والطحاوي من طريق ابن وهب. شرح معاني الآثار ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

(٣٢) رواه «شب» عن ابن علي ٨/٢.

(٣٣) رواه «عب» عن معمر ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٣.

في آخرها، ثم قام فقرأ ﴿ والتين والزيتون ﴾ الآية^(٣٤) فركع وسجد^(٣٥).

(ث ٢٨٢٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي قال: عزائم السجود أربع ألم، وحم تنزيل، والنجم، ﴿ وقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾^(٣٦) الآية^(٣٧).

(ث ٢٨٢٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله أنه سجد في النجم^(٣٨).

وفيه قول ثان: « وهو أن ليس في المفصل سجود »، هكذا قال مالك^(٣٩)، وقد روينا هذا القول عن جماعة، وقد ذكرت من قال ذلك في باب غير هذا الباب^(٤٠).

(ث ٢٨٢٩) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عثمان^(٤١) بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يأبها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر.

(٣٤) سورة التين : الآية الأولى .

(٣٥) رواه الطحاوي من طريق مسروق عن عثمان، وفيه « ثم قام فقرأ سورة أخرى » شرح معاني الآثار ٣٥٥/١ .

(٣٦) سورة العلق: الآية الأولى .

(٣٧) رواه «شب» عن هيثم ٧/٢، وكذا عند «عب» ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٣، والطحاوي من طريق شعبة . شرح معاني الآثار ٣٥٥/١، وقال الحافظ : وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بإسناد حسن . فتح الباري ٢٥٥/٢ .

(٣٨) رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر ٧/٢، وعنده الزيادة ﴿ وقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

(٣٩) قاله «مط» ٢٠٦/١، وكذا في المدونة الكبرى ١٠٩/١ .

(٤٠) راجع الباب برقم ٧ .

(٤١) في الأصل « عمر بن عبد الرحمن » وهو خطأ .

قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر^(٤٢) أنه قال: لم تفرض السجود علينا إلا أن نشاء^(٤٣).

وكان الأوزاعي يقول: وأما النجم فإن الأئمة وجماعة الناس كانوا لا يسجدون فيها، يجعلونها راحة وإن سجد بها رجل فحسن، وقال أبو ثور في السجود في النجم: إن سجد فحسن وإن لم يسجد لم يكره له.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون الاختلاف في هذا الباب من جهة المباح، لكون^(٤٤) النبي ﷺ قد سجد فيها مرة، وترك أن يأمر بالسجود فيها، ليدل بفعله حيث سجد فيها على أن السجود فيها فضيلة، وليدل بتركه الأمر بالسجود فيها على أن السجود فيها ليس بواجب.

٦ - ذكر السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾^(٤٥)

(ح ٢٨٣٠) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري وابن جريج عن أيوب بن موسى^(٤٦) عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^{(٤٧)(٤٨)}.

(م ٧٩٤) قال أبو بكر: ومن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب، وعبد الله

(٤٢) في الأصل «عن عمر» والصحيح ما أثبتته.

(٤٣) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٤١/٣ رقم ٥٨٨٩، و«خ» في سجود القرآن من طريق ابن جريج ٥٥٧/٢ رقم ١٠٧٧.

(٤٤) في الأصل «ليكون».

(٤٥) سورة الانشقاق: الآية الأولى.

(٤٦) كذا في الأصل «أيوب بن موسى» وعند «عب» أيوب عن موسى، فإن صح هذا فهو يروي عن أبيه موسى أيضاً.

(٤٧) سورة العلق: الآية الأولى.

(٤٨) أخرجه «عب» عن الثوري وابن جريج ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٧، والطحاوي عن الثوري وابن جريج وابن عيينة. شرح معاني الآثار ٣٥٧/١.

ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة^(٤٩).

(ث ٢٨٣١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر، وعبد الله يسجدان في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ثم قال: أو أحدهما^(٥٠).

(ث ٢٨٣٢) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبیش أن عمار بن ياسر سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾^(٥١).

(ث ٢٨٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾^(٥٢).

(٢٨٣٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ قال: ثنا علي بن سويد بن منجوف قال: ثنا أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأولين ﴿ إذا السماء انشقت ﴾، فسجد وسجدنا معه^(٥٣).

(ث ٢٨٣٥) حدثنا [٢٧٦ / ب] إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾^(٥٤).

(٤٩) روى له «عب» من طريق الزهري، وابن سيرين عنه ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، وكذا عند «شب» ٧/٢.

(٥٠) رواه «عب» عن الثوري ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٤.

(٥١) رواه «شب» من طريق عاصم ٨/٢، وكذا «عب» ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٣، والطحاوي من طريق شعبة، والثوري، وحماد عن عاصم، شرح معاني الآثار ٣٥٦/١، و«مي» من طريق الثوري ٢٨٣/١.

(٥٢) رواه «عب» عن معمر ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٦.

(٥٣) رواه «شب» عن معاذ بن معاذ ٧/٢.

(٥٤) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٧/٢، والطحاوي من طريق أبي داود عن المسعودي. شرح معاني الآثار ٣٥٦/١.

وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٥٥)، والشعبي^(٥٦)، ومحمد بن سيرين^(٥٧)، وإبراهيم النخعي^(٥٨)، وقسامة* بن زهير^(٥٩)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٦٠)، وإسحاق^(٦١)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦٢)، وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، وأنا أذكر قولهم بعد إن شاء الله تعالى .

٧ - ذكر السجود في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^(٦٣)

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وقد ذكرت إسناده فيما مضى^(٦٤) .

-
- (٥٥) روى له «شب» من طريق سليمان بن حبيب عنه ٨/٢ .
 (٥٦) روى له «عب» عن إسرائيل بن عيسى بن أبي عزة عنه ٣٤١/٣ رقم ٥٨٨٨ .
 (٥٧) روى «شب» من طريق ابن عون قال: قرأ محمد ﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنا جالس فسجد فيها، ٨/٢ .
 (٥٨) روى له «شب» من طريق ابن الحسن بن عبد الله قال: رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٨/٢ .
 (٥٩) روى له «شب» من طريق عاصم عنه أنه كان يسجد في النجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾ ٨/٢ .
 (٦٠) الأم ١٣٦/١ . «باب سجود التلاوة والشكر» .
 (٦١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .
 (٦٢) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .
 (٦٣) سورة العلق: الآية الأولى .
 (٦٤) تقدم الحديث راجع رقم ٢٨٣٠ .
-

* ٣٦٤ - قسامة بن زهير: المزني التيمي البصري، روى عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وروى عنه قتادة، وهشام بن حسان، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، توفي بعد الثمانين في ولاية الحجاج على العراق .
 انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٥٢/٧، ط. خليفة/١٩٣، الثقات لابن حبان ٣٢٨/٥، حلية الأولياء ١٠٣/٣ - ١٠٥، تهذيب التهذيب ٣٧٨/٨، التقريب/٢٨٢ .

(م ٧٩٥) وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فكان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود يقولان: عزائم السجود فذكر منها ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾، فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها .

(ث ٢٨٣٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم أيضاً عن زر ابن حبيش عن علي قال: العزائم أربع « ألم تنزيل السجدة»، و﴿ حم السجدة ﴾، و﴿ النجم ﴾، و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾^(٦٥) .

(ث ٢٨٣٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن إبراهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: عزائم السجود أربع ﴿ ألم تنزيل ﴾، و﴿ حم السجدة ﴾، و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾^(٦٦) .

(ث ٢٨٣٨) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا المقرئ قال: ثنا سعيد قال: ثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عقبة بن عامر قال: من قرأ ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها .

وكان سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق^(٦٧)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦٨)، يرون السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، ومن روى عنه أنه قال ذلك ابن عباس، وأبي ابن كعب، الحسن البصري^(٦٩)، وسعيد بن المسيب^(٧٠)، وسعيد

(٦٥) رواه «عب» عن الثوري ٥٨٦٣/٣ وعنده أطول مما هنا، والطحاوي من طريق شعبة وسفيان عن عاصم شرح معاني الآثار ٣٥٥/١، و«شب» من طريق شعبة ٧/٢ .

(٦٦) كذا في الأصل، والراجح سقط من هنا ﴿والنجم﴾، وهو الذي يكمل الرابع .

(٦٧) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١ / ١ .

(٦٨) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .

(٦٩) روى «عب» عن معمر عن سمع أنساً والحسن يقولان: ليس في المفصل سجدة ٣٤٣/٣ رقم ٥٩٠٢، وكذا عند «شب» ٦/٢ .

(٧٠) روى «شب» من طريق قتادة عن ابن المسيب، وعكرمة، والحسن قالوا: ليس في المفصل سجود . ٦/٢ .

ابن جبير، وعكرمة^(٧١)، ومجاهد^(٧٢)، وطاوس^(٧٣) .

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول .

(ث ٢٨٣٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجدة^(٧٤) .

(ث ٢٨٤٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن، وسعيد بن المسيب قال: ليس في المفصل سجود^(٧٥) .

(ث ٢٨٤١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجدة^(٧٦) .

٨ - ذكر السجود في الحج

(م ٧٩٦) قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة، ومن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وروى ذلك عن أبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وأبي عبد الرحمن، وزر بن جيش، وأبي العالية، وبه قال الشافعي^(٧٧)، وأحمد^(٧٨)، وإسحاق^(٧٩)، وأبو ثور،

(٧١) «شب» ٦/٢ .

(٧٢) روى له «شب» من طريق قيس بن سعيد عن مجاهد ٦/٢ .

(٧٣) روى له «شب» من طريق أمن بن نابل عن طاوس ٦/٢ .

(٧٤) رواه «عب» عن معمر ٤٣٤/٣ رقم ٥٩٠٠ .

(٧٥) رواه «شب» من طريق قتادة ٦/٢ .

(٧٦) رواه «شب» عن وكيع ٦/٢ .

(٧٧) الأم ١٣٨/١ «باب سجود التلاوة والشكر» .

(٧٨) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٧٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٢/١ .

وأصحاب الرأي^(٨٠) .

(ث ٢٨٤٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة قال: صليت مع عمر صلاة فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدتين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح^(٨١) .

(ث ٢٨٤٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه كان يسجد في الحج سجدتين^(٨٢) .

(ث ٢٨٤٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج [٢٧٧ / ألف] سجدتين قال: وقال ابن عمر^(٨٣): لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الآخرة أحب إلي، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين^(٨٤) .

(ث ٢٨٤٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن يزيد ابن خنيس عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين^(٨٥) .

(ث ٢٨٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة،

(٨٠) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .

(٨١) رواه «شب» عن غندر عن شعبة ١١/٢، و«بق» من طريق شعبة ٣١٧/٢، والطحاوي من الطريق نفسه . شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ .

(٨٢) رواه «شب» عن هشيم ١١/٢، و«بق» من طريق هشيم ٣١٧/٢ .

(٨٣) في الأصل «وقال عمر» وهذا من «عب» .

(٨٤) رواه «عب» عن معمر ٣٤١/٣ رقم ٥٨٩٠، وراجع «بق» ٣١٧/٢، و«مط» ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .

(٨٥) رواه «شب» عن وكيع ١١/٢، و«بق» من طريق شعبة ٣١٨/٢، والطحاوي من هذا الطريق. شرح

معاني الآثار ٣٦٢/١ .

فسجد بالناس سجدين^(٨٦) .

(ث ٢٨٤٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي داود^(٨٧) عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدين^(٨٨) .

(ث ٢٨٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في الحج سجدين الأولى عزيمة، والأخرى تعليم^(٨٩) .

(م ٧٩٧) واختلفوا في السجدة الثانية في الحج أنه كان يرى أن يسجد في الحج سجدين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين، وهذا قول أبي عبد الرحمن^(٩٠) السلمي، وأبي العالية^(٩١)، وزر بن حبيش^(٩٢)، وبه قال الشافعي^(٩٣)، وأحمد^(٩٤)، وإسحاق^(٩٥)، وأبو ثور .

(٨٦) رواه «بق» من طريق صفوان ٣١٨/٢، والطحاوي من طريق حماد . شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ .

(٨٧) كذا في الأصل وعند «شب» وكيع عن أبي داود .

(٨٨) رواه «شب» عن وكيع ١١/٢ .

(٨٩) رواه «عب» عن الثوري عن عبد الأعلى ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٢، والطحاوي من طريق عبد الأعلى شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ .

(٩٠) روى «شب» من طريق الأعصم عن زر، وأبي عبد الرحمن أنهما كانا يسجدان في الحج سجدين ١٢/٢ .

(٩١) روى له «شب» من طريق خالد بن دينار عن أبي العالية يقول: في الحج سجدة مباركتان طيبتان ١١/٢ - ١٢ .

(٩٢) «شب» ١٢/٢ .

(٩٣) الأم ١٣٨/١ «باب سجود التلاوة والشكر» .

(٩٤) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٩٥) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٢/١ .

وقالت طائفة: في الحج سجدة واحدة كذلك قال: سعيد بن جبيرة^(٩٦)،
والنخعي^(٩٧)، والحسن البصري^(٩٨)، وجابر بن زيد^(٩٩)، وأصحاب الرأي^(١٠٠)،
وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً يوافق القول الأول .

(ح ٢٨٤٩) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن
لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول
الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما^(١٠١) .
وقد اختلف فيها عن ابن عباس فروي عنه أنه قال: فضلت سورة الحج
بسجدتين^(١٠٢) .

وروى عنه أنه قال: في سورة الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم، وكان
لا يسجد فيها، وروى عنه أنه قال: في الحج سجدة .
(ث ٢٨٥٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: في سورة الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم ،
وكان لا يسجد فيها^(١٠٣)

-
- (٩٦) روى له «شب» من طريق أبي بشر عنه ١٢/٢ .
(٩٧) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه ١٢/٢ .
(٩٨) روى له «شب» من طريق قتادة، والعوام عنه ١٢/٢ .
(٩٩) روى «شب» من طريق أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد: رجل سجد في الحج سجدتين؟ قال: لا
يسجد إلا واحدة ١٢/٢ .
(١٠٠) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .
(١٠١) أخرجه «د» في الصلاة عن أحمد بن عمرو نا ابن وهب ١٢٠/٢ - ١٢١، و«ت» عن قتيبة نا ابن
لهيعة ٤٠١/١ - ٤٠٢ وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، و«بق» من طريق محمد بن عبد الله
٣١٧/٢، قال المنذري: في إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما. مختصر سنن أبي
داود ١١٧/٢ .
(١٠٢) روى له «عب» من طريق أبي العالية عنه قال: ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٤، وكذا عند «بق» ٣١٨/٢ .
(١٠٣) رواه «عب» عن الثوري ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٢، والطحاوي من طريق سفيان ٣٦٢/١، وليس
عنده الشطر الأخير «وكان يسجد فيها» .

(ث ٢٨٥١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن خالد عن أبي
العربان المجاشمي عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدة^(١٠٤) .
قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول .

٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن

(م ٧٩٨) اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن فروينا عن ابن عباس، وابن
عمر أنهما كانا يعدان سجود القرآن فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو
إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، ووص، وحم السجدة،
إحدى عشرة سجدة، وروينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عدّها عشراً، وأسقط
السجود في ص، وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج .

(ث ٢٨٥٢) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن
عطاء قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشراً، الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو
إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، وألم تنزيل، وحم السجدة،
قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ﴿ص﴾ سجدة؟ قال: لا^(١٠٥) .

(ث ٢٨٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني
عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير [أخبره]^(١٠٦) أنه سمع ابن عباس، وابن عمر
يعدان كم [٢٧٧ / ب] في القرآن من سجدة؟ قالوا: الأعراف، والرعد،
والنحل، وبنو آدم، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، ووص، وحم
السجدة، إحدى عشرة^(١٠٧) .

(ث ٢٨٥٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي جهمرة الضبيعي

(١٠٤) رواه «شب» عن هشيم ١٢/٢ .

(١٠٥) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٣٥/٣ رقم ٥٨٥٩ .

(١٠٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(١٠٧) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٣٥/٣ رقم ٥٨٦٠ .

قال: سمعت ابن عباس يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة^(١٠٨) فعدهن، كما ذكر ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير^(١٠٩).

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشر سجدة في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ﴿ص﴾ منها شيء هكذا قال الشافعي^(١١٠)، وقال أبو ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في ﴿ص﴾ وأسقط السجود من سورة النجم، خالف الشافعي في هاتين السجدتين.

وقال إسحاق في سجود القرآن خمس عشرة الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان مباركتان، وفي الفرقان، والتمل، وألم تنزيل السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق، وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق إلا في السجود في سورة الحج فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن^(١١١).

١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم

في الآية التي يسجد فيها من « حم السجدة »

(م ٧٩٩) اختلف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من ﴿ حم السجدة ﴾ فقالت طائفة: يسجد في الأولى منهما ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ الآية^(١١٢)، روى هذا القول عن ابن عمر: وابن عباس .

(ث ٢٨٥٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام عن

(١٠٨) في الأصل « إحدى عشر سجدة » .

(١٠٩) رواه « عب » عن معمر ٣/٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٥٨٦١، وكذا عند « شب » ١٧/٢ .

(١١٠) الأم ١٣٩/١ « باب سجود التلاوة والشكر » .

(١١١) كتاب الأصل ٣١٣/١ « باب سجدة التلاوة » .

(١١٢) سورة فصلت : ٣٧ .

الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من الحم^(١١٣) .

(ث ٢٨٥٦) حدثنا علي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من الحم .

وبه قال الحسن البصري^(١١٤)، ومحمد بن سيرين^(١١٥)، وقال مسروق^(١١٦):
كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى، وقال الأعمش: «أدرکت إبراهيم^(١١٧)،
وأبا صالح*، وطلحة، وزبيد*^(١١٨) يسجدون بالآية الأولى من حم السجدة»،

(١١٣) رواه «شب» عن هشيم عن حجاج ١١/٢ .

(١١٤) روى له «عب» من طريق قتادة عنه ٣٣٩/٣ رقم ٥٨٧٨، وكذا عند «شب» ١١/٢ .

(١١٥) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من حم السجدة
١١/٢ .

(١١٦) روى له «شب» من طريق أبي الضحى عن مسروق قال: ١١/٢ .

(١١٧) روى «شب» عن ابن نمير عن الأعمش قال: ١١/٢ .

(١١٨) روى لهم «شب» من طريق الأعمش، وعنده «وطلحة، ويحيى» ١١/٢ .

* ٣٦٥ - أبو صالح ذكوان ابن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية، الحافظ القدوة الحجة، كان من كبار العلماء بالمدينة، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، سمع من عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، ولازم أبا هريرة مدة، ذكره الإمام أحمد فقال: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، وكان كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة .
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١/٥ ٣٠١ - ٣٠٢، التاريخ الكبير ٣/٢٦٠، تاريخ الفسوي ١/٤١٥، الجرح والتعديل ٣/٤٥٠، تاريخ الإسلام ٤/٢١٩، العبر ١/١٢١، سمر أعلام النبلاء ٥/٣٦ - ٣٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٩ .

* ٣٦٦ - زبيد: بن الحارث بن عبد الكرم، أبو عبد الله الياضي الكوفي، الحافظ أحد الأعلام، عداده في صفار التابعين، حدث عنه شعبة، وسفيان وآخرون، كان ثقة وله أحاديث، قال شعبة: ما رأيت رجلاً خيراً من زبيد، وثقه أبو حاتم وغيره توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة .
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٣٠٩ - ٣١٠، ط. خليفة/١٦٢، التاريخ الكبير ٣/٤٥٠، الجرح والتعديل ٣/٦٣٢، تاريخ الإسلام ٥/٦٩، سمر أعلام النبلاء ٥/٢٩٦ - ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٣/٣١٠، شذرات الذهب ١/١٦٠ .

وقاله مالك بن أنس^(١١٩)، والليث^(١٢٠)، بن سعد .

وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله : ﴿وهم لا يسأمون﴾ الآية^(١٢١)،
روى عن ابن عباس أنه قال ذلك، وهذه الرواية أثبتت من الرواية الأخرى، وروى
ذلك عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين^(١٢٢)، والنخعي^(١٢٣)، وأبي وائل^(١٢٤)، وبه
قال سفيان الثوري، وإسحاق .

(ث ٢٨٥٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الزبيدي عن
فطر^(١٢٥) عن مجاهد أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم ﴿وهم
لا يسأمون﴾ الآية^(١٢٦) .

١١ - ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة^(١٢٧)

(ح ٢٨٥٨) حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن المهدي عن أبي سلمة أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي، يسجد في ﴿إذا

(١١٩) كذا في المدونة الكبرى ١٩٠/١ - ١١٠ .

(١٢٠) حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١١٠/١ .

(١٢١) سورة فصلت : ٣٨ .

(١٢٢) روى له «شب» من طريق ابن عون عن ابن سيرين ١٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار
٣٦٠/١ .

(١٢٣) روى له «عب» من طريق مصرف عن إبراهيم ٣٣٩/٣ رقم ٥٨٧٧، وكذا عند «شب» ١٠/٢ .

(١٢٤) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ١٠/٢، وكذا في شرح معاني الآثار ٣٦٠/١ .

(١٢٥) في الأصل «الزبيدي وفطر» .

(١٢٦) رواه «عب» عن الثوري ٣٣٨/٣ رقم ٥٨٧٤، و«شب» من طريق مسروق، وسعيد بن
جبير ١٠/٢، والطحاوي من طريق هشيم وأبي نعيم عن فطر. شرح معاني الآثار ٣٥٩/١ .

(١٢٧) في الأصل تكرر العنوان الذي ذكر قبله «وليس تحته ما يتعلق به» وهذا الاستدراك من صحيح ابن
خزيمة .

السماء انشقت ﴿ الآية (١٢٨) ﴾، قال أبو سلمة: فقلت له: حين انصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟ قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد (١٢٩) .

(ح ٢٨٥٩) قال أبو بكر: وحديث الحارث بن عبيد عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (١٣٠)،

حديث قد تكلم في إسناده (١٣١)، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد، ابن عباس في موضع ناه للشيء، والشاهد المخبر أولى من الشاهد الناهي الذي ليس شاهد بخبر .

١٢ - ذكر السجود في الصلاة المكتوبة

(ح ٢٨٦٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف قلت له: ما هذا؟ قال: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها [٢٧٨ / ألف] فلا يزال أسجد فيها حتى ألقاه (١٣٢) .

(١٢٨) سورة الانشقاق: الآية الأولى .

(١٢٩) أخرجه «م» في المساجد « باب سجود التلاوة عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة ٧٦/٥ رقم ١٠٧ .

(١٣٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق الحارث ٢٨١/١ رقم ٥٦٠، و«د» في الصلاة من أبي قدامة الحارث ١٢١/٢ رقم ١٤٠٣ .

(١٣١) في إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة الأيادي، قال الحافظ: صدوق يخطيء. التقريب / ٦٠، وراجع تهذيب التهذيب ١٤٩/٢ - ١٥٠، ميزان الاعتدال ٤٣٨/١ - ٤٣٩، وذكر الحديث وقال: هذا منكر، وفي إسناده أيضاً مطر بن طهمان الوراق، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. التقريب / ٣٣٨، وراجع تهذيب التهذيب ١٦٧/١ - ١٦٩، وميزان الاعتدال ١٢٦/٤ - ١٢٧ .

(١٣٢) أخرج «خ» في سجود القرآن، باب « سجدة إذا السماء انشقت » عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ٥٥٦/٢ رقم ١٠٧٤، و«م» في المساجد، باب سجود التلاوة ٧٨/٥ رقم ١١١ عن بكر .

١٣ - ذكر ما يقال في سجود القرآن

(ح ٢٨٦١) حدثنا أبو حاتم محمد بن أدريس الرازي قال: ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال: ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: حدثني جدك ابن أبي يزيد يعني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيتني كأني قرأت سجدة فسجدت، فكأنني رأيت الشجرة تسجد بسجودي، فكأنني أسمعها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ السجدة فسمعتة وهو ساجد يقول مثل الذي أخبر الرجل عن كلام السجدة^(١٣٣).

(ح ٢٨٦٢) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا هشيم عن خالد عن أبي العالية عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته^(١٣٤).

(م ٨٠٠) وكان أحمد بن حنبل يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة^(١٣٥)، وقال إسحاق: « ليقبل ما جاء عن النبي ﷺ سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، إلى الخالقين، ورب ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »^(١٣٦).

(١٣٣) أخرجه «ت» في الصلاة «باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن» عن محمد بن يزيد ٤٠٢/١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن يزيد ٢٨٢/١ - ٢٨٣ رقم ٥٦٢.

(١٣٤) أخرج «د» في الصلاة ١٢٦/٢ رقم ١٤١٤، و«ت» في الصلاة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن ٤٠٣/١ كلاهما عن طريق خالد، و«شب» عن هشيم ٢٠/٢، وابن خزيمة في الصحيح ٢٨٣/١.

(١٣٥) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١.

(١٣٦) حكاه عن الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١.

جماع أبواب السجود

١٤ - ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر

وبعد صلاة الصبح

(م ٨٠١) اختلف أهل العلم في السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن^(١٣٧) أنس، وقال أحمد: « لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح وبعد العصر^(١٣٨) ولا يعيدها^(١٣٩)، وقال إسحاق: « يعيدها إذا غربت الشمس^(١٤٠)، وقال أبو ثور: إذا قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الفجر لم يسجد فيها، وقد كان ابن عمر يصيح علمهم إذا رآهم، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح، وروينا عن كعب بن عجرة أنه قرأت عنده^(١٤١) السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد، وروينا عن أبي إمامة أنه كان إذا رأى أنهم يقرؤون آية أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم .

(ث ٢٨٦٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يصيح علمهم إذا رآهم، يعني^(١٤٢) القصاص يسجدون بعد الصبح، قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع^(١٤٣) .

(ث ٢٨٦٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن المسيب بن رافع أن كعب بن عجرة قرأت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس، ثم سجد .

(ث ٢٨٦٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت

(١٣٧) مطه ٢٠٧/١، والمدونة الكبرى ١١٠/١ .

(١٣٨) في الأصل « بعد الصبح مرتين » .

(١٣٩) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(١٤٠) مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(١٤١) في الأصل « قرأت عنه » .

(١٤٢) في الأصل « بغير القصاص » .

(١٤٣) رواه «عب» عن معمر ٣٥١/٣ رقم ٥٩٣٧ .

عن عبد الله بن عتبة أن أبا أيوب الأنصاري كان يحدثهم، حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد^(١٤٤)، ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجداً يبكي ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود ودخلت أنا النار بالجحود^(١٤٥).

(ث ٢٨٦٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة^(١٤٦) كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون يعني سورة فهما سجدة بعد العصر لم يجلس معهم^(١٤٧).

وكان سعيد بن المسيب ينهي عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد [٢٧٨ / ب] الصبح حتى تطلع الشمس.

ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح، رويانا عن الشعبي أنه قال: « إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة كانت، ولا تختصرن السجدة من يقرأ القرآن فيسجد فيها »^(١٤٨)، وقرأ الحسن البصري^(١٤٩) سجدة بعد العصر فسجد، وممن روى عنه أنه قال: يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس عطاء^(١٥٠)، وسالم^(١٥١)، والقاسم^(١٥٢)، وعكرمة^(١٥٣)، وكان النخعي

(١٤٤) رواه «شب» من طريق حماد مختصراً ١٦/٢ .

(١٤٥) في الأصل « بالسجود » .

(١٤٦) في الأصل « إن أسامة » .

(١٤٧) رواه «شب» عن ابن مهدي ١٦/٢ .

(١٤٨) روى له «شب» من طريق داود، وجابر عنه ١٥/٢ .

(١٤٩) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومغرة عن إبراهيم أنهما قالا: اقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر ١٥/٢ .

(١٥٠) روى «شب» من طريق جابر عن سالم، والقاسم، وعطاء، وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم ١٥/٢، و«بقي» تعليقا ٣٢٦/٢ .

(١٥١) «شب» ١٥/٢، و«بقي» ٣٢٦/٢ .

(١٥٢) «شب» ١٥/٢، و«بقي» ٣٢٦/٢ .

(١٥٣) روى له «شب» من طريق خالد عنه، وقال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل ١٥/٢-١٦، و«بقي» تعليقا .

يقول: إذا قرأ السجدة بعد الغداة، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة^(١٥٤)،
وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس^(١٥٥).

وقال الشافعي: من قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو بعد الفجر
فليسجد، وقال أصحاب الرأي في السجدة يقرأها بعد العصر قبل أن يغيب
الشمس، وبعدهما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس قالوا: يسجدها.

١٥ - ذكر سجود القرآن على الراحلة

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً
يوميء إيماءً، فإذا ثبت عن النبي ﷺ إنه كان صلى على راحلته يوميء إيماءً،
فللساجد سجود القرآن أن يوميء بها، استدلالاً بصلاة النبي ﷺ على الراحلة،
على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من
أهل العلم يرى أن ذلك جائزاً.

(م ٨٠٢) ومن روينا عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد،
وابن الزبير، وابن عمر .

(ث ٢٨٦٧) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر
عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة، عن الرجل يقرأ السجدة وهو
على الدابة؟ قال: يوميء^(١٥٦).

(ث ٢٨٦٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن
ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيوميء^(١٥٧).

(ث ٢٨٦٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن

(١٥٤) «شب» ١٥/٢ .

(١٥٥) روى له «شب» من طريق شعبة عنه قال: ١٥/٢ .

(١٥٦) رواه «شب» عن وكيع ٤/٢ .

(١٥٧) رواه «شب» عن وكيع ٤/٢ .

عن جابر عن عامر عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيوميء^(١٥٨).

وبه قال النخعي^(١٥٩)، وعطاء، وقال مالك: يفعل ذلك المسافر، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(١٦٠)، وقال أحمد: أرجو أن يجزيه أن يوميء. قال أبو بكر يجزي المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يوميء إيماءً.

١٦ - ذكر الماشي يقرأ السجدة

(م ٨٠٣) اختلف أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة فقالت طائفة: يوميء، كذلك قال: الأسود بن يزيد^(١٦١)، وفعل ذلك علقمة^(١٦٢)، وأبو عبد الرحمن^(١٦٣)، وقال كردوس*^(١٦٤): يوميء^(١٦٥)، وروى عن عطاء أنه قال: إذا قرأت السجدة حول

(١٥٨) رواه «شب» عن وكيع ٤/٢.

(١٥٩) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٤/٢.

(١٦٠) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة».

(١٦١) روى له «عب» عن طريق إبراهيم أنه قال: ٣٤٩/٣ رقم ٥٩٢٨.

(١٦٢) روى «شب» من طريق إبراهيم عن علقمة قال: ٢/٢.

(١٦٣) روى له «شب» من طريق عطاء بن السائب عنه ٢/٢، ١٥، وكذا عند «عب» ٣٥٠/٣ رقم

٥٩٣٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أطول مما هنا، كما في مجمع الزوائد ٢٥٧/٢.

(١٦٤) في الأصل «نوروس».

(١٦٥) روى له «شب» من طريق أشعث عن كردوس ٢/٢.

* ٣٦٧ - كردوس: ابن العباس الثعلبي، روى عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى الأشعري

وجماعة، وروى عنه أشعث، وابن عون، ومنصور بن المعتمر وآخرون، قال أبو وائل: كان كردوس

يقرأ الكتب، وقال ابن عون: كان قاض الجماعة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٠٩/٦، الثقات لابن حبان ٣٤٢/٥، تهذيب التهذيب ٤٣١/٨-٤٣٢،

التقريب ٢٨٥.

البيت فاستقبل القبلة وأوم^(١٦٦) إماماً، وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت: يوميء أو قال: يسجد .

وفيه قول ثان: وهو أن يسجد ولا يوميء روى هذا القول عن أبي العالية^(١٦٧)، وأبي* زرعة بن عمرو بن جرير^(١٦٨)، وذكر إبراهيم^(١٦٩) التيمي ذلك عن أبيه*، وقال أصحاب الرأي: يسجد ولا يوميء، فرقوا بين الماشي والراكب في ذلك^(١٧٠) .

١٧ - ذكر التكبير لسجود القرآن

(م ٨٠٤) اختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن فقالت طائفة:

-
- (١٦٦) روى «عب» عن الثوري عن ابن أبي ليلى، وجابر عن عطاء قال: ٣/٣٤٩ رقم ٥٩٢٧ .
(١٦٧) روى له «شب» من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: أسجد على الطريق ٣/٢ .
(١٦٨) روى له «شب» من طريق عمارة بن القعقاع ٢/٢ .
(١٦٩) روى له «عب» من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه ٣/٣٤٩ رقم ٥٩٢٥، وكذا عند «شب» ٢/٢ -
٣
(١٧٠) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .
-

* ٣٦٨ - أبو زرعة بن عمرو بن جرير: هرم بن عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، روى عن أبي هريرة ومعاوية، وأرسل عن عمر بن الخطاب، كان من علماء التابعين، سمع من جده أحاديث، وثقه عثمان الدارمي، وقال ابن خراش: صدوق ثقة .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة/١٥٨، تاريخ خليفة/٤٨٢، التاريخ الكبير ٩/٩٠، الثقات لابن حبان ٥/٥١٣، تهذيب التهذيب ٩٩/١٢ - ١٠٠، التقريب ٤٠٦ .

* ٣٦٩ - يزيد بن شريك التيمي: روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وروى عنه ابنه إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة، وكان عريف قومه وله أحاديث، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة عبد الملك .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/١٠٤، ط. خليفة/١٤٤، التاريخ الكبير ٨/٣٤٠، الجرح والتعديل ٩/٢٧١، الثقات لابن حبان ٥/٥٣٢، الحلية ٤/٢١٠ - ٢١٩، تاريخ بغداد ١/٣٢٨-٣٢٩، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٧، التقريب ٣٨٢ .

يكبر إذا سجد كذلك قال ابن سيرين^(١٧١)، وأبو قلابة^(١٧٢)، والنخعي^(١٧٣)،
والحسن^(١٧٤)، ومسلم بن يسار^(١٧٥)، وأبو عبد الرحمن^(١٧٦) السلمي، وبه قال
الشافعي، وأحمد^(١٧٧)، وإسحاق^(١٧٨)، وأصحاب الرأي^(١٧٩).

(م ٨٠٥) وكان النخعي^(١٨٠)، والحسن البصري^(١٨١)، وأبو عبد الرحمن
السلمي^(١٨٢)، وأحمد^(١٨٣)، وإسحاق^(١٨٤)، وأصحاب الرأي يقولون: يرفع رأسه
من السجدة ويكبر .

وقال مالك كقولهم: « إذا كان القارئ في صلاة [٢٧٩ / ألف]، وكان
يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة »^(١٨٥).

(م ٨٠٦) وكان الشافعي، وأحمد يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

-
- (١٧١) روى «عب» من طريق قتادة عن ابن سيرين، وأبي قلابة كانا يكبران إذا سجدا، ويسلمان إذا فرغا
٣/٣٤٩ - ٣٥٠، وكذا عند «شب» ٢/٢ .
- (١٧٢) «عب» ٣/٣٤٩ - ٣٥٠، «شب» ٢/٢ .
- (١٧٣) «شب» ١/٢ .
- (١٧٤) المصدر السابق .
- (١٧٥) روى له «شب» من طريق عبد الله بن مسلم عن أبيه ٢/٢ .
- (١٧٦) «شب» ٢/٢ .
- (١٧٧) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٧٨) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٧٩) كتاب الأصل ١/٣١٨ - ٣١٩ «باب سجدة التلاوة» .
- (١٨٠) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم، وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالوا: إذا قرأ الرجل
السجدة فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد ١/٢ .
- (١٨١) «شب» ١/٢ .
- (١٨٢) روى له «شب» من طريق عطاء بن السائب عنه ٢/٢ .
- (١٨٣) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٨٤) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٨٥) قاله في المدونة الكبرى ١/١١١ .

١٨ - ذكر التسليم من سجود القرآن

(م ٨٠٧) اختلف أهل العلم في التسليم من سجود القرآن فقالت طائفة: يسلم إذا رفع رأسه من السجود، هذا قول أبي قلابة^(١٨٦)، وابن سيرين^(١٨٧)، وأبي عبد الرحمن^(١٨٨) السلمي، وأبي الأحوص^(١٨٩)، وروى ذلك عن عطاء، وبه قال إسحاق^(١٩٠) قال: يسلم عن يمينه السلام عليكم .

وقالت طائفة: ليس في سجود القرآن تسليم، ومن كان هذا قوله إبراهيم النخعي^(١٩١)، وأبو صالح^(١٩٢)، ويحيى بن وثاب^(١٩٣)، والحسن البصري^(١٩٤)، وسعيد بن جبیر^(١٩٥)، والشافعي، وقال أحمد: «أما التسليم فلا أدري ما هو»^(١٩٦).

(١٨٦) «عب» ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ٥٩٣٠، وكذا عند «شب» ١/٢ .

(١٨٧) المصدران السابقان .

(١٨٨) روى له «عب» من طريق عطاء بن السائب عنه ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٢، وكذا عند «شب» ١/٢، ٢، ١٥ .

(١٨٩) روى له «عب» من طريق الحكم بن عتيبة عنه ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣١، وكذا عند «شب» ١/٢ .
(١٩٠) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .

(١٩١) روى «عب» من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم، وعن معمر عن رجل عن الحسن قال:
٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٣ .

(١٩٢) روى «شب» من طريق الأعمش قال: كان إبراهيم، وأبو صالح، ويحيى ابن وثاب لا يسلمون في
السجدة ١/٢ .

(١٩٣) «شب» ١/٢ .

(١٩٤) «عب» ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٣، وكذا عند «شب» ١/٢ .

(١٩٥) روى «شب» من طريق وقاء بن إياس الأسدي عنه أنه كان يقرأ السجدة فرفع رأسه ولا يسلم
١/٢ .

(١٩٦) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .

١٩ - ذكر اختصار السجود

(م ٨٠٨) اختلف أهل العلم في اختصار السجود فكرهت طائفة ذلك، ومن كره ذلك الشعبي^(١٩٧)، وابن سيرين^(١٩٨)، والحسن البصري^(١٩٩)، وإبراهيم النخعي^(٢٠٠)، وقال سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود^(٢٠١)، وقال أبو العالية: « كانوا يكرهون اختصار السجود »^(٢٠٢)، وكره ذلك أحمد، وإسحاق^(٢٠٣)، وفسر ذلك أحمد « إما أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد »^(٢٠٤).

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس باختصار السجود هكذا قال النعمان، إلا أنه قال: إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إلى، وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة، أو في صلاة ويترك السجدة، وكره ذلك محمد بن الحسن^(٢٠٥)، وقال اختصار السجود نحواً من قول النعمان، ورخص أبو ثور في اختصار السجود وقال: إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، قال: قال أبو عبد الله^(٢٠٦): السجدة تطوع إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

٢٠ - ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده

(ح ٢٨٧٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله قال:

- (١٩٧) روى «شب» من طريق داود عن الشعبي قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ٣/٢ .
- (١٩٨) روى له «شب» من طريق عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين ٤/٢ .
- (١٩٩) روى له «شب» من طريق هشام عن الحسن ٤/٢ .
- (٢٠٠) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٤/٢ .
- (٢٠١) روى «شب» من طريق قتادة عن ابن المسيب قال: ٣/٢ - ٤ .
- (٢٠٢) روى «شب» من طريق خالد عن أبي العالية قال: ٣/٢ .
- (٢٠٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١ .
- (٢٠٤) المصدر السابق .
- (٢٠٥) كتاب الأصل ٣١٠/١ « باب سجدة التلاوة » .
- (٢٠٦) أبو عبد الله: يعني به الإمام الشافعي .

حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فما السجدة فيسجد ونسجد، حتى لا يجد أحد منا موضع جبهته^(٢٠٧).

(م ٨٠٩) اختلف أهل العلم في السجدة يسمعون المرء ولم يجلس لها، فقالت طائفة: إنما السجدة على من استمع كذلك قال عثمان بن عفان، وقال عبد الله بن عباس: إنما السجدة على من جلس لها، وروى ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال سعيد ابن المسيب^(٢٠٨)، وروينا أن سلمان مر على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له؟ فقال: ليس لها غدونا، وروى عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة: أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا .

(ث ٢٨٧١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع، ثم مضى^(٢٠٩).

(ث ٢٨٧٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مرت فسجدوا فليس عليك سجود^(٢١٠).

(ث ٢٨٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟

(٢٠٧) أخرجه «خ» في سجود القرآن ٥٦٠/٢ رقم ١٠٧٩، و«م» في المساجد ٧٤/٥ رقم ١٠٣ كلاهما عن يحيى .

(٢٠٨) روى له «شب» من طرق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٥/٢، وكذا عند «عب» ٣٣٤/٣ رقم ٥٩٠٦، و«ب» ٥٥٧/٢ .

(٢٠٩) رواه «عب» عن معمر ٣٣٤/٣ رقم ٥٩٠٦، وكذا «شب» ٥/٢، و«ب» تعليقا ٣٢٤/٢ و«خ» في سجود القرآن تعليقا ٥٥٧/٢ .

(٢١٠) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٤٥/٣ رقم ٥٩٠٨، وكذا «شب» ٥/٢، و«ب» ٣٢٤/٢ .

أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا^(٢١١) .

(ث ٢٨٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقبل له؟ فقال: ليس لها غدونا^(٢١٢) .

(ث ٢٨٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين مر بقاص، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران ولم يسجد [٢٧٩ / ب] معه وقال: إنما السجدة على من جلس لها^(٢١٣) .

وقال مالك: « ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها، ليس له بإمام أن يسجد »^(٢١٤)، وبه قال الشافعي، وأبو ثور قال الشافعي: وإن سجد فحسن، وقال أصحاب الرأي في رجل « قرأ سجدة ومعه قوم قد سمعوا أنهم يسجدون معه، وإن سمعوا سجدة غيرها فعلهم أن يسجدوا، وإن مر بكل سجدة في القرآن، فلا يسجدوا لها قد سجدوا له مرة، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم، فعلى من قام إذا سمعها أن يسجد »^(٢١٥) .

وقالت طائفة: إنما السجدة على من سمعها روى هذا القول عن عثمان بن عفان، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة لمن سمعها .

(ث ٢٨٧٦) حدثنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال: إنما السجدة

(٢١١) رواه «عب» عن معمر ٣/٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٥٩٠٧، و«بق» من طريق أبي إسحاق ٢/٣٢٤ .

(٢١٢) رواه «عب» عن الثوري ٣/٣٤٥ رقم ٥٩٠٩، وكذا «شب» ٥/٢، و«بق» ٢/٣٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٥، و«خ» في سجود القرآن تعليقا ٢/٥٥٧ .

(٢١٣) رواه «عب» عن معمر ٣/٣٤٥ رقم ٥٩١٠، و«شب» من طريق مطرف ٥/٢، و«خ» في سجود القرآن تعليقا ٢/٥٥٧ .

(٢١٤) قاله «مط» ١/٢٠٧، وكذا في المدونة الكبرى ١/١١١ .

(٢١٥) حكاه ابن الحسن في كتاب الأصل ١/٣١١، ٣١٢ . «باب سجدة التلاوة» .

على من سمعها^(٢١٦) .

(ث ٢٨٧٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال: إنما السجدة لمن سمعها^(٢١٧) .

وقال إبراهيم النخعي^(٢١٨)، ونافع^(٢١٩)، وسعيد بن جبير^(٢٢٠): من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وكذلك قال إسحاق^(٢٢١)، وأبو ثور .

وقال الشافعي: « ومن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه، وإن لم يتلحد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد » .

٢١ - ذكر الحائض تسمع السجدة

(م ٨١٠) اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة فقالت طائفة: ليس علمها أن تسجد كذلك قال عطاء^(٢٢٢)، وأبو قلابة، والزهري^(٢٢٣)، وقتادة، وسعيد بن جبير^(٢٢٤)، وإبراهيم النخعي^(٢٢٥)، والحسن البصري^(٢٢٦)، وبه قال مالك^(٢٢٧)،

(٢١٦) رواه «بق» تعليقا ٣٢٤/٢، و«شب» من طريق ابن المسيب ٥/٢ .

(٢١٧) رواه «بق» تعليقا ٣٢٤/٢، و«شب» من طريق مسعر ٦/٢ .

(٢١٨) روى «شب» من طريق حماد عن إبراهيم، ونافع، وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد ٥/٢ .

(٢١٩) «شب» ٥/٢ .

(٢٢٠) «شب» ٥/٢ .

(٢٢١) حكي عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٠/١ .

(٢٢٢) روى له «شب» من طريق ابن جريج عنه ١٤/٢ .

(٢٢٣) روى له «خ» في سجود القرآن تعليقا قال: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا ٥٥٧/٢ .

(٢٢٤) روى له «شب» من طريق حماد عن سعيد بن جبير، وإبراهيم ١٣/٢ .

(٢٢٥) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: لا تسجد، هي تدع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة ١٣/٢ - ١٤ .

(٢٢٦) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: لا يسجد الجنب ولا الحائض السجدة ١٤/٢ .

(٢٢٧) «مط» ٢٠٧/١ .

وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان: روى عن عثمان بن عفان أنه قال: توميء برأسها^(٢٢٨) .

(ث ٢٨٧٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الله ابن موسى عن إبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: وتقول: اللهم لك سجدت^(٢٢٩) .

٢٢ - ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

(م ٨١١) واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو غير طاهر فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد هكذا قال النخعي^(٢٣٠)، وسفيان الثوري^(٢٣١)، وإسحاق بن راهوية^(٢٣٢)، وقال الثوري: يقضمها إذا اغتسل، كأنه أراد الجنب يسمع السجدة، وقال أصحاب الرأي: « يتوضأ ويسجد، لا يتيمم ويسجد، فإن فعل فعليه أن يتوضأ ويعيد، وقالوا: إن سمعها وهو جنب سجدها إذا اغتسل »^(٢٣٣) .

وفيه قول ثان: قاله النخعي قال: إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء تيمم ثم اسجد .

وقد روينا عن الشعبي قولاً ثالثاً في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه .

(٢٢٨) روى له «شب» من طريق ابن المسيب عنه قال: ١٤/٢ .

(٢٢٩) رواه «شب» عن محمد بن بشر ١٤/٢ .

(٢٣٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ١٤/٢ .

(٢٣١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٠/١ .

(٢٣٢) مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١، و«ت» ٤٠٠/١ .

(٢٣٣) قاله ابن الحسن في كتاب الأصل ٣١٠/١ «باب سجدة التلاوة» .

٢٣ - ذكر المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

(م ٨١٢) واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة فقالت طائفة: يسجد إلا أن يكون ساجداً، وهذا قول النخعي^(٢٣٤)، وروى ذلك عن الشعبي، وقال الحكم، وحماد: يسجد .

وقالت طائفة: لا يسجد كذلك قال الحسن^(٢٣٥)، وأبو قلابة، وجابر بن زيد^(٢٣٦)، وروى ذلك عن بلال، ابن سمرين عنه، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يسجد إذا انصرف .

٢٤ - ذكر السجدة تكون آخر السورة

(م ٨١٣) كان عبد الله بن مسعود يقول في السجدة تكون خاتمة السورة: إن شئت ركعت وإن شئت سجدت .

(ث ٢٨٧٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت^(٢٣٧) .

وقال الشعبي^(٢٣٨)، والنخعي^(٢٣٩): يجزيه إن ركع بها، وكذلك

(٢٣٤) روى له «شب» من طريق مغيرة وطلحة عنه ١٣/٢ .

(٢٣٥) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: ١٢/٢ .

(٢٣٦) روى له «شب» من طريق عمرو بن هرم عن جابر ١٢/٢ - ١٣ .

(٢٣٧) رواه «عب» عن الثوري ٣/٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ٥٩١٩، و«بق» من طريق الحسين بن حفص عن

الثوري ٢/٣٢٣، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٨٦ .

(٢٣٨) روى له «شب» من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه قال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن

شاء أن يركع بها ركع بها ٢/٢٠ .

(٢٣٩) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٢/١٩ .

[٢٨٠ / ألف] قال علقمة^(٢٤٠)، والأسود^(٢٤١)، ومسروق^(٢٤٢)، وعمرو بن شرحبيل^(٢٤٣)، وروى عن طاوس^(٢٤٤) أنه ركع بها .

وقال الربيع^{(٢٤٥)*} بن خثيم: « إن شئت فاركع بها وإن شئت فاسجد »، وبه قال أحمد^(٢٤٦)، وإسحاق^(٢٤٧)، وقال أصحاب الرأي كذلك .

(م ٨١٤) واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة فقالت طائفة: لا يأتون بها هذا قول قتادة^(٢٤٨)، ومالك^(٢٤٩)، وإسحاق، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال النخعي: « هي إمامك »^(٢٥٠)

(٢٤٠) روى «شب» من طريق أبي إسحاق أن علقمة، والأسود، ومسروقاً، وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون: ١٩/٢، وكذا عند «عب» ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢٤١) «شب» ١٩/٢، «عب» ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢٤٢) «شب» ١٩/٢ .

(٢٤٣) «شب» ١٩/٢ .

(٢٤٤) روى «شب» من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يركع بالسجدة ١٩/٢ - ٢٠ .

(٢٤٥) روى له «شب» من طريق عمرو بن ميمون عنه قال: ٢٠/٢، و«عب» من طريق أبي إسحاق عنه . ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢٤٦) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١ .

(٢٤٧) المصدر السابق .

(٢٤٨) روى له «شب» من طريق سعيد عنه قال: يسجدون قبلها، ولا يأتون بها ١٩/٢ .

(٢٤٩) «مط» ٢٠٧/١ «باب ما جاء في سجود القرآن» .

(٢٥٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ١٩/٢ .

* ٣٧٠ - الربيع بن خثيم: ابن عائذ أبو يزيد الثوري الكوفي، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام، أدرك النبي ﷺ وأرسل عنه، كان يعد من عقلاء الرجال، قال الشعبي: حدثنا الربيع وكان من معادن الصدق، توفي قبل سنة خمس وستين .
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٨٢/٦ - ١٩٣، ط. خليفة ١٤١، التاريخ الكبير ٢٦٩/٣، تاريخ الفسوي

٥٦٣/٢، الجرح والتعديل ٤٥٩/٣، الحلية ١٠٥/٢، مشاهير علماء الأمصار ٩٩/٩٩ - ١٠٠،

تذكرة الحفاظ ٥٤/١، سر أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ - ٢٦٢، البداية والنهاية ٢١٧/٨، تهذيب التهذيب

٢٣٤٣ - ٢٣٤٣ .

٢٥ - ذكر سجود الشكر

(م ٨١٥) اختلف أهل العلم في سجود الشكر فاستحبت فرقة منهم بسجود الشكر، ومن استحب ذلك الشافعي، وقال أحمد: لا بأس بسجدة الشكر، وقال إسحاق سنة، وكذلك قال أبو ثور وقال: قد فعل ذلك غير واحد من أهل العلم .
وكرهت فرقة سجود الشكر ومن كره ذلك النخعي وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك، والنعمان .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن ذلك قد روى عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي، وكعب* بن مالك، فليس لكرهيته من كره ذلك معنى، وقد اختلفت الرواية فيها عن النخعي فروى عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح .
(ح ٢٨٨٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكر أن النبي ﷺ جاءه شيء يسره، أو جاءه سرور خرّ ساجداً لله^(٢٥١) .

(ح ٢٨٨١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو بشر قال: ثنا سلمة بن رجاء الكوفي قال: حدثتنا شعثة قالت: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين

(٢٥١) أخرجه «د» في الجهاد عن بكار ٢١٦/٣ رقم ٢٧٧٤، و«ت» في السير، «باب ما جاء في سجدة الشكر» ٣٨٩/٢ عن أبي عاصم، و«ج» في إقامة الصلاة، ٤٤٦/١ رقم ١٣٩٤ من طريق أبي عاصم و«ب» ٣٧٠/٢ .

* ٣٧١ - كعب بن مالك: ابن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وكان من أهل الصفة، وذهب بصره في خلافة معاوية، توفي سنة إحدى وخمسين .
انظر ترجمته في :

ط. خليفة/١٠٣، تاريخ خليفة/٩٢، ٢٠٢، التاريخ الكبير ٢١٩/٧ - ٢٢٠، تاريخ الفسوي ٣١٨/١ - ٣١٩، والجرح والتعديل ١٦٠/٧، الاستيعاب ٢٨٦/٣ - ٢٩٠، أسد الغابة ٤٨٧/٤، سر أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ - ٥٣٠، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٨ - ٤٤١، الإصابة ٣٠٢/٣، شذرات الذهب ٥٦/١ .

فقلت له امرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الضحى يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين^(٢٥٢).

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه سجد حين جاءه فتح الهمامة، وعن علي أنه سجد حين وجد ذا الثدية، وعن كعب بن مالك أنه لما نزلت توبته خرّ ساجداً .
وعن أسماء بنت أبي بكر أنها سجدت لما وجدت شيئاً كان ذهب لها، كان النبي ﷺ أعطاها إياه .

(ث ٢٨٨٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح الهمامة^(٢٥٣).

(ث ٢٨٨٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمداني قال: كنت مع علي يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثدية^(٢٥٤)، فاتمسوه فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال: فوجدناه في دالية^(٢٥٥)، أو جدول^(٢٥٦) تحت قتلي، فأتى به علي، فخر ساجداً^(٢٥٧).

(ث ٢٨٨٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خرّ ساجداً^(٢٥٨).

(٢٥٢) أخرجه «جه» في إقامة الصلاة عن سلمة بن رجاء ٤٤٥/١ رقم ١٣٩١ .

(٢٥٣) رواه «عب» عن الثوري ٣٥٨/٣ رقم ٥٩٦٣، و«يق» من طريق مسعر عن أبي عون عن رجل ٣٧١/٢ .

(٢٥٤) ذا الثدية: وهو الخدج كان من الحرورين، قتله علي .

(٢٥٥) دالية: الأرض التي تسقى بالدلو .

(٢٥٦) جدول: النهر الصغير. النهاية ٢٤٨/١ .

(٢٥٧) رواه «عب» عن الثوري ٣٥٨/٣ رقم ٥٩٦٢، و«يق» من طريق عبيد الله بن موسى عن الثوري ٣٧١/٢ .

(٢٥٨) رواه «عب» عن معمر ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ رقم ٥٩٦١، وأخرجه الشيخان بطول القصة من طريق عقيل عن الزهري .

(ث ٢٨٨٥) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا مجاهد قال: ثنا شعيب بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان عند أسماء ابنة أبي بكر أعطاه النبي ﷺ إياه في سقط، فلما قتل عبد الله ذهب، فأرسلت طارق في طلبه، فجاءها به فسجدت .

* * *

٣٠ - كتاب الكسوف

١ - ذكر الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وبيان أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأنهما آيتان من آيات الله

(ح ٢٨٨٦) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر ليستا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا^(١) .

٢ - ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله [٢٨٠ / ب] عباده

قال الله جل ذكره: ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ الآية^(٢)

(ح ٢٨٨٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبيه عن أبي موسى قال: انكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي، وأطال القيام والركوع والسجود، وما رأته فعله في صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات التي ترسل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها ليخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفروه^(٣) .

(١) أخرجه «خ» في الكسوف من طريق إبراهيم بن حميد ويحيى عن إسماعيل ٥٢٦/٢ رقم ١٠٤١ ورقم

١٠٥٧، ورقم ٣٢٠٤، و«م» في الكسوف من طريق معتمر عن إسماعيل ٢١٥/٦ رقم ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء: ٥٩ .

(٣) أخرجه «م» في الكسوف من طريق أبي أسامة ٢١٥/٦ - ٢١٦ رقم ٢٤، وابن خزيمة في الصحيح

عن موسى بن عبد الرحمن ٣٠٩/٢ رقم ١٣٧١ .

٣ - ذكر الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي

(ح ٢٨٨٨) حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: إن الشمس والقمر من آيات الله، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف، قال: ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين^(٤) .
قال أبو بكر: وفي قوله: « حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف » دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر .

٤ - ذكر رفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف

(ح ٢٨٨٩) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا الجريري عن حيان بن عمر عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرمي بسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فقلت: لأنظرن ما يحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فأنتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين^(٥) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع ٣٠٩/٢ - ٣١٠ رقم ١٣٧٢، وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده ضعيف لضعف البكراوي. حاشية صحيح ابن خزيمة ٣٠٩/٢، وراجع «بق» ٣٤١/٣ .

(٥) أخرجه «م» في الكسوف من طريق الجريري ٢١٦/٦ - ١٢٧ رقم ٢٦، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣١٠/٢ رقم ١٣٧٣ .

٥ - ذكر الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

(ح ٢٨٩٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان عارم قال: ثنا يزيد ابن زريع قال: ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: كنت عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجرد رداءه يعني من العجلة قال: فتأب^(٦) الناس، فصلى ركعتين كما يصلون، فلما كشفت، خطبنا فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بها عباده، وأتتهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم^(٧).

قال أبو بكر: في هذا الحديث ذكر صلاته صلاة الكسوف في المسجد، والاستحباب أن يصلي لكسوف الشمس في المسجد، خلاف صلاة الاستسقاء الذي يخرج فيها الإمام إلى المصلى، وكذلك العيدين، ولو صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف في المصلى، وصلى العيدين، والاستسقاء في المسجد أجزأ ذلك، واتباع السنن أفضل.

٦ - ذكر النداء بأن الصلاة جامعة وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف

(ح ٢٨٩١) حدثنا نصري بن زكريا قال: ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر مناديه فنادى: الصلاة جامعة، واصطفوا فتقدم النبي ﷺ، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات [٢٨١ / ألف]^(٨).

(٦) ثاب الناس: أي اجتمعوا ورجعوا إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. النهاية ٢٧٧/١.

(٧) أخرجه «خ» في الكسوف من طريق شعبة وعبد الوارث عن يونس ٥٤٧/٢ رقم ١٠٦٢ - ١٠٦٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يزيد بن زريع ٣١٠/٢ - ٣١١ رقم ١٣٧٤.

(٨) أخرجه «م» في الكسوف عن محمد بن مهران ثنا الوليد ٢٠٣/٦ رقم ٤، و«خ» في الكسوف تعليقاً

٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٦.

٧ - ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها

(ح ٢٨٩٢) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »، قالوا يارسول الله! رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكت^(٩) قال: إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار، ولم أر كالليوم منظرًا، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يارسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشيرة، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط^(١٠) .

٨ - ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

(م ٨١٦) اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس فقالت طائفة: يجهر بالقراءة فيها، فممن روينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب؛ وفعل ذلك عبد الله بن يزيد، وبحضرتة البراء

(٩) تكعكت: أي جنت، وتخوفت، وحسنت نفسك عن وجهك. القاموس المحيط ٨٢/٣ .

(١٠) أخرجه «مط» عن زيد بن أسلم ١٨٦/١ - ١٨٧، والشافعي عن مالك الأم ٢٤٢/١، والمسند ٧٧ -

٧٨، و«خ» في الكسوف عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٥٤٠/٢ و١٠٥٢ و«م» في الكسوف

من طريق زيد بن أسلم ٢١٢/٦ - ٢١٣ رقم ١٧، وابن خزيمة في الصحيح عن الربيع ٣١٢/٢ -

٣١٣ رقم ١٣٧٧ .

ابن عازب، وزيد بن أرقم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية^(١١) .

(ث ٢٨٩٣) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الخطمي يستسقي وخرج فيمن خرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ، فقام قائماً على رجله على غير منبر، فاستسقي، ثم صلى ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيها بالقراءة، ولم يؤذن يومئذ، ولم يقم^(١٢) .

(ث ٢٨٩٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، فجهر بالقراءة^(١٣) .

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة هذا قول مالك^(١٤)، والشافعي^(١٥)، وأصحاب الرأي^(١٦)، واحتج مالك، والشافعي بحديث ابن عباس^(١٧) قالوا: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبّر بالذي قرأ، ولم يقدر ذلك بغيره، واحتج آخر بحديث سمرة .

(ح ٢٨٩٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: سفيان عن الأسود

(١١) حكى عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٠، و «ت» ١/ ٣٩٤ .
(١٢) رواه «شب» من طريق سفيان عن أبي إسحاق، فذكره مختصراً قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين، وخلفه زيد بن أرقم ٢/ ٤٧٣، قلت: والأثر المذكور في الاستسقاء لا في الكسوف .

(١٣) رواه «عب» عن الثوري ٣/ ١٠٣ رقم ٤٩٣٦ وعنده أطول مما هنا، و«يق» من طريق الحسن ابن الحر عن الحكم، وفي آخره: ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ٣/ ٣٣٠ .

(١٤) المدونة الكبرى ١/ ١٦٣ .

(١٥) قال: لا يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ لم يجهر فيها، كما يجهر في صلاة الأعياد، وأنها من صلاة النهار، ويجهر القراءة في صلاة الخسوف، لأنها من صلاة الليل، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل. الأم ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(١٦) كتاب الأصل ١/ ٤٤٥ «باب صلاة الكسوف» .

(١٧) الحديث المتقدم برقم ٢٨٩٢، وفيه «قرأ نحواً من سورة البقرة»، في بعض روايته .

ابن قيس عن ابن عباد عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس، لا يسمع له صوت^(١٨) .

قال أبو بكر: واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي احتج به مالك، والشافعي حجة لو لم يأت غمره علة، وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى، لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى نافي، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر فأدّت ما سمعت^(١٩) .

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهاً بالجمعة، والعيدين، والاستسقاء [٢٨١ / ب] وكل ذلك نهراً، قال: وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر .
قال أبو بكر: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر .

(ح ٢٨٩٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو إسحاق الفراوي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت^(٢٠): انخسفت الشمس أو انكسفت الشمس قالت: فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة^(٢١) .

(١٨) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي نعيم عن الأسود، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ رقم ١٣٩٧، و«ت» في الكسوف من طريق سفيان ٣٩٣/١، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢ / ٥٥٠ .

(١٩) راجع صحيح ابن خزيمة ٣٢٧/٢ .

(٢٠) في الأصل: « عن عائشة قال » .

(٢١) أخرجه «ت» في الكسوف من طريق إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين ٣٩٣/١، و«خ» في الكسوف تعليقا ٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٦، وقال الحافظ: وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي، وقال: وهذه طريق يعضد بعضها بعضاً، يفيد مجموعها الجزم بذلك. فتح الباري .

(ح ٢٨٩٧) ومن حديث إسحاق قال: أخبرنا الوليد بن مسلم^(٢٢) عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة، فلما ركع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد^(٢٣).

٩ - ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجادات

(ح ٢٨٩٨) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فضلى ركعتين^(٢٤).

(ح ٢٨٩٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس فقيل: لا يركع، وركع فقيل: لا يرفع، ورفع فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ورجس فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس^(٢٥).

(م ٨١٧) فقال بهذا الحديث إبراهيم النخعي^(٢٦)، قال: صلوا ركعتين حتى ينجلي نحواً من صلاتكم، ويقول النخعي قال أصحاب الرأي^(٢٧).

(٢٢) في الأصل: «الوليد بن بشر».

(٢٣) أخرجه «خ» ٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٥، و«م» ٢٠٣/٦ كلاهما في الكسوف عن محمد بن مهران ثنا الوليد.

(٢٤) أخرجه «خ» في الكسوف عن محمود ثنا سعيد بن عامر ٥٤٧/٢ رقم ١٠٦٢.

(٢٥) أخرجه «عب» عن الثوري ١٠٣/٣ - ١٠٤ رقم ٤٩٣٨، و«بق» من طريق عطاء ٣/٣٢٤، وابن خزيمة في الصحيح من طريق جرير عن عطاء ٣٢١/٢ رقم ١٣٨٩، و«د» في الصلاة من طريق حماد عن عطاء ٧٠٤/١ رقم ١١٩٤.

(٢٦) روى له «عب» من طريق مغيرة عنه ١٠٣/٣ رقم ٤٩٣٧، وكذا عند «شب» ٤٦٨/٢.

(٢٧) قالوا: وإنما الصلاة ركعتان، كصلاة التطوع، وإن شئت طولتهما، وإن شئت قصرتهما، ثم الدعاء حتى تجلي الشمس. كتاب الأصل ٤٤٣/١. «باب صلاة الكسوف».

١٠ - ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات

(ح ٢٩٠٠) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ إن الشمس انكسفت فصلى رسول الله ﷺ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٢٨) .

(م ٨١٨) قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث ابن عباس في « باب قدر القراءة في صلاة الكسوف »^(٢٩)، وهو من هذا الباب، ومن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين مالك^(٣٠)، والشافعي^(٣١)، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور .

١١ - ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات

(ح ٢٩٠١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجادات فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر بالسجود فسجد سجديتين، ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا الذي قبلها أطول من الذي بعدها، إلا أن ركوعه نحواً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف

(٢٨) أخرجه « مط » عن يحيى ١٨٧/١ - ١٨٨ رقم ٣، والشافعي عن مالك. الأم ٢٤٣/١، و« خ » عن عبد

الله بن مسلمة عن مالك ٥٣٨/٢ رقم ١٠٤٩، ١٠٥٠، و« م » من طريق يحيى ٢٠٥/٦ رقم ٨.

كلهم في كتاب الكسوف .

(٢٩) تقدم الحديث راجع رقم ٢٨٩٢ .

(٣٠) المدونة الكبرى ١/١٦٣ .

(٣١) الأم ٢٤٥/١ « باب قدر صلاة الكسوف » .

معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، ففضى الصلاة وقد آضت الشمس^(٣٢) فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي^(٣٣).

(م ٨١٩) قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس، وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات [٢٨٢ / ألف] وأربع سجادات .

(ث ٢٩٠٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات^(٣٤).

(ث ٢٩٠٣) حدثونا عن بندار قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عروة عن الحسن البصري أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجادات^(٣٥).

١٢ - ذكر صلاة الكسوف ثماني ركعات في أربع سجادات

(ح ٢٩٠٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس فقراً ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد والأخرى مثلها^(٣٦).

(م ٨٢٠) وقد روينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة .

(٣٢) آضت: أي رجعت وصارت في شكلها الأول. النهاية ٥٣/١ .

(٣٣) أخرجه «شب» عن ابن عمر عن عبد الملك ٤٦٧/٢ - ٤٦٨، و«م» في الكسوف عن ابن أبي شبة ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ رقم ١٠ .

(٣٤) رواه «عب» من طريق سليمان الأحول ١٠٢/٣ - ١٠٣ رقم ٤٩٣٤ ورقم ٤٩٢٩، وكذا عند «شب» ٤٦٨/٢، و«بق» ٣٢٨/٣ .

(٣٥) رواه «عب» من طريق قتادة عن حذيفة ١٠٢/٣ رقم ٤٩٣٠ .

(٣٦) أخرجه «م» في الكسوف من طريق يحيى ٢١٣/٢ - ٢١٤ رقم ١٩ .

(ث ٢٩٠٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ، ثم قرأ، ثم قام فدعا، ثم ركع أربع ركعات في سجدة، يدعو فمهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، قال سفيان: وسمعتهم يجزرون^(٣٧) قيام^(٣٨) علي في القراءة^(٣٩) قال: الروم، أو يسين، أو العنكبوت^(٤٠).

(ث ٢٩٠٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس^(٤١) فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات^(٤٢).

١٣ - ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجعات

(ح ٢٩٠٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبيد بن موسى قال: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي عن علي قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري^(٤٣).

(م ٨٢١) قال أبو بكر: وقد حكى الحسن البصري^(٤٤) هذه الصلاة، وقد روينا

٣٧) يجزرون: الخزر أي تقدير الشيء بظن. القاموس المحيط ٨/٢.

(٣٨) في الأصل: «قراءة علي في القراءة».

(٣٩) كذا في الأصل، والذي عند «عب» هو أوضح «يجزرون قيام علي في القراءة قدر الروم».

(٤٠) رواه «عب» عن الثوري ١٠٣/٣ رقم ٤٩٣٦، وقد تقدم الأثر مختصراً راجع رقم ٢٨٩٤.

(٤١) كذا في الأصل، وعند «عب»، والظاهر سقط هنا شيء، وقد تقدم الأثر راجع رقم ٢٩٠٢.

(٤٢) رواه «عب» عن ابن جريج ١٠٢/٣ - ١٠٣ رقم ٤٩٣٤، وكذا عند «بق» ٣٢٨/٣.

(٤٣) أخرجه البزار عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد ثنا عبيد الله بن موسى. كذا في كشف الأستار

٣٢٥/١ رقم ٦٧٥ ورقم ٦٧٦ وذكره الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع

الزوائد ٢٠٧/٢.

(٤٤) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات

٤٦٨/٢، و«بق» ٣٢٩/٣.

عن العلاء بن زياد أنه قال غمر ذلك كله قال العلاء في صلاة الكسوف: يقوم فيكبر فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل قرأ، ثم ركع فإذا قال: سمع الله لمن حمده^(٤٥) نظر، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع، فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل سجد، ثم شفع إليها بركعة، وإن كان لم ينجل لم يسجد أبداً حتى ينجلي^(٤٦).

وكان إسحاق بن راهوية يقول بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً، لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد، فمن هنا صار زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركوعه ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة، ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات.

قال أبو بكر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الكسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده [٢٨٢ / ب] مقال^(٤٧)، فأما سائر

(٤٥) تكرر في الأصل « لمن حمده » .

(٤٦) روى له «شب» من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء قال: ٤٧٠/٢ - ٤٧١ .

(٤٧) الحديث المتقدم برقم ٢٩٠٧، وقال فيه البزار: لا تعلم رواه عن ابن أبي ليلى إلا عبد الأعلى، ولا عنه إلا إسرائيل. كشف الأستار ٣٢٥/١ .

قلت: وفي هذه الصلاة حديث أبي بن كعب أخرجه «د» في الصلاة ٦٩٩/١ رقم ١١٨٢، قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال. مختصر سنن أبي داود ٤١/٢، وقال البهقي: أخرجه أبو داود بإسناد لم يحتج بمثله صاحبها الصحيح، ثم قال: ويذكر عن الحسن البصري أن علياً صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدة. السنن الكبرى ٣/٣٢٩، وقال البهقي في كتاب المعرفة: رواية الحسن عن علي لم يثبت، وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة، ويقول ابن التركاني: حديث أبي يقوي هذا المرسل. الجوهر النقي ٣/٣٣٠ .

الأخبار فالعمل بها كلها جائز .

١٤ - ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف

(م ٨٢٢) واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الكسوف فقرأ ابن عباس في الركعات الأولى بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران، وروينا عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الأخرى بآل عمران، وروى عن علي أنهم خرزوا قراءته الروم أو يسين أو العنكبوت، وروينا عن إبان بن عثمان أنه قرأ في كسوف « سأل سائل » .

(ث ٢٩٠٨) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: ثنا همام قال: ثنا يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران، وقال: لو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الآخرتين .

(ث ٢٩٠٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلي بن سعيد بن جبيران ابن عباس قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران^(٤٨) .

وكان الشافعي يقول: « أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها^(٤٩)، ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم

(٤٨) رواه «عب» عن بكار ١٠١/٣ رقم ٤٩٢٨، ورقم ٤٩٣٣ .

(٤٩) تكرر في الأصل « أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها » .

القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد، وإذا جاوز هذا في بعض، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل إذا قرأ بأم القرآن في مبدأ الركعة، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزاءه» (٥٠) .

وكان إسحاق يقول: « يكبر الإمام للافتتاح في صلاة الكسوف، ثم يذكر بعد التكبيرة من الاستفتاح مثل ما يفعله في الجمعة، والعيدين، والمكتوبات، ثم يتعوذ، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بالبقرة في القيام الأول، فإن لم يحسن الإمام ذلك قرأ من القرآن ما شاء ويتوخي أن يكون قدر البقرة، ثم يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه ويركع فلا يزال راکعاً كقدر القيام أو دون ذلك، يبدأ بثلاث تسيحات سبحان ربي العظيم، ثم لا يزال يسبح ويحمد الله مادام راکعاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ويقول: اللهم ربنا لك الحمد، وإن كانت الشمس قد انجلت سجد سجدين وصلى الركعة الثانية وخففها كما كان يتطوع قبله لما انجلت الشمس قال: وهذا معنى ما ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين كسائر النوافل والله أعلم، مع أن ذلك لا يثبت عن النبي ﷺ كما يثبت عدد الركعات، فإن رفع رأسه من الركعة ولم تنجل الشمس فإنه يقوم قائماً ويقرأ بأم القرآن ونحواً من مائتي آية من البقرة لما صح عن النبي ﷺ أن قيامه بعد الركوع كان دون القيام الأول، ثم يركع دون ركوعه الأول، وقد قال بعض أهل العلم كنعنو ثلثي ركوعه الأول وذلك حسن، ثم يرفع رأسه ثم يكبر ويسجد ولا [٢٨٣ / ألف] يطول السجدين كما طول الركوع، لما لم يذكر في عامة الحديث طول المكث فيها، فإن مكث فمهما كنعنو من الركوع جاز ذلك، لما ذكر في حديث واحد عن النبي ﷺ، فإذا قام من السجدين فاستوى قائماً قرأ في قيامه بنحو نصف البقرة، ثم ركع يثبت راکعاً قدر نصف الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه فيقرأ كقدر أظنه قال: نصف سورة البقرة أو ثلثها، ثم يركع فيثبت كقدر نصف ما وقف في هذه الركعة، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدين » .

(٥٠) قاله الشافعي في الأم ٢٤٥/١ « باب قدر صلاة الكسوف » .

١٥ - ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف

(م ٨٢٣) كان مالك^(٥١) بن أنس يقول: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق .

وقد رأيت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود فيها، واحتجوا بأحاديث رويت في ذلك، منها حديث عائشة .

(ح ٢٩١٠) أخبرنا حاتم بن منصور الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث عن عائشة أنها قالت: كسفت الشمس فجاء رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه والناس وراءه، فكبر فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجود^(٥٢) .

وقد [تقدم الحديث في] ^(٥٣) تطويل السجود « في باب صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجود^(٥٤) » عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث سمرة^(٥٥)، وقد ذكرته في غير هذا الموضع .

(٥١) قال ابن القاسم: لا أحفظ طول السجود عن مالك. المدونة الكبرى ١/١٦٣، وراجع المنتقى ٣٢٧/١ .

(٥٢) أخرجه الحميدي ٤٩/١ رقم ١٧٩، و«خ» من طريق يحيى ٥٤٤/٢ رقم ١٠٥٦، و«م» من طريق سليمان عن يحيى ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ رقم ٩ كلاهما في الكسوف .

(٥٣) ظني سقط ما بين المعكوفين أو نحوه من الأصيل .

(٥٤) راجع رقم الحديث ٢٨٩٩ في رقم الباب ٩ .

(٥٥) تقدم الحديث مختصراً راجع رقم ٢٨٩٥، وما جاء في ترجمته .

١٦ - ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع،

وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف، وذكر الدعاء
والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف [حتى]^(٥٦) تنجلي

(ح ٢٩١١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن
ابن حسر قال: حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً^(٥٧) عن علي قال: انكسفت
الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ بـ ﴿يسين﴾ أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر
سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم
ركع قدر قرآته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع
قدر ذلك أيضاً، حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد فقام
في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى
انكسفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل^(٥٨).

١٧ - ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف

(ح ٢٩١٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا ابن حرب عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول
الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فإطال القيام، وذكرت صلته قالت:
ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: إن
الشمس والقمر آيتين من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم
ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وقال: يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغبر من
الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً

(٥٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٥٧) في الأصل: «حنش» .

(٥٨) أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ٣٢٠/٢ رقم ١٣٨٨، ورقم ١٣٩٤، وعند

«ع» ١٠٣/٣ رقم ٤٩٣٦ نحوه .

ولبيكتم [٢٨٣ / ب] كثيراً^(٥٩) .

(م ٨٢٤) ومن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا الشافعي^(٦٠)، وإسحاق، وعامة أصحابنا إلا مالكا فإنه قال: ليس للكسوف^(٦١) خطبة، وهذه غفلة منه، لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب^(٦٢)، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها، ووافقه يعقوب فقال: ليس في صلاة الكسوف خطبة، ولا خروج إنما الصلاة في مسجد الجماعة .

١٨ - ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس

(ح ٢٩١٣) حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: ولقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس^(٦٣) .

١٩ - ذكر حضور النساء صلاة الخسوف

(ح ٢٩١٤) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: خرج النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ درعاً فلبسه، حتى أدرك

(٥٩) أخرجه «مط» عن هشام ١٨٦/١ رقم ١، و«خ» عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤، وفي مواضع أخرى، و«م» عن قتبية بن سعيد عن مالك ١٩٨/٦ - ٢٠١ رقم ١ كلهم في كتاب الكسوف .

(٦٠) قال: ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهراً خطبتين. الأم ٢٤٥/١ «باب الخطبة في صلاة الكسوف» .

(٦١) المنتقى للبايجي ٣٢٧/١ .

(٦٢) الحديث المتقدم برقم ٢٩١٢ .

(٦٣) أخرجه «خ» في الكسوف من طريق زائدة ٥٤٣/٢، ٥٤٤ رقم ١٠٥٤، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٢٩/٢ رقم ١٤٠١ .

بردائه^(٦٤)، فقام بالناس قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع، فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكون علم أنه ركع شيئاً، ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة، فأقول: أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك^(٦٥).

(م ٨٢٥) وقد كان مالك بن أنس لا يرى^(٦٦) بأساً للعجائز اللاتي قد طعن في السن يخرجن إلى المصلى قال: وأما غيرهن فلا أحبه، وكان الشافعي يقول: « ولا اكراه لمن لا هيئة له بارعة من النساء، ولا للعجوز، ولا للصبية شهود صلاة الخسوف مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب إلى لذات الهيئة أن تصلها في بيتها »^(٦٧).

وكان إسحاق يقول في خروج النساء في العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء: « يخرجن إن كن شواب أو عجائز، ولو كن حيضاً، إلا أن الحيض يعتزلن المسجد ولكن يقربن به ».

وقال يعقوب ومحمد: « يترخص للعجوز أن تخرج في الكسوف والاستسقاء ويكره ذلك للشابة »^(٦٨).

وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بمحدث عائشة: « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم

(٦٤) قال النووي: يعني أنه لاهتمامه بالكسوف أخذ درع بعض أهل بيته سهواً، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان. شرح مسلم للنووي ٢١٢/١.

(٦٥) أخرجه «عب» عن ابن جريج ١٠٠/٣ - ١٠١ - رقم ٤٩٢٧، و«م» في الكسوف من طريق وهيب عن منصور ٢١١/٦ - ٢١٢ رقم ١٦.

(٦٦) المدونة الكبرى ١٦٤/١.

(٦٧) قاله الشافعي في الأم ٢٤٦/١ « باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف ».

(٦٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٦/١ - ٤٤٧ « باب صلاة الكسوف ».

لمنعهم من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» (٦٩) .

قال أبو بكر: فمن قصد منهم الخير لم يمنع منه، وإن ظهر منهم غير ذلك منعهم منه إلا العجوز الكبيرة فإنها تخرج كما قال مالك، والشافعي .

٢٠ - ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها

(م ٨٢٦) اختلف أهل العلم في القوم يغشاهم الكسوف، فقالت طائفة: يصلي بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن^(٧٠) بن أبي ليلى، وسليمان التيمي، صلى كل واحد منهما بأصحابه، ومن رأى ذلك جائزاً مالك بن أنس، والشافعي^(٧١)، يريان أن يصلهما المسافر، وقال مالك: يصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف^(٧٢) .

وكرهت طائفة صلاة الكسوف جماعة: ولا بد أن يصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة كذلك قال سفيان الثوري، وقال: يصلون [٢٨٤ / ألف] وحدانا ولا يجتمعهم رجل، وكان النعمان يقول: الصلاة في الكسوف وحدانا لا يصلون جماعة، وقال محمد بن الحسن كقول الثوري^(٧٣) .

٢١ - ذكر الصلاة عند خسوف القمر

(م ٨٢٧) اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر فرأت طائفة أن يصلي عند كسوف القمر، روينا عن ابن عباس أنه فعل ذلك .

(٦٩) أخرجه «خ» في الأذان ٣٤٩/٢ رقم ٨٦٩، و«م» في الصلاة ١٦٣/٤ - ١٦٤ رقم ١٤٤ كلاهما من حديث عائشة .

(٧٠) روى له «شيب» من طريق عبد الله بن عيسى قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان، قال: وقرأ أول ما شيء قرأ يسين والقرآن الحكيم ٤٧٢/٢ .

(٧١) الأم ٢٤٦/١ «باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف» .

(٧٢) المدونة الكبرى ١/١٦٤ .

(٧٣) كتاب الأصل ١/٤٤٤ «باب صلاة الكسوف» .

(ث ٢٩١٥) حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: ثنا عمي قال: أخبرنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن حبيب أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي ابن أبي طالب، وكان أمر البصرة عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم انصرف فوقف على بعيره بين أظهر الناس فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة لم تكن بدعة ابتدعتها، وذكر الحديث^(٧٤).

وبه قال عطاء^(٧٥)، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي^(٧٦)، والشافعي^(٧٧)، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٧٨).

قال أبو بكر: والأخبار دالة على هذا القول لأنه سوى بينهما، وأمر بالصلاة عند كسوفهما، بين ذلك في الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

(ح ٢٩١٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة^(٧٩).

وقد ذكرنا في أول هذا الباب في باب ذكر الخطبة على المنبر قوله: «فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى يتجلى كسوف أيهما انكسف»^(٨٠).

(٧٤) رواه «بق» من طريق الحسن ٣/٣٣٨ «باب الصلاة في خسوف القمر».

(٧٥) روى له «عب» عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: رأيت إذا كسف القمر أصلي كما صلى النبي

ﷺ إذا كسفت الشمس؟ قال: نعم إلا أن تكون صلاة جامعة ٣/١٠٤، رقم ٤٩٤٠.

(٧٦) روى «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحواً من

صلاتنا ٣/١٠٣، رقم ٤٩٣٧.

(٧٧) الأم ١/٢٤٢ «كتاب صلاة الكسوف».

(٧٨) كتاب الأصل ١/٤٤ «باب صلاة الكسوف».

(٧٩) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٤٢ - ٢٤٣ «باب صلاة الكسوف».

(٨٠) راجع رقم الباب المتقدم ٣.

وفي هذا من البيان ما لا يشكل على من سمعه أن يصلي لكسوف القمر .

قال أبو بكر: والذي ذكرناه قول جمل أهل العلم، غير مالك فإن ابن نافع حكى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأساً أن يصلي القوم فرادى، كل رجل منهم لنفسه ركعتين ركعتين مثلاً صلاة الناظلة .
وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: « وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس »^(٨١) .

قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، والسنة دالة على القول الأول .

٢٢ - ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس

(م ٨٢٨) اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد العصر في وقت لا يصلي فيه، فقالت طائفة: يذكرون الله ويدعون هذا مذهب الحسن البصري^(٨٢)، والزهري^(٨٣)، وعطاء بن أبي رباح^(٨٤)، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وإسماعيل* بن أمية،

(٨١) حكاه عنه في المدونة الكبرى ١٦٤/١ .

(٨٢) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل فيها الصلاة قال: يدعون ٤٧٢/٢ .

(٨٣) روى «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر؟ قال: الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر، قلت: عمن تحدث؟ قال: كذلك كانوا يصنعون ١٠٥/٣ رقم ٤٩٤٢ .

(٨٤) روى «شب» من طريق قتادة عنه قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون ٤٧٢/٢ .

* ٣٧٢ - إسماعيل بن أمية: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، روى عن ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، والزهري وجماعة، كان حافظاً للعلم مع ورع وصدق، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وثقه النسائي، وأبو حاتم وغيرهما، توفي سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في :

ط. خليفة/٢٨٢، تاريخ خليفة/٦٥، التاريخ الكبير ٣٤٥/١، الجرح والتعديل ١٥٩/٢، الثقات ٢٩/٦، مشاهير علماء الأمصار/١٤٥ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ٢٨٣/١-٢٨٤، التقريب/٣٢ .

وأيوب* بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وقال مالك: لا يصلي إلا في حين صلاة^(٨٥).

وقال الثوري: لا يصلي في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر فليست بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء والتضرع حتى ينجلي.

وفيه قول ثان: « وهو أن الشمس متى انكسفت نصف النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الخسوف، لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر به رسول الله ﷺ » هذا قول الشافعي^(٨٦)، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث: قاله إسحاق قال: وإن انكسفت الشمس بعد العصر فإنهم يصلون كذلك ما لم تصف الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس، إلى أن يكون قيد رمح، أو رمحين، لأنهما وقتان يصلي فمهما الفوات، والمكتوبات، وكان النبي ﷺ تطوع قبل العصر، فقضاها بعد العصر.

قال أبو بكر: يصلي في الكسوف، إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي ﷺ [٢٨٤ / ب] عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال.

(٨٥) قال: تصلى في وقت كل صلاة. المدونة الكبرى ١/١٦٣.

(٨٦) قاله الشافعي في الأم ١/٢٤٣ « باب وقت كسوف الشمس ».

* ٣٧٣ - أيوب بن موسى: ابن عمرو، أبو موسى الأموي المكي، الإمام المفتي، حدث عن عطاء، ونافع، ومكحول، وعنه الأوزاعي، والثوري، والليث وخلق، كان فقهياً مفتياً، وثقة أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، له نحو من أربعين حديثاً، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٨٢، التاريخ الكبير ١/٤٢٢، الجرح والتعديل ٢/٢٥٧ - ٢٥٨، الثقات لابن حبان ٥٣/٦، ميزان الاعتدال ١/٢٩٤، سمر أعلام النبلاء ٦/١٣٥، العقد الثمين ٣/٣٥٠، تهذيب التهذيب ١/٤١٢ - ٤١٣، شذرات الذهب ١/١٩١.

٢٣ - ذكر الصلاة عند حدوث الآيات

سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك

(م ٨٢٩) اختلف أهل العلم في الصلاة عند حدوث الآيات غير الكسوف فقالت طائفة: يصلي استدلالاً بأن النبي ﷺ لما قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رايكم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم، فكذلك الزلزلة، والمعاد، وما أشبه ذلك من آيات الله، يصلي عندنا كما يصلي عند الكسوف، إذ كلها آيات مع ما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ، روي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، وأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات، وروي عنه أنه قرأ فيها بالبصرة، وآل عمران، وقال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة .

(ث ٢٩١٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات^(٨٧) .

(ث ٢٩١٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا مروان قال: ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلى بهم فكبير وقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم

(٨٧) رواه «عب» عن معمر ١٠١/٣ - ١٠٢ رقم ٤٩٢٩، وفي آخره: «وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبصرة، وفي الآخرة آل عمران و«بق» من طريق عبد الرزاق ٣٤٣/٣ «باب من صلى في الزلزلة» .

سجد، ثم قام فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجعات^(٨٨).

(ث ٢٩١٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن قتادة قال: أخبرني يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة، وآل عمران.

(ث ٢٩٢٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

(ث ٢٩٢١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: حدثتني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد عجلتم وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم^(٨٩).

(ث ٢٩٢٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاثاً في كل ركعة، واختلفا فقال عاصم: قرأ ما بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منهما ثم دعا بعد^(٩٠).

وومن رأى الصلاة عند الزلزلة أحمد بن حنبل^(٩١)، وإسحاق بن راهوية، وقال أحمد: يصلى عند الزلزلة جماعة ثمان ركعات في أربع سجعات، كالصلاة في

(٨٨) رواه «شب» من طريق خالد عن عبد الله بن الحارث، فذكره مختصراً ٤٧٢/٢ «باب في الصلاة في الزلزلة».

(٨٩) رواه «شب» من طريق عبيد الله عن نافع ٤٧٣/٢.

(٩٠) رواه «عب» عن الثوري ١٠٢/٣ رقم ٤٩٣١، و«شب» من طريق خالد مختصراً ٤٧٢/٢.

(٩١) قال عبد الله: رأيت أبي إذا كان ريحاً أو ظلمة، أو أمر يفرغ الناس منه، يفرغ إلى الصلاة كثيراً، والدعاء حتى ينجلي ذلك. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣٣/١.

الكسوف، وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات فكل آية تخاف عندها صلوا حتى [٢٨٥ / ألف] يكشفها الله .

وفيه قول ثان: « وهو أن لا يصلى في زلزلة، ولا ظلمة، ولا صواعق ، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلا أن يصلوا منفردين، وهذا قول الشافعي^(٩٢)، وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع^(٩٣) .

وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة: « الصلاة في ذلك حسنة »^(٩٤) .

وهذا ما كان عروة بن الزبير يقول: لا تقولوا: كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت الشمس .

قال أبو بكر: موجود في الأخبار ذكر الخسوف والكسوف، وليس بمحظور أن يقال: خسفت وكسفت، غير أن بعضهم يستحب أن يقال: خسفت لقوله جل ذكره: ﴿ وخسف القمر ﴾ الآية^(٩٥) .

* * *

(٩٢) قاله في الأم ٢٤٦/١ « باب الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر » .

(٩٣) قال ابن القاسم: أنكر مالك السجود في الزلازل. الملونة الكبرى ١٦٤/١ .

(٩٤) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٤/١ « باب صلاة الكسوف » .

(٩٥) سورة القيامة : ٨ .

٣١ - كتاب الجنائز

١ - ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا اله إلا الله

(ح ٢٩٢٣) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو خالد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله^(١) .

٢ - ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

(ح ٢٩٢٤) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة^(٢) .

٣ - ذكر تغميض أعين الموتي

(ح ٢٩٢٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ ولى أبا سلمة وولى تغميضة وقال: إن الروح إذا خرج تبعه البصر، فسمع النساء يضحن^(٣). فقال: إن الملائكة يحضرون أهل الميت ويؤمنون على دعائهم، فلا تدعوا على أنفسكم إلا بخبر^(٤) .

(م ٨٣٠) وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا قبضت فاغمضوني .

(١) أخرجه «شب» عن أبي خالد ٢٣٧/٣، و«م» في الجناز عن ابن أبي شيبة ٢١٩/٦ - ٢٢٠ رقم ٢،

وابن حبان في صحيحه ٣/٥ رقم ٢٩٩٣ من طريق الأغر عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه «د» ٤٨٦/٣ رقم ٣١١٦، و«حم» ٢٣٣/٥، والحاكم في المستدرک ٣٥١/١ كلهم من طريق

صالح بن أبي عريب .

(٣) يضحن: أي جزعن. القاموس المحيط ٢٠٤/١ .

(٤) أخرجه «م» في الجناز من طريق خالد الحذاء ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ رقم ٧ .

(ث ٢٩٢٦) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري عن عمر أنه قال: إذا قبضت فاغمضوني^(٥) .

ويستحب أن يقول إذا أغمض الميت: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، كان الحسن البصري يقول ذلك .

٤ - ذكر الاستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة

(ح ٢٩٢٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا إبراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة^(٦) عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن مغرور فقيل له : إنه قد هلك وقد أوصى لك بثلاث ماله، واستقبل القبلة يعني البيت الحرام، فقبل رسول الله ﷺ وصيته، ثم ردها على ورثته وقال: أصاب الفطرة أصابها، ثم وقف على قبره فكبر عليه أربعاً وقال: اللهم بارك فيه، وصل عليه، واغفر له، وارحمه، وقد فعلت فادخله الجنة^(٧) .

(م ٨٣١) قال أبو بكر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني .

(ث ٢٩٢٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني^(٨) .

(٥) رواه «شب» عن أبي أسامة ٣/٢٤٠ .

(٦) في الأصل: «أبي قتادة عن أمه عن أبيه» .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز ١/٣٥٣ - ٥٣٤، و«يق» من هذا الطريق ٣/٣٨٤،

وراجع لإرواء الغليل ٣/١٥٢ - ١٥٤ .

(٨) رواه «شب» عن أبي أسامة ٣/٢٣٩ .

وهذا قول عطاء^(٩)، والنخعي^(١٠)، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد^(١١)، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم من [٢٨٥ / ب] علماء الأمصار، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه في مرضه حول فراشه إلى القبلة، فأمر أن يعاد كما كان^(١٢).

٥ - ذكر تسجية الميت بعد الموت

(ح ٢٩٢٩) كتب إلى بعض أصحابنا قال: «أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أظنه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي^(١٣) في برد^(١٤) جيرة^(١٥)»^(١٦).

يصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كفن في برد جيرة^(١٧).

٦ - ذكر وضع السيف على بطن الميت

(م ٨٣٣) قال أبو بكر: ليس في وضع السيف، أو الحديد على بطن الميت سنة

-
- (٩) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٣٩١/٣ رقم ٦٠٥٩، وكذا عند «شب» ٢٣٩/٣.
- (١٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٢٣٩/٣، وكذا عند «عب» ٣٩١/٣ رقم ٦٠٦٠، وذكره «بق» تعليقا ٣٨٤/٣.
- (١١) مسائل أحمد لأبي داود ١٣٨ «باب في توجيه الميت».
- (١٢) روى له «شب» من طريق زرعة بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أمية عنه ٢٣٩/٣، و«عب» من طريق إسماعيل بن أمية عنه ٣٩٢/٣ رقم ٢٠٦٢، ٢٠٦٣.
- (١٣) سجي: بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزنا ومعنى، يقال: سجيت الميت إذا مدت عليه الثوب. النهاية ٣٤٤/٢.
- (١٤) برد: بضم الباء، نوع من الثياب معروف، والبردة الشملة المخططة. النهاية ١١٦/١.
- (١٥) حبرة: بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهي ضرب من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم، وسميت حبرة لأنها تحبر أي تزين. النهاية ٣٢٨/١.
- (١٦) أخرجه «خ» في اللباس من طريق الزهري ٢٧٦/١٠ رقم ٥٨١٤، و«م» في الجنائز من هذا الطريق ١٠/٧ رقم ٤٨.
- (١٧) سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٢٩٩٠.

مضت، روينا عن الشعبي أنه قال: ^(١٨) « إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ قال: ولا عليك فعلت ذلك أو لم تفعل، » وقال الشافعي: « في هذا كأنهم يدارون أن يريو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه، رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله » ^(١٩) .

قال أبو بكر: وكذلك نقول .

٧ - ذكر الستر على الميت عند غسله

وترك نزع القميص عنه وقت غسله

(م ٨٣٣) قال أبو بكر: جاء الحديث عن بريدة أنه قال لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ: ناداهم مناد، لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصاً ^(٢٠)، وقد روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ غسل في قميص، وفي إسناده مقال .

(ح ٢٩٣٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التؤمة أنه سمع ابن عباس يقول ذلك ^(٢١) .

قال أبو بكر: صالح يضعف، وقال لي موسى: ابن جريج لم يسمع من صالح ^(٢٢) .

(١٨) روى له «عب» من طريق جابر عن الشعبي قال: ٣/٣٩٤ رقم ٦٦٧٠، وعند «شب» عنه قال: كان

يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت ٣/٢٤١، وذكره «يق» تعليقا ٣/٣٨٥ .

(١٩) قاله في الأم ١/٢٧٤ «باب العمل على الجنائز» .

(٢٠) أخرجه «جه» في الجنائز من طريق ابن بريدة عن أبيه ١/٤٧١ رقم ١٤٦٦ .

(٢١) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٣/٤٠٠ رقم ٦٠٨٧، وعنده: «ونزل في حفرته علي والفضل ابن

عباس، وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ»، وراجع التلخيص الجبر ٢/١٠٦ رقم ٧٣٩ .

(٢٢) صالح: هو ابن نهبان المدني مولى التؤمة قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره. التقريب /١٥٠-١٥١،

وراجع تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥-٤٠٧، وميزان الاعتدال ٢/٣٠٢-٣٠٤ .

قال أبو بكر: فغسل الميت في قميصه استره، وأحب إلى أن كان فيه من السعة ما يتمكن الغاسل من غسله، فإن ضاق القميص عن أن يغسل فيه، أو لم يغسل في قميص، فالذي يجب أن يستر منه ما كان يجب ستره في حياته، جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك .

(ح ٢٩٣١) حدثنا إبراهيم عن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: ثنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك^(٢٣) .

(م ٨٣٤) والذي يجب أن يطرح على عورة الميت خرقة، وحسن أن تكون الخرقة تستر ما بين سترة الميت إلى ركبته، وكان ابن سمرين^(٢٤) إذا غسل ميتاً جلله^(٢٥) بثوب، وكان النخعي^(٢٦) يجب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي، وإسحاق .

٨ - ذكر إباحة تقبيل الميت

(ح ٢٩٣٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا مجاهد بن موسى قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفیان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت^(٢٧) .

(م ٨٣٥) قال أبو بكر: وقد تكلم في هذا الباب بعض أصحابنا، واستدل بهذا

(٢٣) أخرجه «د» في كتاب الحمام من طريق بهز ٣٠٤/٤ رقم ٤٠١٧، و«ت» في الأدب ١٨/٤، وقال:

« هذا حديث حسن » و«حم» ٣/٥ - ٤ من هذا الطريق .

(٢٤) روى «شب» من طريق ابن عون عنه أنه كان يستر الميت بخرقة ٢٤٠/٣، وكذا عند «عب» ٤٠١/٣ رقم ٦٠٨٧ .

(٢٥) جلله: أي غطه وستره بثوب. النهاية ٢٨٩/١ .

(٢٦) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٣٩٩/٣ رقم ٦٠٨٤ .

(٢٧) أخرجه «خ» في المغازي عبد الله بن أبي شيبه ثنا يحيى بن سعيد ١٤٦/٨ - ١٤٧ رقم ٤٤٥٥، وفي الطب عن علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ١٦٦/١٠ رقم ٥٧٠٩ .

الحديث على أن المؤمن طاهر حتى وميت وقال: قد أكرم الله المؤمنين أن يكونوا أنجاساً في حياتهم وبعد وفاتهم، وقال: لو كان المؤمن نجساً ما طهر ولو غسل بماء الدنيا، وقال: لو كان المؤمن إذا مات نجساً ما جاز أن يقبل النجس .

(ث ٢٩٣٣) أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً^(٢٨) .

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الغسل من [٢٨٦ / ألف] غسل الميت: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه^(٢٩) .

٩ - ذكر الدليل على أن عصابة الميت وقرابته أحق بولايته، وغسله إذا كان فهم من يحسن الغسل من الأباعد

(ح ٢٩٣٤) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا إبراهيم بن زياد بسبلان قال: ثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن سهيل عن سالم بن عبيد قال: مرض النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ مات فقال عمر: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، فقال يا سالم! ادع لنا صاحب رسول الله ﷺ، فخرجت إلى المسجد فلما رأيت أبا بكر أجمعت أبكي فقال لي: مالك لعي رسول الله ﷺ مات؟ قلت: إن عمر يقول: كذا كذا، قال: فأخذ بيدي أو بذراعي، ثم جاء حتى وصل فقال: أوسعوا لي، فدخل حتى جلس عند رأسه، فكشف عن وجهه فقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾^(٣٠) الآية، قالوا: يا صاحب رسول الله! مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أنه

(٢٨) رواه «شب» عن سفيان بن عيينة عن عمرو ٢٦٧/٣، وعند «عب» نحوه ٤٠٥/٣ رقم ٦١٠١، و«بق» ٣٠٧/١ .

(٢٩) رواه له «عب» من طريق علقمة عنه قال: ٤٠٦/٣ رقم ٦١٠٤، و«شب» من طريق إبراهيم عن عبد الله ٢٦٧/٣، و«بق» ٣٠٧/١ .

(٣٠) سورة الزمر : ٣٠ .

كما قال، قالوا: نصلي عليه؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون، ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ويدخل آخرون، فيكبرون، ويدعون ويصلون، ثم يخرجون، حتى يفرغ الناس، فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله! أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لا يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال، قال: وخرج وهو يقول: عندكم صاحبكم يأمرهم أن يغسلوه بنو أبيه^(٣١).

١٠ - ذكر عدد غسل الميت على ما يراه الغاسل من عدد الغسل

(ح ٢٩٣٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور^(٣٢).

١١ - ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ

إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله بعد أن يكون عدد غسله وتراً، وعلى أن معنى قوله: إن رأيتن ذلك وتراً لا شفعاً

(ح ٢٩٣٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل قال: ثنا عبد الرزاق بن همام قال: أخبرني معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبي ﷺ فدخل علينا فقال: اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا

(٣١) أخرجه «بق» من طريق سلمة بن نبيط مختصراً ٣/٣٩٥.

(٣٢) أخرجه «مطه» عن أيوب ١/٢٢٢، والشافعي عن مالك في الأم ١/٢٦٤، والمسند ٣٥٦، و«خ» في الموضوع من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية ١/٢٦٩ رقم ١٦٧، وفي الجناز عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ٣/١٢٥ رقم ١٢٥٣، وراجع رقم ١٢٥٤ - ١٢٥٩، و«م» في الجناز من طريق أيوب ٧/٢ - ٣ رقم ٣٦.

آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه، فقالت أم عطية^(٣٣): ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها، وقرنها، وألقينا إلى خلفها قال: والحقو الإزار^(٣٤).

حدثني علي عن أبي عبيدة قال: « قال الأصمعي: الحقو الإزار، وجمعه حِقِيٌّ، قال أبو عبيد وقوله: أشعرنها به أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها »^(٣٥).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن أقل ما يغسل الميت ثلاثاً .

وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلا وترأ، وعلى أن الكافر إنما يجعل في الآخرة، لا فيما قبل ذلك .

ويدل على أن من السنة غسل الميت بماء وسدر .

ويدل على إباحة أن تكفين المرأة في ثوب الرجل، لأن النبي ﷺ لما ألقى إليهن حقوه قال: أشعرنها إياه .

ويدل على إباحة غسل الميت أكثر من خمس، غير أن بعض أهل العلم كره أن يجاوز به سبع غسلات،-[٢٨٦ / ب] لأن الميت فيما ذكر يسترخي إذا توبع عليه الغسل .

ويدل على استحباب أن يضر شعر الميتة ثلاثاً، ناصيتها وقرنها ويلقى خلفها .

١٢ - ذكر البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه في الغسل

(ح ٢٩٣٧) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل إبتته: إبدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها^(٣٦) .

(٣٣) في الأصل: « فقالت حفصة فقالت أم عطية » .

(٣٤) أخرجه «عب» عن معمر ٤٠٢/٣ رقم ٦٠٨٩ .

(٣٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٤٦/١ - ٤٧ .

(٣٦) أخرجه «شب» عن ابن علي ٢٤١/٣، و«خ» في الوضوء عن مسدد نا إسماعيل ٢٦٩/١ رقم ١٦٧،

و«م» في الجنائز عن ابن أبي شيبة ٥/٧ رقم ٤٢، ٤٣ .

(م ٨٣٦) وكان ابن سيرين يقول^(٣٧): « يبدأ بمواضع الوضوء، ثم بميامنه»، وقال أبو قلابة^(٣٨): « يبدأ بالرأس، ثم اللحية، ثم الميامن » .

قال أبو بكر: بحديث أم عطية أقول .

١٣ - ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل

(م ٨٣٧) واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد* بن سليمان، وسليمان بن يسار، وأيوب السخيتاني^(٣٩)، يرون أن يلقي على وجه الميت خرقة .

وكان مالك^(٤٠)، والثوري، والشافعي^(٤١)، وجماعة يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة ولم يذكروا الوجه .

وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطي منه ما كان يغطي في حياته، قال أحمد: يغطي ما بين سرته وركبته .

-
- (٣٧) روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد قال: ٢٤١/٣ .
(٣٨) روى له «عب» من طريق أيوب عنه قال: ٣٩٨/٣ رقم ٦٠٧٧ .
(٣٩) روى له «عب» من طريق معمر عن أيوب قال: ٣/٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ٦٠٨١ .
(٤٠) المدونة الكبرى ١٨٤/١ - ١٨٥، وقال: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر. « مط » ٢٢٣/١ .
(٤١) الأم ٢٦٥/١ « باب ما جاء في غسل الميت » .
-

* ٣٧٤ - محمد بن سليمان: ابن علي بن عبد الله بن عباس، كان فارس بنى هاشم، ولى البصرة وولى أيضاً مملكة فارس، وكان جواداً ممدحاً، وقيل: إن الرشيد احتاط على تركه فكانت خمسين ألف درهم، وكان رقيق القلب، يقال: إنه قال عند موته: ياليت لم تلدني أُمِّي، وياليتني كنت حملاً، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة .
انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ٢٩١/٥، الثقات لابن حبان ٧٣٥/٧، الوافي بالوفيات ١٢١/٣، الكامل لابن الأثير ١٧/٦، سر أعلام النبلاء ٢١٤/٨، النجوم الزاهرة ٤٧/٢ .

١٤ - ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره

(م ٨٣٨) واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره، فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره كذلك قال الحسن البصري^(٤٢)، وبكر بن عبد الله^(٤٣) المزني، وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت .

(ث ٢٩٣٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت^(٤٤) .

وروى عن سعيد بن جبير أنه قال: يؤخذ عانة الميت، وقال الأوزاعي في أظفاره: يقصر إذا طال، ولا يمس غير ذلك، وقال أحمد^(٤٥)، وإسحاق في الشعر والظفر: يؤخذ إذا كان فاحشاً .

وكرهت طائفة ذلك، كره محمد بن سيرين^(٤٦) أخذ عانة الميت، وسئل حماد ابن أبي سليمان^(٤٧) عن تقليم أظفار الميت: فقال: « إن كان أقلف أئنتنه؟ » وكره مالك^(٤٨) تقليم أظفار الميت، وحلق عانته .

(٤٢) روى «عب» من طريق معمر عن الحسن قال: إن كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه، وأظفاره أيضاً كذلك ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٨، ورقم ٦٢٣٤، وعند «شب» عن منصور عن الحسن قال: تقلم أظفار الميت ٢٤٧/٣ .

(٤٣) روى «شب» من طريق حميد عن بكرانه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه ٢٤٧/٣ .

(٤٤) رواه «عب» عن الثوري ٤٣٧/٣ رقم ٤٢٣٥، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢٤٧/٣ .

(٤٥) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الميت أتؤخذ أظفاره؟ قال: من الناس من يقول ذلك، ومنهم من يقول: إذا كان أقلف أئنتنت؟ يعني لا يفعل. مسائل أحمد لأبي داود ١٤١/١ .

(٤٦) روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد ٢٤٦/٣ - ٢٤٧، وكذا عند «عب» ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٣٤، ٦٢٢٨ .

(٤٧) روى له «شب» من طريق شعبة عنه قال: ٢٤٧/٣، وكذا عند «عب» ٤٣٧/٣ رقم ٦٢٣٣ .

(٤٨) قال: أكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره، وأن تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. المدونة الكبرى ١٨٠/١ .

قال أبو بكر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي، لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء، إلا يجب الذنب الذي استثناه الرسول ﷺ .

١٥ - ذكر عصر بطن الميت

(م ٨٣٩) واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين^(٤٩)، والنخعي^(٥٠)، والحسن البصري^(٥١)، ومالك يقولون: « يعصر بطن الميت، قال بعضهم: عصراً خفيفاً »^(٥٢)، وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى، قال الشافعي: « يمر يده على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه^(٥٣) »، وقال أحمد^(٥٤)، وإسحاق: يمسح بطنه مسحاً رقيقاً خرج منه شيئاً أو لم يخرج .

وقد روينا عن الضحاك^(٥٥) بن مزاحم أنه أوصى أنه لا يعصر بطنه، وكان أحمد بن حنبل^(٥٦) يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال: فإنه تلين في الغسلة الأولى .

قال أبو بكر: ليس في عصر البطن سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم

(٤٩) روى له «شب» من طريق هشام عنه قال: ٢٤٥/٣، و«عب» من طريق أيوب وهشام عن ابن سيرين ٤٠٣/٣ - ٥٠٤ رقم ٦٠٩٥، ٦٠٩٦ .

(٥٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: يعصر بطن الميت عصراً رقيقاً في الأولى والثانية ٢٤٥/٣ .

(٥١) روى له «شب» من طريق عمرو عن الحسن قال: يعصر بطنه عصراً رقيقاً ٢٤٥/٣، و«عب» من طريق هشام عن الحسن قال: يغسل ثلاثاً فإن خرج شيء غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث ٤٠٤/٣ رقم ٦٠٩٦ .

(٥٢) قاله في المدونة الكبرى ١٨٥/١ .

(٥٣) قاله الشافعي في الأم ٢٨١/١ «باب ما يبدأ به غسل الميت» .

(٥٤) مسائل أحمد لأبي داود / ١٤٠ «باب في غسل الميت» .

(٥٥) روى «شب» من طريق أبي إسحاق عن الضحاك ٢٤٦/٣ .

(٥٦) قال: يوضأ ويغسل غسلأ يقولون حتى يلين. مسائل أحمد لأبي داود / ١٤٠ .

من أهل العلم، فإن أمر الغاسل يديه إمراراً خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً إن كان هناك فحسناً، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس به .

١٦ - ذكر مضمضة الميت واستنشاقه

(م ٨٤٠) واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه، فكان سعيد بن جبير^(٥٧)، والنخعي^(٥٨)، والثوري لا يرون ذلك .

وكان الشافعي وإسحاق يأمران به .

قال أبو بكر: هذا أحب إلي، لأن في جملة ما وصفه عامة أهل العلم أن يوضأ الميت، ومن سنة الحى إذا توضأ أن يتمضمض، ويستنشق [٢٨٧ / ألف]، فسبيل ما يفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحى، إلا أن تمنع منه سنة .

١٧ - ذكر غسل الميت بالسدر

ثبت أن نبي الله ﷺ قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: اغسلنها بماء وسدر^(٥٩)، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات أن النبي ﷺ قال: اغسلوه بماء وسدر^(٦٠)، فالسنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلًا ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة، لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء .

(م ٨٤١) وقد أنكر أحمد^(٦١) الورقات التى تطرحها العامة، وقد روينا عن عمر ابن الخطاب أنه أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر، وماء الریحان، وكان عطاء

(٥٧) روى له «شب» من طريق أبي المغيرة عنه قال: يوضؤ الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يتمضمض ولا يستنشق ٢٤١/٣ .

(٥٨) روى له «شب» من طريق مغرة عن إبراهيم ٢٤٣/٣ .

(٥٩) الحديث المتقدم برقم ٢٩٣٦ .

(٦٠) سيأتي الحديث بالسند في « ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات » برقم ٢٩٥٣ .

(٦١) مسائل أحمد لأبي داود/١٣٩ « باب في غسل الميت » .

يقول: « يغسل الميت وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة كلهن بماء وسدر »^(٦٢)، وبه قال أحمد .

(م ٨٤٢) واختلفوا فيما يجعل مكان السدر إن لم يكن سدر، فقال الأسود بن يزيد: سألت عائشة أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعفنوا ميتكم .

(ث ٢٩٣٩) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا يزيد ابن هارون عن همان عن فرقد الشنجي عن أبي تيممة الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن اغسل دانيال بالسدر وماء الريحان^(٦٣) .

(ث ٢٩٤٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعفنوا ميتكم^(٦٤) .

وكره ابن سيرين^(٦٥) أن يغسل رأس الميت بالخطمي إلا أن لا يجدوا سدرأ، وقال سعيد^(٦٦) بن جبير: يجعل مكان السدر الأسنان، وقال مرة: ورق الغبراء، وروينا عن الضحاك أنه قال: يجعل الريحان، وقالت حفصة بنت سيرين: يجعل الخطمي، وقال الثوري: حُرْض^(٦٧)، أو غيره .

قال أبو بكر: إذا لم يوجد السدر جعل مكانه الخطمي، ولو اقتصر على أن يغسله بالماء أجزاءه ذلك .

(٦٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣/٣٩٧ رقم ٦٠٧٥ .

(٦٣) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٣/٢٤٣ .

(٦٤) رواه «شب» عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ٣/٢٤٤ .

(٦٥) روى «شب» من طريق هشام عن محمد قال: لا يغسلونه بخطمي وهم يقدرون على السدر ٣/٢٤٤ .

(٦٦) روى «شب» من طريق سالم عن سعيد بن جبير ٣/٢٤٤ .

(٦٧) حُرْض: بالضم أسنان غير مطحون .

١٨ - ذكر غسل الميت بالأشنان

(م ٨٤٣) قال أبو قلابة: « إذا طال ضني المريض دعا بأشنان فغسله »^(٦٨)، وقال مالك:^(٦٩) يغسل الميت بالحُرْض والسدر، وأحب إلينا لما جاء عن النبي ﷺ، وقال الشافعي: « والموتى يختلفون، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان، ويبالغ في ذلك لينقي الوسخ »^(٧٠)، وقال أحمد بن حنبل: « يدللك بالأشنان إذا كان وسخاً وطال ضناً المريض »^(٧١).

قال أبو بكر: أحب أن يستعمل في أمر الميت ما قاله مالك قال: لا أدري أن يتعب في غسله، وليفعل به كما يفعل بالحلي المريض الذي يخاف أن يوجعه ويتعبه .

قال أبو بكر: فإن احتاج لوسخ به إلى الأشنان رفق به كما يرفق به لو كان مريضاً، لا يعنف به ولا يفعل به فعلاً لو كان حسناً عليلاً ففعل به ذلك ألمه .

١٩ - ذكر عدد غسل الميت

(م ٨٤٤) واختلفوا في عدد غسل الميت فقالت طائفة: يغسل ثلاثاً هذا قول سعيد^(٧٢) بن المسيب، والحسن البصري^(٧٣)، وإبراهيم النخعي^(٧٤)، وكان الشافعي^(٧٥) يقول: « أحب إلى أن يغسل ثلاثاً فصاعداً، لا يقصر عن ثلاث »،

(٦٨) روى له «عب» من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: ٣/٣٩٩ رقم ٦٠٨٢، و«شب» عن عبد الرزاق . ٢٤٤/٢ .

(٦٩) المدونة الكبرى ١/١٨٥ .

(٧٠) قاله الشافعي في الأم ١/٢٦٥ « باب ما جاء في غسل الميت » .

(٧١) حكاها أبو داود في مسائل أحمد /١٤٠ « باب غسل الميت » .

(٧٢) روى «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالاً: ٣/٢٤٢، ٢٤٣ .

(٧٣) «شب» ٣/٢٤٢ .

(٧٤) روى له «عب» من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم ٣/٣٩٨ رقم ٦٠٨٠، و«شب» من طريق منصور عن إبراهيم ٣/٢٤٢ .

(٧٥) قاله في الأم ١/٢٦٤ « باب ما جاء في غسل الميت » .

وقال ابن سيرين^(٧٦): يغسل وترأ، وكان عطاء^(٧٧) يقول: « ثلاثاً أو خمساً أو سبعماء، وقال أحمد بن حنبل: لا يزداد على سبع »^(٧٨).

وقالت طائفة: ليس لغسل الميت عندنا حد منتهى، لا يجزى دونه ولا يجاوزه، ولكن يغسل فينقى، هذا قول مالك بن أنس^(٧٩).

وقالت طائفة: يجزى الميت في الغسل كما يجزى الجنب.

قال أبو بكر: ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية، وقد أمرهن النبي ﷺ أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً، وجعل [٢٨٧ / ب] الأمر إليهن فيما زاد، وفيما زاد على الخمس وفي الخمس، فلا أحب أن يقصر الغسل عن ثلاث غسلات ويكون الأمر في الخمس، وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل على قدر ما يرى من الحاجة إليه، بعد أن يكون الغسل وترأ، وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب أن يبلغ به هذه الحال.

٢٠ - ذكر تظفير شعر الميتة

(م ٨٤٥) واختلفوا في تظفير شعر الميتة فكان الشافعي يقول: « يظفر شعر رأسها كله، ناصيتها وقرنها ثلاث قرون، ثم القيت خلفها »^(٨٠)، وكذلك قال أحمد^(٨١)، وأومىء إليه إسحاق.

وبه نقول لحديث أم عطية.

وكان الأوزاعي يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن يفرق شعرها ويرسله مع خديها، وقال أصحاب الرأي: « يرسل من بين ثديها من الجانبين جميعاً، ثم يسدل الخمار عليه »^(٨٢) وقد ذكرت إسناد حديث

(٧٦) روى «عب» من طريق أيوب عنه قال: ٣٩٧/٣ رقم ٦٠٧٦.

(٧٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٣٩٧/٣ رقم ٦٠٧٥.

(٧٨) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٤١ «باب في غسل الميت».

(٧٩) المدونة الكبرى ١/١٨٤، «مط» ١/٢٢٣.

(٨٠) قاله الشافعي في الأم ١/٢٦٥ «باب ما جاء في غسل الميت».

(٨١) مسائل أحمد لأبي داود/١٥٠ «باب في كفن المرأة».

(٨٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٧ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

٢١ - ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل

(م ٨٤٦) واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار لا يزداد عليه، كذلك قال محمد بن سيرين^(٨٤)، وقال الشافعي: « يعاد عليه واحدة^(٨٥)، وقال أحمد^(٨٦) كقول ابن سيرين، قال إسحاق نحواً منه، وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثاً، ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزداد على الثالثة^(٨٧) .

وقالت طائفة: لا يعاد الغسل كذلك قال مالك، والثوري، والنعمان، وقال الثوري والنعمان: يغسل ما خرج منه .

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعد ما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة .

٢٢ - ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها

(م ٨٤٧) أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق، أنه أوصى أن تغسله أسماء .

قال أبو بكر: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا موسى غسلته امرأته .

(٨٣) تقدم الحديث راجع رقم ٢٩٣٦ .

(٨٤) روى له «عب» من طريق أيوب عن ابن سيرين ٤٠٣/٣ رقم ٦٠٩٥، و«شب» ٢٤٥/٣ .

(٨٥) الأم ٢٨١/١ «باب ما يبدأ به غسل الميت» .

(٨٦) مسائل أحمد لأبي داود ١٤١/١ «باب في غسل الميت» .

(٨٧) روى له «شب» من طريق منصور عن الحسن ٢٤٥/٣، وكذا عند «عب» من طريق هشام ابن حسان

عنه ٤٠٤/٣ رقم ٦٠٩٦ .

(ث ٢٩٤١) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك^(٨٨) .

(ث ٢٩٤٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله^(٨٩) .

(ث ٢٩٤٣) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس وذكر نحوه^(٩٠) .

(ث ٢٩٤٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا موسى غسلته امرأته^(٩١) .

(م ٨٤٨) واختلفوا في الرجل يغسل زوجته فقالت طائفة: يغسلها هكذا قال علقمة^(٩٢)، وجابر^(٩٣) بن زيد، وعبد الرحمن^(٩٤) بن الأسود، وسليمان بن يسار،

(٨٨) رواه «عب» عن معمر ٨٠٤/٣ رقم ٦١١٧، و«شب» من طريق ابن أبي مليكة ٢٤٩/٣، وكذا عند «بق» ٣٩٧/٣ .

(٨٩) رواه «شب» عن علي بن مسهر ٢٤٩/٣ .

(٩٠) رواه «عب» من طريق أبي بكر بن حفص ٤١٠/٣ رقم ٦١٢٤ .

(٩١) رواه «شب» عن وكيع ٢٥٠/٣، و«عب» من طريق الثوري عن إبراهيم ٤٠٩/٣ رقم ٦١١٩ .

(٩٢) روى له أبو داود من طريق أبي هاشم أن علقمة غسل امرأته. مسائل أحمد لأبي داود ١٤٤/ «باب في الكفن» .

(٩٣) روى «عب» من طريق عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء قال: الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها . ٤٠٩/٣ رقم ٦١٢١ .

(٩٤) روى له «شب» من طريق حجاج عنه قال: أبت أم امرأتي وأختها أن تغسلها، فوليت غسلها بنفسي . ٢٥٠/٢، وعند «بق» كذلك ٣٩٧/٣ .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(٩٥)، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان^(٩٦)، ومالك^(٩٧)، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل^(٩٨)، وإسحاق .

وكرهت طائفة ذلك، كره ذلك الشعبي^(٩٩)، وقال الثوري^(١٠٠)، وأصحاب الرأي: لا يغسلها^(١٠١) .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحل لكل واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء؟ قيل له: وغسل على فاطمة، وليست العلة التي اعتل بها ناس [٢٨٨ / ألف] من باب غسل الموتى بسبيل، لأنه يطلقها ثلاثاً فتكون في عدة منه، وتموت فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لما كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها معنى، والله أعلم .

٢٣ - ذكر غسل الرجل ابنته، أو أمه أو أم ولده

(م ٨٤٩) واختلفوا في غسل الرجل ابنته، أو أمه فروينا عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، وقال مالك^(١٠٢): لا بأس عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته،

(٩٥) روى له «شب» من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عنه ٢٥٠/٣ .

(٩٦) روى «عب» عن الثوري عن حماد قال: إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة تغسل زوجها والرجل يغسل امرأته ٤٠٩/٣ رقم ٦١٢٠، وكذا عند «شب» ٢٥٠/٣ .

(٩٧) المدونة الكبرى ١/١٨٥ .

(٩٨) حكى عنه أبو داود أنه قال: فلما اختلفوا فيه (أي غسل الرجل امرأته) لا بأس به . مسائل أحمد لأبي داود ١٤٩/ «باب في الكفن» .

(٩٩) روى له «شب» من طريق أشعث عنه ٢٥٠/٣ .

(١٠٠) روى «عب» عن الثوري قال: لا يغسل الرجل امرأته، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت، و تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه ٤٠٩/٣ رقم ٦١١٩، و«شب» ٢٥٠/٣ .

(١٠١) كتاب الأصل ١/٤٣٥ .

(١٠٢) المدونة الكبرى ١/١٨٦ .

أو أخته، وكان الأوزاعي يقول: إذا لم يكن معها زوج، أو كان أبوها، أو أخوها، أو ذو رحم فليصبوا عليها صباً .

وأنكر أحمد^(١٠٣) « أن يغسل الرجل أمه واستعظمه »، وكره أصحاب الرأي^(١٠٤) ذلك وقالوا: « لا يغسلها الأخ ولا الأب » .

(م ٨٥٠) واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها فكان ابن القاسم يرى أنها بمنزلة الحرمة تغسله ويغسلها .

وأبي ذلك محمد بن الحسن وقال: لا تغسله لأنها في غير عدة نكاح .

٢٤ - ذكر الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال

(م ٨٥١) واختلفوا في الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال فقالت طائفة: تغسل في ثيابها، تغمس في الماء غمساً، هكذا قال النخعي^(١٠٥)، وقال الزهري^(١٠٦)، وقتادة^(١٠٧): تغسل وعلما الثياب، وقال الحسن البصري، وإسحاق ابن راهوية: يصب عليها الماء من فوق الثياب، وروينا عن ابن عمر، ونافع أنهما قالوا: ترمس^(١٠٨) في ثيابها، وكل ما ذكرنا عنهم تقريب بعضه من بعض .

(ث ٢٩٤٥) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال: ترمس في الماء^(١٠٩) .

(١٠٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٤٩ « باب في الكفن » .

(١٠٤) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٣٦/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .

(١٠٥) روى له «شب» من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم ٢٤٨/٣ .

(١٠٦) روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: ٤١٢/٣ رقم ٦١٣١ .

(١٠٧) «عب» ٤١٢/٣ رقم ٦١٣١ .

(١٠٨) ترمس: تغمس. القاموس المحيط ٢٢٨/٢ .

(١٠٩) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٢٤٩/٣ .

وقالت طائفة: تميم بالصعيد هكذا روى عن سعيد بن المسيب^(١١٠)،
والنخعي^(١١١) وحماد بن أبي سليمان^(١١٢)، وبه قال مالك^(١١٣)، وأحمد^(١١٤)،
وأصحاب الرأي^(١١٥)، وكان الأوزاعي^(١١٦) يقول: تدفن كما هي، وكذلك الرجل
ولا تميم، وكذلك قال عطاء^(١١٧)، وقد اختلف فيه عن عطاء، والحسن .

قال أبو بكر: ويقول مالك أقول: وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في
حالة الحياة استعمال الماء، فإن لم يجد تميم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى
غسله بالماء تميم، وسبيل الخشي المشكل يكون مع الرجال والنساء،
كذلك التميم .

٢٥ - ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة

(م ٨٥٢) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي
الصغير، ومن حفظنا ذلك عنه الحسن البصري^(١١٨)، ومحمد بن سيرين^(١١٩)،

-
- (١١٠) روى له «شب» من طريق راشد بن سعد عنه قال: ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ .
(١١١) روى «عب» من طريق سفيان وأبي معشر عن إبراهيم قال: ٤١٣/٣ رقم ٦١٣٣، ٦١٣٤ .
(١١٢) روى له «عب» عن معمر عن الثوري عن حماد قال: ٤١٣/٣ رقم ٦١٣٢، وكذا عند «شب»
٢٤٩/٣ .
(١١٣) «مط» ٢٢٣/١، والمدونة الكبرى ١٨٦/١ .
(١١٤) حكى عنه أبو داود في المسائل/١٤٩ «باب في الكفن» وقال: «وقال بعضهم: يصب عليها الماء
من فوق الثياب» .
(١١٥) كتاب الأصل ٤٣٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .
(١١٦) فقه الأمام الأوزاعي ٣٠٦/١ .
(١١٧) روى له «شب» من طريق ليث عن عطاء ٢٤٩/٣، وعند «عب» تدفن كما هي ١٤٢/٣
رقم ٦١٣٠ .
(١١٨) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن ٢٥١/٣، وأبو داود من طريق يونس عنه. مسائل أحمد
لأبي داود/١٤٤ «باب في الكفن» .
(١١٩) روى «شب» من طريق ابن عون عنه قال: لا أعلم به بأساً ٢٥١/٣ .

وحفصة بنت سيرين، ومالك^(١٢٠)، والأوزاعي^(١٢١)، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي .

(م ٨٥٣) واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة فكان الحسن البصري^(١٢٢) يقول: « إذا كان فطيماً، أو فوّه شيئاً، وقال مالك^(١٢٣)، وأحمد^(١٢٤): ابن سبع سنين .

وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال .

وقال أصحاب الرأي: « تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم^(١٢٥) .

٢٦ - ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت

(م ٨٥٤) واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت، فكره ذلك الحسن البصري^(١٢٦)، وابن سيرين^(١٢٧) .

وقال علقمة^(١٢٨)، ومالك: الحائض تغسل الميت، وروينا عن عطاء^(١٢٩) أنه قال: « يغسل الميت الجنب والحائض »، وقال إسحاق: يغسل الجنب الميت، وكره

-
- (١٢٠) المدونة الكبرى ١/١٨٦ .
(١٢١) فقه الأمام الأوزاعي ١/٣٠٦ .
(١٢٢) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: ٢٥١/٣، وأبو داود من هذا الطريق، مسائل أحمد لأبي داود/١٤٤ « باب في الكفن » .
(١٢٣) المدونة الكبرى ١/١٨٦ .
(١٢٤) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /١٤٩ « باب في الكفن » .
(١٢٥) حكاه محمد في كتاب الأصل /١ ٤٤٠ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .
(١٢٦) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن وابن سيرين ٢٤٨/٣ .
(١٢٧) «شب» ٢٤٨/٣ .
(١٢٨) روى له «شب» من طريق إبراهيم عن علقمة ٢٤٨/٣ .
(١٢٩) روى «شب» من طريق حجاج عن عطاء قال: ٢٤٨/٣ .

مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل، وليس كالحائض لا يطهرها الماء، والجنب يطهره الماء .

قال [٢٨٨ / ب] أبو بكر: يغسل الجنب الميت^(١٣٠)، لأن حاله قبل أن يجنب كحالته بعد ما يجنب، غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه، ثبت أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: « إن المسلم ليس بنجس »، فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة .

(ح ٢٩٤٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: « إن المسلم ليس بنجس »^(١٣١) .

(ح ٢٩٤٧) حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا وهب بن منبه قال: أخبرنا خالد عن حميد عن بكر بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: المؤمن لا ينجس^(١٣٢) .

(ح ٢٩٤٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض قال: إنها ليست في يدك^(١٣٣) .

٢٧ - ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا

(م ٨٥٥) واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان؟ فكان الحسن^(١٣٤) يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت .

(١٣٠) في الأصل « الماء » بدل « الميت » والصحيح ما أثبتته .

(١٣١) تقدم بالسند راجع رقم الحديث ٦٣٦ .

(١٣٢) تقدم الحديث راجع رقم ٧٥٢ .

(١٣٣) تقدم راجع رقم الحديث ٢١٤، ورقم ٧٨٣ .

(١٣٤) روى له «شب» من طريق أشعث عن الحسن ٢٥٤/٣ .

وقال سعيد بن المسيب^(١٣٥)، والحسن^(١٣٦): ما مات ميت إلا أجنب، وروينا عن عطاء أنه قال: « يصنع بهما ما يصنع بغيرهما »^(١٣٧).

قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم، وبه نقول، وذلك أنا لا نعلم فيما سن النبي ﷺ من غسل الموتى تفريقاً بين من مات منهم جنباً، أو غير جنب، أو حائضاً، وقد يجنب الرجل في غير وقت الصلاة، وإنما يجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة، فيؤدي فرض الصلاة، وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة، أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة، التي تؤدي بها الصلاة، والله أعلم .

٢٨ - ذكر غسل الكافر ودفنه

(م ٨٥٦) واختلفوا في غسل الكافر، ودفنه فكان مالك يقول: « لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه »^(١٣٨)، وكان الشافعي يقول: « لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه »^(١٣٩)، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة^(١٤٠)، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية: فقال: أركب دابة وسر أمامها، وروى عن ابن عباس أنه قال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه، وقد اختلف فيه، وقال

(١٣٥) روى «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن قالا: الشهيد يغسل، ما مات ميت إلا أجنب ٢٥٣/٣، وكذا عند «عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥ .

(١٣٦) «شب» ٢٥٣/٣، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥ .

(١٣٧) روى «شب» من طريق حجاج عن عطاء قال: ٢٥٤/٣ .

(١٣٨) قاله في المدونة الكبرى ١٨٧/١ .

(١٣٩) قاله الشافعي في الأم ٢٦٦/١ « باب ماجاء في غسل الميت » .

(١٤٠) ذكر الشافعي حديث علي تعليقاً، قال: ولكن لا يصل عليه، وذلك أن النبي ﷺ أمر علياً يغسل أبا طالب. الأم ٢٦٦/١ .

الحسن البصري: لا نرى بأساً أن يحثه أو يكفنه .

(ث ٢٩٤٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن محمد ابن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: أركب دابة وسر أمامها^(١٤١) .

(ث ٢٩٥٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي ، أو نصراني فمات فلم يتبعه فسألت ابن عباس فقال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه^(١٤٢) .

(ث ٢٩٥١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن عبد الله ابن شريك العامري قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت تعبد، ثم تسير أمامها [٢٨٩/ألف]، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها^(١٤٣) .

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يحمل المسلم جنازة الكافر، ولا يقوم^(١٤٤) على قبره، وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار؟ فقال: على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضره لأنه ملعون^(١٤٥) .

قال أبو بكر: سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روي في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي .

(١٤١) رواه «شب» عن عيسى بن يونس ٣٤٨/٣ .

(١٤٢) رواه «شب» من طريق وكيع عن إسرائيل ٣٤٨/٣، و«بق» من طريق سليمان عن أبي سنان ٣٩٨/٣ .

(١٤٣) رواه «شب» من طريق عبد الله بن شريك فذكر نحوه ٣٤٨/٣ .

(١٤٤) في الأصل «لا يقم على قبره» .

(١٤٥) عند «شب» قال الشعبي: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة، وهي نصرانية، فشهدها أصحاب محمد

ﷺ ٣٤٧/٣ .

(ح ٢٩٥٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال: لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد هلك قال: انطلق فواره، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، قال: فأتيته قال: فأمرني أن اغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم، أو ما على الأرض من شيء^(١٤٦).

٢٩ - ذكر من دفن قبل أن يغسل

(م ٨٥٧) واختلفوا في النيش عمن دفن ولم يغسل، فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل، هكذا قال مالك، والثوري، والشافعي، إلا أن مالكا قال: ما لم يتغير. وقال أصحاب الرأي: « إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يهال عليه التراب، أخرج فغسل وصلى عليه^(١٤٧)، وإن كانوا نصبوا اللين، وأهالوا عليه التراب لم ينبغي لهم أن ينبشوا الميت من قبره^(١٤٨) ».

قال أبو بكر: يخرج ويغسل ما لم يتغير، كما قال مالك، وأن نسوا الصلاة عليه لم يخرج، وصلى على القبر، للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر.

٣٠ - ذكر ما يفعل بالخرم إذا مات

(ح ٢٩٥٣) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعير، فوقص^(١٤٩) فمات فقال

(١٤٦) أخرجه «د» ٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٤، و«ن» ٧٩/٤ «باب مواراة المشرك»، و«حم» ٩٧/١، و١٣١ و«بق» ٣٩٨/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق.

(١٤٧) في الأصل تكررت هذه الجملة « وإن كانوا نصبوا اللين، وأهالوا عليه التراب، أخرج فغسل، وصلى عليه ».

(١٤٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٢/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

(١٤٩) وقص: الوقص كسر العنق. النهاية ٢١٤/٥.

النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، قال: فزاد ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١٥٠).

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: «الوقص كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أوقص إذا كان مائل العنق قصرها»^(١٥١).

(م ٨٥٢) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطيبه فقالت طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتى هذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يحنط الحلال المحرم الميت بالطيب^(١٥٢).

(ث ٢٩٥٤) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: إنما هو جسد، فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم.

(ث ٢٩٥٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم.

(ث ٢٩٥٦) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه غسل ابناً له مات وهو محرم، فقال له واقد: فغطى رأسه، وصنع به ما يصنع بالحلال، إلا أنه لم يمس طيباً، لأنهم كانوا محرمين.

وقالت طائفة: لا يغطي رأسه، ولا يمس طيباً روى هذا القول عن علي، وقال ابن عباس: لا يغطي رأسه، وقال: [٢٨٩/ب] الشافعي: «لا يمس بطيب،

(١٥٠) أخرجه الشافعي في الأم ٢٧٠/١، وفي المسند ٣٥٨/٣، و«خ» في الجائز من طريق سعيد بن جبير ١٣٥/٣ - ١٣٦ رقم ١٢٦٥ - ١٢٦٨، وفي جزاء الصيد من هذا الطريق ٥٢/٤ رقم ١٨٣٩ ورقم ١٤٩ - ١٨٥١، و«م» في الحج من طريق سفيان بن عيينة ١٢٦/٨ رقم ٩٣.

(١٥١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٩٦/١.

(١٥٢) المدونة الكبرى ١٨٧/١.

ولا يخمر رأسه «(١٥٣)، وبه قال أحمد(١٥٤)، وإسحاق .

(ث ٢٩٥٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً .

(ث ٢٩٥٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشر عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا مات المحرم لم يغطى رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي .

قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول .

وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث .

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً: وهو أن يغسل بالماء، ويكفن، ويغطى رأسه، ولا يحنط .

قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على معاني، يدل على إباحة اغتسال المحرم الحي بالماء والسدر، خلاف قول من كره السدر للمحرم، وذلك أن النبي ﷺ أمرهم أن لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً كفعل المحرم الحي .

ويدل على إباحة تكفين الميت في الشفيع من الثياب .

ويدل على أن الكفن من رأس المال، لأنه بدأ فأمر أن يكفن في ثوبيه .

ويدل على أن إحرامه قائم وإن كان ميتاً، لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته، وأدبر بأنه يبعث يوم القيامة مليئاً .

(م ٨٥٩) وقد اختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة عن مذهبه، لأنه يرى أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن لمحرم الحي أن يخمر وجهه أن يقول: يخمر وجهه

(١٥٣) قاله في الأم: ٢٦٩/١ « باب ما يفعل المحرم إذا مات » .

(١٥٤) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/١٤١ « باب في الكفن » .

المحرم الميت .

ومن كان لا يرى بأساً أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي^(١٥٥)، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور .

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت، واحتج بعضهم بأحاديث منها ما :

(ح ٢٩٥٩) حدثناه محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في محرم مات قال: لا تخمروا وجهه، واغسلوه بماء وسدر، فإنه يبعث يوم القيامة يليي^(١٥٦) .

٣١ - ذكر غسل الشهيد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل علمهم .

(ح ٢٩٦٠) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث ابن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: أهيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشر له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل علمهم، ولم يغسلوا^(١٥٧) .

(م ٨٦٠) وقد اختلفوا في غسل الشهيد فقال عامة أهل العلم: لا يغسل كذلك قال مالك^(١٥٨) بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم^(١٥٩)،

(١٥٥) الأم ٢٦٩/١ « باب ما يفعل بالمحرم إذا مات » .

(١٥٦) تقدم الحديث راجع رقم ٢٩٥٣ .

(١٥٧) أخرجه «خ» في الجنائز عن ابن مقاتل نا عبد الله ٢١٢/٣ رقم ١٣٤٧ .

(١٥٨) المدونة الكبرى ١٨٣/١ .

(١٥٩) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن وحامد، والحكم عن إبراهيم ٢٥٣/٣ .

وحماد^(١٦٠)، وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي^(١٦١) وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء^(١٦٢)، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي^(١٦٣).

وكان الحسن^(١٦٤)، وسعيد بن المسيب^(١٦٥) يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر، وكفن، وحنط [٢٩٠ / ألف]، وصلى عليه وكان شهيداً^(١٦٦).

٣٢ - ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة

(م ٨٦١) واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان فكان الشافعي يقول: « يصنع بهما ما يصنع بالشهداء، لا يغسلان ولا يصلّي علمهما »^(١٦٧)، وكذلك قال أبو ثور، وقال يعقوب، ومحمد: « يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون ».

وكان النعمان يقول: « أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون »^(١٦٨).

قال أبو بكر: لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلاة علمهم سبيلاً واحداً، حيث يغسلون ويصلّي علمهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع

(١٦٠) «شب» ٢٥٣/٣.

(١٦١) الأم ٢٦٧/١ «باب ما يفعل بالشهيد».

(١٦٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ما رأيته يغسلون الشهيد، ولا يحنطونه، ولا يكفنون. ٥٤٢/٣ رقم ٦٦٣٨.

(١٦٣) «شب» ٢٥٣/٣، ٢٥٤، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٤٧.

(١٦٤) روى «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ٢٥٣/٣، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥٠.

(١٦٥) «شب» ٢٥٣/٣، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥٠.

(١٦٦) روى له «شب» من طريق نافع عنه قال: ٢٥٤/٣.

(١٦٧) قاله في الأم ٢٦٨/١ «باب ما يفعل بالشهيد».

(١٦٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٠٨/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به».

الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً استدلالاً بالسنة، لا فرق بين الأختيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله .

٣٣ - ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك

(م ٨٦٢) واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك فكان الشعبي يقول: من قتله اللصوص لم يغسل^(١٦٩)، وقال سفيان الثوري: من قتل مظلوماً لم يغسل، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه، أو قتله اللصوص، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي^(١٧٠) فيمن قتله اللصوص .

وكان مالك^(١٧١)، والشافعي يقولان: يغسلون ويصلى عليهم، قال الشافعي: « الغسل والصلاة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة، خاصة في المعركة »^(١٧٢) .

قال أبو بكر: وهذا الذي قاله مالك، والشافعي حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعد ما تقطعت أوصاله .

٣٤ - ذكر الغسل من غسل الميت

(م ٨٦٣) واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت، فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتاً، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري،

(١٦٩) روى «عب» من طريق عبد الله بن عيسى عن الشعبي ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٤٨، وعند «شب» من

طريق عيسى بن أبي عزة ٢٥٣/٣ .

(١٧٠) كتاب الأصل ٤٠٥/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(١٧١) المونة الكبرى ١٨٤/١ .

(١٧٢) قاله في الأم ١/ ٢٦٨ «باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد» .

والنخعي^(١٧٣)، وبه قال الشافعي^(١٧٤)، وأحمد^(١٧٥)، وإسحاق، وأبو ثور،
وأصحاب الرأي^(١٧٦).

(ث ٢٩٦١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سئل ابن
عباس أعلى من غسل [ميتاً غسل؟]^(١٧٧) قال: لا. قد إذا نجسوا صاحبهم،
ولكن وضوءاً^(١٧٨).

(ث ٢٩٦٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت:
أرجو قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه^(١٧٩).

(ث ٢٩٦٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد
عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجزاة سعيد بن زيد وهو بالبيعة، فجاء
فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم
اغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما غسلته، ولكن اغتسلت من الحر^(١٨٠).

(ث ٢٩٦٤) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن يزيد
الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سألت على الذي يغسل المتوفي غسل؟

(١٧٣) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم ٤٠٥/٣ رقم ٦١٠٢، و«شب» من طريق ابن عون
عنه ٢٦٨/٣.

(١٧٤) قال: وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بالواجب عندي والله أعلم، الأم ٢٦٦/١ «باب ما
جاء في غسل الميت».

(١٧٥) قال: أرجو أن يجزيه الوضوء. مسائل أحمد لأبي داود ١٥٠/١ «باب في كفن المرأة».

(١٧٦) كتاب الأصل ١٤٥/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به».

(١٧٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٧٨) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٠٥/٣ رقم ٦١٠١، و«شب» من طريق عمرو، وعبد الملك عن عطاء
٢٦٧/٣.

(١٧٩) رواه «عب» عن الثوري ٤٠٦/٣ رقم ٦١٠٦، و«شب» من طريق عطاء ٢٦٧/٣، و«بق» من هذا
الطريق ٣٠٦/١.

(١٨٠) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٢٦٧/٣ - ٢٦٨.

قالت: لا (١٨١)

(ث ٢٩٦٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا^(١٨٢) على ثيابهم، فلما تفرغوا توضعوا وضوءاً، وقال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم؟^(١٨٣)

(ث ٢٩٦٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر قالوا: ليس على غاسل الميت غسل^(١٨٤)

وقد روينا عن علي، وأبي هريرة أنهما قالوا: من غسل ميتاً فليغتسل، وكذلك قال سعيد بن المسيب^(١٨٥)، [٢٩٠ / ب] وابن سيرين^(١٨٦)، والزهري^(١٨٧)

(ث ٢٩٦٧) حدثنا محمد بن علي قال: سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: من غسل الميت الغسل^(١٨٨).

(ث ٢٩٦٨) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن

(١٨١) رواه «شب» عن وكيع ٢٦٨/٣ .

(١٨٢) في الأصل «احتجوا» .

(١٨٣) رواه «عب» عن هشام بن حسان ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ رقم ٦١٠٣، و«شب» من طريق بكر بن عبد الله ٢٦٨/٣ .

(١٨٤) رواه «شب» عن عباد بن العوام ٢٦٨/٣ .

(١٨٥) روى «شب» من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن من غسل ميتاً اغتسل ٢٩٦/٣، وكذا عند «عب» ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٢ .

(١٨٦) روى «عب» من طريق أيوب عن ابن سيرين ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٤ .

(١٨٧) روى «عب» عن ابن جريج عنه قال: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٣ .

(١٨٨) رواه «شب» عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ٢٦٩/٣ .

الحارث عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل^(١٨٩) .

وقال النخعي^(١٩٠)، وأحمد^(١٩١)، وإسحاق: يتوضأ .

قال أبو بكر: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيراً ميتاً، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أخرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم .

٢٥ - ذكر المجذوم يخاف تهري لحمه إن غسل

(م ٨٦٤) واختلفوا في المجذوم إذا مات كيف يغسل؟ فكان سفيان الثوري يقول: يغسل فإن لم يقدروا على غسله صب عليه الماء صباً، وقال مالك في المجذوم، والذي يسقط عليه الهدم وتهشم رأسه وعظامه: يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما، فإن تفاحش صب عليه الماء^(١٩٢) .

وقال أحمد وإسحاق في المجذوم إذا خشوا عليه أن تهري ويسيل الدم: بمموه .

قال أبو بكر: إذا خيف عليه تهري لحمه يتيمم، كما يفعل به ذلك في حال الحياة .

٣٦ - ذكر الجنب يقتل في المعركة

(م ٨٦٥) واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة، فقالت طائفة: لا يغسل ولا يصل

(١٨٩) رواه «عب» عن معمر ٤٠٧/٣ رقم ٦١٠٨، ورقم ٦١٠٩، و«شب» من طريق عامر عن الحارث . ٦٢٩/٣

(١٩٠) روى «عب» من طريق منصور عنه قال: إن كان نجساً فاغتسلوا، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء . ٤٠٥/٣ رقم ١٠٢ .

(١٩١) قال: أرجو أن يجزيه الوضوء. مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥١ «باب في كفن المرأة» .

(١٩٢) راجع المدونة الكبرى ١٨٦/١ .

عليه، كذلك قال أبو ثور .

وقال يعقوب، ومحمد: « جنباً كان أو غير جنب^(١٩٣) [لا يغسل] »^(١٩٤).
وحكى أبو ثور عن النعمان أنه قال: يغسل^(١٩٥) .

قال أبو بكر: لا يغسل، لأن النبي ﷺ سن ترك غسل الشهيد والصلاة عليه، فذلك عام لا يستثنى منه أحد، والله أعلم بغير حجة .

جماع أبواب الأكفان

٣٧ - ذكر استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض جدد

ليس فمهن قميص ولا عمامة

(ح ٢٩٦٩) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قال: لما اشتد مرض أبي بكر قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: فقلت: يوم الإثنين، قال: فقال: فأي يوم هذا؟ فقلت يوم الإثنين، فقال: إني أرجو من الله ما بيني وبين الليل قال: فمات ليلة الثلاثاء، فقال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا كفناه في ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال: اغسلوا ثوبي هذين، وبه ردع زعفران أو مشق، واجعلوا معه ثوبين جديدين، فقلت: إنه خلق، فقال: الحى أحوج من الميت إنما هي للمُهلة^(١٩٦) .^(١٩٧)

(١٩٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤١٧/١ « باب غسل الشهيد وما يصنع به » .

(١٩٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(١٩٥) وكذلك حكاه محمد عن أبي حنيفة. كتاب الأصل ٤١٦/١ .

(١٩٦) المُهلة: بالضم أي القميص وصديد الميت. القاموس المحيط ٥٤/٤ .

(١٩٧) أخرجه «ح» في الجناز « باب موت يوم الإثنين » من طريق وهيب عن هشام ٢٥٢/٣ رقم

١٣٨٧، و«بق» من طريق محمد بن عبد الله ٣٩٩/٣ .

٣٨ - ذكر إدراج الميت في الكفن

(ح ٢٩٧٠) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً^(١٩٨).

وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها .

٣٩ - ذكر تكفين الميت في ثوبين

(ح ٢٩٧١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفیان قال: أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلي^(١٩٩).

٤٠ - ذكر تكفين الميت في ثوب واحد إذا ضاق غطي رأسه

(ح ٢٩٧٢) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حباب قال: هاجرنا مع [٢٩١ / ألف] رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من قتل ولم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة^(٢٠٠)، كنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه فلما غطينا رجله بقى رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر، ومنا من

(١٩٨) أخرجه «خ» في الجائز من طريق هشام ١٣٥/٣ رقم ١٢٦٤، ورقم ١٢٧١ - ١٢٧٣، ١٢٧٣، ١٣٨٧، و«م» في الجائز من هذا الطريق ٧/٧ رقم ٤٥ .

(١٩٩) تقدم برقم ٢٩٥٣، ٢٩٥٩ .

(٢٠٠) النمرة: أي الكساء .

أينعت له ثمرته فهو يهدبها (٢٠١). (٢٠٢).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على معاني أحدها: التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره .

ويدل على أن الكفن من رأس المال، قال في الحديث: لم يترك إلا نمرة .

ويدل على أن الكفن يبدأ به على الدين، والمراث .

ويدل على أن الثوب الذي يكفن فيه لو أضاق فتغطية رأسه أولى أن يبدأ به من غيره ويدل على فضل مصعب بن عمر .

(م ٨٦٦) وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت، روينا عن ابن عمر أنه قال: كفن عمر في ثلاث أثواب ثوبين سحوليين، وثوباً كان يلبسه، وقالت عائشة: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر .

(ث ٢٩٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوباً كان يلبسه (٢٠٣) .

(ث ٢٩٧٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قلت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر (٢٠٤) .

(٢٠١) يهدبها: أى يجتنبها .

(٢٠٢) أخرجه «خ» في الجناز من طريق الأعمش ١٤٢/٣ رقم ١٢٧٦، وفي مناقب الأنصار ٢٢٦/٧ رقم ٣٨٩٧، ورقم ٣٩١٣، وفي المغازي ٣٥٤/٧ رقم ٤٠٤٧، ورقم ٤٠٨٢، وفي الرقاق ٢٧٣/١١ رقم ٦٤٤٨، و«م» في الجناز ٦/٧ رقم ٤٤ .

(٢٠٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٢٥/٣ رقم ٦١٨٤، و«شب» عن الثوري مختصراً ٢٥٩/٣ .

(٢٠٤) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٢٦١/٣ .

وكان طاؤس^(٢٠٥) يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيهن عمامة،
ومن رأى أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب مالك^(٢٠٦)، والأوزاعي، والشافعي^(٢٠٧)،
وأحمد^(٢٠٨)، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روينا عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر
في معقدين .

قال أبو بكر: والذي روينا عن عائشة أنه قال: « اغسلوا ثوبي هذا واجعلوا
معه ثوبين » أصح، وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين^(٢٠٩) .

(ث ٢٩٧٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم
قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب
رسول الله ﷺ قالت: أوصانا أن نكفنه في ثوبين، فكفناه في ثوبين وقميص قال: فلما أصبحنا
الغد من يوم دفناه، إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب^(٢١٠) .^(٢١١) .

(ث ٢٩٧٦) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا أبو عوانة عن عمران بن
مسلم عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقدين، قال: فكان سويد
لا يكفن رجلاً ولا امرأة إلا في ثوبين^(٢١٢) .

وقال الأوزاعي: يجزى ثوبان، وقال مالك: يكفي في ثوبين إذا لم يوجد
غيرهما، وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاثة لفائف .

-
- (٢٠٥) روى له «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان ... إلخ ٤٢٦/٣ رقم ٦١٩١ .
(٢٠٦) المدونة الكبرى ١/١٨٧ .
(٢٠٧) الأم ١/٢٦٦ «باب في كم يكفن الميت» .
(٢٠٨) قال: يعجبني ثلاثة أثواب، يدرج فيهن لإدراجاً لحديث عائشة. مسائل أحمد لأبي داود ١٤١/ -
١٤٢ «باب في الكفن» .
(٢٠٩) روى له «شب» من طريق خيشمة عن سويد قال: لا تكفنوني إلا في ثوبين ٢٦١/٣، ومن طريق
عمران عن سويد قال: الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين ٢٦٠/٣ .
(٢١٠) المشجب: بكسر الميم خشب أو حديد له قوائم، يعلق عليها الثياب. القاموس المحيط ١/٨٨ .
(٢١١) رواه الحارث في مسنده. كذا في المطالب العالية ١/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٧٢١ .
(٢١٢) رواه «شب» من طريق سفيان عن عمران ٢٦٠/٣ .

(ث ٢٩٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فمها عمامة وقميص وثلاثة لفائف^(٢١٣) .
وقال النعمان: يكفن الرجل في ثوبين، يعقوب عنه .

قال أبو بكر: أحب الأكفان إلى ما قدر الله جل ذكره لنبهه أن كفن فيه، ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها الميت إدراجاً، لا يكون ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة، فإن كفن الميت في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك .

٤١ - ذكر ما يكفن فيه المرأة

(م ٨٦٧) واختلفوا في عدد كفن المرأة فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب كذلك قال النخعي^(٢١٤)، والشعبي^(٢١٥)، ومحمد بن سيرين^(٢١٦)، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٢١٧)، وأحمد^(٢١٨)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢١٩) .

قال أبو بكر: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتين، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها [٢٩١ / ب] .

-
- (٢١٣) رواه «عب» عن معمر ٤٢٤/٣ رقم ٦١٨٠، ونحوه عند «شب» ٢٥٩/٣، و«يق» تعليقا ٤٠٢/٣ .
(٢١٤) روى له «شب» من طريق منصور عنه ٢٦٢/٣، وكذا عند «عب» ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ رقم ٦٢١٦ .
(٢١٥) روى له «عب» من طريق عيسى بن أبي عزة عن عامر ٤٣٤/٣ رقم ٦٢١٨، وكذا عند «شب» ٢٦٢/٣ .
(٢١٦) روى «شب» من طريق أشعث وعبد الوهاب الثقفي عن محمد ٢٦٢/٣، و«عب» عن هشام عن ابن سيرين ٤٣٤/٣ رقم ٦٢١٧ .
(٢١٧) الأم ٢٦٧/١ «باب في كم يكفن الميت» .
(٢١٨) مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٠ «باب في كفن المرأة» .
(٢١٩) كتاب الأصل ٤٣٦/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

وكان عطاء^(٢٢٠) يقول: تكفن في ثلاثة أثواب درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف فيه، وقال سليمان^(٢٢١) بن موسى: « درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها » .

٤٢ - ذكر كفن الصبي

(م ٨٦٨) واختلفوا في عدد كفن الصبي فكان سعيد بن المسيب^(٢٢٢) يقول: يكفن في ثوب، وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق .

وقال أصحاب الرأي: « يكفن في خرقتين ويجزي إزار واحد »^(٢٢٣)، وقال الثوري: يجزيه ثوب واحد، وروى عن الحسن أنه قال: يكفن في ثوبين^(٢٢٤) .
قال أبو بكر: يكفن في ثلاثة أثواب، أو خرق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب .

٤٣ - ذكر استحباب التكفين في الثياب البيض

(ح ٢٩٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا المسعودي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألبسوا الثياب البيض، وكفنوا فيها موتاكم^(٢٢٥) .

-
- (٢٢٠) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٤٣٣/٣ رقم ٦٢١٣ .
(٢٢١) روى «عب» عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: ٤٣/٣ رقم ٦٢١٤، وراجع رقم ٦١٨٧ أيضاً .
(٢٢٢) روى «شب» من طريق داود عنه ٢٦٣/٣ .
(٢٢٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٣٩/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .
(٢٢٤) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين ٢٦٣ / ٣ .
(٢٢٥) أخرجه «د» في الطب « باب في الأمر بالكحل » من طريق زهر ثنا عبد الله ٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨، و«ج» في الجنائز ٤٧٣/١ رقم ١٤٧٢، وفي اللباس ١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦ من طريق عبد الله، و«ت» في الجنائز من هذا الطريق ١٣٢/٢ .

(ح ٢٩٧٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا العباس بن الوليد الفرسي قال: ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالبياض ليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيها أمواتكم^(٢٢٦).

٤٤ - ذكر تحسين الأكفان

(ح ٢٩٨٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا زكريا بن إسحاق قال: ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه^(٢٢٧).

(م ٨٦٩) وقد روينا عن حذيفة أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً، بدّل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً.

(ث ٢٩٨١) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سويد بن عبد العزيز قال: ثنا حصين عن أبي وائل عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان قد ثقل، أتيناها ومعنا أبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بالمدائن، فدخلنا فقال: أية ساعة هذه؟ فقلنا: جوف الليل، أو آخر الليل، فقال: أعود بالله من صباح النار، أتيتم معكم بأكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً، بدّل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً^(٢٢٨).

وكان إسحاق يقول: ولا يغالي بالكفن إذا كان في حياته صاحب أعوزاز، فإن

(٢٢٦) أخرجه «ن» في الجناز من طريق سعيد ٣٤/٤ رقم ١٨٩٦، و«حم» من طريق أيوب ١٢/٥، ٢٠، ٢١، و«ت» تعليقاً ١٣٢/٢.

(٢٢٧) أخرجه «م» في الجناز من طريق أبي الزبير في حديث طويل وفيه: «إذا كفن» ١٢-١٠/٧ رقم ٤٩، وكذا عند «د» ٥٠٥/٣ - ٥٠٦ رقم ٣١٤٨، و«ن» في الجناز «باب الأمر بتحسين الكفن» من هذا الطريق وعنده «إذا ولي» ٣٣/٤ رقم ١٨٩٥.

(٢٢٨) رواه «عب» من طريق النزال بن سبرة عن حذيفة، فذكر نحوه ٤٣٢/٣ رقم ٦٢١١، وراجع «بق» ٤٠٣/٣، وجمع الزوائد ٢٥/٣.

ذلك مما يحجف بالورثة، وإن كان صاحب يسار، فعلى فهو جائز، وقد أوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمأتي درهم، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يعثون فيها يوم القيامة، وروينا عن معاذ بن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموقى يحشرون في أكفانهم .

(ث ٢٩٨٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة الحضرمي عن شرحبيل بن غسان الحضرمي أن عمر بن الخطاب قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يعثون فيها يوم القيامة .

(٢٩٨٣) حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا معاوية قال: حدثني سعيد بن هاني قال: قال معاذ: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموقى يحشرون في أكفانهم .

(ث ٢٩٨٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خشيم بن عمرو أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمنها مائتي درهم (٢٢٩) .

(ث ٢٩٨٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هاني عن عمر بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأة وخرج، [٢٩٢ / ألف] فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيما كفتتموها؟ فقلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنها في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها (٢٣٠) .

ويحدث جابر قال الحسن البصري، وابن سيرين (٢٣١)، وقال

(٢٢٩) رواه «شب» عن وكيع ٢٦٦/٣ .

(٢٣٠) رواه «شب» عن زيد بن الحباب ٢٦٧/٣ .

(٢٣١) روى له «شب» من طريق سلمة عن علقمة عن ابن سيرين ٢٢٦/٣ - ٢٢٧، و«عب» من طريق

هشام عن ابن سيرين ٤٣١/٣ رقم ٦٢٠٨ .

محمد* بن الحنفية: « ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحي » (٢٣٢) .

٤٥ - ذكر التكفين في الحرير

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: أحل لبس الحرير، والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها .

(ح ٢٩٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عميد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: أحل لبس الحرير، والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها (٢٣٣) .

قال أبو بكر: فأكره للرجال لبس ثياب الحرير، وأكره أن يكفنوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة يلجأ إليها حيث لا يوجد غيرها .

(٢٣٢) روى له «شب» من طريق أبي يعلى عن ابن الحنفية قال: ٢٦٧/٣ .

(٢٣٣) أخرجه «ن» في الزينة من طريق أيوب عن نافع ١٦١/٨ رقم ٥١٤٨، و«بق» من طريق ابن المبارك عن عميد الله بن عمر ٤٢٥/٢، ومن طريق أيوب عن نافع ٢٧٥/٣، و«ت» في اللباس من طريق عبد الله بن عمر ثنا عميد الله ٤٠/٣، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: أعله ابن حبان وغيره بالانقطاع. فتح الباري ٢٩٦/١٠. قلت: ومعنى الحديث بلفظ آخر ورد عند الشيخين .

٣٧٥ - محمد بن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، ولد في العام الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً يكنى أبا القاسم، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، وكان واسع العلم، ورعاً، كان المختار الثقفي يدعو الناس إلى إمامته ويزعم أنه المهدي، كان يقول: الحسن والحسين خير مني، وأنا أعلم بحديث أبي منهما، توفي سنة ثلاث وثمانين، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٩١/٥ - ١١٦، التاريخ الكبير ١٨٢/١، تاريخ الفسوي ٥٤٤/١، الجرح والتعديل ٢٦/٨، الحلية ١٧٤/٣، ط. الشمراني ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١١/١، وفيات الأعيان ١٦٩/٤، سر أعلام النبلاء ١١٠/٤ - ١٢٩، البداية والنهاية ٣٨/٩، تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ - ٣٥٥، الأعلام ٢٧٠/٦ .

(م ٨٧٠) ومن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد^(٢٣٤)، وإسحاق بن راهوية، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم .

٤٦ - ذكر استحباب التكفين في الحبر

(ح ٢٩٨٧) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر رفعه قال: إذا مات أحدكم فليحسن كفته، فإن لم يجد فليكفنه في بردى حبرة^(٢٣٥) .

(م ٨٧١) وروينا أن عبد الله بن المعقل أوصى أن يكفن في قميص وبرد وحبرة .

(ث ٢٩٨٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الأحول عن غنيم بن حبيش أن عبد الله بن المعقل أوصى أن يغسل من ماء، وأن يكفن في قميص وحلة حبرة .

(ث ٢٩٨٩) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر كفن في قميص وبرد حلة، أو قال: حلة حبرة .

وكان أبو قلابة يكفن أهله في الحبرة البصرية، وكان الحسن البصري يحب من الكفن للنساء البياض، وللرجال الحبر، وقال مالك: « لا بأس بأن يكفن في العصب، قال ابن القاسم: والعصب هو الحبر وما أشبهه »^(٢٣٦)، وقال إسحاق: إن كان موسراً ففي ثوبي حبرة .

(٢٣٤) يجوز لبس الحرير للمرأة عند الجميع، ولكن كفن المرأة في الحرير فقال أحمد: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير. مسائل أحمد لأبي داود / ١٥٠ « باب في كفن المرأة »، وهذا يدل على كراهية التكفين في الحرير للرجال .

(٢٣٥) رواه «شب» عن عبد الله بن نمير ٢٦٦/٣، وقد تقدم الشطر الأول من الحديث راجع رقم ٢٩٧٩ .

(٢٣٦) حكاها ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٨٨/١ « باب تجمع أكفان الميت » .

(ح ٢٩٩٠) حدثنا ابن منيع قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا همام عن قتادة قال: (٢٣٧) سألت أنساً أى اللباس كان أعجب، أو أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة (٢٣٨)

وكان الأوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العصب .

٤٧ - ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والموارث

(م ٨٧٢) اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال، هكذا قال سعيد بن المسيب (٢٣٩)، وعطاء (٢٤٠)، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار (٢٤١)، والزهري (٢٤٢)، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة (٢٤٣)، ومالك، وسفيان الثوري (٢٤٤)، والشافعي، وأحمد (٢٤٥)، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي (٢٤٦) .

قال أبو بكر: وبهذا نقول، لأن في خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك وهو قوله: « لم يترك إلا نمرة كفن فيها »، وقد ذكرت الحديث فيما مضى (٢٤٧) .

(٢٣٧) في الأصل « عن قتادة عن سالت » .

(٢٣٨) أخرجه «خ» في اللباس من طريق همام ٢٧٦/١٠ رقم ٥٨١٢، و«م» في اللباس من هذا الطريق ٥٦/١٤ رقم ٣٢ .

(٢٣٩) روى له «عب» من طريق قتادة عنه ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٥ .

(٢٤٠) روى «عب» عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤١) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٢) روى له «عب» عن معمر الزهري وقتادة ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢١، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٣) «عب» ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢١، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٤) روى له «خ» تعليقا قال: أجر القبر والغسل هو من الكفن ١٤٠/٣ .

(٢٤٥) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/١٤٠ « باب في غسل الميت » .

(٢٤٦) روى له «عب» من طريق عبدة عن إبراهيم ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٣، ورقم ٦٢٢٤، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٧) تقدم الحديث برقم ٢٩٧٢ .

وفي المسألة قولان شاذان أحدهما قول خلاص* (٢٤٨) بن عمرو أن الكفن من الثلث، والقول الثاني قول طاؤس (٢٤٩): « وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثلث »، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات، دليل على أن الكفن من رأس المال قوله: « وكفناه في ثوبيه » (٢٥٠).

٤٨ - ذكر كفن المرأة التي لها زوج

(م ٨٧٣) واختلفوا في المرأة تموت ولها زوج فقالت طائفة: الكفن من مالها هكذا قال [٢٩٢ / ب] الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل .

وقال مالك: كنفها على زوجها إذا لم يكن لها مال، وقال عبد الملك الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال، لأن النفقة تلزمه لها، وإن كانت ذات مال، فكذا الكفن .

٤٩ - ذكر إباحة تكفين الميت في قميص

(ح ٢٩٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد وحاتم بن منصور عن

(٢٤٨) روى له «عب» من طريق قتادة عنه قال: ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٥، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف في فتح الباري ١٤١/٣ .

(٢٤٩) روى له «عب» عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس قال: ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٦، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ١٤١/٣ .

(٢٥٠) تقدم الحديث برقم ٢٩٧١ .

(٢٥١) أخرجه الحميدي عن سفيان. المسند ٥٢٥/٢، رقم ١٢٤٧، و«خ» في الجناز من طريق ابن عيينة ١٣٨/٣ رقم ١٢٧٠، ورقم ١٣٥٠ .

٣٧٦ - خلاص بن عمرو: المهجري، حدث عن علي، وعمار بن ياسر، وعائشة، بصري ثقة، وكان قديماً كثر الحديث، كانت له صحيفة يحدث عنها، وثقه أحمد وغيره .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٤٩/٧، أخبار القضاة ٣٨٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٧٧/١، تاريخ

الإسلام ٣٦٤/٣، سر أعلام النبلاء ٤٩١/٤، تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ .

الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء رسول الله ﷺ إلى قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأخرج ووضع على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفت عليه من ريقه، والله أعلم^(٢٥١).

٥٠ - ذكر إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة

(م ٨٧٤) واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة، فكان مالك يقول: تعالج ذلك النساء لتخرجنه من مخرج الولد، وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل^(٢٥٢)، وابن القاسم صاحب^(٢٥٣) مالك، وقال إسحاق: لا يحل ذلك .

وحكى عن النضر* بن شمیل أنه تعجب ممن أمر بشقه، وذكر أنه سمع الرعاة يقولون: ما من مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه، وقد حكى عن يونس ابن عبيد أنه سئل عن هذه المسألة فلبث طويلاً، ثم قال: فإن استطعت أن تحيي

(٢٥١) أخرجه الحميدي عن سفيان. المسند ٥٢٥/٢ رقم ١٢٤٧، و«خ» في الجناز من طريق ابن عيينة ١٣٨/٣ رقم ١٢٧٠، ورقم ١٣٥٠ .

(٢٥٢) قال: لا يشق بطنها، كسر عظم الميت ككسره حياً. مسائل أحمد لأبي داود / ١٥٠ باب في كفن المرأة .

(٢٥٣) المدونة الكبرى ١٩٠/١ - ١٩١ .

* ٣٧٧ - النضر بن شمیل: بن خرشة بن زيد، أبو الحسن المازني البصري النحوي، الإمام الحافظ العلامة، نزيل مرو وعالمها، حدث عن حميد الطويل، وشعبة، وخلق كثير، وثقة ابن المديني والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة، مات سنة ثلاث ومائتين من آخر ذي الحجة .
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٧٣/٧، ط. خليفة / ٣٢٤، التاريخ الكبير ٩٠/٨، الجرح والتعديل ٤٧٧/٨،
الثقات لابن حبان ٢١٢/٩، وفيات الأعيان ٣٩٧/٥، تذكرة الحفاظ ٣١٤/١، سر أعلام النبلاء
٣٢٨-٣٣٢، البداية والنهاية ٢٥٥/١٠، تهذيب التهذيب ٤٣٧/١٠، بغية الوعاة ٣١٦/٢،
الرسالة المستطرفة / ٤١ .

نفساً فأحهما، وكان الثوري يقول: ما أرى بأساً أن يشق، قال أحمد: بعس والله ما قال، وقال إسحاق: وذكروا عن الحسن أنه لا يشق عنها، وكذلك أيوب السخيتاني كرهه أشد الكراهية .

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك للحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « كسر عظم الميت ككسره وهو حي » (٢٥٤) .

٥١ - ذكر استعداد الكفن قبل الموت

(ح ٢٩٩٢) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعني قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، فقال سهل: تدرن ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم هي الشملة، فقالت: يارسول الله نسجت هذه بيدي، فجئت لأكسوكها قال: فأخذها رسول الله ﷺ يحتاج إليها، فخرج علينا وإنها لإزاره، قال: فحسنها فلان بن فلان رجل سماه، فقال: يارسول الله! ما أحسن هذه البردة أكسنتها، قال: نعم فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه، فقال له القوم: والله ما أحسنت، كسبها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته إياها، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً، قال: إني والله ما سألته إياها لألبسها، ولكني سألته إياها، ليكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه يوم مات (٢٥٥) .

٥٢ - مسائل من الباب

(م ٨٧٥) كان أيوب (٢٥٦) السخيتاني يطبق وجه الميت بقطن بعد ما يفرغ من

(٢٥٤) أخرجه «د» ٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٧، و«ج» ٥١٦/١ رقم ١٦١٦ كلاهما في الجنائز من حديث عائشة .

(٢٥٥) أخرجه «خ» في الجنائز عن عبدالله بن مسلمة ثنا ابن أبي حازم ١٤٣/٣ رقم ١٢٧٧، وفي مواضع أخرى مثل البيوع، واللباس، والأدب .

(٢٥٦) روى له «شب» من طريق هشام عن أيوب أنه كان ... إلخ ٢٥٥/٣ .

غسله، وكان ابن سيرين^(٢٥٧) لا يفعل ذلك .

وكان الشافعي يقول: «يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور، ثم يوضع على فيه، ومنخريه، وعينه، وموضع سجوده»^(٢٥٨)، وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين .

قال أبو بكر: لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل مالا سنة فيه .

(م ٨٧٦) واختلفوا في حشو دبر الميت فكان عطاء بن أبي رباح^(٢٥٩)، والحسن^(٢٦٠) يريان ذلك، وبه قال إسحاق وقال: يحشو في الحشو، ويفرق في ذلك .

وكان الشافعي يقول: «يؤخذ القطن منزوع الحب، فيجعل فيه الخنوط، والكافور، وألقى على الميت ما يستره، ثم أدخل بين أليتيه إدخالاً بليغاً وأكثر، ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل»^(٢٦١) .

قال أبو بكر: [٢٩٣/ ألف] أحب أن يأخذ خرقة عرضها شبه الذراع يكون طويلة يشبق طرفاها، ويترك من وسطها قطعة، ثم يؤخذ قطن كالسفرة الصطبية، يوضع عليها حنوط، ويوضع ذلك على وسط الخرقة، ثم يرفع عجيزة الميت حتى يوضع على وسط القطن الموضوع على الخرقة، ويؤخذ كالموتة من القطن عليها شيء من الخنوط بين أليتيه مما يلي دبره، يلصق ذلك بدبره ولا يحشى به الدبر، ثم ترد أطراف الخرقة بعضها على بعض على يمين وشمال، حتى تحكم ذلك ويصير كالتبان عليه، يفعل ذلك به من تحت ثوب قد ستر به الميت، ثم يرفع فيوضع في أكفانه، وهذا أحسن من الحشو .

(م ٨٧٧) قال أبو بكر: وإذا ماتت المرأة انقطعت النفقة عن الزوج، وكما تنقطع النفقة والكسوة، كذلك تنقطع عنه، وليس عليه أن يكفنها، بل تكفن من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى المسلمين أن يكفنها .

وكان الشعبي، وأحمد بن حنبل يقولان: تكفن من مالها إذا ماتت ولها زوج .

(٢٥٧) روى له (شب) من طريق هشام عن محمد ٣ / ٢٥٥ .

(٢٥٨) قاله في الأم ١ / ٢٨٢ «باب عدد كفن الميت» .

(٢٥٩) روى له (شب) من طريق ابن جريج عن عطاء ٣ / ٢٥٦ .

(٢٦٠) روى له (شب) من طريق مطر عن الحسن قال: يحشى دبره، ومسامعه، وأفه، ٣ / ٢٥٦ .

(٢٦١) قاله في الأم ١ / ٢٨١ «باب عدد كفن الميت» .

٥٣ - ذكر استعمال المسك في حنوط الميت

(م ٨٧٨) واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت فكان ابن عمر يطيب الميت بالمسك، وجعل في حنوط أنس صرة من مسك، أو سك، وروينا عن علي أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ .

(ث ٢٩٩٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذره عليه ذراً^(٢٦٢) .

(٢٩٩٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك^(٢٦٣) .

(ث ٢٩٩٥) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المسك للميت فقال: أليس أطيب طيبكم المسك^(٢٦٤) .

(ث ٢٩٩٦) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك فيه شعر من شعر النبي ﷺ^(٢٦٥) .

(ث ٢٩٩٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: كان سليمان أصاب مسكاً من بلنجر، فأعطاه امرأته ترفعه فلما حضر قال لها: أين الذي استودعتك؟ قالت^(٢٦٦): هو هذا، فأتته به، قال: رُشّيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله عز وجل لا يأكلون الطعام، ولا يشربون الشراب يجدون الريح^(٢٦٧) .

(ث ٢٩٩٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن

(٢٦٢) رواه «عب» عن معمر ٤١٤/٣ رقم ٦١٤٠ .

(٢٦٣) رواه «عب» عن معمر ٤١٤/٣ رقم ٦١٤١ .

(٢٦٤) رواه «شب» من طريق ابن سيرين عن ابن عمر ٢٥٦/٣، وكذا عند «عب» ٤١٤/٣ رقم ٦١٣٩ .

(٢٦٥) رواه «شب» عن عبد الله بن مبارك ٢٥٦/٣ .

(٢٦٦) في الأصل «قال» .

(٢٦٧) رواه «عب» عن معمر ٤١٥/٣ رقم ٦١٤٢، و«شب» عن حميد ٢٥٧/٣ .

حسن عن هارون بن سعد أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ (٢٦٨).

(ح ٢٩٩٩) وحدثني محمد بن إسماعيل قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبید الله قال: ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به (٢٦٩).

ومن رأى أن الميت يطيب بالمسك محمد بن سيرين (٢٧٠)، ومالك (٢٧١)، والشافعي، وأحمد (٢٧٢)، وإسحاق.

وكذلك نقول، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من الحيض فرصة ممسكة، دليل على طهارة المسك، مع ما روينا عنه أنه قال: أطيب الطيب المسك.

(ح ٣٠٠٠) حدثنا إبراهيم بن محمد قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا المستمير بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: إن أطيب الطيب المسك (٢٧٣).

وقد روينا عن عطاء (٢٧٤)، والحسن (٢٧٥)، ومجاهد (٢٧٦)، أنهم كرهوا ذلك.

(٢٦٨) رواه «شب» عن حميد بن عبد الرحمن ٢٥٧/٣، و«بق» من طريق حميد ٤٠٥/٣-٤٠٦.

(٢٦٩) تقدم الحديث برقم ٨٩٤.

(٢٧٠) روى له «عب» من طريق أيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالسك فيه المسك ٤١٤/٣ رقم ٦١٣٨.

(٢٧١) المدونة الكبرى ١٨٧/١.

(٢٧٢) قال عبد الله: قرأت على أبي: يطيب الميت بالمسك والعنبر؟ قال: لا بأس به. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣٨/١.

(٢٧٣) تقدم الحديث برقم ٨٩٣.

(٢٧٤) روى له «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره المسك للحي والميت وقال: هو

ميتة ٢٥٧/٣، وكذا عند «عب» ٤١٥/٣ رقم ٦١٤٣.

(٢٧٥) روى له «شب» من طريق عمرو عن الحسن ٢٥٧/٣ - ٢٥٨.

(٢٧٦) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد ٢٥٧/٣.

(ث ٣٠٠١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الحجاج [٢٩٣/ب] عن فضيل عن عبدالله بن معقل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه مسكاً^(٢٧٧).

(م ٨٧٩) وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت .

(ث ٣٠٠٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنطاً^(٢٧٨).

(ث ٣٠٠٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال: يجمر الميت وترأ^(٢٧٩).

واستحب كثير منهم أن يكون ذلك وترأ، والذي يكفن الميت ويحنطه أن يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب إلا الزعفران، فإن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وأحب ما استعمل في حنوطه الكافور، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اجعلن كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(٢٨٠).

وقال ابن جريج: «قلت لعطاء: أي الحنط أحب إليك؟ قال: الكافور، قلت: فأين يجعل؟ قال: في مرافقه، قلت: في إبطيه؟ قال: نعم وفي مرجع رجله وفي رفاعه، ومرافقه وما هناك، وفي فيه، وأنفه، وعينه، وأذنيه، ويجعل ذلك يابساً»^(٢٨١)، وقد روينا «إن الحسن بن علي لما توفي الأشعث بن قيس وغسل، أتاهم فدعا بكافور، فوضأه به وجعل على وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه، ثم

(٢٧٧) رواه «شب» عن عباد بن العوام عن حجاج ٢٥٧/٣ .

(٢٧٨) رواه «عب» عن ابن جريج أو عن معمر (هكذا بالشك) ٤١٧/٣ - ٤١٨ رقم ٦١٥٢، و«شب» عن عبدة بن سليمان عن هشام ٢٦٥/٣ .

(٢٧٩) رواه «شب» عن أبي داود الطيالسي عن حماد ٢٥٦/٣ .

(٢٨٠) تقدم الحديث برقم ٢٩٣٥ .

(٢٨١) روى له «عب» عن ابن جريج قال: ٤١٦/٣ رقم ٦١٤٦ .

قال: أدرجوه» (٢٨٢).

قال أبو بكر وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت جهته، وأنفه، وراحتيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وقد روينا في الخنوط حديثاً، قد تكلم في إسناده .

(ح ٣٠٠٤) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: ثنا يعلي بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن ميمون عن الحسن عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: إن أباكم آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة، بعث إليه من الجنة مع الملائكة بكفنه، وحنوطه، فلما رأتهم حواء ذهبت لتدخل دونهم فقال: خلي بيني وبين رسل ربي، فما أصابني الذي أصابني إلا منك، ولا لقيت الذي لقيت إلا منك، فلما توفي غسلوه بالماء والسدر وترأ، وكفوه في وتر من الثياب، ثم لحدوه ودفنوه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده .

قال أبو بكر: الحسن لم يسمع من أبي بن كعب، ومحمد بن ميمون الذي روى هذا الحديث عن الحسن مجهول، وقد روى هذا الحديث بأحسن من هذا الإسناد غير مرفوع .

(ث ٣٠٠٥) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن عن يحيى عن أبي قال: لما ثقل آدم عليه السلام أمر بنيه أن يجيؤه من الثار فلقمهم الملائكة فقالوا: ارجعوا فقد أمر بقبض أبيكم، فرجعوا معه، فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه، وحنوطه، وقالوا لبنيه: احضرونا، فغسلوه، وكفوه، وحنطوه، وصلوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم بينكم (٢٨٣) .

(م ٨٨٠) قال أبو بكر: وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه، أو أحمل، ومن روينا عنه أنه نهى عن ذلك وأوصى

(٢٨٢) روى له «عب» من طريق حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث... إلخ ٣/٤١٧ رقم ٦١٤٩،

و«شب» من هذا الطريق ٣/٢٥٥، ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢٨٣) رواه «شب» عن ابن علي ٣/٢٤٣، و«بق» من طريق يونس ٣/٤٠٤ .

به عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومقل بن يسار، وعائشة أم المؤمنين، وأبو سعيد الخدري، وكره ذلك مالك بن أنس^(٢٨٤) ونحن نكره ذلك .

(ث ٣٠٠٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار تحمل معه بعد موته^(٢٨٥).

(ث ٣٠٠٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره [٢٩٤ ب / فسطاطاً، ولا يتبعوا الجمر، وأن يسرعوا به^(٢٨٦) .

(ث ٣٠٠٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال: أخبرني أبو حية الثقفي قال: أوصى مقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبساً يعني مجمرة، ولا يغسل بحميم، ويصلى عليه عند قبره^(٢٨٧) .

(ث ٣٠٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو شهاب عن بكر بن عبد الله قال: أوصى عبد الله بن مغفل قال: لا تقربوني ناراً ولا تتبعوني صوتاً^(٢٨٨) .

(ث ٣٠١٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طفيل عن ابن مقل قال: قال عمر: لا تتبعوني بجمر^(٢٨٩) .

(ث ٣٠١١) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان بنت مجمع عن بنت أبي سعيد أن أبا سعيد

(٢٨٤) قال يحيى: سمعت مالكا يكره ذلك. «مط» ٢٢٦/١ .

(٢٨٥) رواه «مط» عن سعيد ٢٢٦/١، و«عب» عن مالك ٤١٨/٣ رقم ٦١٥٥ .

(٢٨٦) رواه «عب» عن معمر ٤١٨/٣ رقم ٦١٥٤، و«شب» من طريق ابن أبي ذئب ٣٣٥/٣، ٢٧١،

٢٨٢

(٢٨٧) رواه «عب» عن ابن التيمي ٤١٩ / ٣ رقم ٦١٦١ .

(٢٨٨) رواه «شب» عن وكيع عن أبي الأشهب ٢٧١/٣ .

(٢٨٩) رواه «شب» عن عباد بن العوام ٢٧١/٣ .

قال: لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قطيفة قيصراني له (٢٩٠) .

(ث ٣٠١٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم يعني الدبري عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها أوصت ألا تتبعوني بجمر، ولا تجعلوني على قطيفة حمراء (٢٩١) .

جماع أبواب اتباع الجنائز

٥٤ - ذكر الأمر باتباع الجنائز

(ح ٣٠١٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا الأشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المرضى، واتباع الجنائز (٢٩٢) .

٥٥ - ذكر الأمر بعبادة المرضى واتباع الجنائز، إذ في ذلك تذكير الآخرة

(ح ٣٠١٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، يذكركم الآخرة (٢٩٣) .

(٢٩٠) رواه «شب» عن وكيع ٢٧١٣ .

(٢٩١) رواه «شب» عن وكيع ٢٧١/٣ .

(٢٩٢) أخرجه «خ» في الجنائز من طريق شعبة عن الأشعث ١١٢/٣ رقم ١٢٣٩، وفي مواضع أخرى كثيرة و«م» في اللباس من طريق زهير ثنا الأشعث ٣٠/١٤-٣١ رقم ٣، كلاهما في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٢٩٣) أخرجه «حم» من طريق المثني وهمام عن قتادة ٢٣/٣، ٣٢، والبيزار في مسنده من طريق المثني عن قتادة. كذا في كشف الأستار ٣٨٨/١ رقم ٨٢١، وأشار الحافظ الهيثمي إلى من خرج الحديث وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

٥٦ - ذكر فضل شهود الجنائز والصلاة عليها

(ح ٣٠١٥) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة وبه قال: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد (٢٩٤).

(ح ٣٠١٦) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن عبد الملك عن سالم الغراء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فله قيراط، فان شهد حثها فله قيراطان أحدهما مثل أحد (٢٩٥).

٥٧ - ذكر الخبر الدال على أن الذى يستحق القيراطين

من جاءها فى أهلها فتبعها

(ح ٣٠١٧) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب قال: ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من جاء جنازة فى أهلها فتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد (٢٩٦).

(ح ٣٠١٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر قال: ثنا عبدالرحمن عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد جنازة من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان كل واحد منها مثل أحد (٢٩٧).

٥٨ - ذكر استحباب حمل الجنائز

(ح ٣٠١٩) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو داود الطيالسى قال: ثنا شعبة عن

-
- (٢٩٤) أخرجه (ح) فى الجنائز من طريق عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة ٣/ ١٩٦ رقم ١٣٢٥، و(م) فى الجنائز من طريق سهيل عن أبيه عن أنى هريرة ٧/ ١٥ رقم ٥٣ .
- (٢٩٥) أخرجه (م) من طريق ابن شهاب قال: حدثنى رجال عن أبي هريرة ٧/ ١٤ - ١٥ رقم ٥٢ .
- (٢٩٦) أخرجه البزار من طريق عطية عن أبي سعيد. كذا فى كشف الأستار ١/ ٣٨٩ رقم ٨٢٤، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية فى التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥، والحافظ الهيثمى وقال: رواه البزار وأحمد، وأبو يعلى، واسناده حسن. مجمع الزوائد ٣/ ٢٩ .
- (٢٩٧) أخرجه (م) من طريق أنى حازم عن أبي هريرة ٧/ ١٥ - ١٦ رقم ٥٥ .

منصور عن عبيد بن فسطاس عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم [٢٩٤ / ب] ليتطوع بعد، أو ليذر، فإنه من السنة^(٢٩٨).

٥٩ - ذكر صفة حمل الجنازة

(م ٨٨١) واختلفوا في صفة حمل الجنازة فقالت طائفة: يبدأ الحامل بياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة وعلى عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها، هذا قول سعيد بن جبير^(٢٩٩)، وأيوب السخيتاني^(٣٠٠)، وبه قال إسحاق، ويروى معناه عن ابن عمر^(٣٠١)، وابن مسعود^(٣٠٢).

وفيه قول ثان: « وهو أن وجه حملها أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرة المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخرة » وهذا قول الشافعي^(٣٠٣)، وأحمد بن حنبل^(٣٠٤)، والنعمان.

(٢٩٨) أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة، كذا في منحة المعبود ١/١٦٥ رقم ٧٨٤، ووجهه في الجنازات من طريق حماد عن منصور ١/٤٧٤ رقم ١٤٧٨، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في التلخيص الحبير ٢/١١٠-١١١ رقم ٧٤٩.

(٢٩٩) روى له «عب» من طريق إسماعيل بن كثير عن سعيد بن جبير ٣/٥١١-٥١٢ رقم ٦٥١٤.

(٣٠٠) روى له «عب» من طريق معمر عن أيوب ٣/٥١٢ رقم ٦٥١٥.

(٣٠١) روى له «شب» من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بجزر كلب ٣/٢٨٣، وكذا عنه «عب» ٣/٥١٣ رقم ٦٥٢٠.

(٣٠٢) روى «عب» من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها، فإنه من السنة، ثم ليتطوع بعد أو يترك ٣/٥١٢ رقم ٦٥١٧، وكذا عند «شب» ٣/٢٨٣، والمدونة الكبرى ١٧٦٥١، ومنحة المعبود ١/١٦٥ رقم ٧٨٤.

(٣٠٣) قاله في الأم ١/٢٧٢ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة».

(٤٠٤) قال أبو داود: قلت لأحمد: حمل الجنازة يدور عليها؟ قال إن شاء، قلت: الذي يعجبك؟ قال: يضع الشق الأيمن من الميت على شقه الأيمن، ثم الرجل، ثم الرأس من قبل الأيسر ثم الرجل. مسائل أحمد لأبي داود ١٥١/ «باب في كفن المرأة».

وقالت طائفة: «ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء، إن شاء
 قدامة، وإن شاء وراءه، وإن شاء ترك، ولا معنى لذكر الناس يبدأ باليمنى وذلك
 بدعة»، هذا قول مالك بن أنس^(٣٠٥)، وقد روينا عن الحسن^(٣٠٦)، أنه كان لا يبالي
 أي جوانب السرير بدأ، وقد اختلف عن الحسن فيه^(٣٠٧)، وقال الأوزاعي: ابدأ
 بأية شئت من جوانب السرير إذا أردت أن تحمل الجنازة.

٦٠ - ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير

(م ٨٨٢) واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير، فروينا عن عثمان بن
 عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين
 عمودي السرير.

(ث ٣٠٢٠) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر
 عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبدالرحمن بن أبي بكر فرأيت
 ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله^(٣٠٨).

(ث ٣٠٢١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن
 سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعداً عند قوائم سرير عبدالرحمن بن عوف
 يقول: واجبله^(٣٠٩).

(ث ٣٠٢٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن
 أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة أخذه بقائمة السرير وجعل

(٣٠٥) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ «باب حمل سرير الميت».

(٣٠٦) روى له «شبه» من طريق أشعث عنه قال: ٢٨٣/٣.

(٣٠٧) روى «شبه» من طريق جعفر بن إياس قال: رأيت الحسن تبع جنازة يحمل فوضع السرير
 على شقه الأيسر، فحمل مقدم السرير على شقه الأيمن، ثم تحول فوضع مؤخر السرير على

شقه الأيسر ثم خلا عنها ٢٨٣/٣.

(٣٠٨) رواه «شبه» من طريق أبي بشر ٢٧٢/٣.

(٣٠٩) رواه «شبه» عن وكيع ٢٧٢/٣ - ٢٧٣، والشافعي في الأم ٢٦٩/١.

يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة^(٣١٠) .

(ث ٣٠٢٣) وحدثني أبو حامد الشندي قال: ثنا أبو داود الخفاف قال: قال اسحاق: فان أبا ميسرة أخذ برجل سرير أبي حنيفة وهو يقول: يرحمك الله يرحمك الله، ثم لم يفارقها حتى أتى القبر، أخبرني بذلك وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة .

(ث ٣٠٢٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه، قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت^(٣١١) .

(ث ٣٠٢٥) قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٣١٢) .

(ث ٣٠٢٦) قال: وأخبرنا أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عوف عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة^(٣١٣) .

وبه قال الشافعي^(٣١٤)، وأحمد، وأبو ثور،

وكره ذلك النخعي^(٣١٥)، والحسن^(٣١٦)، واسحاق بن راهويه، والنعمان .

قال أبو بكر: من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في البا شيى أعلى

(٣١٠) رواه «شب» عن وكيع ٣ / ٢٧٣ .

(٣١١) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٦٩، والمسند / ٣٥٧ .

(٣١٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٦٩، والمسند / ٣٥٧ .

(٣١٣) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٦٩، والمسند / ٣٥٧ .

(٣١٤) الأم ١ / ٢٦٩ «باب حمل الجنابة» .

(٣١٥) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله

٣ / ٢٧٣ .

(٣١٦) روى «شب» من طريق الربيع عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره ٣ / ٢٧٣ .

مما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ، ولا يجوز منع حمل الجنازة على أى وجه حملها المرء بغير حجة .

٦١ - ذكر صفة السير بالجنازة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: أسرعوا بالجنازة

(ح ٣٠٢٧) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [٢٩٥ / ألف] يرفع به النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة تقدمونها إليه، وإن تك شرّاً تضعونه عن رقابكم^(٣١٧) .

(ح ٣٠٢٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ فكان يرمل بالجنازة رملاً^(٣١٨) .

قال أبو بكر: وبحديث أبي هريرة أقول، وخبر أبي بكرة مثله .

(م ٨٨٣) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: إذا خرجت بي فأسرعوا بي المشي، وأوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فخرجت بي فأسرعوا، وقال أبو هريرة: أسرعوا بجنازكم، وقال عبد الله* بن جعفر في جنازة

(٣١٧) أخرجه «عب» عن معمر عن الزهري ٤٤١/٣ رقم ٦٢٤٧، و«شب» عن سفيان بن عيينة ٢٨١/٣، و«خ» ١٨٢/٣ - ١٨٣ رقم ١٣١٥، و«م» ١٢/٧ رقم ٥٠ كلاهما في الجناز من طريق سفيان .

(٣١٨) أخرجه «شب» عن هشيم ٢٨١/٣، و«د» في الجناز من طريق شعبة عن عيينة ٥٢٤/٣ رقم ٣١٨٢، و«ن» في الجناز من طريق إسماعيل وهشيم ٤٣/٤ رقم ١٩١٣ .

* ٣٧٨ - عبد الله بن جعفر: ابن أبي طالب السيد العالم القرشي الهاشمي، له صحبة ورواية، عداده من صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم مؤتة فكفله النبي ﷺ ونشأ في حجره، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وضحجه من بني هاشم، كان كبير الشأن كريماً، جواداً، يصلح للإمامة، توفي سنة أربع وثمانين، وقيل غير ذلك .

طلعت عليه، فأقبل علينا يتعجب من إبطاء مشيهم، فقال: عجباً لما تغمر من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز^(٣١٩)، وإن كان الرجل ليلاً حيّ الرجل فيقول: يا عبد الله! اتق الله فوالله لكأنه لقد جمز بك، وقال أبو سعيد الخدري: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها إن كان مؤمناً، الله عنه راض، [يقول: أنشدكم بالله لما أسرعتم بي، وإن كان كافراً، الله عليه ساخط]^(٣٢٠) يقول: أنشدكم بالله لما رجعتم .

(ث ٣٠٢٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب عن نافع عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنازكم فإن كان خيراً عجلتموه إليه، وإن كان شراً ألقىتموه عن عواتقكم، قال أيوب: أو قال: عن ظهوركم^(٣٢١) .

(ث ٣٠٣٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن سلمة ابن علقمة عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين إذا أنا مت فخرجتم بي، فأسرعوا ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى^(٣٢٢) .

(ث ٣٠٣١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد^(٣٢٣) قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي^(٣٢٤) .

(٣١٩) الجمز: بالفتح أي السر بالجنائر، ذكره ابن الأثير وقال: ومنه حديث عبد الله بن جعفر. النهاية ٢٩٤/١ .

(٣٢٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣٢١) رواه «شب» من طريق إبراهيم بن نافع عن أبي هريرة مختصراً ولفظه: أسرعوا بي إلى ربي ٢٨٢/٣ .

(٣٢٢) رواه «شب» عن ابن علي ٢٨١/٣ .

(٣٢٣) تكرر في الأصل «ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن» .

(٣٢٤) رواه «شب» عن أبي أسامة ٢٨١/٣ - ٢٨٢ .

= انظر ترجمته في :

ط. خليفة/٥، ١٢٦، التاريخ الكبير ٧/٥ تاريخ الفسوي ٢٤٢/١، الجرح والتعديل ٢١/٥،

الاستيعاب ٢٧٥/٢ - ٢٧٧، أسد الغابة ٣/١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٣٩/١، سمر

أعلام النبلاء ٣/٤٥٦ - ٤٦٢، البداية والنهاية ٩/٣٣، تهذيب التهذيب ٥/١٧٠، الإصابة ٢/٢٨٩

- ٢٩٠، شذرات الذهب ١/٨٧ .

(ث ٣٠٣٢) وحدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنزة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من إبطاء مشهم، فقال: عجباً لما تغير من حال الناس والله إن كان إلا الجمز، وإن كان الرجل ليلاً، حي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنه قد جمز بك (٣٢٥) .

(ث ٣٠٣٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد الخدري قال: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها، إن كان مؤمناً بالله عنه راض يقول: أنشدكم بالله لما أسرعتم لي، وإن كان كافراً، الله عليه ساخط يقول: أنشدكم بالله لما رجعتم (٣٢٦) .

وكان الشافعي يقول: « ومشي بالجنزة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلوا بها ما قدروا » (٣٢٧) .

وقال أصحاب الرأي: « ليس في المشي شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها » (٣٢٨) .

قال أبو بكر: وحديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: « عليكم بالقصد في جنائزكم » (٣٢٩)، لا يثبت، لأن الذي رواه ليث بن أبي سليمان (٣٣٠)، وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه، وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: لا تزلزلوا، وارفقوا [٢٩٥ / ب] بها فإنها أمكم .

(٣٢٥) رواه «عب» من طريق أبي الزناد نحوه ٤٤٣/٣ رقم ٦٢٤٣ .

(٣٢٦) رواه «عب» من طريق الثوري عن الأسود ٤٤١/٣ رقم ٦٢٥٠ .

(٣٢٧) قاله في الأم ٢٧٢/١ « باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة » .

(٣٢٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤١٤/١ « باب غسل الشهيد وما يصنع به » .

(٣٢٩) «يق» ٢٢/٤ . التلخيص ١١٣/٢، «شب» ٢٨١/٢، المنحة ١٦٦/١ .

(٣٣٠) ليث بن أبي سليم قال الحافظ: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، التقريب/٢٨٧، وراجع

تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ - ٤٦٨، وميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ .

(ث ٣٠٣٤) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه قال: شهدت جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ ومعه ابن عباس فقال: لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم (٣٣١) .

وقد روينا عن عبد الكريم* بن أبي المخارق أنه قال: كان يقول: إذا رأيت جنازة فقل: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، نسلم نحن الله ربنا .

٦٢ - ذكر المشي أمام الجنازة

(ح ٣٠٣٥) حدثنا يوسف بن يعقوب قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (٣٣٢) .

(ح ٣٠٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا إبراهيم ابن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان

(٣٣١) أخرجه «د» ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩، و«ج» ٣٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢، و«ن» ٦٥/٤، و«حم» ٨١/٢، و«عب» ٤٤٢/٣ رقم ٦٢٥٢ .

(٣٣٢) أخرجه «د» عن القعني ثنا سفيان ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩، و«ن» عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان ٥٦/٤ رقم ١٩٤٤، و«ج» عن علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ثنا سفيان ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢، وراجع التلخيص الحبير ١١١/٢-١١٢، وإرواء الغليل ١٨٦/٣ - ١٩٢ .

* ٣٧٩ - عبد الكريم بن أبي المخارق: عبد الكريم بن طارق، ويقال: ابن قيس، أبو أمية المعلم البصري، روى عن أنس بن مالك، وطائوس، ونافع مولى ابن عمر وجماعة، وروى عنه عطاء، ومجاهد وهما من شيوخه، عده أبو داود من خير أهل البصرة، ولكنه ضعيف غير ثقة عند النسائي، وأيوب، والدارقطني توفي سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٥٢/٧، التاريخ الكبير ٩١/٦، الجرح والتعديل ٥٩/٦ - ٦٠، ميزان الاعتدال ٦٤٦/٢ - ٦٤٧، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٦ - ٣٧٩، التقريب ٢١٧/٢ .

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ممشون أمام الجنازة (٣٣٣).

(م ٨٨٤) وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها فممن كان يرى المشي أمام الجنازة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبو* أسيد الساعدي، وأبو قتادة، وقال ابن أبي ليل: تقدمنا مع رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، وهو قول عبيد بن عمر (٣٣٤)، وشريح (٣٣٥)، والقاسم بن محمد (٣٣٦)، وسالم (٣٣٧)، والزهري (٣٣٨)، ومالك (٣٣٩)، والشافعي (٣٤٠)، وأحمد (٣٤١)، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

(٣٣٣) أخرجه «ن» من طريق الزهري ٥٦/٤ رقم ١٩٤٥، و«ج» ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٣، وراجع إرواء الغليل ١٨٩/١ .

(٣٣٤) روى له الشافعي من طريق عبيد مولى السائب عن عبيد بن عمر. الأم ٢٧٢/١، و«شب» من طريق عطاء عن عبيد ٢٧٨/٣ .

(٣٣٥) روى «شب» من طريق الحكم قال: رأيت شريحاً على بغلة يسر أمام الجنازة ٢٧٩/٣ .

(٣٣٦) روى «شب» من طريق ابن عون قال: رأيت سالمًا والقاسم ممشيان أمام الجنازة ٢٧٧/٣ .

(٣٣٧) «شب» ٢٧٧/٣ .

(٣٣٨) روى له «مط» أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ٢٢٦/١، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٧/١ .

(٣٣٩) قال: المشي أمام الجنازة سنة. المدونة الكبرى ١٧٧/١ .

(٣٤٠) الأم ٢٧٢/١ . «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .

(٣٤١) مسائل أحمد لأبي داود ١٥٢/ «باب في كفن المرأة» .

* ٣٨٠ - أبو أسيد الساعدي: مالك بن ربيعة بن البدن، من كبراء الأنصار، شهد مع النبي ﷺ بديراً والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، حدث عنه بنوه المنذر، وحمزة، والزبير، وأنس بن مالك وطائفة، وقع له في «مسند بقي بن مخلد ثمانية وعشرون حديثاً» مات بالمدينة عام الجماعة سنة ستين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥٥٧/٣ - ٥٥٨، ط. خليفة/٩٧، تاريخ خليفة/١٦٦، التاريخ الكبير ٢٩٩/٧، تاريخ الفسوي ٣٤٤/١، الاستيعاب ٣٧١/٣، أسد الغابة ٢٣/٥، سمر أعلام النبلاء ٥٣٨/٢ - ٥٤٠، تهذيب التهذيب ١٠/١٥ - ١٦، الإصابة ٣٤٤/٣ .

(ث ٣٠٣٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الحدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش^(٣٤٢) .

(ث ٣٠٣٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة^(٣٤٣) .

(ث ٣٠٣٩) حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر، وعبيد بن عمر يمشيان أمام الجنازة فتقدما، فجلسا يتحدثان فإذا جازت بهما قاما^(٣٤٤) .

(ث ٣٠٤٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة، والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة^(٣٤٥) .

(ث ٣٠٤١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال: مشيت^(٣٤٦) مع الحسين بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة^(٣٤٧) .

(ث ٣٠٤٢) أخبرنا محمد بن علي بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة أنه أخبره أنه رأى أبا هريرة، وأبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمر، وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة^(٣٤٨) .

(٣٤٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٦٠، و«مط» عن محمد بن المنكدر ٢٢٥/١، والشافعي عن مالك. الأم ٢٧٢/١، و«بق» ٢٤/٤ .

(٣٤٣) رواه «عب» عن معمر ٤٤٤/٣ - ٤٤٥ رقم ٦٢٥٩ .

(٣٤٤) رواه الشافعي عن ابن عيينة. الأم ٢٧٢/١، والمسند/٣٦٠، و«شب» ٢٧٨/٣، و«عب» نحوه ٤٦١/٣ رقم ٦٣١٧ .

(٣٤٥) رواه «شب» عن وكيع ٢٧٧/٣ .

(٣٤٦) في الأصل «تكرر هذا الأثر بكامله» .

(٣٤٧) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٢٧٨/٣ .

(٣٤٨) رواه «شب» عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٢٧٧/٣ .

(ث ٣٠٤٣) حدثني محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ابن المبارك قال: ثنا موسى الجهني قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام الجنائز فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنائز، ولا يرون بذلك بأساً .

وقال أصحاب الرأي: « لا بأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أحب إلينا »^(٣٤٩)، وقال إسحاق بن راهويه: يتأخرها أحب إلينا، وقد روينا [٢٩٦ / ألف] عن علي أنه مشى خلفها، وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنائز؟ فقال: هو سعة، وأفضل عندنا خلفها .

(ث ٣٠٤٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة قال^(٣٥٠): وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر، وعمر مشيان أمامها فقال: أن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وأنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ^(٣٥١)

(ث ٣٠٤٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن الغفار قال: قال لي أبو هريرة: ههنا أمش، يعني وراء الجنائز .

وقالت طائفة: إنما أنتم متبعون تكونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن

(٣٤٩) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤١٤/١ « باب غسل الشهيد وما يصنع به » .

(٣٥٠) في الأصل «فقال» .

(٣٥١) رواه «عب» عن الثوري ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٢٦٣، و«شب» من طريق ابن أبيزي

٣ - ٢٧٨ - ٢٧٩، وكذا عند «بق» ٤ / ٢٥ .

شمالها هذا قول مالك^(٣٥٢) بن أنس، وبه قال معاوية* بن قررة، وسعيد بن جبيرة، وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنائز وخلفها قريباً .

(ث ٣٠٤٦) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن أنس أنه سئل عن اتباع الجنائز؟ فقال: إنما أنتم متبعون فكفونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها^(٣٥٣) .

قال أبو بكر: المشي أمام الجنائز، وخلفها، وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحب إليّ لحديث ابن عمر^(٣٥٤)، ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، فليكثر مع تبع الجنائز حيث مشى منها ذكر الموت والنكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت ولما بعده، سهل الله لنا حسن الاستعداد واللقاء به .

٦٣ - ذكر سير الراكب مع الجنائز

(ح ٣٠٤٧) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا العياض بن يزيد البصري قال: ثنا خالد

(٣٥٢) كذا في الأصل، والظاهر « أنس بن مالك » وقد ذكر المؤلف قوله مسنداً فيما بعد .

(٣٥٣) رواه «شب» من طريق حميد ٣/٢٧٨، و«خ» تعليقاً ٣/١٨٢، وقال الحافظ: وصله عبد الوهاب بن

عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له. فتح الباري ٣/١٨٣، وعند «عب» نحوه ٣/٤٤٥ رقم ٦٢٦١ .

(٣٥٤) تقدم الحديث برقم ٣٠٣٥، ٣٠٣٦ .

* ٣٨١ - معاوية بن قررة: أبو إياس المزني البصري، الإمام العالم الثبت، حدث عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة وطائفة، كان ثقة وله أحاديث، وثقه أبو حاتم، والنسائي وغيرهما، سئل معاوية كيف إنك إياس لك؟ قال: نعم الابن كفاني أمر دنياي، وفرغني لآخرتي، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/٢٢١، ط. خليفة ٧/٢٠٧، تاريخ خليفة ٧/٢٥٧، التاريخ الكبير ٧/٣٣٠، المرح

والتعديل ٨/٣٧٨، تاريخ الإسلام ٤/٣٠٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٥٣ - ١٥٥، تهذيب التهذيب

١/٢١٦، الخلاصة ٢/٣٨٢ .

ابن الحارث وو كيع قالوا: ثنا سعيد بن عبيد الله الحبيري عن زياد بن جبر عن أبيه عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها^(٣٥٥).

(ح ٣٠٤٨) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداحة وهو راكب على فرس، وهو يتقوس به ونحن حوله^(٣٥٦).

(م ٨٨٥) وقد اختلف في هذا الباب فروينا عن ابن عمر أنه كان علي بغل راكباً أمام الجنازة.

(ث ٣٠٤٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عباس الهمداني عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر علي بغل راكباً أمام الجنازة^(٣٥٧).

وكان علقمة^(٣٥٨)، والنخعي^(٣٥٩)، يكرهان أن يتقدم الراكب أمام الجنازة، وقال أحمد، وإسحاق: الراكب خلف الجنازة.

وكرهت فرقة الركوب في الجنائز، روي عن ابن عباس أنه قال: الراكب مع

(٣٥٥) أخرجه «د» في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٥٢٢/٣ رقم ٣١٨٠، رقم ٣١٨٠، و«ن» في الجنائز. باب مكان المشي من الجنازة ٥٦/٤ كلاهما عن زياد بن جبر، وراجع إرواء الغليل ١٦٩/٣ - ١٧٠.

(٣٥٦) أخرجه أبو داود في المسند كذا في منحة المعبود ١٦٥/١، و«شب» عن أبي داود الطيالسي ٢٧٩/٣، و«م» في الجنائز عن شعبة ٣٣/٧ رقم ٨٩.

(٣٥٧) رواه «شب» عن أبي معاوية ٢٧٩/٣.

(٣٥٨) روى «عب» من طريق إبراهيم عن علقمة ٤٥٤/٣ رقم ٦٢٨٧، وكذا عند «شب» ٢٨٠/٣.

(٣٥٩) روى «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة ٤٥٤/٣ رقم ٦٢٨٦، وكذا عند «شب» ٢٨١/٣.

الجنائزة كالجالس في أهله، وروينا عن ثوبان* أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب وعباد الله ممشون، وأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها، وروى عن الشعبي أنه قال كقول ابن عباس، وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رأى راكباً في جنازة، وقال عبد الله* بن رباح الأنصاري: للماشي في الجنائزة قمراطان وللراكب قمراط .

(ث ٣٠٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الراكب [٢٩٦ / ب] مع الجنائزة كالجالس في أهله (٣٦٠) .

(ث ٣٠٥١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ثور عن راشد ابن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها يقول: أتركب وعباد الله ممشون؟ (٣٦١) .

(ث ٣٠٥٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: إسماعيل بن إبراهيم قال:

(٣٦٠) رواه «شب» عن الفضل بن دكين ٢٨١/٣ .

(٣٦١) رواه «شب» عن وكيع ٢٨٠/٣ .

٣٨٢ — ثوبان ابن جحدر أبو عبد الله اليماني، مولى رسول الله ﷺ سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ صحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره، نزل حمص ومات بها سنة أربع وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٠٠/٧، ط. خليفة ١٧/٢٩، التاريخ الكبير ١٨١/٢، الجرح والتعديل ٤٦٩/٢، الحلية ١٨٠/١، ٣٥٠، الاستيعاب ٢٩٠/١، أسد الغابة ٢٥٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٤٠/١، سير أعلام النبلاء ١٥/٣ - ١٨، تهذيب التهذيب ٣١/٢، الإصابة ٢٠٤/١، شذرات الذهب ٥٩/١، تهذيب ابن عساكر ٣٨١/٣ .

* ٣٨٣ - عبد الله بن رباح الأنصاري: أبو خالد المدني، روى عن أبي بن كعب، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة وجماعة، رجل جليل من أهل المدينة، قدم البصرة وسكنها، قال العملي: بصري تابعي ثقة، وقال: ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، توفي في حدود سنة تسعين .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢١٢/٧، ط. خليفة ٢٠٠/٢٠٠، التاريخ الكبير ٨٥/٦، الثقات لابن حبان ٢٧/٥، الجرح والتعديل ٥٢/٥، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٥ - ٢٠٧، التقريب ١٧٣ .

ثنا سعيد الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: للماشي في
الجنائز قبراطان وللراكب قمراط^(٣٦٢) .

(ث ٣٠٥٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن
أبي إسحاق عن خيار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان
له حمراء^(٣٦٣) .

٦٤ - ذكر نهي النساء عن اتباع الجنائز

(م ٨٨٦) واختلفوا في اتباع النساء الجنائز، فممن روينا عنه أنه كره اتباعهن
الجنائز ابن مسعود، وابن عمر^(٣٦٤)، وعائشة^(٣٦٥)، وأبو إمامة، وكره ذلك
مسروق^(٣٦٦)، والحسن، والنخعي^(٣٦٧)، وأحمد، وإسحاق، وكان الأوزاعي يرى
منع النساء الخروج مع الجنائز .

وقد ذكر عن عبد الجبار بن عمر أنه كان في جنازة مع أبي الزناد، وزبيعة ومعهم
ففيها نساء قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ، وحكى عن الزهري

(٣٦٢) رواه «شب» عن ابن علية عن الجريري ٢٧٩/٣ .

(٣٦٣) رواه «شب» عن وكيع ٢٧٩/٣، ٢٨٥ .

(٣٦٤) روى له «عب» من طريق مجاهد عن ابن عمر ٤٥٧/٣ رقم ٦٣٠٢، ٦٣٠٣، وكذا عند «شب»
٢٨٤/٣ .

(٣٦٥) روى «عب» من طريق عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن
الخروج، أو حرم عليهن الخروج ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٨٩ .

(٣٦٦) روى «شب» من طريق محمد بن المنتشر قال: كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة ٢٨٤/٣،
ومن طريق عبد الله بن مرة عن مسروق قال: رأيت يحنو التراب في وجه النساء في الجنائز يقول لمن
ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنائز، وإلا رجع وتركها ٢٨٤/٣، وكذا عند «عب» ٤٥٧/٣ رقم
٦٣٠٠ .

(٣٦٧) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج
الرجال الجنائز ٤٥٦/٣ رقم ٦٢٩٣، وكذا عند «شب» ٢٨٤/٣ .

أنه لم ينكر ذلك، وروى عن الحسن البصري^(٣٦٨) أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنائز، وهن على الدواب من غير علة، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً، وكره ذلك لنسائه^(٣٦٩).

قال أبو بكر: أما الذين كرهوا حضور النساء الجنائز فلعل من حجتهم حديث أم عطية بل قد احتج به بعضهم .

(ح ٣٠٥٤) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا^(٣٧٠).

ويشبه أن يكون من حجة من رخص في ذلك حديث:

(ح ٣٠٥٥) حدثناه إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب^(٣٧١).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك»^(٣٧٢)، فإذا كان هذا

(٣٦٨) روى له «شب» من طريق خالد بن دينار عن الحسن قال: خرج في جنازة فجمعوا يصيحون عليها، فخرج ثابت فقال له الحسن: ندع حقاً لباطل، قال: فحضني ٢٨٥/٣، وكذا عند «عب» ٤٥٧/٣ رقم ٦٣٠١ .

(٣٦٩) المدونة الكبرى ١/١٨٨ .

(٣٧٠) أخرجه «خ» في الجنائز ٣/١٤٤ رقم ١٢٧٨، و«م» في الجنائز ٢/٧ رقم ٣٤، ٣٥ كلاهما من حديث أم عطية .

(٣٧١) أخرجه «شب» ٢٨٥/٣، و«ن» في الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ عن محمد بن عمرو، عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، و«ج» في الجنائز، من طريق هشام ٥٠٦/١ رقم ١٥٨٧ .

(٣٧٢) تقدم الحديث برقم ٢٠٨٢ .

سييلها في الصلاة، وقد أمرن بالستر، فالقعود من الجنائز أولى بهن وأستر،
والله أعلم .

٦٥ - ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة

(م ٨٨٧) روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر، وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال .

(ث ٣٠٥٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر^(٣٧٣)

(ث ٣٠٥٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون [٢٩٧ / ألف] خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال^(٣٧٤) .

وكره سعيد بن المسيب^(٣٧٥)، وسعيد بن جبير^(٣٧٦)، والحسن البصري^(٣٧٧)، والنخعي^(٣٧٨)، وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، قال

(٣٧٣) رواه «شب» من طريق همام وهشام عن قتادة ٢٨٤/٣ .

(٣٧٤) رواه «عب» عن معمر ٤٥٣/٣ رقم ٦٢٨١، و«شب» من طريق علي بن زيد عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ ٢٧٤/٣، و«بق» من طريق قتادة عن الحسن ٢٧٤/٣ .

(٣٧٥) روى له «شب» من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه ٢٧٤/٣ .

(٣٧٦) روى «شب» من طريق بكر بن عتيق قال: كنت في جنازة فها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد: لا غفر الله لك ٢٧٣/٣ .

(٣٧٧) روى له «شب» من طريق ربيع عن الحسن ٢٧٤/٣ .

(٣٧٨) روى له «شب» من طريق مغمه عنه ٢٧٣/٣ .

عطاء^(٣٧٩): محدثه، وقال الأوزاعي: بدعة، وقال النخعي: «كانوا إذا شهدوا جنازة عرف ذلك فمهم ثلاثاً»^(٣٨٠).

قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا، إلا أن ذلك الشيء أحدث، وقد رويناه أن رجلاً توفي كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يكون معنى قول أبي هريرة صياحهم، استغفروا له فيما بينكم وبين أنفسكم خلاف البدعة التي أحدثها الناس من رفع الصوت بالاستغفار.

(ث ٣٠٥٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم ابن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب قال أبو هريرة: استغفروا له، فإنما يستغفر لمسيء مثله^(٣٨١).

٦٦ - ذكر القيام عند رؤية الجنائز

وإن لم يكن المرء متبعاً لها

(ح ٣٠٥٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ثنا عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم جنازة فليقم، حتى تخلفه، أو توضع^(٣٨٢).

(ح ٣٠٦٠) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول

(٣٧٩) روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يقول: استغفروا له غفر الله لكم ٢٧٣/٣.

(٣٨٠) روى له «عب» من طريق محمد بن سوقة عن إبراهيم قال: ٤٥٣/٣ رقم ٦٢٨٣.

(٣٨١) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٤٠/٣ رقم ٦٢٤٤.

(٣٨٢) أخرجه «عب» عن معمر ٤٥٨/٣ رقم ٦٣٠٥، و«شب» عن ابن عيينة عن الزهري ٣٥٦/١،

و«خ» ١٧٧/٣ رقم ١٣٠٧، و«م» ٢٦/٧ رقم ٧٣ كلاهما في الجنائز من طريق سفيان عن الزهري.

الله ﷺ : إذا رأيت جنازة فإن لم تكن ماشياً معها فقم لها، حتى تخلفك
أو توضع (٣٨٣)

٦٧ - ذكر القيام لجنازة الكافر

(ح ٣٠٦١) حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعبد الله بن أحمد قالا: ثنا المقرئ قال: ثنا سعيد عن ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله ﷺ الجنازة، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس (٣٨٤).

٦٨ - ذكر الإمام بالقيام للجنازة، والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع

(ح ٣٠٦٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع (٣٨٥).

(ح ٣٠٦٣) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا مسلم قال: ثنا إبان عن يحيى عن عبد الله بن مقسم عن جابر قال: بينا نحن مع النبي ﷺ في أصحابه إذ مرت عليه جنازة فقام ليحملها فإذا هي جنازة يهودي أو يهودية، قيل يا نبي الله إنها كانت جنازة يهودي؟ قال: إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها

(٣٨٣) أخرجه «شب» من طريق عبيد الله عن نافع ٣/٣٥٦ - ٣٥٧، و«خ» في الجناز من طريق الليث عن نافع ٣/١٧٨ رقم ١٣٠٨.

(٣٨٤) أخرجه «حم» من طريق أبي عبد الرحمن ثنا سعيد ٢/١٦٨.

(٣٨٥) أخرجه «خ» في الجناز عن مسلم بن إبراهيم نا هشام ٣/١٧٨ رقم ١٣١٠، و«م» من طريق هشام

٢٨/٧ رقم ٧٨.

فلا يقعد حتى توضع (٣٨٦) .

٦٩ - ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام

(ح ٣٠٦٤) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنابة، ثم يجلس (٣٨٧) .

(م ٨٨٨) قال أبو بكر: وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد، قال أبو حازم: [٢٩٧ / ب] مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنابة فلما وضعت جلسوا، وثبت ابن عمر كان يصلي على الجنابة، ثم يتقدمها فيجلس، حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائماً حتى توضع .

(ث ٣٠٦٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا أبو أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنابة، ثم يتقدمها فيجلس، حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائماً حتى توضع (٣٨٨) .

(ث ٣٠٦٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن أبي حمزة عن أبي صالح عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما صليا على جنازة، ثم أتيا القبر وقاما حتى جيء بها فوضعت، فلما وضعت تقدما فقعدا .

(ث ٣٠٦٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن مالك عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما انتهوا

(٣٨٦) أخرجه «خ» في الجنائز نحوه من طريق هشام عن يحيى ١٧٩/٣ رقم ١٣١١، و«م» من هذا الطريق ٢٨/٧ رقم ٧٨ .

(٣٨٧) أخرجه «مط» عن يحيى ٢٣٢/١ رقم ٣٣، والشافعي في الأم ٢٧٩/١، والمسند ٣٦٢، و«م» في الجنائز من طريق الليث عن يحيى ٢٩/٧ رقم ٨٢ .

(٣٨٨) روى له «عب» من طريق نافع عن ابن عمر فذكر مختصراً ٤٦١/٣ رقم ٦٣١٦، وكذا عند «شب» ٣٠٩/٣ .

إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا^(٣٨٩).

وقال النخعي^(٣٩٠)، والشعبي^(٣٩١)، كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال .

وفي كتاب ابن الحسن^(٣٩٢) قال: « وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض »، وقيل لأحمد بن حنبل: من تبع الجنازة متى يجلس؟ قال: لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: على حديث أبي هريرة، وأبي سعيد من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع، وقال الأوزاعي^(٣٩٣): ليس لمن مشى مع جنازة وتبعها أن يقعد حتى توضع، وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة .

(ث ٣٠٦٨) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمر يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان، فلما جازت بهما قاما^(٣٩٤) .

(م ٨٨٩) وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة إذا مرت فقالت طائفة: يقوم لها فعل ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل*

(٣٨٩) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٣/٣٠٩ .

(٣٩٠) روى «شب» من طريق مغرة عن النخعي، والشعبي ٣/٣٠٩ .

(٣٩١) «شب» ٣/٣٠٩ .

(٣٩٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٤١٥ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(٣٩٣) فقه الإمام الأوزاعي ١/٣١٨ .

(٣٩٤) رواه الشافعي في الأم «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» ١/٢٧٢،

والمسند له /٢٦٠، وقد تقدم الأثر برقم ٣٠٣٩

٣٨٤ — سهل بن حنيف: أبو ثابت الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا والمشاهد، كان من أمراء علي رضي الله عنه حدث عنه ابنه أبو إمامة، وعبدالله، وآخرون، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب، وكبر عليه ستاً وقال: إنه من أهل بدر .

ابن حنيف، وسالم بن عبد الله^(٣٩٥) .

(ث ٣٠٦٩) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي عون عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود البدرى عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت .

(ث ٣٠٧٠) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود، وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة، وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدرى فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد^(٣٩٦) .

(ث ٣٠٧١) حدثنا محمد قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد بن عبادة كانا قاعدين بالقادسية فمرا بجنازة فقاما فقيل: إنما هو من أهل الأرض؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ مر عليه جنازة فقام فقيل: إنها يهودية فقال: أليست نفساً^(٣٩٧) .

ورأت طائفة أن لا يقوم المرأ للجنازة تمر به، مر على سعيد بن المسيب^(٣٩٨) بجنازة فلم يقم لها، وكان عروة^(٣٩٩) بن الزبير يعيب من يفعل ذلك، وقال مالك:

(٣٩٥) روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه ٣/٣٥٨ .

(٣٩٦) رواه «عب» عن ابن عيينة ٣/٤٥٩ رقم ٦٣١٠، و«شب» عن وكيع عن زكريا نحوه ٣/٣٥٧، و«خ» من طريق زكريا ٣/١٨٠ .

(٣٩٧) رواه «شب» من طريق غندر عن شعبة ٣/٣٥٨ .

(٣٩٨) روى «عب» من طريق قتادة قال: كنت في المدينة فشهدت جنازة أم عمر و بنت الزبير، فلما صلى عليها جلس ابن المسيب، فقامت، فقال لى: اجلس ٣/٤٦١ رقم ٦٣١٥، و«شب» ٣/٣٥٨ .

(٣٩٩) روى «عب» من طريق هشام بن عروة أن أباه كان يعيب ... إلخ ٣/٤٦٢ رقم ٦٣٢٠ .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣/٤٧١ - ٤٧٣، ٦/١٥، ط. خليفة ٨٥/، تاريخ خليفة ١٨١/، التاريخ الكبير ٤/٩٧، تاريخ الفسوي ١/٢٢٠، الاستيعاب ٢/٩٢، أسد الغابة ٢/٤٧٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥-٣٢٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٥١، الإصابة ٢/٨٧، شذرات الذهب ١/٤٨ .

ليس على الرجل أن يقوم للجنزة إذا رآها ولا يقعد حتى تجاوزه مسلماً كان أو كافراً، وقال الشافعي: « لا يقوم للجنزة من لا يشهدا والقيام لها منسوخ »^(٤٠٠)، وقال أحمد: [٢٩٨ / ألف] إن قام لم يقعد وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: قوله: « فليقم » إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد^(٤٠١): من قام للجنزة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث علي، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم، قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا .

قال أبو بكر: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين جميعاً .

جماع أبواب الصلاة على الجنائز

٧٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في

الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

(م ٨٩٠) اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح فكرهت طائفة الصلاة علمها في ثلاثة أوقات، وقت طلوع الشمس، ووقت غروبه، ووقت زوال، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد^(٤٠٢)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٤٠٣) .

وفيه قول ثان وهو « أن لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر » هكذا قال مالك بن أنس^(٤٠٤)، وروى عن الحسن^(٤٠٥) أنه أباح الصلاة علمها بعد العصر إذا كانت نقية، وكان ابن عمر يصلي

(٤٠٠) قاله في الأم ٢٧٩/١ « باب القيام للجنزة » .

(٤٠١) حكى عنه أبو داود أنه قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو. مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٢ « باب كفن المرأة » .

(٤٠٢) مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٤ « باب الصلاة بعد الصبح والعصر » .

(٤٠٣) كتاب الأصل ٤٢٩/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .

(٤٠٤) قاله في الملوثة الكبرى ١٩٠/١ .

(٤٠٥) روى «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الجنزة ما لم تغرب الشمس

٥٢٤/٣ رقم ٦٥٦٧، ورقم ٦٥٦٢ .

على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً .

(ث ٣٠٧٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، وابن سمعان، والليث أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي على الجنائز بعد العصر، وبعد صلاة الصبح إذا صلاهما لوقتتهما .

(ث ٣٠٧٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: أتني بجنائز رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول: صلوا على صاحبكم الآن، وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس .

(ث ٣٠٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً^(٤٠٦) .

(ث ٣٠٧٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوزان قال: ثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة ترى الشمس على أطراف الجدر^(٤٠٧) .

وكان عطاء^(٤٠٨) يكره الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة فمها، وكذلك قال النخعي، والأوزاعي، وكان الشافعي يقول: « يصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٤٠٩) .

قال أبو بكر: ويقول الثوري، وأحمد أقول، وكذلك بحديث عقبة بن عامر .

(ح ٣٠٧٦) حدثنا سفيان بن شعيب الكيسان قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

(٤٠٦) رواه «عب» عن الثوري ٥٢٣/٣ رقم ٦٥٦٣ .

(٤٠٧) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٢٨٧/٣ .

(٤٠٨) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٥٢٤/٣ رقم ٦٥٦٦ .

(٤٠٩) قاله الشافعي في الأم ١/ ٢٧٩ «باب القيام للجنائز» .

ينهانا أن نصلي فمهن، أو نقبر فمهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،
و حين تقوم الظهره حتى تميل الشمس، و حين تضيف الشمس
حتى تغرب^(٤١٠).

٧١ - ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة

فيشفعوا له، أن يشفعوا فيه

(ح ٣٠٧٧) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب قال:
ثنا أيوب عن أبي قلابه عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:
لا يموت رجل من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة
فيشفعوا له إلا شفعوا فيه^(٤١١).

(ح ٤٠٧٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبید الله بن موسى عن
شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى
عليه مائة من المسلمين غفر له^(٤١٢).

٧٢ - ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة

بصلاة الصالحين عليه

(ح ٣٠٧٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن عثمان بن
حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن [٢٩٨ / ب] ثابت أنهم
خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع جنازة قال: فقام فصف الناس خلفه،
فكبر عليه أربعاً، ثم قال: لا يموتن فيكم ميت أو ميتة بين أظهركم إلا آذنتموني

(٤١٠) تقدم الحديث في كتاب مواقيت الصلاة برقم ١٠٨٨ .

(٤١١) أخرجه «م» في الجنائز من طريق أيوب ١٧/٧ - ١٨ رقم ٥٨، و«شب» عن عبد الوهاب الثقفي
عن أيوب ٣٢١/٣ .

(٤١٢) أخرجه «شب» عن عبید الله بن موسى ٣٢٢/٣، و«جه» عن ابن أبي شيبة ٤٧٧/١ رقم ١٤٨٨ .

به، فإن صلاتي له رحمة^(٤١٣).

قال أبو بكر: يستحب أن يؤمهم أهل الفضل في الصلاة على الجنائز استدلالاً بهذا الحديث .

٧٣ - ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنازة

(م ٨٩١) اختلف أهل العلم في صلاة الأمر، أو الإمام على الجنازة وولها حاضر، فقال أكثر أهل العلم الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي زوينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإمام أحق من صلى على الجنازة^(٤١٤)، وليس بثابت عنه، وهذا قول علقمة^(٤١٥)، والأسود^(٤١٦)، وسويد بن غفلة^(٤١٧)، والحسن البصري^(٤١٨)، وبه قال جماعة من المتقدمين، وقال مالك^(٤١٩): الوالي أحق، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: « إمام الحي أحق بالصلاة عليه »^(٤٢٠).

وفيه قول ثان: قاله الشافعي قال: « الولي أحق بالصلاة من الوالي »^(٤٢١).

(٤١٣) أخرجه «ن» في الجنائز من طريق ابن نمر نا عثمان ٤ / ٨٤ - ٨٥ رقم ٢٠٢٢، « باب الصلاة على

القبر »، و« جه » من هذا الطريق ٤٨٩/١ رقم ١٥٢٨، و« حم » ٣٨٨/٤ .

(٤١٤) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الحكم عن علي قال:

٢٨٦/٣ .

(٤١٥) روى له «شب» من طريق جابر عنه ٢٨٧/٣ .

(٤١٦) روى له «شب» من طريق إبراهيم عن الأسود ٢٨٦/٣ .

(٤١٧) روى له «عب» من طريق جابر عنه قال: يصلي عليها من كان يؤمها في حياتها ٤٧١/٣

رقم ٦٣٦٧، و«شب» ٢٨٦/٣ .

(٤١٨) روى له «خ» تعليقا قال: « أدركت الناس وأحقهم على جنازهم من رضوهم لفرائضهم »

١٨٩/٣، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم أره موصولا، ١٩٠/٣ وروى له ابن حزم من طريق

وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كانوا يقدّمون الأئمة على جنازهم، فإن تداروا فالولي، ثم الزوج.

الحلي ٢١٣/٥ .

(٤١٩) المدونة الكبرى ١٨٨/١ .

(٤٢٠) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٢٣/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .

(٢٢١) قاله في الأم ٢٧٥/١ « باب الصلاة على الميت » .

وقد روينا عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته: لا يصلين عليّ غيرك، ولا تدعن الأمر يصلي عليّ، واذكر مني ما علمت .

قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار .

(ث ٣٠٨٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سالم عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة^(٤٢٢) .

قال أبو بكر: وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال: دل علي أن ذلك كان عندهم حقاً والله أعلم، وليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم علي ما يرى والله أعلم .

قال أبو بكر: ودل حديث عمرو بن سلمة على ذلك .

(ح ٣٠٨١) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا مسعر الجرمي قال: ثنا عمرو بن سلمة يقول إن أباه وأناساً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حتى أسلم الناس وتعلموا القرآن، ثم سألوا النبي ﷺ من يصلي بنا، أو من يصلي لنا؟ قال: يصلي بكم، أو يصلي لكم أكثركم أخذاً، أو أكثرهم جمعاً للقرآن، فلم يجدوا أحداً جمع أكثر مما جمعت، أو أخذت وأنا غلام، وعلى شملة، فصليت بهم، أو صليت لهم، فلم أزل إمام جرم إلى يومي هذا، وكان يؤمهم في مسجدهم ويصلي على جنازتهم^(٤٢٣) .

(٤٢٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٧١/٣ - ٤٧٢ رقم ٦٣٦٩، وعنده أطول مما هنا، و«بق» من طريق

عبيد الله بن أبي موسى عن الثوري ٢٩/٤ .

(٤٢٣) أخرجه «د» من طريق وكيع عن مسعر ٣٩٥/١ رقم ٥٨٧ . وقد تقدم الحديث في كتاب الإمامة .

قال أبو بكر: وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري « يوم القوم أقرأهم »^(٤٢٤)، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجوداً في هذا الباب، ثم قال قائل: يدخل في قوله: « يوم القوم أقرأهم » الصلوات المكتوبات، وعلى الجنائز، ما كان بعيداً، والله أعلم .

لأن اسم الصلاة يقع على الصلاة على الميت، قال الله جل ذكره: ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾^(٤٢٥) الآية، وثبت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: « صلوا على صاحبكم »^(٤٢٦)، وصلى رسول الله ﷺ على النجاشي^(٤٢٧)، والأخبار تكثر في هذا الباب والله أعلم .

٧٤ - ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها

(م ٨٩٢) واختلّفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون الميتة، فقالت طائفة: الزوج أحق بالصلاة عليها روينا هذا القول عن أبي بكر، وابن عباس، والشعبي^(٤٢٨)، وعطاء^(٤٢٩)، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهوية، وإلى هذا القول مال أحمد^(٤٣٠) [٢٩٩ / ألف] .

(ث ٣٠٨٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه

(٤٢٤) تقدم الحديث في كتاب الإمامة .

(٤٢٥) سورة التوبة : ٨٤ .

(٤٢٦) هذا طرف من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه «خ» في الحوالة ٤/٤٦٦ رقم ٢٢٨٩، وفي الكفالة ٤/٤٧٤ رقم ٢٢٩٥ .

(٤٢٧) سياتي الحديث بالسند راجع رقم ٣١٢٠، ٣١٢٩ .

(٤٢٨) وله قول آخر وهو: إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها، رواه «شب» من طريق أشعث عنه ٣/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤٢٩) روى له «شب» من طريق عبد الكريم عن عطاء ٣/٣٦٣، وكذا عند «عب» ٣/٤٧٢ رقم ٦٣٧٢ .

(٤٣٠) حكى عنه أبو داود أنه قال: يتأولون في ذلك، أبو بكره حين ماتت امرأته كابر أخوتها حتى دخل قبرها. مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٥ « باب من أحق بالصلاة » .

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء أخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: لولا إني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال: فتقدم عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشياً عليه، وله يومئذ ثلاثون، أو أربعون إبناً وإبنة، وذكر الحديث^(٤٣١).

(ث ٣٠٨٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الزوج أحق بغسل امرأته، والصلاة عليها^(٤٣٢).

وقالت طائفة: القرابة أولى هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري^(٤٣٣)، وبكير^(٤٣٤) بن الأشج، والحكم^(٤٣٥)، وقتادة، ومالك^(٤٣٦)، والشافعي^(٤٣٧).

وفيه قول ثالث: وهو أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الإبن، ثم الأخ، ثم العصبه، هذا قول الحسن البصري^(٤٣٨)، والأوزاعي^(٤٣٩)، وكان النعمان يقول^(٤٤٠): إذا

(٤٣١) رواه «عب» عن جعفر بن سليمان ٤٧٣/٣ رقم ٦٣٧٤، وتكملة الحديث: «فصاحوا عليه فأفاق فقال: ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب، أحب إلى أن يخرج من نفسي، قيل له: لم؟ قال: مخافة أن يدركني زمان لا أمر فيه بمعروف، ولا أنهي فيه عن منكر، فما خير يومئذ». «وشب» من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مختصراً ٣٦٤/٣.

(٤٣٢) رواه «شب» عن معمر بن سليمان ٢٥٠/٣، ٣٦٣، و«عب» من طريق داود بن الحصين ٤٧٣/٣ رقم ٦٣٧٥.

(٤٣٣) روى «شب» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الأب والإبن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ٣٦٤/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٨٨/١.

(٤٣٤) حكى عنه في المدونة الكبرى ١٨٨/١ «باب في ولاية الميت إذا اجتمعوا».

(٤٣٥) روى «شب» عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحق بها ٣٦٤/٣.

(٤٣٦) المدونة الكبرى ١٨٨/١ «باب في ولاية الميت إذا اجتمعوا للصلاة على الميت».

(٤٣٧) الأم ٣٧٥/١ «باب الصلاة على الميت».

(٤٣٨) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: ٤٧٢/٣ رقم ٦٣٧٠، وكذا عند «شب» ٣٦٣/٣.

(٤٣٩) حكى عنه ابن حزم أنه قال في أحد قوليه: الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج. المحلى ٥/٢١٤.

(٤٤٠) كتاب الأصل ٤٢٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

كان الميت امرأة معها زوجها وابنها وهو ابن الزوج، ينبغي أن يقدم الأب .

٧٥ - ذكر الوصي والولي يجتمعان

(م ٨٩٣) واختلفوا في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلى عليه فاختلف الموصى إليه والولي، فقالت طائفة الوصي أحق، هذا مذهب أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي* برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، ومحمد بن سيرين^(٤٤١)، وأحمد، وإسحاق.

(ث ٣٠٨٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يونس قال: ذكره ابن عون عن يونس بن جبير الباهلي قال: أوصى أن يصلى عليه أنس بن مالك قال: والباهلة يومئذ في أماننا قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلى عليه^(٤٤٢).

(ث ٣٠٨٥) حدثنا موسى قال: ثنا يحيى قال: ثنا قيس عن الشيباني عن ابن عون أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد [أوصى]^(٤٤٣) إذا أنا مت فليصل عليّ زيد ابن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة، فقال له إبنه: أصلح الله الأمير إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم،

(٤٤١) روى «شب» من طريق ابن عون عن محمد قال: علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد إلا أن يوصي الميت، فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته ٢٨٦/٣ .
(٤٤٢) رواه «شب» من طريق ابن عون، فذكره مختصراً ٢٨٥/٣ .
(٤٤٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

* ٣٨٥ - أبو برزة الأسلمي: فضلة بن عبيد على الأصح، وقيل: فضلة بن عمرو، وقيل غير ذلك، * ٣٨٥ - أبو برزة الأسلمي: فضلة بن عبيد على الأصح، وقيل: فضلة بن عمرو، وقيل غير ذلك، أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ، روى عدة أحاديث، وكان يقوم لصلاة الليل فيتوضأ ويوقظ أهله، توفي سنة أربع وستين .
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٤، ٩/٧، ٣٦٦، ط. خليفة/ ١٠٩، ١٨٧، ٣٢٣، التاريخ الكبير ١١٨/٨، الجرح والتعديل ٣٥٥/٣، ٤٩٩/٨، الحلية ٣٢٢/٢، الاستيعاب ٥٤٢/٣، تاريخ بغداد ١٨٢/١، أسد الغابة ٩٣/٢، ٢٦٨/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٠/٣-٤٣، تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٠، الإصابة ٥٥٦/٣-٥٥٧ .

قال: فقدم زيداً .

(ث ٣٠٨٦) حدثنا موسى قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا حماد قال: أنا ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فمات فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فقلت دابته راجعاً .

(ث ٣٠٨٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد^(٤٤٤) .

وقال الثوري: الولي أحق .

٧٦ - ذكر الصلاة على السقط

(م ٨٩٤) أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صلى عليه .

(م ٨٩٥) واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة، فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنهم قالوا: إذا استهل المولود صلى عليه .

(ث ٣٠٨٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط؟ قال: إذا تم خلقه ووقع حياً، صلى عليه، قال: وقد صلى مرة على سقط في الدار، لا أدري وقع حياً، أو ميتاً^(٤٤٥) .

(ث ٣٠٨٩) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه .

(ث ٣٠٩٠) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلي عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل المولود صلى عليه وورث

(٤٤٤) رواه «شب» عن جرير بن عبد الحميد ٢٨٥/٣ .

(٤٤٥) رواه «شب» من طريق أيوب مختصراً ٣١٧/٣، وكذا عند «عب» ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠٠ .

(ث ٣٠٩١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل [صلى عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصلى عليه ولم يورث] (٤٤٦) [٤٤٧].

وبه قال النخعي (٤٤٨) [٢٩٩/ب]، والحسن (٤٤٩)، وعطاء (٤٥٠)، والزهري (٤٥١).

وقال أحمد، والحكم (٤٥٢)، وحماد (٤٥٣)، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: إذا لم يستهل لم يصلى عليه، وبه قال أصحاب الرأي (٤٥٤).

وقالت طائفة: يصلى عليه وإن لم يستهل، يروى ذلك عن ابن عمر.

(ث ٣٠٩٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في الدار، ثم بعث به يدفن قال: قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا.

(٤٤٦) ما بين المكوفين كان ممسوخاً في الأصل، والاستدراك من «شب».

(٤٤٧) رواه «شب» عن أسباط بن محمد ٣/٣١٩، و«عب» من طريق أبي الزبير بلفظ «النفوس يرث إذا سمع صوته» ٣/٥٣٣ رقم ٦٦٠٨.

(٤٤٨) روى له «شب» من طريق أبي معشر وأبي هاشم عنه ٣/٣١٨، و«عب» من طريق مغيرة عنه ٣/٥٣٠ رقم ٦٥٩٥.

(٤٤٩) روى له «عب» من طريق الزهري عن رجل عن الحسن ٣/٥٢٩ رقم ٦٥٩١، ورقم ٦٥٩٦، وعند «شب» من طريق منصور عن الحسن قال: لا يصلى عليه يعني السقط ٣/٣١٩.

(٤٥٠) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٣/٥٣٠ رقم ٦٥٩٧.

(٤٥١) روى له «شب» من طريق معمر عن الزهري ٣/٣١٨، وكذا عند «عب» ٣/٥٢٩ رقم ٦٥٩١، ورقم ٦٥٩٢.

(٤٥٢) روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم وحماد أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً أيصل عليه؟ قال: لا ٣/٣١٨-٣١٩.

(٤٥٣) «شب» ٣/٣١٨-٣١٩.

(٤٥٤) كتاب الأصل ١/٤١٥ «باب غسل الشهيد وما يصنع به».

(ث ٣٠٩٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٤٥٥) .

وبه قال محمد بن سيرين^(٤٥٦)، وسعيد بن المسيب^(٤٥٧)، وقال أحمد بن حنبل^(٤٥٨): إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه، وقال إسحاق: كما نفخ فيه الروح صلى عليه، وكذلك قال أحمد^(٤٥٩)، قال: إذا تمت أربعة أشهر يصلى عليه لأنه قد نفخ فيه الروح، وقال إسحاق: مضت السنة في أصحاب النبي ﷺ في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتاً بعد تمام خلقه ونفخ فيه الروح، وهو أن يمضى أربعة أشهر وعشراً، أنه يصلى عليه، إنما الميراث في الاستهلال، وأما ما يبعث يوم القيامة نسمة تامة وقد كتب عليه الشقاء والسعادة، فلا شيء يترك الصلاة عليه؟، وقد ذكر عن النبي ﷺ: صلوا على أطفالكم، رواه المغيرة بن شعبة .

(ح ٣٠٩٤) حدثنا ميسرة قال: ثنا العياض بن يزيد البصرى قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالوا: ثنا سعيد بن عبيد الله الجيري عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه^(٤٦٠) .

(٤٥٥) رواه «عب» عن الثوري ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠٢، و«شب» عن ابن علية عن يونس ٣١٧/٣، وعنده «قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ وأنا لا أحفظه» .

(٤٥٦) روى له «شب» من طريق أيوب، وابن عون، ومنصور عن ابن سيرين ٣١٧/٣، و«عب» من طريق أيوب عنه ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠١ .

(٤٥٧) روى له «عب» من طريق قتادة عنه ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠١، وكذا «شب» ٣١٨/٣ .

(٤٥٨) حكى عنه ابنه عبد الله أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٤٢/١ .

(٤٥٩) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٦ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

(٤٦٠) رواه «شب» عن وكيع وذكر الشطر الأخير فقط «والطفل يصلى عليه» ٣١٧/٣، وقد تقدم الحديث برقم ٣٠٤٧ .

(ث ٣٠٩٥) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة^(٤٦١) .

وثبت أن ابن عمر صلى على مولود، ذكر نافع أنه لم يكن استهل، وصلى أبو هريرة على المنقوص الذي لم يعمل خطية، وقال: اللهم أعذه من عذاب القبر .

(ث ٣٠٩٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يصلى على المنقوص الذي لم يعمل خطية، فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر^(٤٦٢) .

٧٧ - ذكر الصلاة على من قتل في حد، وولد الزنا،

ومن قتل نفسه وغير ذلك

(م ٨٩٦) قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة على من قتل في حد، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة المرجومة: أصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، وقال جابر^(٤٦٣) بن عبد الله: صل على من قال لا إله إلا الله .

(ث ٣٠٩٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياءها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم علي: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك^(٤٦٤) .

(ث ٣٠٩٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألت عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور

(٤٦١) تقدم برقم ٣٠٩٣ .

(٤٦٢) رواه «عب» عن الثوري ٥٣٣/٣ رقم ٦٦١٠، و«شب» عن عبيدة بن سليمان عن يحيى ابن سعيد ٣١٧/٣، و«بق» ١٠/٤ .

(٤٦٣) في الأصل «خالد بن عبد الله» .

(٤٦٤) رواه «عب» عن الثوري ٥٣٧/٣ رقم ٦٦٢٦ وعنده أطول مما هنا، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢٥٤/٣ .

أيصلى عليها؟ قال: صل على من قال: لا إله إلا الله^(٤٦٥).

ومن رأى أن يصلى على جميع من أصيب في حد الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وقال عطاء في ولد الزنا: «إذا استهل، وأمه، والمتلاعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر فيقتل، وعلى الذي يموت مودة سوء، لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، قال: «من بعد ما تبين لهم أنهم من أصحاب الجحيم؟ قال: فمن يعلم أن هؤلاء [٣٠٠/ألف] من أصحاب الجحيم»^(٤٦٦)، وقال عمرو^(٤٦٧) مثل قول عطاء، وقال النخعي: «لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة»^(٤٦٧)، وقال الأوزاعي: يصلى على المرجوم وعلى المصلوب إذا أرسل من خشية، وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤٦٩) في المرجوم: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد ممن يصلى القبلة براً كان أو فاجراً.

وفيه قول ثان: كان الزهري^(٤٧٠) يقول: يصلى الذي يقاد منه في حد، إلا من أ قيد منه في رجم، وقال مالك في الرجل يقتل قوداً: لا يصلى عليه الإمام، ويصلى عليه أهله إن شاء، أو غيرهم، وقال مالك: «من قتله الإمام على حد من الحدود، فلا يصلى الإمام عليه وليصل عليه أهله»^(٤٧١)، وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: «يصلى عليه، إلا أن الإمام لا يصلى على قاتل نفس، ولا على

(٤٦٥) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٥٠/٣.

(٤٦٦) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣/٥٣٤-٥٣٥ رقم ٦٦١٤، وكذا في المحلي ٢٥١/٥.

(٤٦٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ٣/٥٣٥ رقم ٦٦٤١، وكذا في المحلي ٢٥٢/٥.

(٤٦٨) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: ٣/٥٣٥ رقم ٦٦١٥، و«شب» من طريق حماد عن إبراهيم قال: يصلى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنا، وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر ٣/٣٥٠، وكذا في المحلي ٢٥٢/٥.

(٤٦٩) كتاب الأصل ٤٠٦/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به».

(٤٧٠) روى له «عب» عن معمر عن الزهري قال: ٣/٥٣٥ رقم ٦٦١٨.

(٤٧١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧٧-١٧٨.

غال^(٤٧٢)»، قال إسحاق: يصلى على كل، وكان الحسن البصرى يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلي عليها، ولا على ولدها، وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين، أو صلب لم يصل عليه، وإن كان يدعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاها، وكذلك قال النعمان .

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثنى منهم أحد، وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خيراً وجب استثناء أحدٍ ممن ذكرناه، فيصلي على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناء النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى من أصيب في حد .

(ح ٣٠٩٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا، فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها ثم تصلى عليها؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟^(٤٧٣) .

(م ٨٩٧) واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا فقال أكثر أهل العلم: يصلى عليه كذلك قال عطاء^(٤٧٤)، والزهري^(٤٧٥)، والنخعي^(٤٧٦)، ومالك^(٤٧٧)، والشافعي

(٤٧٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٦ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

(٤٧٣) أخرج «عب» عن معمر ٣٢٥-٣٢٦/٧ رقم ١٣٣٤٨، و«م» في الحدود من طريق هشام عن يحيى ٢٠٤/١١-٢٠٥ رقم ٢٤ .

(٤٧٤) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٥٣٤/٣ رقم ٦٦١٤، وكذا في المدونة الكبرى . ١٨٠/١

(٤٧٥) روى عنه «عب» قال: يصلى على ولد الزنا، لأن كل مولود يولد على الفطرة، وقالها الحسن . ٥٣٣-٥٣٤ رقم ٦٦١١ .

(٤٧٦) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: يصلى عليه إذا صلوا ٣/٣١٩ .

(٤٧٧) المدونة الكبرى ١٨٠/١ .

وأحمد^(٤٧٨)، وإسحاق .

وكان قتادة يقول^(٤٧٩): لا يصلي عليه، واختلف فيه عن ابن عمر فقيل: أنه صلى^(٤٨٠) عليه، وروى عنه أنه كان لا يصلي عليه^(٤٨١) .

(م ٨٩٨) واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه فكان الحسن^(٤٨٢)، والنخعي^(٤٨٣)، وقاتدة^(٤٨٤) يرون الصلاة عليه .

وقال الأوزاعي: لا يصلي عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصلي عليه .

٧٨ - ذكر الصلاة على أطفال المشركين

(م ٨٩٩) اختلف أهل العلم في الصلاة على أطفال المشركين من السبي وغيره فقالت طائفة: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان لم يصلي عليه، وإن لم يكن بين أبويه فهو مسلم صلى عليه، هذا قول حماد بن أبي سليمان، والشافعي، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي، وحكى عن مالك^(٤٨٥) أنه قال: «لا يصلي على صبي

(٤٧٨) مسائل أحمد لأبي داود/١٥٦ «باب إذا اجتمع رجال ونساء .

(٤٧٩) روى له «عب» من طريق معمر عن قتادة قال: ٥٣٤/٣ رقم ٦٦١٣ .

(٤٨٠) روى «عب» من طريق ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا، فقيل:

أن أبا هريرة لم يصلي عليه، وقال: هو شر الثلاثة، فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة ٥٣٧/٣

رقم ٦٦٢٥، وكذا عند «شب» ٣/٣١٩، والمحلى ٥/٢٥٢-٢٥٣ .

(٤٨١) روى «شب» من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا، صغيراً ولا

كبيراً ٣/٣١٩، والمحلى ٥/٢٥٣ .

(٤٨٢) قال ابن حزم: وصح عن الحسن أنه قال: يصلي على من قال: لا إله إلا الله، وصلى إلى

القبلة إنما هي شفاعة. والمحلى ٥/٢٥٢ .

(٤٨٣) روى له «شب» من طريق عمران وحماد عن إبراهيم ٣/٣٥٠، ٣٥١، وكذا عند «عب» من

طريق مغيرة عن إبراهيم ٣/٥٣٦ رقم ٦٦٢٠، والمدونة الكبرى ١/١٧٧، والمحلى ٥/٢٥٢ .

(٤٨٤) حكى عنه ابن حزم أنه قال: صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جداً

فقال: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، ما أعلم أحداً من أهل العلم

اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله. المحلى ٥/٢٥٢ .

(٤٨٥) المدونة الكبرى ١/١٧٨ «باب الصلاة على العجمي الصغير» .

اشترى أو سبى إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف، ولا يصلي على جارية اشتراها من غير أهل الكتاب حتى تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أو صلت فقد أجابت ما يعرفون أنها دخلت في الإسلام، حكى ذلك المزني عنه .

وقال أبو ثور: إذا سبى الصبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصلى عليه، وكان الشعبي يقول فيمن جلب الرقيق فيموت بعضهم، [٣٠٠/ب] إن صلى فصل عليه، وإن لم يصل فلا تصل عليه، وقال الحسن: إذا قال: لا إله إلا الله صلى عليه .

٧٩ - ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان

(م ٩٠٠) اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان فقالت طائفة: يصلى عليه هكذا قال الشافعي^(٤٨٦)، وأحمد^(٤٨٧)، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام، وروينا عن أبي عبيدة أنه صلى على رأس من رأس المسلمين .

(ث ٣١٠٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا شجاع قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا أصبغ بن زيد عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان قال: لما كان يوم اليرموك، أو بعض المواطن كان رجل من المشركين مما يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها، يحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجاً كان معه، فنظر فإذا فيه رأس من رأس المسلمين، فأوتي بها أبو عبيدة، فأمر بها أبو عبيدة فغسلت وكفنت وحنطت، وصلى عليها^(٤٨٨) .

(ث ٣١٠١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر

(٤٨٦) الأم ٢٦٨/١ «باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد» .
(٤٨٧) قال: صلى أبو عبيدة بن الجراح على رأس. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٥ «باب من أحق بالصلاة» .

(٤٨٨) رواه «شب» من طريق ثور مختصراً ٣/٣٥٦، وأشار إليه الشافعي في الأم ١/٢٦٨ .

عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام^(٤٨٩) .

وكان الشعبي يقول^(٤٩٠): يصلى على البدن، وقال مالك: «لا يصلى على يد، ولا على رأس، ولا على رجل، ويصلى على البدن»^(٤٩١)، وكان الأوزاعي يقول: في العضو يوجد، يوارى .

قال أبو بكر: وأصحاب الرأي^(٤٩٢) لا يرون الصلاة على الرجل واليد يوجد، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس، غسل وكفن وصلى عليه عندهم . قال أبو بكر: لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو، أن يقول: رسول الله ﷺ [صلى]^(٤٩٣) الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلى حيث صلى رسول الله ﷺ، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه، ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد، أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل، والصلاة، والدفن سنة الموقى والله أعلم، ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روى عنهما .

٨٠ - ذكر الصلاة على القبر

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر .

(ح ٣١٠٢) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه^(٤٩٤) .

(٤٨٩) رواه «شب» عن شريك ٣٥٦/٣ .

(٤٩٠) روى «شب» من طريق ابن مسلم عن الشعبي أنه سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء، رأسه في حي، ووسطه في حي، ورجله في حي، قال: يصلى على الوسط ٣٥٦/٣ .

(٤٩١) قاله في المدونة الكبرى ١٨٠/١ «باب في الصلاة على بعض الجسد» .

(٤٩٢) كتاب الأصل ٤٠٩/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(٤٩٣) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٤٩٤) أخرجه «خ» ٢٠٤/٣، رقم ١٣٣٦، و«م» ٢٤/٧ رقم ٦٨، كلاهما في الجناز من طريق الشعبي .

(ح ٣١٠٣) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت (٤٩٥).

(م ٩٠١) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر، فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين يرون الصلاة على القبر، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة أن يصلي على جنازة قد صلى عليها مرة (٤٩٦).

(ث ٣١٠٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له (٤٩٧).

(ث ٣١٠٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام، فأتى قبره فصلى عليه (٤٩٨).

(ث ٣١٠٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة، فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك، فعابت [٣٠١/ألف] ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليها فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه (٤٩٩).

(٤٩٥) أخرجه (م) في الجنائز عن إبراهيم بن محمد نا غندر بلفظ «صلى على القبر» ٧/ ٢٥ رقم ٧٠.

(٤٩٦) روى له (شب) من طريق الشعبي عن علي ٣/ ٣٦٠، وكذا عند (عب) ٣/ ٥١٩ رقم ٦٥٤٣.

(٤٩٧) رواه (عب) عن معمر ٣/ ٥١٩ رقم ٦٥٤٦، و(شب) عن ابن علي عن أيوب ٣/ ٣٦١.

(٤٩٨) رواه (شب) عن ابن علي عن أيوب ٣/ ٣٦١.

(٤٩٩) رواه (عب) عن معمر ٣/ ٥١٨ رقم ٦٥٣٩، و(شب) من طريق يحيى بن أبي مليكة ٣/ ٣٦١.

(ث ٣١٠٧) حدثنا موسى قال: ثنا بشار الخفاف قال: أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: توفي الحارث بن قيس فجاء أبو موسى ومن معه بعدما دفن، فصلوا عليه^(٥٠٠) .

(ث ٣١٠٨) حدثنا موسى قال: ثنا شجاع قال: ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن شبيب بن غرقدة عن المسطل بن حصين أن علياً صلى على جنازة قد صلى عليها مرة .

ومن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين^(٥٠١)، والأوزاعي، والشافعي^(٥٠٢)، وأحمد بن حنبل^(٥٠٣)، وقال أحمد: روى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، وكان النعمان يقول: «إن دفن قبل أن يصل على عليه صلى عليه وهو في القبر^(٥٠٤)»، وكذلك قال الحسن .

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعي^(٥٠٥)، ومالك، والنعمان .

٨١ - ذكر المدة التي إليها يصل على القبر

(م ٩٠٢) واختلفوا في المدة التي إليها يصل على القبر، فقالت طائفة: يصل عليها إلى شهر هكذا قال أحمد بن حنبل^(٥٠٦)، واحتج بحديث سعيد بن المسيب .

(ح ٣١٠٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سعيد

(٥٠٠) رواه «شب» عن يحيى بن آدم ثنا شريك ٣/٣٦١ .

(٥٠١) روى له «شب» من طريق ابن عون عنه ٣/٣٦١ .

(٥٠٢) الأم ٢٧١/١ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .

(٥٠٣) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٦-١٥٧ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

(٥٠٤) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٣٢/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٥٠٥) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: لا يصل على الميت مرتين ٣/٣٦٢،

وكذا عند «عب» ٣/٥١٩ رقم ٦٥٤٤ .

(٥٠٦) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٧ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

ابن أبي عروة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت ورسول الله ﷺ غائب، فأتى قبرها فصلى عليها، وقد مضى لذلك شهر^(٥٠٧).

(ح ٣١١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا شجاع قال: ثنا زيد قال: ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي ﷺ أن يصلي عليها، فصلى عليها بعد شهر^(٥٠٨).

وروينا عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

(ث ٣١١١) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت: أين قبر أخي؟ فأنت فصلت عليه^(٥٠٩).

(ث ٣١١٢) وحدثونا عن الأثرم قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب فقدم بعد، قال: قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه^(٥١٠).

وقالت طائفة: يصلي على القبر إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاث للحاضر هكذا قال إسحاق^(٥١١)، وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال النعمان: «إذا نسي أن يصلي عليه، صلى عليه ما بينهم وبين ثلاث، فإذا جاوزت لم يصلوا عليه»^(٥١٢).

(٥٠٧) أخرجه «شب» عن عبدة بن سليمان عن سعيد ٣/٣٦٠، و«ت» عن محمد بن بشار نا يحيى ٢/١٤٩.

(٥٠٨) أخرجه «بق» من طريق هشام عن قتادة ٤/٤٨، وقال هو مرسل صحيح، ووافق عليه الحافظ ابن حجر. التلخيص الخبير ٢/١٢٥ رقم ٧٧٥.

(٥٠٩) رواه «عب» عن معمر عن أيوب ٣/٥١٨ رقم ٦٥٣٩، و«شب» من طريق ابن أبي مليكة ٣/٣٦١.

(٥١٠) رواه «شب» عن ابن علية عن أيوب ٣/٣٦١.

(٥١١) حكى عنه «ت» ٢/١٤٩.

(٥١٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٢ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

٨٢ - ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب

(م ٩٠٣) واختلفوا في الصلاة على الجنائز ركباناً، فكان أبو ثور يقول: لا يجزيهم، وحكى ذلك عن الشافعي، والكوفي .

وقال ابن الحسن^(٥١٣): «القياس أن يجزيهم، ولكن أدع القياس واستحسن، فأمرهم بالإعادة»^(٥١٤) .

وحكى عن النعمان أنه قال: إن صلى عليها راكباً أجزأه، وحكى عنه أنه قال: لا ينبغي أن يصلى الراكب على الدابة .

٨٣ - ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد

(م ٩٠٤) واختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد، وصلى على عمر بن الخطاب في المسجد .

(ث ٣١١٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وقال لي مالك بن أنس أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر ابن الخطاب صلى عليه في المسجد^(٥١٥) .

(ث ٣١١٤) أخبرنا محمد بن [٣٠١/ب] عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء، وصلى عليه في المسجد^(٥١٦) .

(ث ٣١١٥) وحدثناه إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام عن أبيه قال: ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد^(٥١٧) .

(٥١٣) في الأصل «أبو الحسن» .

(٥١٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٣٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٥١٥) رواه «شب» عن الفضل بن دكين عن مالك ٣/٣٦٤، و«عب» عن مالك ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٧ .

(٥١٦) رواه «يق» من طريق هشام ٥٢/٤ .

(٥١٧) رواه «عب» عن معمر والثوري ٣/٥٢٦ وعنده في أوله: «قال هشام: رأى أبي الناس

يخرجون من المسجد، ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء ما صلى... إلخ، و«شب»

عن حفص عن هشام ٣/٣٦٤ .

وبه قال أحمد^(٥١٨)، وإسحاق، وقال مالك^(٥١٩): «لا يصلي على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد» .

قال أبو بكر: وفي صلاة من حضر، فصلى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار، قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

(ح ٣١١٦) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به إلى المسجد أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه^(٥٢٠) .

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٥٢١) .

(م ٩٠٥) واختلفوا في الصلاة على الجنازة بين القبور، فذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صلى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر .

(ث ٣١١٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أتكره أن تصلي بين القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط القبور بالبقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر^(٥٢٢) .

(٥١٨) قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يصلي على الجنازة في المساجد. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٧، «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

(٥١٩) قاله في المدونة الكبرى ١٧٧/١ «باب في الصلاة على الجنازة في المسجد» .

(٥٢٠) أخرجه «عب» عن مالك عن أبي النضر ٥٢٦/٣-٥٢٧ رقم ٦٥٧٨، و«م» في الجنازة من طريق ابن أبي فديك ٣٩/٧ رقم ١٠١ .

(٥٢١) أخرجه «عب» ٥٢٧/٣ رقم ٦٥٧٩، و«شب» ٣٦٤/٣-٣٦٥ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، و«د» ٥٣١/٣ رقم ٣١٩١، و«جه» ٤٦٨/١ رقم ١٥١٧ .

(٥٢٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٢٥/٣ رقم ٦٥٧٠ وقد تقدم الأثر برقم ٧٦٣

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، وكره ابن سيرين الصلاة بين القبور .

(م ٩٠٦) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقابر فكرهت طائفة ذلك ومن روينا عنه أنه كره ذلك على، وابن عباس، وعبد الله بن عمر^(٥٢٣)، وعطاء^(٥٢٤)، والنخعي^(٥٢٥)، والشافعي، وأحمد^(٥٢٦)، وأبو إسحاق^(٥٢٧) وأبو ثور .

واختلف عن مالك في هذه المسألة فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بذلك^(٥٢٨)، وحكى عن أبي مصعب عنه أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر . قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد .

(ح ٣١١٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام^(٥٢٩) .

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً^(٥٣٠)، أي البيان على أن الصلاة في المقبرة غير

(٥٢٣) ذكر المؤلف إسناد هذه الآثار في كتاب الطهارة «باب ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام» ٢ / ١٨٣ .

(٥٢٤) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: لا تصل بينك وبين القبلة قبر، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ٤٠٤/١ رقم ١٥٨٠ .

(٥٢٥) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة، القبر، والحمام، والحش، ٤٠٥/١ رقم ١٥٨٣، وكذا في «شب» ٢ / ٣٨٠ .

(٥٢٦) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٠/١ .

(٢٧) مسائل أحمد وإسحاق ٧٠/١ .

(٥٢٨) قال لا تعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد. المدونة الكبرى ١ / ١٨١ .

(٥٢٩) تقدم الحديث في كتاب الطهارة برقم ٧٥٨ .

(٥٣٠) تقدم الحديث برقم ٧٥٩ .

جائز، وقد ذكرت إسناده في كتاب الطهارة^(٥٣١) .

(ث ٣١١٩) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا محاضر قال: ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز بين القبور^(٥٣٢) .

٨٤ - ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي بها المصلى

(ح ٣١٢٠) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(٥٣٣) .

٨٥ - ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليها

(م ٩٠٧) واختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما فقالت طائفة: يقوم بجمال الصدر رجلاً كان أو امرأة، هكذا قال أصحاب الرأي^(٥٣٤)، وقال الأوزاعي، [٣٠٢/ألف] وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بجذء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بجذء منكبها، وقال الثوري: يقوم مما يلي صدر الرجل، وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنائز، وكان الحسن البصري^(٥٣٥) لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة .

وقد روينا عن النخعي ثلاث روايات إحداهما: أن يقوم من الرجل والمرأة

(٥٣١) الأوسط ١٨٢/٢ «باب ذكر النبي عن الصلاة في المقبرة والحمام» .

(٥٣٢) رواه «شب» عن سفيان عن عاصم ٣٨٠/٢ «باب ما تكره الصلاة إليه وفيه» .

(٥٣٣) أخرجه «مط» عن ابن شهاب ٢٢٦/١، والشافعي في الأم ٢٧٠/١، والمسند/٣٥٨، و«خ»

في الجنائز عن عبد الله بن يوسف نا مالك ٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٣، و«م» عن يحيى بن يحيى عن مالك ٢١/٧ .

(٥٣٤) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٢٦/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٥٣٥) روى له «شب» من طريق حماد قال: صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز للرجال والنساء فما رأيت يبالي أين قام منها ٣١٢/٣ .

وسطاً، والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل ومنكب المرأة^(٥٣٦)، والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة^(٥٣٧).

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره هذا قول أحمد ابن حنبل .

قال أبو بكر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل .

(ح ٣١٢١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا هشام قال: ثنا شيخ يقال له: أبو غالب قال: رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام بجبال رأس السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل يقوم على الرجل نحو ما قمت، ومن المرأة نحو ما قمت؟ قال: قال أنس: نعم^(٥٣٨).

(ح ٣١٢٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها^(٥٣٩).

٨٦ - ذكر تقديم جنازات الرجال على النساء إذا اجتمعن

(ح ٣١٢٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، يصفهن صفاً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي

(٥٣٦) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: ٤٦٨/٣ رقم ٦٣٥١ ورقم ٦٣٥٢ .
(٥٣٧) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها ٣١٣/٣ .

(٥٣٨) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن همام عن أبي غالب، كذا في منحة العبود ١٦٣/١، و«بق» من طريق أبي داود ٣٣/٤ .

(٥٣٩) أخرجه «عب» عن ابن المبارك عن حسين ٤٦٨/٣، رقم ٦٣٥٣، و«شب» عن ابن المبارك ٣١٢/٣، و«خ» في الجنازات من طريق حسين ٢٠١/٣ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢، وكذا «م» ٣٢/٧ رقم ٨٨ .

امراة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد ابن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فانكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة^(٥٤١).

(م ٩٠٨) وقد اختلف أهل العلم في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؟ فقالت طائفة: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر^(٥٤١)، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وروينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن^(٥٤٢)، والحسين^(٥٤٣)، وزيد بن ثابت .

(ث ٣١٢٤) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك^(٥٤٤) .

(ث ٣١٢٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن

(٥٤٠) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٧، و«شب» مختصراً نحوه ٣١٤/٣-٣١٥، و«د» في الجنائز من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل ٥٣٢/٣-٥٣٣ رقم ٣١٩٣، و«ن» في الجنائز من حديث عمار ٧١/٤ «باب اجتماع جنازة صبي وامراة» .
(٥٤١) روى «شب» من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة ٣١٤/٣، وكذا عند «عب» ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣١، ٦٣٣٦، ٦٣٤٠ .

(٥٤٢) روى «شب» من طريق عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوهما، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ، والحسن والحسين في الجنازة ٣١٤/٣-٣١٥. وراجع «عب» ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٠ .

(٥٤٣) «شب» ٣١٤/٣-٣١٥، و«عب» ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٠ .

(٥٤٤) رواه «عب» عن معمر ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣٠، و«شب» من طريق هلال المازني عن أبي هريرة ٣١٤/٣ .

الحارث عن علي قال: إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك^(٥٤٥).

(ث ٣١٢٦) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك^(٥٤٦).

(ث ٣١٢٧) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير/عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان مثل ذلك^(٥٤٧).

وبه قال سعيد^(٥٤٨) بن المسيب، والشعبي^(٥٤٩)، والنخعي^(٥٥٠)، وعطاء^(٥٥١)، والزهري^(٥٥٢)، ويحيى الأنصاري، ومالك^(٥٥٣)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥٥٤)، وأحمد، [٣٠٢/ب] وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(٥٤٥) رواه «عب» عن معمر ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٢٨، و«شب» عن شريك عن أبي إسحاق بزيادة ٣١٥/٣.

(٥٤٦) رواه «عب» عن الثوري ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣٣، وكذا «شب» ٣١٥/٣.

(٥٤٧) رواه «شب» عن ابن نمير ٣١٤/٣.

(٤٤٨) روى له «شب» من طريق داود عنه ٣١٤/٣، و«عب» من هذا الطريق ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٥.

(٤٤٩) روى له «شب» من طريق زكريا وإسماعيل عن الشعبي ٣١٤/٣، و«عب» من طريق أبي إسحاق عنه قال: رأيت الشعبي صلى على جنازة رجلين، وصف أحدهما خلف الآخر، ثم قال: اصنعوا بهم هكذا، وإن كانوا عشرة ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٣.

(٥٥٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٣١٤/٣، و«عب» من طريق الأعمش عنه ٤٦٤/٣-٤٦٥ رقم ٦٣٣٤.

(٥٥١) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٤٦٥/٣-٤٦٦ رقم ٦٣٣٨.

(٥٥٢) روى له «شب» من طريق معمر عنه ٣١٥/٣، وكذا عن «عب» ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣٢.

(٥٥٣) المدونة الكبرى ١٨٢/١ «باب في صلاة جنازات الرجال والنساء».

(٥٥٤) الأم ٢٧٦/١ «باب اجتماع الجنائز».

وقالت طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن^(٥٥٥)، والقاسم^(٥٥٦)، وسالم^(٥٥٧)، وروى هذا القول عن مسلمة* بن مخلد^(٥٥٨).

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى على المرأة على حدة وعلى الرجل على حدة، فعل ذلك ابن مغفل^(٥٥٩)، وقال: هذا لا شك فيه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

٨٧ - مسائل من باب الصلاة على الجنائز

(م ٩٠٩) كل من أحفظ عنهم من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر .

(٥٥٥) روى له «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن قال: ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٠ .

(٥٥٦) روى «شب» من طريق عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالوا: ٣١٥/٣ .

(٥٥٧) «شب» ٣١٥/٣ .

(٥٥٨) روى له «شب» من طريق بكر عن مسلمة ٣١٦/٣ .

(٥٥٩) روى «شب» من طريق عطاء بن السائب عن ابن مغفل قال: ٣١٦ / ٣ .

٣٨٦ - * مسلمة بن مخلد: بن الصامت الخزرجي، كان أميراً ونائباً لمعاوية في مصر، وله صحبة، قال علي بن رباح: سمعته يقول: ولدت مقدم النبي ﷺ المدينة، وقبض ولي عشر سنين، وعند ابن سعد: وأنا ابن أربع عشرة سنة، توفي سنة اثنتين وستين في ذي القعدة بالاسكندرية، وعند ابن سعد: مات بالمدينة .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥٠٤/٧، ط. خليفة/٩٧، ٢٩٢، التاريخ الكبير ٣٨٧/٧، الاستيعاب

٤٦٣/٣، أسد الغابة ١٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٤٢٤/٣-٤٢٦، تهذيب التهذيب

١٠ / ١٤٨، الإصابة ٣ / ٤١٨ شذرات الذهب ١ / ٧٠ .

وروينا هذا القول عن علي^(٥٦٠)، والشعبي^(٥٦١)، والنخعي، وبه قال الثوري،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

(م ٩١٠) وكان سفيان الثوري يقول: إذا صليت على جنازة فكبرت عليها
تكبيرة أو اثنتين، ثم أقي بجنازة أخرى، فأتم صلاتك على الأولى، ثم صلى على
الأخرى، وهكذا مذهب مالك^(٥٦٢). والشافعي^(٥٦٣)، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي: كلما تمت أربع تكبيرات على واحدة حملت، وقال أحمد: يكبر
إلى سبع، ثم يقطع ولا يزيد على سبع .

(م ٩١١) واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة، فقال كثير من أهل
العلم: يبدأ بالمكتوبة هذا قول سعيد بن المسيب^(٥٦٤)، ومحمد بن سيرين^(٥٦٥)،
وقتادة^(٥٦٦)، وإسحاق .

وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت الجنازة: «يبدؤن
بالمغرب لأنها واجبة عليهم، ثم يصلون على الجنازة»^(٥٦٧)، وقد روينا عن الحسن
روایتين أحدهما: أن يبدأ بالمكتوبة^(٥٦٨)، والثانية: أنه بدأ فصلي على جنازة، ثم
صلى المغرب^(٥٦٩) .

(٥٦٠) روى «شب» من طريق أبي إسحاق عن علي قال: الرجال والحري والإمام، والنساء والعبيد
بلي القبلة ٣/٣١٥ .

(٥٦١) روى «عب» من طريق جابر عن الشعبي قال: إذا كان الأحرار والمملوكين، فالأحرار يلون
الإمام ٣/٤٦٧ رقم ٦٣٤٤ .

(٥٦٢) المدونة الكبرى ١/١٨١ «باب في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى» .
(٥٦٣) الأم ١/٢٧٦ «باب اجتماع الجنائز» .

(٥٦٤) روى «شب» من طريق الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المسيب، وعن أشعث عن الحسن
وابن سيرين قالوا: يبدأ بصلاة المكتوبة ٣/٢٨٨، و«عب» ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٥ .

(٥٦٥) «شب» ٣/٢٨٨ .

(٥٦٦) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٣/٥٢٥ رقم ٦٥٧١ ورقم ٦٥٧٢ .

(٥٦٧) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٠ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٥٦٨) «شب» من طريق أشعث عنه ٣/٢٨٨ .

(٥٦٩) روى «عب» من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ٣/٥٢٥ رقم ٦٥٧٢ .

قال أبو بكر: يبدأ بالكتابة، ولعل الحسن أن يكون قد فعل هذا مرة، وهذا مرة .

٨٨ - ذكر قتل المسلمين والمشركين

(م ٩١٢) اختلف أهل العلم في قتل المسلمين والمشركين، إذا اختلطوا ولم يتميزوا، فكان الشافعي يقول: «يصلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين»^(٥٧٠) .

وقال ابن الحسن: «إن كان الموتي كفاراً وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنا الصلاة عليهم»^(٥٧١) .

ويقول الشافعي نقول: وقد أعتل الشافعي لقوله فقال: «لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم»^(٥٧٢)، وصدق الشافعي لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما ينون المسلم والمسلمين .

٨٩ - ذكر التيمم للصلاة على الجنائز إذا خاف فواتها

(م ٩١٣) واختلفوا في جنازة تحضر وخاف المرأ فواتها إن تطهر بالماء، فقالت طائفة: يتيمم ويصلي، روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم^(٥٧٣)، والشعبي^(٥٧٤)، وعطاء^(٥٧٥)، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي^(٥٧٦)،

(٥٧٠) قاله في الأم ٢٦٩/١ «باب اختلاط موتي المسلمين بموت الكفار» .

(٥٧١) قاله محمد في كتاب الأصل ٤١١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(٥٧٢) قاله في الأم ٢٦٩/١ .

(٥٧٣) روى «شب» من طريق جابر أن سألماً قال: يتيمم، وقال القاسم: لا يصلى عليها حتى يتوضأ ٣/٣٠٥ .

(٥٧٤) روى له «شب» من طريق جابر عن الشعبي ٣/٣٠٥، وكذا عند «عب» ٣/٤٥٢ رقم ٦٢٢٧ .

(٥٧٥) روى «شب» من طريق عبد الملك عن عطاء ٣/٣٠٥ .

(٥٧٦) روى «شب» من طريق منصور وحماد عن إبراهيم قال: ٣/٣٠٥، و«عب» من طريق مغيرة عنه، ٣/٤٥٢ رقم ٦٢٢٧، ورقم ٦٢٧٨ .

وعكرمة^(٥٧٧)، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي .

(ث ٣١٢٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل^(٥٧٨) .

وقالت طائفة: لا يصلى عليها بتيمم هذا قول مالك، والشافعي^(٥٧٩)، وأحمد، وأبي ثور، واختلف فيه عن الحسن فروى عنه القولين جميعاً^(٥٨٠) .

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي عليها على غير طهارة ليس فيها ركوع ولا سجود، هذا قول الشعبي^(٥٨١) .

قال أبو بكر: وبقول مالك، والشافعي أقول، لأن الله عز وجل جعل الصعيد^(٥٨٢) طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، وقد أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتطهر بالماء، أنه لا يتيمم ولكنه يتطهر وإن فاتته الجمعة، فالذي [٣٠٣/ألف] يخاف فوت الجنازة أولى بذلك .

(٥٧٧) روى له «شب» من طريق أبي الزعراء عنه ٣٠٥/٣ .

(٥٧٨) رواه «شب» عن عمر عن أيوب ٣٠٥/٣ .

(٥٧٩) الأم ٢٧٥/١ «باب الصلاة على الميت» .

(٥٨٠) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر، ومن طريق هشام عن الحسن قال: يتيمم ويصلي عليها ٣٠٥/٣ .

(٥٨١) روى له «شب» من طريق سهل ومطيع عن الشعبي قال: ٣٠٦/٣، وكذا عند «عب» ٤٥٢/٣-٤٥٣ رقم ٦٢٨٠ .

(٥٨٢) في الأصل «الماء» والظاهر عندي ما أثبتته .

جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز

٩٠ - ذكر الأمر بالصفوف على الجنائز

(ح ٣١٢٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني، أو الثالث^(٥٨٣) .

ويؤيد قوله: «صلى على النجاشي» أنها صلاة لا تجزي إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزي أن يصلي على الجنائز بغير طهارة، ويؤيد قول الله عز وجل: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» الآية^(٢٨٤)، وقول رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»^(٥٨٥) .

٩١ - ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنائز

(م ٩١٤) أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

(م ٩١٥) واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات فقالت طائفة: يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنائز، كذلك كان ابن عمر يفعل .

(ث ٣١٣٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز^(٥٨٦) .

(٥٨٣) أخرجه «خ» في الجنائز عن مسدد عن أبي عوانة ١٨٦/٣ رقم ١٣١٧، وفي مواضع أخرى .

(٥٨٤) سورة التوبة: ٨٤ .

(٥٨٥) هذا طرف من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه «خ» في الحوالة ٤٦٦/٤ رقم ٢٢٨٩،

وفي الكفالة ٤٧٤/٤ رقم ٢٢٩٥ .

(٥٨٦) رواه «شب» عن عبد الله بن إدريس ٢٩٦/٣، و«عب» من طريق نافع ٤٧٠/٣ رقم ٦٣٦ .

وبه^(٥٨٧) قال عطاء^(٥٨٨)، وعمر بن عبد العزيز^(٥٨٩)، وقيس بن أبي حازم^(٥٩٠)، والزهري^(٥٩١)، وسالم بن عبد الله بن عمر^(٥٩٢)، وروينا ذلك عن محكول، والنخعي، وموسى* بن نعيم^(٥٩٣)، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٥٩٤)، وأحمد^(٥٩٥)، وإسحاق .

واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه أنه قال^(٥٩٦): «يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع»، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: استحب أن يرفع

(٥٨٧) في الأصل «وقد قال» .

(٥٨٨) روى «شب» من طريق ابن جريج عنه ٢٩٦/٣، وكذا «عب» ٤٦٩/٣ رقم ٦٣٥٨ .

(٥٨٩) روى له «شب» من طريق غيلان بن أنس عنه ٢٩٦/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١

(٥٩٠) روى «شب» من طريق عمر أن بن أبي زائدة عن قيس ٢٩٦/٣، و«عب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ٤٦٩/٣-٤٧٠ رقم ٦٣٥٩ .

(٥٩١) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٤٦٩/٣ رقم ٦٣٥٧، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٥٩٢) روى «شب» من طريق خالد بن أبي بكر عن سالم ٢٩٦/٣ .

(٥٩٣) روى «شب» من طريق داود بن قيس عن موسى بن نعيم قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنابة ٢٩٦/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٥٩٤) الأم ٢٧١/١ «باب الصلاة على الجنابة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .

(٥٩٥) قال أبو داود: رأيت أحمد يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة إلى حذاء إذنيه. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٣ «باب في التكبير» .

(٥٩٦) حكاه عنه ابن وهب في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

٣٨٧ - * موسى بن نعيم:؟

يديه في التكبير الأولى، وحكى ابن القاسم «أنه حضره يصلي على الجنابة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها»^(٥٩٧).

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول اتباعاً له، ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرأ وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن لا يدرى فرغ في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعد، كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي^(٥٩٨)، وروى ذلك عن النخعي^(٥٩٩) خلاف القول الأول عنه.

٩٢ - ذكر عدد التكبير على الجنائز

ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً.

(ح ٣١٣١) حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه وهو بالمدينة، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه، فكبر أربعاً^(٦٠٠).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على الرخصة في أن ينعي الرجل الأخ من إخوانه يموت إلى سائر إخوانه، ويدل على أن السنة أن يكبر المرء على الجنائز أربعاً.

٩٣ - ذكر الخبر الذي احتج به من زعم أن التكبير على الجنائز خمساً

(ح ٣١٣٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة

(٥٩٧) حكاها ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ «باب رفع الأيدي في التكبير على الجنابة».

(٥٩٨) كتاب الأصل ٤٢٤/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

(٥٩٩) روى «شب» من طريق الوليد بن عبد الله عن إبراهيم ٢٩٦/٣-٢٩٧، وكذا عند «عب» ٤٧٠/٣ رقم ٦٣٦١.

(٦٠٠) أخرجه «عب» عن معمر ٤٧٩/٣ رقم ٦٣٩٣، وكذا عند «شب» ٣٠٠/٣، وقد تقدم الحديث برقم ٣١٢٠.

عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان زيد بن أرقم يصلي على جنازتنا فيكبر أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمساً^(٦٠١).

٩٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

(م ٩١٦) اختلف أهل العلم في عدد [٣٠٣/ب] التكبيرات على الجنازات فقالت طائفة: يكبر ثلاثاً هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحداً .

(ث ٣١٣٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً^(٦٠٢) .

(ث ٣١٣٤) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً^(٦٠٣) .

(ث ٣١٣٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها، ثم انصرف^(٦٠٤) .

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعاً هذا قول أكثر أهل العلم، ومن قال به عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي،

(٦٠١) أخرجه «م» في الجناز من طريق شعبة ٢٦/٧ رقم ٧٢ «باب الصلاة على القبر» .

(٦٠٢) رواه «عب» من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد ٤٨١/٣ رقم ٦٤٠٢، وكذا «شب»

٣٠٣/٣، وذكره ابن حجر وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح. فتح الباري ٢٠٢/٣

(٦٠٣) ذكره الحافظ ابن حجر وقال: رواه ابن المنذر. فتح الباري ٢٠٢/٣ .

(٦٠٤) رواه «شب» عن معاذ بن معاذ ٣٠٣/٣ .

والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية^(٦٠٥)، وعطاء
ابن أبي رباح^(٦٠٦)، وسفيان الثوري^(٦٠٧)، والأوزاعي، والشافعي^(٦٠٨)، وأحمد بن
حنبل^(٦٠٩)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٦١٠) .

(ث ٣١٣٦) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: كل ذلك قد كنا نفعل تكبير أربعاً
وخمساً، فأمر الناس بأربع على الجنابة .

(ث ٣١٣٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني
عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول
الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ
فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، بمعنى التكبير على الجنابة .

(ث ٣١٣٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن
عمير بن سعيد قال: كبر علي بن يزيد بن المكفف النخعي أربعاً^(٦١١) .

(ث ٣١٣٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن رزين بن حنيش

(٦٠٥) روى «شب» من طريق عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباد فولاه ابن الحنفية
فكبر عليه أربعاً ٣/٣٠١-٣٠٣ .

(٦٠٦) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: التكبير على الرجل والمرأة أربعاً، قلت بالليل
والنهار؟ قال: نعم، قلت: فوضعوا رجلين جميعاً؟ قال: يكبر عليها أربع تكبيرات، فقال
السائل: فإن أناساً يقولون: ثلاث كما المغرب ثلاث، قال: ما سمعنا بذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٥ .
(٦٠٧) قال «عب» وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم، ولم ينتظر الخامسة، وأنا على
ذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٨ .

(٦٠٨) قال: إذا صلى الرجل على الجنابة كبر أربعاً، وتلك السنة. الأم ١/٢٧٠ «باب الصلاة
على الجنابة والتكبير فيها» .

(٦٠٩) مسائل أحمد لأبي داود/١٥٣ «باب في التكبير» .

(٦١٠) كتاب الأصل ١/٤٢٤ «باب غسل الميت من الرجال» .

(٦١١) رواه «عب» عن الثوري ٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٨، و«شب» من طريق حجاج عن عمير ٣/٣٠٠ .

عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيراً^(٦١٢).

(ث ٣١٤٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم الهجري قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها قال: ثم قام بعد التكبيرة الرابعة شيئاً فسبحوا به، فقال: كنتم ترون أبي أكبر خمساً، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً^(٦١٣).

(ث ٣١٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز، ويكبر أربعاً^(٦١٤).

(ث ٣١٤٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي أربعاً^(٦١٥).

(ث ٣١٤٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة قال: اجتمعتم؟ قلنا: نعم فكبر أربعاً^(٦١٦).

(ث ٣١٤٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن عثمان ابن موهب قال: صليت خلف أبي هريرة على رجال ونساء، فسوى بينهم وكبر عليهم أربعاً.

(ث ٣١٤٥) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا علي بن حكيم الأزدي قال: ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر

(٦١٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٠/٣ رقم ٦٣٩٦.

(٦١٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٢/٣ رقم ٦٤٠٤، وعنده أطول مما هنا، و«شب» عن أبي

معاوية عن الهجري ٣٠٢/٣.

(٦١٤) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٨٤/٣ رقم ٦٤١٠.

(٦١٥) رواه «شب» عن روق عن مولى للحسن بن علي عن الحسن بن علي ٣٠١/٣.

(٦١٦) رواه «شب» من طريق مسعر عن مهاجر ٣٠١/٣.

على البدرين ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً^(٦١٧).

(ث ٣١٤٦) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف [٣٠٤/ألف] ناسياً فتكلم وتكلم الناس فقال: يا أبا حمزة! إنك كبرت ثلاثاً قال: فصفوا، فصفوا فكبر الرابعة^(٦١٨).

(ث ٣١٤٧) وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر سأله رجل كم الصلاة على الميت؟ فقال: أربعاً بالليل والنهار سواء.

وقالت طائفة: يكبر خمساً هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروى ذلك عن الضحاک بن مزاحم.

(ث ٣١٤٨) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عمار بن عبد الجبار قال: حدثنا شعبة قال: حدثني منهل بن عمرو عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمساً^(٦١٩).

(ث ٣١٤٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمساً^(٦٢٠).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزداد على سبع، ولا ينقص عن ثلاث هذا قول بكر بن عبد الله المزني^(٦٢١).

(٦١٧) رواه «شب» عن حفص ٣/٣٠٣، و«بقي» ٤/٣٧، وذكره ابن حجر وقال: رواه ابن المنذر وغيره. فتح الباري ٣/٢٠٢.

(٦١٨) رواه «عب» عن معمر ٣/٤٨٦ رقم ٦٤١٧.

(٦١٩) رواه «شب» من طريق وكيع والفضل بن دكين عن شعبة ٣/٣٠٢-٣٠٣، وذكره ابن حجر في الفتح ٣/٢٠٢.

(٦٢٠) رواه «شب» عن هشيم ٣/٣٠٢.

(٦٢١) روى «شب» من طريق إسحاق بن سويد عن بكر ٣/٣٠٤.

وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع^(٦٢٢).

وفيه قول سادس: وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم روى ذلك عن ابن مسعود^(٦٢٣)، وكان إسحاق يقول: إذا كبر الإمام على الجنائز خمساً أو أربعاً، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً، لزم المقتدى به أن ينتهي إلى تكبير الإمام.

وفيه قول سابع: وهو أن يكبر ستاً، روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً، وروى ذلك عن ابن مسعود، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً.

(ث ٣١٥٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً^(٦٢٤).

(ث ٣١٥١) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا إسماعيل عن عامر عن عبد الله بن معقل قال: صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً^(٦٢٥).

(ث ٣١٥٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي أن ابن مسعود كبر على ميت ستاً.

(ث ٣١٥٣) حدثنا موسى قال: ثنا شجاع قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل وزكريا عن الشعبي أن علياً كبر على أبي قتادة ستاً وكان من أهل البدر.

(٦٢٢) قال: وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبح به. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٢-١٥٣.

(٦٢٣) روى «شب» من طريق علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً، فوقتها لنا وقتها نتابعك عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد ٣/٣٠٣.

(٦٢٤) تقدم برقم ٣١٤٥.

(٦٢٥) رواه «شب» عن وكيع نا إسماعيل ٣/٣٠٤، و«عب» من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٩، وأبو داود. من طريق ابن الأصبهاني عن ابن معقل. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٣٤.

(ث ٣١٥٤) حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: صلى علي علي أبي قتادة فكبر عليه سبعا^(٦٢٦) .

(م ٩١٧) وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربعاً في الإمام يكبر خمساً، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف هذا قول الثوري، وكذلك فعل، انصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف، وقال مالك في هذا: قف حيث وقفت السنة أن لا تكبر الخامسة

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً هذا قول أحمد بن حنبل^(٦٢٧)، وقال إسحاق: لو كبر ستاً أو سبعا، يعني يتبعه، وذكر لأحمد إذا كبر ستاً، أو سبعا، أو ثمانياً قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد روى عن النبي ﷺ ونحن نختار أربعاً .

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً، وقد تكلم في حديث^(٦٢٨) زيد بن أرقم فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، ومن كان لا يمتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً [٣٠٤/ب]، ولولا ذلك

(٦٢٦) رواه «شب» عن عبد الله بن نمير ووکیع قالوا: ثنا إسماعيل ٣/٣٠٤، وأبو داود من طريق معتمر عن موسى بن عبد الله. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٢ «باب في التكبير» .

(٦٢٧) حكاها أبو داود في مسائل أحمد/١٥٣ «باب في التكبير» .

(٦٢٨) الحديث المتقدم برقم ٣١٣٢ .

ما كان زيد يكبر أربعاً، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر .

(ث ٣١٥٥) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالوا: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجمع الناس على أربع^(٦٢٩) .

وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع .

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً أسانيد أجياد أصحابها لا علة لشيء منها .

(ح ٣١٥٦) الزهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة^(٦٣٠) .

(ح ٣١٥٧) وسليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر^(٦٣١) .

(ح ٣١٥٨) وأبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين^(٦٣٢) .

(ح ٣١٥٩) وعثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت^(٦٣٣) .

(ح ٣١٦٠) والزهري عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين كبروا من الصحابة أربعاً، وقد ذكرناه عنهم^(٦٣٤) .

(٦٢٩) تقدم نحوه راجع رقم ٣١٣٦ .

(٦٣٠) تقدم الحديث برقم ٣١٢٠، ورقم ٣١٣١ .

(٦٣١) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون ٣/٣٠٠، و«م» في الجائز عن ابن أبي شيبة ٢٢/٧ رقم ٦٤، و«خ» عن محمد بن سنان نا سليم بن حيان ٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٤ .

(٦٣٢) أخرجه «م» في الجائز من طريق أيوب عن أبي قلابة ٧/٢٣ رقم ٦٧ .

(٦٣٣) أخرجه «شب» عن هشيم عن عثمان بن حكيم ٣/٢٩٩، و«بق» من طريق ابن أبي شيبة ٣٥/٤ .

(٦٣٤) أخرجه «شب» من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

٩٥ - ذكر قول سبحانك اللهم وبمحمدك

بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنائزة

قال أبو بكر: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن أفتتح الصلاة على الجنائزة، كما قال بعد أن أفتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين .

(م ٩١٨) وقد كان الثوري، وإسحاق بن راهوية يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنائزة: سبحانك اللهم وبمحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وذكر ذلك لأحمد فقال: ما سمعت (٦٣٤) .

قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه .

(ث ٣١٦١) حدثونا عن الأثر قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنائزة رفع يديه إذا كبر، ثم يدعوا هكذا بأصبعه، وأشار سليمان بالسبابة الإشارة في الدعاء على الجنائزة .

قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنه كان يشير بأصبعه إذا صلى على الجنائزة يعني بالسبابة، وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنائزة، وهو ممسك بطرفي الرداء مع كفيه، وقال أحمد: وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنائزة؟ أرجو أن لا يكون به بأس .

٩٦ - ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائزة

بعد التكبيرة الأولى

(ح ٣١٦٢) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا إبراهيم

(٦٣٥) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٣ «باب في التكبير» .

ابن [محمد عن] (١٣٦) سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق (١٣٧).

٩٧ - ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة

(ح ٣١٦٣) حدثنا موسى بن هارون قال: حدثني محمد بن جعفر الودكاني قال: ثنا إبراهيم بن سعد .

(ح ٣١٦٤) وقال موسى ثنا عبد الله بن عوف قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر بها حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بيده فسألته؟ فقال: سنة وحق (١٣٨) عمر

٩٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

(م ٩١٩) اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنة، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروى ذلك عن ابن الزبير، وعبيد بن عمير .

(ح ٣١٦٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعت أبا إمامة سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، [٣٠٥/ألف] ثم يقرأ بأُم الكتاب، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص

(٦٣٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٦٣٧) أخرجه الشافعي عن إبراهيم. الأم ٢٧٠/١، والمسند له/٣٥٩، و«خ» في الجنازة من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة ٢٠٣/٣ رقم ١٣٣٥ .

(٦٣٨) ذكره الحافظ ابن حجر وقال: أخرجه النسائي. فتح الباري ٢٠٤/٣، وأشار إليه «بق» وقال: ذكر السورة فيه غير محفوظ ٣٨/٤ .

الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه (٦٣٩).

(ح ٣١٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له؟ فقال: إنه من تمام السنة، أو إنه من السنة (٦٤٠).

(ث ٣١٦٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن رجل من همدان أن ابن سعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (٦٤١).

وبه قال الشافعي (٦٤٢)، وأحمد (٦٤٣)، وإسحاق.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنازة قراءة هذا قول ابن سيرين (٦٤٤)، وطاوس (٦٤٥)، وعطاء (٦٤٦)، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب (٦٤٧)، والشعبي (٦٤٨)، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس (٦٤٩)، وسفيان الثوري،

(٦٣٩) رواه «عب» عن معمر ٤٨٩/٣-٤٩٠ رقم ٦٤٢٨، و«شب» عن عبد الأعلى عن معمر ٢٩٨/٣.

(٦٤٠) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٩/٣ رقم ٦٤٢٧، و«بق» ٣٩/٤، و«خ» في الجنازة من طريق سفيان ٢٠٣/٣ رقم ١٣٣٥.

(٦٤١) رواه «شب» عن وكيع ٢٩٧/٣، و«بق» تعليقاً ٣٩/٤.

(٦٤٢) الأم ٢٧٠/١ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها».

(٦٤٣) مسائل أحمد لأبي داود/١٥٣ «باب في التكبير».

(٦٤٤) روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد ٢٩٨/٣.

(٦٤٥) روى «شب» من طريق ابن طاوس عن أبيه وعطاء ٢٩٩/٣.

(٦٤٦) روى له «شب» من طريق حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذا ٢٩٩/٣.

(٦٤٧) روى «عب» من طريق قتادة عنه قال: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة «ولا دعاء» شيئاً معلوماً، ٤٩٢/٣ رقم ٦٤٣٦.

(٦٤٨) روى له «شب» من طريق أبي الحصين عنه ٢٩٩/٣، وكذا عند «عب» ٤٩١/٣ رقم ٦٤٣٤.

(٦٤٩) المدونة الكبرى ١٧٤/١.

وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروى ذلك عن أبي هريرة .

(ث ٣١٦٨) وحدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى عن ابن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على الجنائز قراءة^(٦٥٠) .

(ث ٣١٦٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي الجنائز؟ قال: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم^(٦٥١) .

وقد روينا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنائز: قرأ بفاتحة الكتاب ثلاث مرات .

(ث ٣١٧٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا زياد بن أيوب قال: ثنا عباد ابن العوام قال: أخبرنا عمر قال: حدثني أبو رجاء عن أبي العريان الخذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغت أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب ثلاث مرات^(٦٥٢) .

ورويانا عن الحسن البصري^(٦٥٣) أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، وروينا عن المسور* بن مخزومة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في

(٦٥٠) رواه «شب» عن إسماعيل بن علي ٢٩٨/٣ .

(٦٥١) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية وقال: نقل ابن المنذر عن أبي هريرة ليس فيها قراءة.

فتح الباري ٢٠٣/٣ .

(٦٥٢) رواه «شب» عن عباد بن العوام ٢٩٧/٣، وليس عنده «ثلاث مرات» .

(٦٥٣) روى له «شب» من طريق ابن عون أن الحسن كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة

على الجنائز ٢٩٨/٣، وكذلك عنده «عب» من طريق يونس عنه ٤٩١/٣ رقم ٦٣٤١ .

* ٣٨٨ - المسور بن مخزومة: بن نوفل، أبو عبد الرحمن القرشي، الإمام الجليل، له صحبة ورواية، وعده في صفار الصحابة، كان يلزم عمر ويحفظ عنه، وعن أم بكر أن أباه كان يصوم =

التكبير الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة^(٦٥٤).

قال أبو بكر^(٦٥٥): يقرأ بعد التكبير الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن، لأن الإسنادين اللذين رويناها عن ابن عباس حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الودكاني عن إبراهيم بن سعد جيدين^(٦٥٦).

٩٩ - ذكر الدعاء في الصلاة على الجنابة

(ح ٣١٧١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ [قالت: كان يقول:]^(٦٥٧) اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان^(٦٥٨).

(٦٥٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية وقال: نقل ابن المنذر عن المسور بن مخرمة مشروعيتها. فتح الباري ٢٠٣/٣.

(٦٥٥) في الأصل «وقال أبو بكر».

(٦٥٦) تقدم الحديث برقم ٣١٦٢، ٣١٦٣، و٣١٦٤.

(٦٥٧) في الأصل «قال: اللهم»، وما بين المعكوفين استدرسته من المستدرک.

(٦٥٨) أخرجه الحاكم في الجنائز من طريق عكرمة. المستدرک ٣٥٨/١-٣٥٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک.

= الدهر، وكان إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب عنها سبعا، وصلى ركعتين، أصابه حجر منجنيق في الحصار إمرة يزيد، بقي خمسة أيام ومات في سنة أربع وستين. انظر ترجمته في:

ط. خليفة/١٥، التاريخ الكبير ٤١٠/٧، تاريخ الفسوي ٥٣٨/١، الجرح والتعديل ٢٩٧/٨،

الثقات لابن حبان ٣٩٤/٣، الاستيعاب ٤١٦/٣-٤١٧، أسد الغابة ١٧٥/٥، سير أعلام

النبلأ ٣٩٠/٣-٣٩٤، العقد الثمين ١٩٧/٧، تهذيب التهذيب ١٥١/١٠، الإصابات

٤١٩/٣-٤٢٠، شذرات الذهب ٧٢/١.

١٠٠ - ذكر نوع ثان مما يقول في الصلاة على الميت

(ح ٣١٧٢) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول على الميت: اللهم اغفر له [ب/٣٠٥] وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجه خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، ونجّه من النار، أو قال وقه عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا هو (٦٥٩) .

١٠١ - ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت

(ح ٣١٧٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا شريح بن يونس قال: ثنا الوليد مسلم قال: ثنا مروان بن جناح قال: ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فأعذه من فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، إنك أنت الغفور الرحيم (٦٦٠) .

(م ٩٢٠) وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا صلى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب عظيم والرب غفور رحيم (٦٦١)، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول على الجنائز: اللهم أصبح

(٦٥٩) رواه «شب» عن زيد بن حباب ٣/٢٩١، و«م» في الجنائز من طريق معاوية بن صالح ٣٠/٧-٣١ رقم ٨٥ .

(٦٦٠) أخرجه «د» ٣/٥٤٠ رقم ٣٢٠٢، و«ج» ١/٤٨٠ رقم ١٤٩٩ كلاهما في الجنائز عن عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد .

(٦٦١) روى له «شب» من طريق أبي مالك عنه ٩/٢٩٢ .

عبدك إن كان صباحاً، وإن كان مساءً قال: أمسى عبدك، قد تخلى من الدنيا، وتركها لأهلها، وافترق إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوزه .

(ث ٣١٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن عمر (٦٦٢) .

وروينا عن علي أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحياءنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك عفوك .

(ث ٣١٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن إبزي عن علي قال: (٦٦٣) .

قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة، وقد ذكرناها في غير هذا الموضع .

١٠٢ - ذكر استحباب أن يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفه يدعو فيها قبل التسليم

(ح ٣١٧٦) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا زينب بن جرير قال: ثنا شعبة عن الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين فقال عبد الله بن أبي أوفى: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولكن لتفض أحداكن من عبراتها ما شاءت، ثم صلى عليها فكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها

(٦٦٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٧/٣ رقم ٦٤٢٠، اوكذا عند «شب» ٢٩٢/٣ .

(٦٦٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٧/٣-٤٨٨ رقم ٦٤٢٢، وعنده أطول مما هنا .

ويدعو، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع^(٦٦٥).

(م ٩٢١) وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه، واستحب ذلك إسحاق بن راهوية.

(م ٩٢٢) وقد اختلف في الدعاء على الميت فكان سفيان الثوري يقول: بحديث عائشة^(٦٦٥)، وذكر إسحاق الدعاء الذي في حديث عائشة، فقال: إن دعا به فهو أحب إلينا، وقال الأوزاعي بحديث أبي إبراهيم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحيناً وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وإنثانا، وصغيرنا وكبيرنا.

(ح ٣١٧٧) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن أبي كثير قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من عبد الأشهل عن أبيه^(٦٦٦).

وكان الشافعي^(٦٦٧) يذكر دعاء [٣٠٦/ألف] قد ذكرته عنه في غير هذا الموضوع، وقال: إسحاق: إذا كبر الثانية صلى على النبي ﷺ، وأحب الصلاة إلينا على النبي ﷺ ما وصفه ابن مسعود، لأنه أجمل ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك، على إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً، يغبطه الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وآل محمد

(٥٦٤) أخرجه الحاكم في الجناز من طريق شعبة عن إبراهيم الهجري. المستدرک ٣٦٠/١، و«حم» عن حسين بن محمد ثنا شعبة ٣٥٦/٤.

(٦٦٥) الحديث المتقدم برقم ٣١٧١.

(٦٦٦) أخرجه «ن» من طريق هشام بن أبي عبد الله عن يحيى ٧٤/٤ رقم ١٩٨٦، و«ت» من طريق معقل بن زياد نا الأوزاعي ١٤١/٢ وقال: «سمعت محمداً يعني البخاري يقول: أصح

الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

(٦٦٧) الأم ٢٧١/١ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة».

كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وكان سعيد بن المسيب^(٦٦٨)، والنخعي^(٦٦٩) يقولان: ليس فيه دعاء، قال إبراهيم: معلوم، وقال سعيد: مؤقت، وقال ابن القاسم: «ما علمت إنه يعني ما لها ذكراً إلا الدعاء على الميت قط»^(٦٧٠) .

١٠٣ - ذكر التسليم على الجنابة

(ح ٣١٧٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الميت أن تكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو للميت ثم تسلم عن يمينك تسليمه خفيفة، ولا تقرأ بأمر القرآن إلا في التكبير الأولى^(٦٧١) .

١٠٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنابة

(م ٩٢٣) اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنابة، فقال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمه واحدة روينا هذا القول عن علي، وجابر بن عبد الله، ووائله

(٦٦٨) روى «عب» من طريق قتادة عن ابن المسيب قال: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً ٣/٤٩١-٤٩٢ رقم ٦٤٣٦، وكذا عند «شب» ٣/٢٩٤-٢٩٥ .
(٦٦٩) روى «شب» من طريق الأعمش عنه قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت في الصلاة، فادع بما شئت ٣/٢٩٤، وكذا عند «عب» من طريق منصور عنه ٣/٤٩١ رقم ٦٤٣٥، وعند «عب» قال سفيان: وبلغنا أن إبراهيم قال: عليه الدعاء والاستغفار ٣/٤٩١ رقم ٦٤٣٥ .

(٦٧٠) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧٤ «باب القراءة على الجنابة» .

(٦٧١) أخرجه «عب» عن معمر ٣/٤٨٩-٤٩٠ رقم ٦٤٢٨، وقد تقدم الحديث برقم ٣١٦٥، وقال الألباني: هذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين. إرواء الغليل ٣/١٨١ .

ابن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي* إمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر .

(ث ٣١٧٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه^(٦٧٢) .

(ث ٣١٨٠) حدثنا علي بن الحسين قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تسليمة^(٦٧٣) .

(ث ٣١٨١) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنائز سلم في نفسه عن يمينه^(٦٧٤) .

(ث ٣١٨٢) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: تسليمة خفيفة^(٦٧٥) .

(٦٧٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٩٤/٣ رقم ٦٤٥٠، و«شب» من طريق عبيد الله عن نافع ٣٠٧/٣، و«بق» ٤٣/٤ .

(٦٧٣) رواه «شب» من طريق عبيد الله ٣٠٧/٣ .

(٦٧٤) رواه «عب» عن معمر ٤٩٣/٣ رقم ٦٤٤٣ .

(٦٧٥) رواه «شب» عن وكيع والفضل بن دكين عن سفيان ٣٠٧/٣، و«عب» عن الثوري ٤٩٣/٣ رقم ٦٤٤٤، و«بق» ٤٣/٤ .

* ٣٨٩ - أبو إمامة بن سهل بن حنيف: الأنصاري المدني الفقيه الحجة، ولد في حياة النبي ﷺ ورأه فيما قبل، كان من علماء الأنصار، ومن أبناء البدرين، واتفقوا على وفاته في سنة مائة . انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٨٢/٥، ط. خليفة/١٠٦، تاريخ الفسوي ٣٧٥/١، مشاهير علماء الأمصار/٢٨، الاستيعاب ٥/٤، أسد الغابة ٤٧٠/٣، ١٨/٦، سير أعلام النبلاء ٥١٧-٥١٩، البداية والنهاية ١٩٠/٩، تهذيب التهذيب ٢٦٣/١، الإصابة ٩/٤، شذرات الذهب ١١٨/١ .

(ث ٣١٨٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أحمد بن عبدة أملى من كتابه قال: ثنا الفضل بن ميسر قال: صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم سلم عن يمينه^(٦٧٦).

(ث ٣١٨٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن أبي العنيس عن أبيه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً، وكبر عن يمينه تسليمه^(٦٧٧).

(ث ٣١٨٥) وأخبرنا إسماعيل قال: أخبرنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمه^(٦٧٨).

(ث ٣١٨٦) حدثنا حسنام بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق عن وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فسلم تسليمه^(٦٧٩).

(ث ٦١٨٧) حدثنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حتى ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما يفعل إمامه^(٦٨٠).

(ث ٣١٨٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن الحجاج عن عمير بن [٣٠٦/ب] سعيد قال: صلى علي على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً، وسلم تسليمه خفيفة عن يمينه^(٦٨١).

(٦٧٦) رواه «بق» تعليقا ٤٣/٤ .

(٦٧٧) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٠٨/٣ .

(٦٧٨) رواه «شب» عن إسماعيل بن عياش ٣٠٨/٣ .

(٦٧٩) رواه أبو داود من طريق وكيع. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٣ «باب في التكبير» .

(٦٨٠) رواه «بق» تعليقا ٤٣/٤ .

(٦٨١) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٠٧/٣، و«بق» ٤٣/٤، وقد تقدم الأثر برقم ٣١٣٨ .

وبه قال ابن سيرين^(٦٨٢)، والحسن^(٦٨٣)، وسعيد بن جبير^(٦٨٤)، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك^(٦٨٥)، وعيسى* بن يونس، ووكيع، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل^(٦٨٦)، وإسحاق .

واختلف قول الشافعي فقال في كتاب الجنائز: «إن شاء سلم تسليمة وإن شاء تسليمتين»^(٦٨٧)، وحكى البويطي عنه أنه قال: «يسلم تسليمتين»^(٦٨٨) .

وقالت طائفة: يسلم تسليمتين هكذا قال أصحاب الرأي، وحكى عن الشعبي^(٦٨٩)، وأبي إسحاق مثل قولهم، واختلف فيه عن النخعي^(٦٩٠) .

(٦٨٢) روى له «شب» من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين ٣/٣٠٧-٣٠٨ .
(٦٨٣) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: يسلم تسليمة تلقاء وجهه، ويرد من خلف الإمام ٣/٣٠٨ .

(٦٨٤) روى له «شب» من طريق منصور بن حبان عن سعيد بن جبير ٣/٣٠٨، وكذا عند «عب» ٣/٤٩٤ رقم ٦٤٤٦ .

(٦٨٥) روى له أبو داود من طريق عبد الله بن عثمان قال: سمعت ابن المبارك يقول: من سلم على الجنائز بتسليمتين فهو جاهل جاهل. مسائل أحمد لأبي داود ١٥٤/٤ «باب في التكبير» .
(٦٨٦) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنائز؟ قال: هكذا ولوى عنقه عن يمينه وسلم. مسائل أحمد لأبي داود ١٥٣/٤ «باب في التكبير» .

(٦٨٧) قاله في الأم ١/٢٧١ «باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .
(٦٨٨) حكاه في مختصره ٥٥/ألف .

(٦٨٩) روى «شب» من طريق حرث عن الشعبي ٣/٣٠٨ .
(٦٩٠) روى «شب» من طريق الأعمش وعبد الملك بن إياس عنه أنه كان يسلم على الجنائز تسليمة ٣/٣٠٧، وكذا عند «عب» ٣/٤٩٣ رقم ٦٤٤٥، وله قول آخر رواه «شب» من طريق أبي الهيثم عن إبراهيم أنه كان يسلم على الجنائز عن يمينه وعن يساره ٣/٣٠٨ .

* ٣٩٠ - عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق، أبو عمرو الهمداني السبيعي الكوفي، كان واسع العلم، كثير الرحلة، وافر الجلالة، حدث عن معمر، والأوزاعي، وشعبة، وجماعة، وثقه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، مات سنة سبع وثمانين .
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٣١٧، التاريخ الكبير ٦/٤٠٦، مشاهير علماء الأمصار/١٨٦، الثقات لابن حبان ٧/٢٣٨، تاريخ بغداد ١١/١٥٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٩، ميزان الاعتدال ٣/٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٨/٤٣٠-٤٣٥، تهذيب التهذيب ٨/٢٣٧، الخلاصة/٣٠٤ .

قال أبو بكر: تسليمه أحب إليّ لحديث أبي إمامة بن سهل^(٦٩١) ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن روينا ذلك عنه منهم إن التسليم تسليمه واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمه واحدة خارج من الصلاة .

١٠٥ - ذكر قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنائزة

(م ٩٢٤) واختلفوا في قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنائز فقالت طائفة: لا يقضي روى ذلك عن ابن عمر .

(ث ٣١٨٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنائزة^(٦٩٢) .

وبه قال الحسن البصري^(٦٩٣)، وأيوب السختياني، والأوزاعي .

وفيه قول ثان: وهو أن يقضي ما فاته من التكبير هذا قول سعيد بن المسيب^(٦٩٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٦٩٥)، والنخعي^(٦٩٦)، وابن سيرين^(٦٩٧)،

(٦٩١) تقدم الحديث برقم ٣١٧٨ .

(٦٩٢) رواه «شب» عن حفص ٣٠٦/٣ .

(٦٩٣) روى «شب» من طريق هشام عنه قال: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه ٣٠٦/٣، و«عب» من طريق عمرو عن الحسن ٤٨٥/٣ رقم ٦٤١٥ .

(٦٩٤) روى «شب» من طريق قارظ بن شيبه عن سعيد بن المسيب قال: بينى على ما فاته من التكبير على جنازة، ٣٠٦/٣ .

(٦٩٥) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٤٨٤/٣ رقم ٦٤١٢، وله قول آخر، رواه «شب» من طريق جابر عن الشعبي وعطاء قالوا: لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنائزة ٣٠٦/٣ .

(٦٩٦) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنائزة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع ٣٠٦/٣، وكذا عند «عب» ٨٨٤-٨٨٥ رقم ٦٤١٣ .

(٦٩٧) روى «شب» من طريق هشام عنه قال: يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه ٣٠٦/٣، و«بق، تعليقا» ٤٤/٤ .

والزهري^(٦٩٨)، وفتادة^(٦٩٩)، ومالك^(٧٠٠)، والثوري، والشافعي^(٧٠١)، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وقال بعض هؤلاء: يقضيه تبعاً قبل أن ترفع الجنابة .
قال أبو بكر: هكذا أقول، وإنما يكبر ما لم ترفع فإذا رفعت سلم وانصرف، واختلف فيه عن الشعبي فروى عنه القولان جميعاً^(٧٠٢) .

١٠٦ - ذكر المرء ينتهي إلى الإمام قد كبر أيكبر أم ينتظر تكبير الإمام؟

(م ٩٢٥) واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر فقالت طائفة: لا يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر كبر الذي انتهى إلى الإمام، كذلك قال الحارث بن يزيد^(٧٠٣)، ومالك^(٧٠٤)، والثوري، والنعمان، وإسحاق، وابن الحسن .

وقالت طائفة: «لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح لنفسه» هذا قول الشافعي^(٧٠٥)، ويعقوب، وسهل أحمد في القولين جميعاً، وذكر قول الحارث العكلي الذي بدأنا بذكره .

قال أبو بكر: هذا القول أحب إلَيَّ، قياساً على الرجل ينتهي في الصلاة المكتوبة

(٦٩٨) روى له «بق» تعليقاً ٤٤/٤ .

(٦٩٩) روى «عب» عن معمر عن فتادة ٤٨٥/٣ رقم ٦٤١٤، وله قول آخر رواه «شب» من طريق شعبة عن فتادة قال: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما فاته ٣٠٦/٣ .

(٧٠٠) في الأصل تكرر «مالك» .

(٧٠١) الأم ٢٧٥/١ «باب الصلاة على الميت» قال: «ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضي تكبيره» .

(٧٠٢) روى «شب» من طريق جابر عن الشعبي قال: لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنابة ٣٠٦/٣ .

(٧٠٣) روى له «شب» من طريق مغيرة عن الحارث قال: ٣٠٦/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٧٠٤) المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٧٠٥) قاله في الأم ٢٧٥/١ «باب الصلاة على الميت» .

إلى الإمام وقد كبر، يكبر معه ولا ينتظر تكبيره .

١٠٧ - ذكر الاستغفار للميت الغائب

(ح ٣١٩٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبر أنه مات^(٧٠٦) قال: استغفروا له^(٧٠٧) .

جماع أبواب دفن الموتي

١٠٨ - ذكر الأمر بحفر القبور للموتي، وتحسين ذلك، والتوسع فيه

(ح ٣١٩١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وأدفنوا الإثنين والثلاث، وقدموا أكثرهم قرآنًا^(٧٠٨) .

قال أبو بكر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتي واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين. [٣٠٧/ألف] .

١٠٩ - ذكر اللحد في القبر

(ح ٣١٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا

(٧٠٦) تكرر في الأصل «أنه» .

(٧٠٧) أخرجه (خ) في مناقب الأنصار من طريق صالح عن ابن شهاب ١٩١/٧ رقم ٣٨٨٠،

و(م) في الجنائز من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب ٢٢/٧ رقم ٦٣ .

(٧٠٨) أخرجه (د) من طريق حميد ٣/٥٤٧-٥٤٨ رقم ٣٢١٥، و(ج) من طريق عبد الوارث

بن سعيد ١/٤٩٧ رقم ١٥٦، و(ن) من طريق أيوب ٤/٨٠-٨١، و(ت) في الجهاد من

طريق عبد الوارث ٣٦٤٣ .

حكّام بن سلم قال: بعث علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا^(٧٠٩).

(ح ٣١٩٣) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا محاضر قال: ثنا مجالد عن عامر عن المغيرة ابن شعبة قال: كنت فيمن حفر قبر النبي ﷺ فلحدنا اللحد، فلما أدخل النبي ﷺ القبر طرحت الناس، ثم قلت الناس، ثم نزلت فوضعت يدي على اللحد وقال: كان يقول: أنا أقرب الناس مهدياً برسول الله ﷺ^(٧١٠).

(م ٩٢٦) قال أبو بكر: وقد اختلف في اللحد والشق، فاستحب أكثر أهل العلم اللحد، لأن رسول الله ﷺ لحد له، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدني فافضوا بخدي إلى الأرض.

(ث ٣١٩٤) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدني فافضوا بخدي إلى الأرض.

ومن استحب اللحد إبراهيم النخعي^(٧١١)، وإسحاق بن راهوية، وأصحاب الرأي^(٧١٢)، وكان الشافعي يقول: «إذا كانوا بأرض شديدة لحد لهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة شق لهم شقاً»^(٧١٣).

قال أبو بكر: الذي قال الشافعي حسن.

(٧٠٩) أخرجه «د» عن إسحاق بن إسماعيل نا حكّام بن سلم ٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨، و«ن» عن عبد الله بن محمد عن حكّام بن سلم ٨٠/٤، و«ج» عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكّام ٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤، و«ت» عن أبي كريب، ونصر بن عبد الرحمن، ويوسف بن موسى عن حكّام ١٥٢/٢.

(٧١٠) أخرجه «شب» عن أبي أسامة عن مجالد مختصراً، ولفظه: «لحدنا للنبي ﷺ» ٣٢٣/٣. (٧١١) روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: كان يكره الشق في القبر، ويقول: يصنع فيه لحد ٣٢٣/٣، و«عب» من هذا الطريق قال: كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق، ويكرهون الأجر... إلخ ٤٧٧/٣، رقم ٣٦٨٦.

(٧١٢) كتاب الأصل ٤٢٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

(٧١٣) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن».

١١٠ - ذكر صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر

(م ٩٢٧) اختلف أهل العلم في صفة الميت عند إدخاله القبر، فقالت طائفة: يسلم سلاً من قبل رجل القبر، روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله* بن يزيد^(٧١٤) الأنصاري، والشعبي^(٧١٥)، والنخعي^(٧١٦) .

(ث ٣١٩٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله^(٧١٧) .

(ث ٣١٩٦) حدثناه إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله^(٧١٨) .

وبه قال الشافعي، وقال: «هذا من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث،

(٧١٤) روى «شب» من طريق أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجله وقال: هكذا السنة ٣/٣٢٨، و«عب» ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٥، و«بق» ٤/٥٤ .

(٧١٥) روى «شب» من طريق منصور بن عبد الرحمن عنه وقال: هذا والله من السنة ٣/٣٢٧-٣٢٨، و«عب» من طريق عيسى بن أبي عزة قال: شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٨ .

(٧١٦) روى له «شب» من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يسلمون ٣/٣٢٧ .

(٧١٧) رواه «شب» عن عبد الأعلى ٣/٣٢٧، و«بق» تعليقا ٤/٥٤ .

(٧١٨) رواه «شب» عن وكيع ٣/٣٢٧، و«بق» تعليقا ٤/٥٤ .

* ٣٩١ - عبد الله بن يزيد الأنصاري: الأمير العالم الأكمل، أبو موسى الأنصاري، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبي ﷺ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات بها في خلافة عبد الله بن الزبير، وقد كان عبد الله ولاء الكوفة، مات قبل السبعين، وله نحو من ثمانين سنة .
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٨٦، ط. خليفة/١٣٦، تاريخ الفسوي ١/٢٦٢، الجرح والتعديل ٥/١٩٧، الاستيعاب ٢/٣٩١، أسد الغابة ٣/٢٧٤، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٧-١٩٨، تهذيب التهذيب ٦/٧٨، الإصابة ٢/٣٨٣، التقريب ١٩٣-١٩٤ .

[ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها] (٧١٩) رسول الله ﷺ والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة في ذلك أن الميت يسئل سلاً (٧٢٠).

وقالت طائفة: يؤخذ الميت من القبلة معترضاً روى هذا القول عن علي، وابن الحنفية (٧٢١).

(ث ٣١٩٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمر ابن سعد [أن علياً أخذ (٧٢٢) يزيد بن المكف من القبلة] (٧٢٣).

قال أبو بكر: الصحيح أن علياً أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة .
وبه قال إسحاق .

وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر، أو رجله، أو وسطه هذا قول مالك، وقال أحمد بن حنبل (٧٢٤): من حديث يكون أسهل عليهم.

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب حديثين أحدهما: .

(ح ٣١٩٨) هو حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أخذه من قبل القبلة، يعني الميت (٧٢٥).

(ح ٣١٩٩) والآخر من حديث أبي الطاهر مولى عثمان بن علي عن ابن أبي الذئب

(٧١٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وهو موجود في الأم .

(٧٢٠) قاله في الأم ٢٧٣/١ «باب الخلاف في إدخال الميت القبر» .

(٧٢١) روى «شب» من طريق عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال: شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال: فكبر عليه أربعاً وأدخل من قبل القبلة ٣/٣٢٨ .

(٧٢٢) إضافة ما بين المعكوفين توضيح المعنى أكثر .

(٧٢٣) رواه «عب» عن الثوري ٣/٤٩٩ رقم ٦٤٧٢، وكذا عند «شب» ٣/٣٢٨ .

(٧٢٤) قال: الميت يسئل، أو يؤخذ من قبل القبلة، كل لا بأس به إن شاء الله. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٨ .

(٧٢٥) أخرجه «شب» من طريق منهال بن خليفة عن حجاج ٣/٣٢٨، و«بق» من هذا الطريق ٥٥/٤، و«ت» في الجناز من هذا الطريق ١٥٧/٢ .

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ سل في قبره سلاً .
وليس فيهما ثابت^(٧٢٦)، والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً
وحديثاً يسلون الميت سلاً من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء
عليه .

١١١ - ذكر قدر ما يعمق القبر

(م ٩٢٨) (واختلفوا في قدر ما يعمق القبر [٣٠٧/ب] رويانا عن عمر بن الخطاب
أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة .

(ث ٣٢٠٠) حدثناه إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن محمد
بن سليمان عن الحسن عن عمر^(٧٢٧) .

وعن عمر بن عبد العزيز، والنخعي^(٧٢٨)، أنهما قال: يحفر للميت إلى السرة،
وكان مالك يقول: لم يبلغني في عمق قدر الميت شيء موقوف عليه، وأحب إلى
أن لا يكون عميقة جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً، ورويانا عن أبي موسى
الأشعري أنه أوصى أن يعمق إلى قبره .

(ث ٣٢٠١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون
عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي موسى^(٧٢٩) .

وقال الشافعي: «أحب أن يعمق للميت قدر بسطة، ولا يقرب على أحد إن
أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ريج»^(٧٣٠) .

(٧٢٦) قال «بق» هذا إسناد ضعيف ٥٥/٤، وراجع تحفة الأحوذى ١٥٧/٢، ونصب الراية للزليعي
٢٩٩-٢٩٨/٢ .

(٧٢٧) رواه «شب» عن أبي أسامة ٣٢٦/٣ .

(٧٢٨) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: ٣٢٦/٣ .

(٧٢٩) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٣٢٥/٣ .

(٧٣٠) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

١١٢ - ذكر نصب اللبن على اللحد

(ح ٣٢٠٢) أخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد أن سعد حين حضرته الوفاة قال: الحدوا إليّ لحداً، وانصبوا عليّ، يعني اللبن نصباً كما صنع رسول الله ﷺ (٧٣١).

قال أبو بكر: فالذي نخب أن ينصب اللبن على اللحد، أو ما قام مقام اللبن أن لم يحضر اللبن، وإن شق للميت جعل حوائز، لأن ذلك أحكم

١١٣ - ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الحوائز واللبن

(ح ٣٢٠٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو بشر قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل حرم مكة ولا يحل لأحد كان قبلي ولا يحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ولا يختلي خلهاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، قال: إلا الإذخر (٧٣٢).

١١٤ - ذكر التسمية عن وضع الميت في القبر

(ح ٣٢٠٤) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع بن الجراح عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

(٧٣١) أخرجه (م) في الجنائز عن يحيى بن يحيى نا عبد الله بن جعفر ٣٣/٧-٣٤ رقم ٩٠ .
(٧٣٢) أخرجه (هـ) في الجنائز عن محمد بن عبد الله ثنا عبد الوهاب ٢١٣/٣ رقم ١٣٤٩، وفي مواضع أخرى كثيرة، و(م) في الحج من طريق طاؤس عن ابن عباس ١٢٣/٩-١٢٦ رقم ٤٤٥، وقال الحافظ ابن حجر: وترجم ابن المنذر على هذا الحديث «طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه». فتح الباري ٢١٤/٣ .

وضعتهم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (٧٣٣) .

(م ٩٢٩) قال أبو بكر رويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له .

(ث ٣٢٠٥) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عنه (٧٣٤) .

ودفن أنس بن مالك ابناً له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وبدله داراً خيراً من داره .

(ث ٣٢٠٦) حدثناه إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام عن قتادة عن أنس (٧٣٥) .

وقال الشافعي: «إذا وضع الميت في قبره قال من يضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وأحب أن يقول: اللهم أسلمه إليك الأشحاء كانوا على قربة من ولده، وأهله، وقرابته، وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزل به، إن عاقبته عاقبته بذنوب، وإن عفوت فأنت أهل للعفو، اللهم أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم أشكر حسنته، وتجاوز عن سيئته، وشفع جماعتنا فيه، واغفر ذنبه وأفسح له في قبره، وأعد له من عذاب القبر، وأدخل عليه الأمان والروح في قبره» (٧٣٦) .

١٥٥ — ذكر إلقاء الثوب في القبر

(ح ٣٢٠٧) حدثنا [٣٠٨/ألف] محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا

(٧٣٣) أخرجه «شب» عن وكيع ٣/٣٢٩، و«د» في الجنائز عن محمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم ثنا همام ٣/٤٥٦ رقم ٣٢١٣ .

(٧٣٤) رواه «شب» عن شريك وأبي الأحوص عن منصور ٣/٣٢٩، و«عب» عن الثوري ٣/٥٠٩ رقم ٦٥٠٥، و«بق» ٤/٥٦ .

(٧٣٥) رواه «شب» عن وكيع عن قتادة ٣/٣٢٩-٣٣٠ .

(٧٣٦) قاله في الأم ١/٢٧٨ «باب القول عند دفن الميت» .

شعبة عن أبي جمره قال: قال: سمعت ابن عباس يقول: ألقى في قبر^(٧٣٧) النبي ﷺ قطيفة حمراء^(٧٣٨).

(م ٩٣٠) وكان أحمد بن حنبل يرخص في القطيفة تلقى القبر محتجاً بحديث ابن عباس، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحته ثوب، يعني في القبر .
(ث ٣٢٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن ابن أخي يزيد بن الأصم أن ابن عباس كره أن يجعل تحته ثوب يعني في القبر^(٧٣٩).

(ث ٣٢٠٩) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن قيس بن رافع أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء .

١١٦ - ذكر مد الثوب على القبر

(م ٩٣١) واختلفوا في مد الثوب على القبر وقت يدفن الميت، فكره قوم ستر الثوب على قبر الرجل، ومن رأى أن لا يفعل ذلك عبد الله بن يزيد^(٧٤٠)، وشرح^(٧٤١)، وأحمد بن حنبل، وكان الشافعي يقول: «يستر القبر بثوب نظيف حتى^(٧٤٢) يسوى على الميت لحده، وستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت

(٧٣٧) في الأصل «ألقى في النبي ﷺ» .

(٧٣٨) أخرجه «شب» من طريق وكيع عن شعبة ٣/٣٣٦، و«م» في الجناز من طريق ابن أبي شيبة ٧/٣٤-٣٥ رقم ٩١ .

(٧٣٩) روى «عب» عن ابن عيينة، وفيه: ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ يسرف، فأخذت رداً فيسطنه تحتها، فأخذ ابن عباس فرمى به ٣/٤٧٨ رقم ٦٣٩٠، و«بق» ٣/٤٠٨ .

(٧٤٠) روى «شب» من طريق ابن إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد وقال: إنما هو رجل ٣/٣٢٦ .

(٧٤١) روى «شب» من طريق يحيى بن قيس أن شريحاً أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوباً ٣/٣٢٦ .

(٧٤٢) في الأصل «على يسوى» .

قبرها^(٧٤٣)»، وكان أحمد، وإسحاق يريان أن يفعل ذلك بقبر المرأة، وقال أصحاب الرأي: «لا بأس أن يفعل ذلك بقبر المرأة، ولا يضرهم ترك ذلك في قبر الرجل، ولو فعلوا ذلك في قبر الرجل لم يضرهم»^(٧٤٤)، وكان أبو ثور لا يرى بأساً في قبر الرجل وقبر المرأة .

قال أبو بكر: ليس لستر قبر الرجل معنى وقت دفنه، لأنه ظاهر على السرير قبل أن يدفن، واستحب أن يستر قبر المرأة وقت الدفن تشبيهاً بالنعش المنصوب على السرير .

١١٧ - ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالتثيit

(ح ٣٢١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير القاص عن هاني مولى عثمان عن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل قال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثيit، فإنه الآن يسأل^(٧٤٥) .

(م ٩٣٢) وكان إسحاق يقول إذا دفن الميت أتاه وليه من أحب، فسلم عليه من قبل وجهه، ثم استقبل القبلة فدعا له، ثم انصرف، وكان أنس إذا سوى على الميت قام عليه، ثم قال: اللهم عبدك رد إليك، فارؤف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضعف له في إحسانه، أو قال: فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه .

(ث ٣٢١١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك^(٧٤٦) .

(٧٤٣) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

(٧٤٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٢٢/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٧٤٥) أخرجه «د» في الجناز عن إبراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام ٥٥٠/٣ رقم ٣٢٢١ .

(٧٤٦) رواه «شب» عن إسماعيل بن علي ٣٣٠/٣ .

١١٨ - ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة

(ح ٣٢١٢) حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا الحجاج الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه (٧٤٧) .

١١٩ - ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل

(ح ٣٢١٣) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا [٣٠٨/ب] عبدة (٧٤٨) بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي (٧٤٩) من آخر الليل ليلة الأربعاء (٧٥٠) .

(ح ٣٢١٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا بصوت المساحي من آخر (٧٥١) الليل (٧٥٢) .

(٧٤٧) أخرجه «م» في الجنائز عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر ثنا حجاج بن محمد . ١٢-١٠/٧ رقم ٤٩ .

(٧٤٨) في الأصل «عينه بن سليمان» .

(٧٤٩) المساحي، المجارف، جمع المسحاة .

(٧٥٠) رواه «شب» عن عبدة بن سليمان ٣/٣٤٧، و«حم» عن عبدة بن سليمان ٦/٦٢، ٢٤٢ .

(٧٥١) في الأصل «آخر المساجد»، ولعل الصحيح ما أثبتته .

(٧٥٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٣/٥٢٠ رقم ٦٥٥١، وابن سعد في الطبقات من طريق

عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله ٢/٣٠٥، و«حم» من طريق عبد الله بن أبي بكر

عن امرأته فاطمة عن عمرة ٦/٢٧٤، و«بق» ٣/٤٠٩ .

١٢٠ - ذكر اختلافهم في الدفن بالليل

(م ٩٣٣) اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فمن دفن بالليل أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلاً، ومن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب^(٧٥٣)، وشریح^(٧٥٤)، وعطاء بن أبي رباح^(٧٥٥)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٧٥٦)، وأحمد بن حنبل^(٧٥٧)، وإسحاق .

(ث ٣٢١٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر^(٧٥٨) .

(ث ٣٢١٦) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أباً بكر بعد العشاء الآخرة حين صلاها^(٧٥٩) .

(ث ٣٢١٧) وحدثنا أبو أحمد قال: ثنا محاضر قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أباً بكر مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح^(٧٦٠) .

(ث ٣٢١٨) حدثنا الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني موسى بن علي عن أبيه قال رجل لعقبة بن عامر: ويقر بالليل؟ قال: نعم قبر أبو بكر بالليل^(٧٦١) .

(٧٥٣) روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٣٤٦/٣-٣٤٧ .

(٧٥٤) روى «شب» من طريق الشعبي عن شرح أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهية الزحام ٣٤٦/٣، و«عب» من طريق الشعبي ٣/٥٢١-٥٢٢ رقم ٦٥٥٧ ورقم ٦٥٥٨ .

(٧٥٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به ٣/٥٢٠ رقم ٦٥٤٨ .

(٧٥٦) قال: وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار. الأم ١/٢٧٩ «باب القيام للجنائز» .

(٧٥٧) مسائل أحمد لأبي داود/١٥١ «باب في كفن المرأة» .

(٧٥٨) رواه «عب» عن معمر ٣/٥٢١ رقم ٦٥٥٦، وكذا عند «شب» ٣/٣٤٦، وابن سعد في الطبقات ٨/٢٩، وليس عندهما الشطر الأخير .

(٧٥٩) رواه «عب» عن ابن جريج ٣/٥٢١ رقم ٦٥٥٣، و«شب» من طريق ابن جريج ٣/٣٤٦، وكذا ابن سعد في الطبقات ٣/٢٠٧-٢٠٨ .

(٧٦٠) رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن هشام ٣/٣٤٦ .

(٧٦١) رواه «شب» عن وكيع عن موسى بن علي ٣/٣٤٦ .

(ث ٣٢١٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج عن حماد عن هشام ابن عروة أن ابن الزبير دفن عائشة ليلاً^(٧٦٢) .

(ث ٣٢٧٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا خالد عن زرعة بن عمرو مولى لآل خباب عن أبيه قال: دفننا عثمان بن عفان بعد العشاء الآخرة بالبقيع، وكنت رابع أربعة فيمن حملة^(٧٦٣) .

وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل^(٧٦٤) .

قال أبو بكر: الدفن بالليل مباح، لأن سكينته توفيت على عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأقى قبرها فصلى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلاً، ولو كان ذلك مكروهاً ما فعلوه، والمبين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو من تولاه منهم .

١٢١ - ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس

وعند غروبها وعند الزوال

وقد ذكرت الخبر الذي فيه النهي عن الدفن في الأوقات المنهي عن الدفن فيها، في أبواب الصلاة على الجنازة^(٧٦٥) .

١٢٢ - ذكر حثي التراب على القبر

(م ٩٣٤) روينا عن علي بن أبي طالب أنه حثي على يزيد بن المكف ثلاثاً،

(٧٦٢) روى ابن سعد في الطبقات من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال: مددنا على قبر عائشة

توباً، وحملنا جريداً فيه خرق، ودفناها ليلاً بعد الوتر في شهر رمضان ٨/٨٠ .

(٧٦٣) رواه «شب» عن خالد الزيات ٣/٣٤٦ .

(٧٦٤) روى له «شب» من طريق أبي حرة عن الحسن ٣/٣٤٧ .

(٧٦٥) راجع رقم الباب ٧٠، والحديث برقم ٣٠٧٥، وبرقم ١٠٨٨ .

ومن روينا عنه أنه رأى ذلك الزهري^(٧٦٦)، كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ويحثون عليهم التراب، وروينا عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب ثم قال: هكذا يدفن العلم .

(ث ٣٢٢١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد علياً حتى على يزيد بن المكفف قال: هو أو غيره ثلاثاً^(٧٦٧) .

(ث ٣٢٢٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال: ثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء [٣٠٩/ألف] قال: إن من تمام أجر الجنائز أن يحثوا في القبر^(٦٧٨) .

(ث ٣٢٢٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه ثم قال: هكذا يدفن العلم^(٧٦٩) .

(ث ٣٢٢٤) حدثنا خشنام قال: ثنا أبو بكر الطبري قال: حدثني نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي إمامة صاحب رسول الله ﷺ قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة، إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبها.

وقال الشافعي: «ويحثى من على شفير القبر بيديه معاً من التراب ثلاث حثيات»^(٧٧٠).

(٧٦٦) روى «عب» عن معمر عن الزهري قال: كان المهاجرون يلحدون لموتاهم، وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ثم يحثون عليهم التراب، وبه نأخذ ٥٠١/٣ رقم ٦٤٧٨ .
(٧٦٧) رواه «عب» عن الثوري ٥٠١/٣ رقم ٦٤٨٠، وكذا عند «شب» ٣٣١/٣، و«بق» ٤١٠/٣ .

(٧٦٨) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٣٣١/٣-٣٣٢ .

(٧٦٩) رواه «عب» عن معمر ٥٠١/٣ رقم ٦٤٧٩، وعنده أطول مما هنا .

(٧٧٠) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

١٢٣ - ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد

عند الضرورة

(م ٩٣٥) واختلفوا في دفن الإثنين في قبر، فروينا عن الحسن^(٧٧١) أنه كره أن يدفن اثنان في قبر، ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم، روي عن عطاء^(٧٧٢)، ومجاهد^(٧٧٣) في الرجل والمرأة يدفنان في القبر؟ قالوا: يقدم الرجل أمام المرأة في القبر، وبه قال مالك^(٧٧٤)، والشافعي^(٧٧٥)، وأحمد^(٧٧٦)، وإسحاق، والنعمان، غير أن الشافعي، وأحمد قالوا: يدفنان في مواضع الضرورات، وكان الأوزاعي يرخص في دفن الرجل والمرأة في القبر .

وكذلك نقول، ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرآناً، كذلك السنة، وقد ذكرنا إسناده قبل ذلك .

١٢٤ - ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

(م ٩٣٦) اختلف أهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبل من مسلم في مقبرة المسلمين .

(ث ٣٢٢٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب

(٧٧١) روى له «شب» من طريق أشعث عنه ٣٢٥/٣ .

(٧٧٢) روى «شب» من طريق ليث عن عطاء قال: ٣٥٥/٣ .

(٧٧٣) روى «شب» من طريق ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: ٣٥٥/٣ .

(٧٧٤) قال: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء اجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

المدونة الكبرى ١٨٢/١ «باب في جنائز الرجال والنساء» .

(٧٧٥) الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

(٧٧٦) حكى عنه أبو داود أنه قال: يجعل بينهما حاجزاً، لا يلزق واحداً بالآخر. مسائل أحمد

لأبي داود/١٥٧ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

١٢٥ - ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره

(م ٩٣٧) واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين، قالت: لو حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبيشي^(٨٨٢) فدفن بأعلى مكة، وكره ذلك الأوزاعي، وسئل الزهري عن هذه المسألة فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، (٣٠٩/ب) من العقيق إلى المدينة. فدفناه بها، وقال ابن عيينة، مات ابن عمر ههنا، يعني بمكة فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف، فغلبهم الحر، وكان رجلاً بادياً .

(ث ٣٢٢٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن، تعني أباها ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبيشي فدفن بأعلى مكة، والحبيشي قريب من مكة^(٧٨٣) .

(ث ٣٢٢٨) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني منصور ابن عبد الرحمن أن أمه صفية، أخبرته قالت: عزيت عائشة في أخيها فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي لم يدفن حيث مات^(٧٨٤) .

قال أبو بكر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما .

١٢٦ - ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر

(م ٩٣٨) واختلفوا فيما يفعل بالذي يموت في البحر، فكان الحسن يقول: «إذا

(٧٨٢) الحبيشي: جبل بأسفل من مكة، بينه وبين مكة ستة أميال .

(٧٨٣) رواه «عب» عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ٥١٧/٣ رقم ٦٥٣٥، و«ت» في الجنازة من طريق ابن جريج ١٥٧/٢ .

(٧٨٤) رواه «عب» عن ابن جريج ٥١٧/٣ رقم ٦٥٣٦، و«شب» من طريق سفيان عن منصور . ٣٩٦/٣ .

مات في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به»^(٧٨٥)، وقال عطاء: «يغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلى عليه، ويربط في رجله شيء، ثم يرمى به في البحر»^(٧٨٦)، وكذلك قال أحمد .

وقال الشافعي: «إن قدروا على دفنه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، ويربطوا بهما ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل، ففعل المسلمون أن يجدوه فيواروه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم»^(٧٨٧) .

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج أمواجه إلى سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قاله أحمد والله أعلم .

* * *

(٧٨٥) روى «شب» من طريق واصل عن الحسن قال: ٣٤٨/٣ .

(٧٨٦) روى «شب» من طريق حجاج عن عطاء قال: ٣٤٨/٣ .

(٧٨٧) قاله في الأم ٢٦٦/١ «باب في كم يكفن الميت» .

انتهى الجزء الخامس ويتلوه
الجزء السادس وأوله
كتاب الزكاة

الفهارس

المحتوى

الصفحة

الفهرس

- ١ - فهرس الموضوعات
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية
- ٣ - فهرس الأحاديث المسندة
- ٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة
- ٥ - فهرس الآثار المسندة
- ٦ - فهرس الفقهاء
- ٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة
- ٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم
- ٩ - فهرس الاعلام غير رجال الإسناد والفقهاء
- ١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر
- ١١ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان
- ١٢ - فهرس الكلمات الغريبة
- ١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط

١ - فهرس الموضوعات

٢١ - جماع أبواب صلاة الخوف

رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
			— ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة
		١	— اختلاف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف
٧٠٥		
			— ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها الدال على أن الفريقين لم يقضيا
		٢
			— ذكر وجه ثان من صلاة الخوف إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام
		٣
٧٠٦			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
		
			— ذكر وجه ثالث يفتح القوم جميعا مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتح الصف الأول مع الإمام الصلاة وهم قيام
		٤
			— ذكر وجه رابع في صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفتين ركعتين
		٥
٧٠٧			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
		
			— ذكر وجه خامس من صلاة الخوف إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام
		٦

- ذكر وجه سادس من صلاة الخوف وذلك إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائما لتفرغ من صلاتها ٧
- اختلاف أهل العلم في هذا الباب ٧٠٨
- ذكر خبر يدل على انتظار النبي ﷺ كان للطائفة الأولى لتفرغ من صلاتها جالسا ٨
- ذكر وجه سابع من صلاة الخوف والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائما الطائفة التي كبرت غير مستقبل القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سلمهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام ٩
- ذكر وجه ثامن من صلاة الخوف وهو أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى ترقع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائما ليسجدوا السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعا من الصلاة معا ١٠
- ذكر الرخصة في القتال للكلام في صلاة الخوف قبل اتمام الصلاة عند خوف غلبة العدو ١١

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٧٠٩			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
			— ذكر اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في
	١٢	 حال شدة الخوف
٧١٠			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
			— ذكر اختلاف أهل العلم في صفة صلاة المغرب
٧١١	١٣	 في الخوف
			— ذكر الرخصة في وضع السلاح في صلاة
	١٤		الخوف إذا كان أذى من مطر أو كان مريضا
٧١٢	١٥	 ذكر صلاة الطالب والمطلوب
٧١٣			— اختلاف أهل العلم فيما يجب أن يقال به فيها
	١٦	 مسائل
٧١٤			— لا يصلي صلاة الخوف إلا من كان في سفر
٧١٥			— إذا كان بأرض يخاف السبع أو الذئب أو العدو..
			— الرجل لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو
٧١٦		 ويسعه أن يصلي قاعدا
٧١٧			— دخل الصلاة في شدة الخوف راكبا، ثم نزل
٧١٨			— اختلافهم في صلاة المسابقة

٢٢ — جماع أبواب اللباس في الصلاة

٧١٩	١		— ذكر الرخصة في الصلاة في ثوب واحد
			— ذكر المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المرء في
	٢		الثوب الواحد عند وجود أكثر من ثوب
			— ذكر عقد الإزار على العاتقين إذا صلى في إزار
	٣	 ضيق عليه

- ذكر النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع
الذي ليس على عاتق المصلي منه شيء ٤
- ذكر الخبير الدال على أن النهي عن الصلاة في
الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء
إذا كان الثوب واسعاً، لأن النبي ﷺ أباح
للمصلي الصلاة في الثوب الضيق إذا شده
المصلي على حقوه ٥
- ٧٢٠ — اختلاف أهل العلم في هذا الباب
- ذكر الاشتمال المنهي عنه كما يفعل اليهود
وهو تجليل البدن بالثوب ٦
- ذكر الاشتمال المباح في الصلاو وأن ذلك
وضع طرفي الثوب على العاتقين ٧
- ذكر الصلاة في الثوب الذي بعضه على
المصلي وبعضه على غيره ٨
- ذكر النهي عن السدل في الصلاة ٩
- ٧٢١ — اختلاف أهل العلم في السدل في الصلاة
- ذكر الصلاة في الثوب الذي يجامع المرء فيه أهله
ذكر الأمور بزر القميص والجبة إذا صلى المرء
في أحدهما ولا ثوب عليه غيره ١١
- ٧٢٢ — ذكر النهي عن كف الثياب في الصلاة ١٢
- ذكر الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما
لم يعلم المصلي نجاسة ١٣
- ذكر الدليل على أن لا إعادة على من صلى في
ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة ١٤

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

- ذكر حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها
في الصلاة ١٥
- لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره
في الصلاة القبل والدبر ٧٢٣
- واختلفوا فيما سواه ٧٢٤
- ذكر عورة المرأة ١٦
- أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة
أن تخمر رأسها إذا صلت ٧٢٥
- واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها
مكشوف ٧٢٦
- أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن
تصلي مكشوفة الوجه ٧٢٧
- واختلفوا فيما عليها أن تعطي في الصلاة ٧٢٨
- ذكر عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب ١٧ ٧٢٩
- اختلاف أهل العلم في صلاة المرأة لا تجد إلا ثوبا
واحدا لا يستر جميع بدنها ٧٣٠
- ذكر الأمة تصلي غير مختصرة ١٨ ٧٣١
- ذكر صلاة أم الولد بغير خمار ١٩ ٧٣٢
- صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع، ثم اعتقت ٧٣٣
- ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به ٢٠
- اختلاف أهل العلم في القوم يخرجون من البحر
عراة ٧٣٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

— واختلافهم فيهم يصلون جماعة أم فرادى ؟	٧٣٥		
— واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم	٧٣٦		
— ذكر الصلاة في الحرير	٢١		
— اختلاف أهل العلم فيمن يصلي في ثياب الحرير	٧٣٧		

٢٣ - جماع أبواب ستر المصلي

— اختلاف أهل العلم في الاستتار بالحجر والسهم	١	٧٣٨	
— ذكر الاستتار بالإبل في الصلاة	٢	٧٣٩	
— ذكر الأمر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته	٣	٧٤٠	
— ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة	٤		
— ذكر الخبر الدال على أن أمر النبي ﷺ بالاستتار بثمل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في عرضها	٥	٧٤١	
— واختلفوا في قدر مؤخرة الرحل في الطول		٢٤٢	
— واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا يتصب		٧٤٣	
— ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة	٦	٧٤٤	
— ذكر الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصبه بين يديه ليستتر به	٧	٧٤٥	
— ذكر التغليظ في المرور بين يدي المصلي، والإعلام بأن الوقوف مدة طويلة خير من المرور بين يديه المصلي	٨		
— ذكر خبر احتج به بعض من رأى أن التغليظ =			

		= يلحق المار بين يدي المصلي إذا كانت صلاته إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة
٧٤٦	٩	— قول الأوزاعي في هذا الباب
		— ذكر أمر المصلي بأن يدرأ عن نفسه وإباحة قتال المار باليد إن أبي أن يمتنع
٧٤٧	١٠	— ذكر الدليل على أن المصلي الذي له أن يدفع المار بين يديه إذا صلى إلى سترة، لا من يصلي إلى غير سترة
٧٤٨	١١	— واختلاف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء
		— ذكر الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة
	١٢	— ذكر الخبر الذي فيه النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام
٧٤٩	١٣	— اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين
٧٥٠	١٤	— ذكر النهي عن الصلاة مستقبل المرأة
	١٥	— ذكر إباحة منع المصلي الشاة تمر بين يديه
	١٦	— ذكر مرور الهرة بين يدي المصلي
٧٥١	١٧	— ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي
٧٥٢	١	— ذكر قول من قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه
٧٥٣		— اختلاف أهل العلم في المرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام

٣٤ - جماع أبواب الصلاة على الحصير والبسط

- ٧٥٤ ١ ذكر الصلاة على الحصير
- ٧٥٥ ٢ ذكر الصلاة على البساط
- ٧٥٦ ٣ ذكر الصلاة على الخُمرة
- ٤ ذكر الصلاة في التعلين
- ذكر الخيار للمصلي بين الصلاة فيهما أو خلعهما
- ٥ ووضعهما بين يديه لثلا يتأذى بهما
- ذكر وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما
- إذا لم يكن علي يساره مُصلي فيكون نعلاه عن
- ٦ يمين المصلي
- ذكر النهي عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا
- ٧ كان عن يساره مُصلي

٢٥ - جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

- ذكر بناء أول المساجد في الأرض والثاني، وذكر
- ١ القدر الذي بين بناء أول المساجد والثاني منها
- ٢ ذكر فضل بناء المساجد
- ٣ ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر
- ٤ ذكر فضل المساجد إذ هي أحب إلى الله
- ٥ ذكر الأمر ببناء المساجد في الدور
- ٦ ذكر تطيب المساجد
- ذكر تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها
- ٧ وتنظيفها

- ذكر الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله إليه، مع الدليل على اثبات النهي عن نشد الضوال في المساجد . ٨
- ٧٥٧ ٩ — ذكر النهي عن البيع والشراء في المساجد ...
- ذكر الأمر بالدعاء المتبايعين في المسجد أن لا تربيح تجارتها ١٠
- ذكر النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن ١١
- ذكر الأمر بدفن البزاق لكيون كفارة البزق ١٢
- ذكر الأمر بإعماق الحفر ليدفن فيه النخامة في المسجد ١٣
- ذكر العلة التي بها أمر بدفن النخامة في المسجد ١٤
- ذكر حك النخامة من قبلة المسجد ١٥
- ذكر النهي عن المرور بالسهم في المسجد من غير قبض على نصولها ١٦
- ذكر النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد ١٧
- ذكر الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد ١٨
- ذكر كراهية المرور في المساجد من غير يصلى فيها ١٩
- ذكر اختلاف أهل العلم في دخول الجنب والحائض المسجد وجلسهما فيه ٢٠
- ٧٥٨

جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر

		— ذكر دخول عبید المشركين وأهل الذمة المسجد
	٢١	الحرام
٧٥٩	٢٢	— ذكر الرخصة في النوم في المسجد
		— ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد
	٢٣	المدينة
		— ذكر تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على
	٢٤	الصلاة في سائر المساجد
٧٦٠	٢٥	— ذكر إباحة الوضوء في المسجد
		— اختلاف أهل العلم في منع الرجل زوجته
٧٦١		النصرانية من الكنيسة

٢٦ - جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

١	— ذكر تسيح قيام الليل بعد أن كان واجبا
	— ذكر الخبر الدال على أن الفرض قد ينسخ فيجعل
	تطوعا ويجوز أن يجعل التطوع الناسخ فرضا
٢	ثانيا
٣	— ذكر كراهية ترك قيام الليل وإن كان تطوعا
٤	— ذكر كراهية ترك صلاة اعتادها المرء بالليل ..
	— ذكر استحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي
٥	يعقد على النائم فيصبح نشطا طيب النفس
	— ذكر التحبير بأن الشيطان يعقد على قافية النساء
	كعقده على قافية الرجال، فإن المرأة تحل عن =

- ٦ = نفسها العقد كما يحله الرجل سواء
 — ذكر التخير بأن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد
 المكتوبات
 ٧
 — ذكر الحث على قيام الليل إذ هو دأب
 الصالحين وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة
 عن الإثم
 ٨
 — ذكر استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض
 المرء أو كسل
 ٩
 ١٠ — ذكر استحباب ايقاظ المرء لقيام الليل
 ١١ — ذكر أقل ما يجزيء من القراءة في قيام الليل
 ١٢ — ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية
 — ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل
 سدس الليل الآخر
 ١٣
 ١٤ — ذكر فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل
 — ذكر فضل ايقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها
 لقيام الليل
 ١٥
 ١٦ — ذكر التسوك لقيام الليل
 ١٧ — ذكر افتتاح صلاة الليل ركعتين ركعتين
 — ذكر التحميد والثناء على الله عند افتتاح الصلاة
 بالليل
 ١٨
 — ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن هذا
 الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعد ما يفتح
 صلاته بالليل
 ١٩
 — ذكر استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما =

- ٢٠ = اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل
- ٢١ — ذكر فضل طول القيام في الصلاة
- ٢٢ — ذكر الجهر بالقراءة في صلاة الليل
- ٢٣ — ذكر الترتيل بالقراءة في صلاة الليل
- ٢٤ — ذكر الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعض ..
- ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل
- ٢٥ واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها
- ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض
- ٢٦ المسلمين
- ٢٧ — ذكر قراءة بني اسرائيل والمزمل في كل ليلة
- ٢٨ — ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل
- ذكر خبر ثان يحسب بعض الناس انه خلاف
- ٢٩ الخبير الأول
- ٣٠ — ذكر خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين
- ذكر قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض
- ٣١ أو شغل أو نوم
- ذكر الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء
- مدركا ما فاته من صلاة الليل إذا صلى في ذلك
- ٣٢ الوقت من النهار
- ٣٣ — ذكر من نوى قيام الليل فيغلبه عينه عن القيام
- ذكر النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من
- ٣٤ بين الليالي
- ذكر الأمر بالاقتصاد في الأعمال وترك الحمل
- ٣٥ على النفس ما لا تطيقه من الأعمال

— ذكر استحباب الصلاة وطول القيام فيها شكراً
لنعم الله ٣٦

٢٧ - كتاب الوتر

- ذكر الأخبار التي
١ ٧٦٢ — ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض
— ذكر خبر غير الأخبار التي ذكرناها يدل على أن
الوتر ليس بفرض ٢
— ذكر الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله سبحانه
يجبه ٣
٤ ٧٦٣ — ذكر وقت الوتر
— ذكر إباحة الوتر أول الليل أو وسطه أو آخره
إن أحب المصلي، أو الليل كله بعد العشاء إلى
طلوع الفجر وقت الوتر ٥
٦ — ذكر الأمر بالوتر من آخر الليل
٧ — ذكر الوصية بالوتر قبل النوم
— ذكر الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر
والوصية بالوتر ليس بأمر قوي إنما أمر به للوثيقة
والحزم خوف ألا يستيقظ المرء للوتر ٨
٩ ٧٦٤ — اختلاف أهل العلم في هذا الباب
— ذكر الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر
الليل
— ذكر الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في
آخرهن ١٠

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
		— ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع، وصفة
	١١	الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع
٧٦٥		— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
		— واختلاف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس
٧٦٦		قبلها شيء
٧٦٧	١٢	— ذكر الفصل بين الشفع والوتر
		— ذكر الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر
	١٣	وقته الليل لا النهار
		— ذكر النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل
	١٤	أن يوتر
		— ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد
	١٥	طلوع الفجر
		— اجمع أهل لعلم على أن ما بين صلاة العشاء
٧٦٨		إلى طلوع الفجر وقت للوتر
٨٦٩		— واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر
		— واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة
٧٧٠		الصبح
		— واختلفوا فيمن نسي العشاء فأوتر، ثم صلى
٧٧١		العشاء
		— ذكر خبر روي يحسب بعض الناس أن وتر
	١٦	النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر
٧٧٢	١٧	— ذكر نقض الوتر
	١٨	— ذكر الوتر على الراحلة
٧٧٣	١٩	— ذكر الصلاة بعد الوتر

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر القراءة في صلاة الوتر	٢٠		٧٧٤
— ذكر اثبات القنوت في الوتر	٢١		٧٧٥
— ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده	٢٢		٧٧٦
— ذكر التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع	٢٣		٧٧٧
— ذكر رفع الأيدي في القنوت	٢٤		٧٧٨
— ذكر الدعاء في قنوت الوتر	٢٥		٧٧٩
— ذكر تأمين المأمومين عند دعاء الإمام	٢٦		٧٨٠
— ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء	٢٧		٧٨١
— ذكر من نسي قنوت الوتر	٢٨		٧٨٢

٢٨ - جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن

— ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن	١
— ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر	٢
— ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن	٣
— ذكر استحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة	٤

جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن

— ذكر فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا	٥
— ذكر وقت ركعتي الفجر	٦

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر	٧		٧٨٣
— ذكر استحباب قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾			
و﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعتي الفجر	٨		
— ذكر الرخصة في أن يصلي ركعتين الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا أن يصليهما قبل صلاة الصبح	٩		
— ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه المرء ركعتي الفجر إذا فاتته	١٠		٧٨٤
— واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاءها			٧٨٥
— ذكر استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١١		
— ذكر النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة	١٢		
— ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح	١٣		٧٨٦

جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

— ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت	١٤		
— ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها	١٥		
— ذكر استحباب الوضوء والصلاة لكل حدث يحدثه المرء والترغيب فيه	١٦		
— ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل أو النهار	١٧		
— ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار	١٨		٧٨٧

أبواب صلاة الضحى

٢٣٧

- ١٩ — ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى
- ذكر فضل صلاة الضحى والتخير بأن ركعتي الضحى تجزيء من الصدقة التي كتبت على سلامى المرء في كل يوم
- ٢٠ — ذكر استحباب تأخير صلاة الضحى
- ٢١ — ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر ...
- ٢٢ — ذكر صلاة النبي ﷺ في السفر صلاة الضحى
- ٢٣

أبواب التطوع قاعدا

- ذكر تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم
- ٢٤ — في التطوع
- ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعدا كصلاته قائما
- ٢٥ — ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسا
- ذكر إباحة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمصلي
- ٢٦ — علة تمنعه عن القيام
- ٢٧ — ذكر إباحة الجلوس لبعض القراءة والقراءة لبعض
- ٢٨ — في الركعة الواحدة

أبواب صلاة التطوع في السفر

- ٢٩ — ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة
- ٧٨٨

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
----------------	--------------	---------

	٣٠	— ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل
٧٨٩	٣١	— أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار
		— ذكر الخير الدال على أن للمرء أن يصلي على دابته حيث ما توجهت به وإن كانت متوجهة إلى غير الكعبة
	٣٢
	٣٣	— ذكر الإيماء بالصلاة راكبا في السفر
٧٩٠	٣٤	— ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا
		— اختلاف أهل العلم في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة
٧٩١	

٢٩ - جماع أبواب سجود القرآن

		— ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعاءه الويل لنفسه عند قراءة القاريء السجدة وسجوده
	١
	٢	— ذكر السجود في (ص)
		— ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في (ص)
٧٩٢	٣
	٤	— ذكر السجود في (النجم)
	٥	— ذكر ترك السجود في (النجم)
٧٩٣		— اختلاف أهل العلم في السجود في (النجم) ..
٧٩٤	٦	— ذكر السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
		— ذكر السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
٧٩٥	٧

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٧٩٦	٨	ذكر السجود في الحج
٧٩٧			اختلاف أهل العلم في السجدة الثانية في الحج
٧٩٨	٩		ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن
			ذكر اختلاف أهل العلم في الآية التي يسجد
٧٩٩	١٠	فيها من (حم السجدة)
			ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي
			ﷺ لم يسجد في (المفصل) بعد هجرته إلى
		١١	المدينة
		١٢	ذكر السجود في الصلاة المكتوبة
٨٠٠	١٣	ذكر ما يقال في سجود القرآن

جماع أبواب السجود

			ذكر القاريء يقرأ السجدة بعد صلاة العصر
٨٧	١٤	وبعد صلاة الصبح
٨٠٢	١٥	ذكر القاريء على الراحة
٨٠٣	١٦	ذكر الماشي يقرأ السجدة
٨٠٤	١٧	ذكر التكبير لسجود القرآن
			اختلاف أهل العلم في التكبير في الذي يرفع
٨٠٥		رأسه من السجدة
٨٠٦			واختلافهم في رفع الأيدي إذا أراد أن يسجد
٨٠٧	١٨	ذكر التسليم من سجود القرآن
٨٠٨	١٩	ذكر اختصار السجود
٨٠٩	٢٠	ذكر سجود من حضر القاريء لسجوده
٨١٠	٢١	ذكر الحائض تسمع السجدة

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

— ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء	٢٢		٨١١
— ذكر المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة ..	٢٣		٨١٢
— ذكر السجدة تكون آخر السورة	٢٤		٨١٣
— اختلاف أهل العلم في المرأة تقرأ السجدة ..			٨١٤
— ذكر سجود الشكر	٢٥		٨١٥

٣٠ - كتاب الكسوف

— ذكر الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وبيان انهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وانهما آيتان من آيات الله	١		
— ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله عباده	٢		
— ذكر الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي	٣		
— ذكر رفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف	٤		
— ذكر الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر	٥		
— ذكر النداء بأن الصلاة جامعة وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف	٦		
— ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها	٧		

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٨١٦	٨		— ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس — ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف وصلاة الكسوف ركعتين في أربع سجادات
٨١٧	٩		— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
٨١٨	١٠		— ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات
٨١٩	١١		— ذكر صلاة الكسوف ثمانين ركعات في أربع سجادات
٨١٠	١٢		— ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجادات
٨١١	١٣		— ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف
٨١٢	١٤		— ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف
٨١٣	١٥		— ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف، وذكر الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى ينجلي
٨٢٤	١٦		— ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف
٨٢٥	١٧		— ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس
٨٢٥	١٨		— ذكر حضور النساء صلاة الخسوف
٨٢٦	١٩		— ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها
٨٢٧	٢٠		— ذكر الصلاة عند خسوف القمر

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
----------------	--------------	---------

		— ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس
٨٢٨	٢٢
		— ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك
٨٢٩	٢٣

٣١ - كتاب الجنائز

		— ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا إله إلا الله ...
		— ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٨٣٠	٣	— ذكر تغميض أعين الموتي
		— ذكر الاستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة
٨٣١	٤
		— ذكر تسجية الميت بعد الموت
٨٣٢	٦	— ذكر وضع السيف على بطن الميت
		— ذكر الستر على الميت عند غسله وترك نزع القميص عنه وقت غسله
٨٣٣	٧
		— ذكر اختلاف أهل العلم في طرح الخرقة على عورة الميت
٨٣٤	
٨٣٥	٨	— ذكر إباحة تقبيل الميت
		— ذكر الدليل على أن عصابة الميت وقرابته أحق بولايته وغسله إذا كان فيهم من يحسن الغسل من الأباعد
	٩
		— ذكر عدد غسل الميت على ما يراه الغاسل من عدد الغسل
	١٠

- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله بعد أن يكون عدد غسله وترا، وعلى أن معنى قوله: إن رأيتن ذلك وترا لا شفعا ١١
- ذكر البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه في الغسل ١٢ ٨٣٦
- ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل ١٣ ٨٣٧
- ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره ١٤ ٨٣٨
- ذكر عصر بطن الميت ١٥ ٨٣٩
- ذكر مضمضة الميت واستنشاقه ١٦ ٨٤٠
- ذكر غسل الميت بالسدر ١٧ ٨٤١
- اختلاف أهل العلم فيما يجعل مكان الصدر إن لم يكن سدر ٨٤٢
- ذكر غسل الميت بالاشنان ١٨ ٨٤٣
- ذكر عدد غسل الميت ١٩ ٨٤٤
- ذكر تضيير شعر الميتة ٢٠ ٨٤٥
- ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل ٢١ ٨٤٦
- ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها ٢٢
- اجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ٨٤٧
- واختلفوا في الرجل يغسل زوجته ٨٤٨
- ذكر غسل الرجل ابته أو أمه أو أم ولده ٢٣ ٨٤٩
- اختلاف أهل العلم في أم ولد الرجل تغسله أو يغسلها ٨٥٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال	٢٤		٨٥١
— ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة	٢٥		
— اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير			٨٥٢
— واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة			٨٥٣
— ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت	٢٦		٨٥٤
— ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا	٢٧		٨٥٥
— ذكر غسل الكافر ودفنه	٢٨		٨٥٦
— ذكر من دفن قبل أن يغسل	٢٨		٨٥٧
— ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات	٣٠		
— اختلاف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت وتطيبه			٨٥٨
— واختلافهم في تخمير وجه المحرم			٨٥٩
— ذكر غسل الشهيد	٣١		٨٦٠
— ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة	٣٢		٨٦١
— ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك	٣٣		٨٦٢
— ذكر الغسل من غسل الميت	٣٤		٨٦٣
— ذكر المجزوم يخاف تهري لحمه إن غسل	٣٥		٨٦٤
— ذكر الجنب يقتل في المعركة	٣٦		٨٦٥

جماع أبواب الأكلان

		— ذكر استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب
٣٧		بيض جدد ليس فيهن قميص ولا عمامه
٣٨		— ذكر إدراج الميت في الكفن
٣٩		— ذكر تكفين الميت في ثوبين
		— ذكر تكفين الميت في ثوب واحد إذا ضاق غطى رأسه
٤٠	
٨٦٦		— اختلاف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت
٨٦٧	٤١	— ذكر ما يكفن فيه المرأة
٨٦٨	٤٢	— ذكر كفن الصبي
	٤٣	— ذكر استحباب التكفين في الثياب البيض
٨٦٩	٤٤	— ذكر تحسين الأكلان
٨٧٠	٤٥	— ذكر التكفين في الحرير
٨٧١	٤٦	— ذكر استحباب التكفين في الحر
		— ذكر اخراج الكفن قبل قضاء الديون والوصايا والموارث
٨٧٢	٤٧
٨٧٣	٤٨	— ذكر كفن المرأة التي لها زوج
	٤٩	— ذكر إباحة تكفين الميت في قميص
٨٧٤	٥٠	— ذكر اخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة
	٥١	— ذكر استعداد الكفن قبل الموت
	٥٢	— مسائل من الباب
		— اختلاف أهل العلم في تطبيق وجه الميت بقطن
٨٧٥	 بعد الغسل
٨٧٦		— واختلافهم في حشو دبر الميت

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

— واختلافهم في تكفين المرأة من مالها إذا ماتت			
ولها زوج		٨٧٧	
— ذكر استعمال المسك في حنوط الميت	٥٣	٨٧٨	
— يستحب كل من نحفظ عنه من أهل الميت			
إجمار ثياب الميت		٨٧٩	
— كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع			
الميت بنار تحمل معه		٨٨٠	

جماع أبواب اتباع الجنائز

— ذكر الأمر باتباع الجنائز	٥٤		
— ذكر الأمر بعبادة المرضى واتباع الجنائز إذ في			
ذلك تذكّر الآخرة	٥٥		
— ذكر فضل شهود الجنائز والصلاة عليها	٥٦		
— ذكر الخبر الدال على أن الذي يستحق القيراطين			
من جاءها في أهلها فتبعها	٥٧٠		
— ذكر استحباب حمل الجنائز	٥٨		
— ذكر صفة حمل الجنازة	٥٩	٨٨١	
— ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير	٦٠	٨٨٣	
— ذكر صفة السير بالجنازة	٦١	٨٨٣	
— ذكر المشي أمام الجنازة	٦٢	٨٨٤	
— ذكر سير الراكب مع الجنازة	٦٣	٨٨٥	
— ذكر نهي النساء عن اتباع الجنائز	٦٤	٨٨٦	
— ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة	٦٥	٨٨٧	
— ذكر القيام عند رؤية الجنائز وإن لم يكن المرء			
متبعاً لها	٦٦		

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر القيام لجنائزة الكافر	٦٧		
— ذكر الأمر بالقيام للجنائزة والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع	٦٨		
— ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام	٦٩	٨٨٨	
— اختلاف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت		٨٨٩	

جماع أبواب الصلاة على الجنائز

— ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز			
بعد العصر وبعد الصبح	٧٠	٨٩٠	
— ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة فيشفعوا له أن يشفعوا فيه	٧١		
— ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة بصلاة الصالحين عليه	٧٢		
— ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنائزة	٧٣	٨٩١	
— ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها	٧٤	٨٩٢	
— ذكر الوصي والولي يجتمعان	٧٥	٨٩٣	
— ذكر الصلاة على السقط	٧٦		
— اجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه		٨٩٤	
— واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياته		٨٩٥	
— ذكر الصلاة على من قتل في حيد، وولد الزنا، ومن قتل نفسه وغير ذلك	٧٧		

		— اختلاف أهل العلم في الصلاة على من قتل في حد
٨٩٦	
٨٩٧		— واختلافهم في الصلاة على ولد الزنا
٨٩٨		— واختلافهم في الصلاة على من قتل نفسه ...
٨٩٩	٧٨	— ذكر الصلاة على أطفال المشركين
٩٠٠	٧٩	— ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان
٩٠١	٨٠	— ذكر الصلاة على القبر
٩٠٢	٨١	— ذكر المدة التي إليها يصلى على القبر
		— ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب
٩٠٣	٨٢
٩٠٤	٨٣	— ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد
		— اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بين القبور
٩٠٥	
٩٠٦		— واختلافهم في الصلاة في المقابر
		— ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي بها المصلى
	٨٤
		— ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما
٩٠٧	٨٥
		— ذكر تقديم جنائز الرجال على النساء إذا اجتمعن
٩٠٨	٨٦
	٨٧	— مسائل في باب الصلاة على الجنائز
		— يرى كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر
٩٠٩	

- واختلافهم في الصلاة على جنازة فكبرت عليها
تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى ٩١٠
— واختلافهم في جنازة حضرة وصلاة المكتوبة
٩١١
— ذكر قتلى المسلمين والمشركين ٨٨ ٩١٢
— ذكر التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها ٨٩ ٩١٣

جماع أبواب صفة الصلاة على الجنازة

- ذكر الأمر بالصفوف على الجنازة ٩٠
— ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنازة ٩١
— اجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة
يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ٩١٤
— واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات .. ٩١٥
— ذكر عدد التكبير على الجنازة ٩٢
— ذكر الخبر الذي احتج به من زعم أن التكبير
على الجنازة خمساً ٩٣
— ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب ٩٤ ٩١٦
— اختلاف بعض من رأى أن التكبير على الجنازة
أربعاً في الإمام يكبر خمساً ٩١٧
— ذكر قول سبحانك اللهم وبمحمدك بعد أول
تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة ٩٥ ٩١٨
— ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة
بعد التكبيرة الأولى ٩٦
— ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على
الجنازة ٩٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب	٩٨		٩١٩
في الصلاة على الجنابة	٩٩		
— ذكر الدعاء في الصلاة على الجنابة	١٠٠		
— ذكر نوع ثان مما يقال في الصلاة على الميت			
— ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت	١٠١		٩٢٠
— ذكر استحباب أن يقوم الإمام بعد التكبيرة			
الرابعة وقفة يدعو فيها قبل التسليم	١٠٢		٩٢١
— ذكر التسليم على الجنابة	١٠٣		
— اختلاف أهل العلم في الدعاء على الميت ...			٩٢٢
— ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنابة	١٠٤		٩٢٣
— ذكر قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنابة	١٠٥		٩٢٤
— ذكر المرء ينتهي إلى الإمام قد كبير أيكبر أم			
ينظر تكبير الإمام؟	١٠٦		٩٢٥
— ذكر الاستغفار للميت الغائب	١٠٧		

جماع أبواب دفن الموتى

— ذكر الأمر بحفر القبور للموتى وتحسين ذلك			
والتوسع فيه	١٠٨		
— ذكر اللحد في القبر	١٠٩		
— اختلاف أهل العلم في اللحد والشق			٩٢٦
— ذكر صفة أخذ الميت عند ادخاله القبر	١١٠		٩٢٧

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٩٢٨	١١١	— ذكر قدر ما يعمق القبر
	١١٢	— ذكر نصب اللبن على اللحد
			— ذكر طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه فوق
	١١٣	الحوائز واللبن
٩٢٩	١١٤	— ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر
٩٣٠	١١٥	— ذكر إلقاء الثوب في القبر
٩٣١	١١٦	— ذكر مد الثوب على القبر
			— ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من
٩٣٢	١١٧	الدفن والدعاء له بالثبث
	١١٨		— ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة
	١١٩	— ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل
٩٣٣	١٢٠	— ذكر اختلافهم في الدفن بالليل
			— ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس وعند
	١٢١	غروبها وعند الزوال
٩٣٤	١٢٢	— ذكر حثي التراب على القبر
			— ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد
٩٣٥	١٢٣	عند الضرورة
٩٣٦	١٢٤		— ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
٩٣٧	١٢٥	— ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره
٩٣٨	١٢٦	— ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر

٢ - فهرس الآيات القرآنية

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
١ - سورة الفاتحة			
			﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين.. الآية﴾
	٢٥٧٩	٣-١	
٢ - سورة البقرة			
			﴿فأينما تولوا فثم وجه الله.. الآية﴾
	٢٨٠٢، ٢٨٠١	١١٥	
٧١٨	٢٣٥٨	٢٣٩	﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا.. الآية﴾
٧١٨		٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. الآية﴾
٤ - سورة النساء			
			﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل.. الآية﴾
٧٥٨	٢٥٢٩، ٢٥٢٨	٤٣	
	٢٥٣٢، ٢٥٣١		
	٢٥٣٣		
	٢٣٤٦	١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة.. الآية﴾
	٢٣٤٦	١٠٢	﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم.. الآية﴾
			﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا.. الآية﴾
	٢٣٤٤	١٠٢	﴿إن كان بكم اذى من مطر أو كنتم مَرْضَى.. الآية﴾
	٢٣٥٩	١٠٢	﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليكم عظيما.. الآية﴾
٧٤٠		١١٣	

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
-------	-------	---------------	----------------

٦ - سورة الأنعام

﴿ومن ذريته داود وسليمان.. الآية﴾	٨٤	٢٨١٦،٢٨١٣	
﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده الآية﴾	٩٠	٢٨١٦،٢٨١٣	
﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا الآية﴾	١١٢		٧٤٧

٩ - سورة التوبة

﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخرة.. الآية﴾	١٨	٢٥٢٥	
﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام.. الآية﴾	٢٨	٣٥٢٦	
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره.. الآية﴾	٨٤		٩١٣،٨٩١

١٧ - سورة الإسراء

﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا.. الآية﴾	٥٩	٢٨٨٧	
---------------------------------------	----	------	--

١٨ - سورة الكهف

﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا.. الآية﴾	٥٤	٢٥٦١	
--------------------------------------	----	------	--

٢٢ - سورة الحج

﴿ووافعلوا الخيرات لعلكم تفلحون.. الآية﴾	٧٧		٧٨٨
---	----	--	-----

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
		٢٤ - سورة النور	
٧٢٨	٢٤٠٤	٣١	﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها.. الآية﴾
		٣٥ - سورة فاطر	
٧٥١	٢٤٧٤	١٠	﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه.. الآية﴾
		٣٩ - سورة الزمر	
	٢٩٣٤	٣٠	﴿انك ميت وانهم ميتون.. الآية﴾
		٤١ - سورة فصلت	
٧٩٩		٣٧	﴿إن كنتم إياه تعبدون.. الآية﴾
٧٩٩	٢٨٥٧	٣٨	﴿وهم لا يستمعون.. الآية﴾
		٦٥ - سورة الطلاق	
٧١٨		٧	﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. الآية﴾
		٧٢ - سورة الجن	
		١٨	﴿وأن المساجد لله.. الآية﴾
		٧٣ - سورة المزمل	
	٢٥٥٢		﴿يا أيها المزمل.. الآية الأولى﴾

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

٧٥ - سورة القيامة

٨٢٩ ﴿وخسف القمر.. الآية﴾ ٨

٨١ - سورة التكوير

٢٦٢٦ ، ١٧ ﴿والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس..﴾
الآية ١٨

٨٤ - سورة الانشقاق

٧٧٩ ٢٨٣١، ٢٨٣٠ ﴿إذا السماء انشقت﴾ الأولى
٢٨٣٣، ٢٨٣٢
٢٨٣٥، ٢٨٣٤
٢٨٦٠، ٢٨٥٨

٨٥ - سورة البروج

٧٧٩ ﴿والسماء ذات البروج﴾ الأولى

٨٧ - سورة الأعلى

٧٧٤، ٧٦٧ ٢٧٠٤، ٢٧٠٣ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ الأولى
٢٧٠٥،

٩٥ - سورة التين

٢٨٢٦ ﴿والزيتون﴾ الأولى

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

٩٦ - سورة العلق

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ الأولى ٢٨٣٠، ٢٨٢٧ ٨٩٨، ٧٩٥
 ٢٨٣٧، ٢٨٣٦
 ٢٨٣٨،

٩٧ - سورة القدر

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ الأولى ٢٧٠٧، ٢٧٠٦ ٧٧٤

١٠٨ - سورة الكوثر

﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ الأولى ٢٧٠٦

١٠٩ - سورة الكافرون

﴿قل يا أيها الكافرون﴾ الأولى ٢٧٠٤، ٢٧٠٣ ٧٧٤، ٧٦٧
 ٢٧٤٩، ٢٧٠٥

١١٢ - سورة الإخلاص

﴿قل هو الله أحد﴾ الأولى ٢٧٠٤، ٢٧٠٣ ٧٧٤، ٧٦٧
 ٢٧٤٩، ٢٧٠٥

١١٣ - سورة الفلق

﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ الأولى ٢٧٠٥ ٧٧٤

١١٤ - سورة الناس

﴿قل أعوذ برب الناس﴾ الأولى ٢٧٠٥ ٧٧٤

٣ - فهرس الأحاديث المسندة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
حرف الألف		
٢٩٣٧	ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها	أم عطية
٢٧٧٩	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي جالسا	عبدالله بن عمرو
٢٥١١	أتى في مسجدنا هذا وفي يده عرجون	جابر بن عبدالله
٣١٠٩	أتى قبرها (أم سعد) فصلى عليها وقد مضى لذلك شهر	سعيد بن المسيب
٢٩٧١	أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم	ابن عباس
٢٥١٧	أجب عني اللهم أيده بروح القدس	عمر بن الخطاب
٢٩٣٥	اجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور	أم عطية
٢٩٣٦		
٢٧٦٦	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا	ابن عمر
٢٧٧٩	أجل ولكني لست كأحد منكم	عبدالله بن عمرو
٢٥٠٩	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد أسواقها	أبو هريرة
٢٥٦٥	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل	عبدالله بن عمرو
٢٥٦٦	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل	عبدالله بن عمرو
٣١٩١	احفروا واوسعوا واحسنوا	هشام بن عامر
٢٩٣١	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده
٢٤١٨	أحل الذهب والحريز لإناث امتي وحرم على ذكورها	أبو موسى
٢٩٨٦	أحل ليس الحريز والذهب لإناث امتي وحرم على ذكورها	أبو موسى
٢٦١٧	أخذت بالحذر (قاله لأبي بكر)، وأخذت بالقوة (قاله لعمر)	أبو قتادة
٢٩٩١	أخرج من قبره ووضعه على ركبته وألبسه قميصه	عمرو بن دينار

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة	٢٧٥٦
عبدالله	إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة	٣٠١٩
سعد بن أبي وقاص	إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته	٢٥٢١
أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٥٢٦
ابن عباس	إذا دعوت فادع الله ببطون كفك ولا تدع بظهورهما	٢٧٤٠
عامر بن ربيعة	إذا رأى أحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه أو توضع	٣٠٥٩
عامر بن ربيعة	إذا رأيت جنازة فإن لم تكن ماشيا معها فقم لها	٣٠٦٠
أبو سعيد	إذا رأيت الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	٣٠٦٢
أبو هريرة	إذا رأيت من مبيع أو مبتاع في المسجد فقولوا	٢٥١٦
سهل بن أبي حنمة، أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها	٢٤٢٨
		٢٤٢٩
أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر	٢٤٤٦
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم تلقاء وجهه فليضع شيئا	٢٤٣٨
		٢٤٣٩
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره	٢٥٠٥
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجله	٢٥٠٣
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه ولا يؤذي بهما أحدا	٢٥٠٢
ابن عمر	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق	٢٣٧٩
ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل كالوتر	٢٦٧٢
ابن عباس	إذا فرغت فامسح بهما وجهك	٢٧٤٠
أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين	٢٥٧١
أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه	٢٤٣٢
أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي	٢٨١١
أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه	٢٤٤٥

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٣٧٨	إذا كان واسعاً فخالف بين ظرفية	جابر بن عبد الله
٢٩٨٧	إذا مات أحدكم فليحسن كفنه فإن لم يجد فليكفنه	جابر
٢٤٣١	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل	طلحة
٣٢٠٤	إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر
٢٩٨٠، ٣٢١٢	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	جابر
٢٥٣٧	إذا كنا نيام على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد	ابن عمر
٢١١٨	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد
٣٢١٠	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	هاني مولى عثمان
٣١٩٠	استغفروا له، لما مات النجاشي	أبو هريرة
٣٠٢١	أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة تقدمونها إليه وإن تكن شرا	أبو هريرة
٢٥٨٤	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون	أبو سعيد الخدري
٢٩٣٥، ٢٩٣٦	أغسلنها ثلاثاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر	أم عطية
٢٩٥٢	أغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبه	ابن عباس
٢٥٥٨	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم	أبو هريرة
٢٦٠١، ٢٦٠٢	أفلا أكون عبداً شكوراً	المغيرة بن شعبة
٢٧٧٦	أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا	عائشة
٢٧٦٧	أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم	أنس
٢٥١٢	ألا آذنتموني بها فأتى قبرها فصلى	أبو هريرة
٢٥٨٤	ألا إن كلكم ينجي ربه ولا يوزن بعضكم بعضاً	أبو سعيد الخدري

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٩٧٨	البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم	ابن عباس
٣٢٠٢	إلحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع رسول الله ﷺ	سعد
٣٢٠٧	لقى علي النبي ﷺ قطيفة حمراء	ابن عباس
٣١٧٧	اللهم اغفر لأولنا وآخرنا وحيننا وميتنا	أبو إبراهيم عن أبيه
٣١٧١	اللهم اغفر لحيننا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	عائشة
٢٨٦١	اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا	أبو هريرة
٢٩٢٧	اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وارحمه	عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه
٢٧٢٤	اللهم ربنا لك الحمد اللهم إلخ الوليد بن الوليد	أبو هريرة
٢٦٣٥	أليس لكم في أسوة ؟	سعيد بن هشام عن جاره
٢٥١٠	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	عائشة
٣٠١٣	أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المرضى واتباع الجنائز البراء	البراء
٢٣٩٥	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع	ابن عباس
٢٩٣٧	ان أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت	ابن عباس، عائشة
٣٠٠٤	ان أباكم آدم لما حضرته الوفاة بعث إليه من الجنة بكفنه	أبي بن كعب
٢٤٤٧	ان أبي المار فليقاتله فإن معه القرين	ابن عمر
٢٥٢٢	ان أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه	أنس
٣٠٠٠	ان أطيّب الطيب المسك	أبو سعيد
٢٥٥٢	أنبيئني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ	عائشة
٢٨٩٦	انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة	عائشة
٢٦٦٤	إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته	أبو ذر

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٩٢٥	ان رسول الله ﷺ حين توفي سجد في برد حبرة	عائشة
٢٤٢٤	ان رسول الله ﷺ صلى إلى بعير	ابن عمر
٢٣٤٩	ان رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى	جابر بن عبد الله
٢٣٣٩	ان رسول الله ﷺ صلى بهم مثل صلاة حذيفة	زيد بن ثابت
٢٩٩٩	ان رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به	أنس
٣١٣٢	ان رسول الله ﷺ كبر على الجنابة خمسا	زيد بن أرقم
٣١٧٦	ان رسول الله ﷺ نهى عن المراثي	عبد الله بن أبي أوفى
٢٩٢٥	ان الروح إذا خرجت تبعه البصر	زينب
٢٩٠٠	ان الشمس انكسفت فصلى رسول الله ﷺ ركعتين	عائشة
٢٨٨٨،	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان	أبو مسعود، ابن عباس، عائشة، أبو بكر
٢٨٩٠،		
٢٨٩٢،		
٢٩١٢،		
٢٩١٦		
٢٨٨٦	ان الشمس والقمر ليستا ينكسفان لموت أحد من الناس	أبو مسعود الأنصاري
٢٦٨٤	انطلقت إلى خالتي، فصلى النبي ﷺ ما كان عليه	ابن عباس
٢٩٥٣	ان عمك الضال قد هلك قال: انطلق فواره	علي
٢٨٩٨	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين	أبو بكر
٢٩١١	انكسفت الشمس فصلى بالناس بدأ فقرأ بياسين أو نحوها	علي
٢٩٠٧	انكسفت الشمس فقام فركع خمس ركعات وسجد سجدتين	علي
٢٨٨٧	انكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فقرأ	أبو موسى
٢٩٠١	انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فكان ذلك اليوم	جابر بن عبد الله
٢٩١٦	أنكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ	أبو مسعود
٣٢٠٣	ان الله عز وجل حرم مكة ولا يحل لأحد كان قبلي	ابن عباس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٦٠٧	إن الله وتر يحب الوتر	أبو هريرة
٢٦٠٨	إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن	علي
٢٥٣٤، ٢٩٤٦	إن المسلم ليس بنجس	حذيفة
٢٩٢٥	إن الملائكة يحضرون أهل الميت ويؤمنون على دعائهم	زينب
٢٥٢٧	ان من أشراط الساعة السلام بالمعرفة	ابن مسعود
٣٠٦٣	إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنابة فقوموا فمن تبعها	جابر
٣١٩٨	ان النبي ﷺ أخذ الميت من قبل الميت	ابن عباس
٣١٩٩	ان النبي ﷺ سل في سلا	ابن عمر
٢٣٤٨	ان النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة	جابر بن عبدالله
٢٩٣٠	ان النبي ﷺ غسل في قميص	ابن عباس
٢٩٤٨	انها (الحيضة) ليست في يدك	عائشة
٢٨٨٧	ان هذه الآيات التي ترسل لا تكون لموت أحد ولا لحياته	أبو موسى
٢٨٥٨	إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد	أبو هريرة
٢٦٦٩	أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد الخدري
٢٦١٠	أوتروا قبل الفجر	أبو سعيد الخدري
٢٦١٤	أوصاني حبي بثلاث لا أتركهن إن شاء الله ابدا	أبو ذر
٢٧٧٣	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله ابدا	أبو هريرة
٢٣٣٨، ٢٣٥٦	أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟	حذيفة
٢٥١١	أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟	جابر بن عبدالله
٢٩٩٠	أي اللباس كان أعجب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال: الحبرة	أنس
٢٥٠٦	أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام	أبو ذر

الراوي	الحديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	أيهم أكثر أخذ القرآن؟ فإذا اشير إلى أحد قدمه في اللحد	٢٩٦٠
عائشة	أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين	٢٩٦٩

حرف الباء

ابن عمر	بادروا الصبح بركعة	٢٦٦٧، ٢٦٦٨
أنس	البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	٢٥١٩
أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعله عن يساره	٢٣٩٨
ابن عباس	بينما يصلي إذا جاءت شاة تمر بين يديه فساقاها	٢٤٦٠

حرف التاء

أبو قتادة، ابن المسيب	تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ	٢٦١٧، ٢٦٢٤
سهل بن أبي خيثمة	تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه	٢٣٥٢، ٢٣٥٣

حرف الشاء

أبو هريرة	ثلاث أوصاني بهن النبي ﷺ، أن أنام على وتر	٢٦١٥
عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر	٣٠٧٦

حرف الجيم

سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها	٢٩٩٢
طلحة بن عبيدالله	جاء رجل إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام	٢٦٠٣
ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيت	٢٨٦١
عمرو بن دينار	جاء رسول الله ﷺ إلى قبر عبدالله بن أبي بعدما أدخل	٢٩٩١
أبو بكر	جاءه شيء يسره أو جاءه مسرور خرّ ساجدا لله	٢٨٨٠

حرف الحاء

أبو هريرة	حدثني بأرجى عمل عملته عندك تنفعه في الإسلام	٢٧٦٨
ابن المسيب	حذر هذا (لابن بكر) وقوى هذا (لعمر)	٢٦٢٤
ابن عمر	حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلها	٢٧٤٤
أبو قتادة	حمل رسول الله ﷺ أمامة وهو في الصلاة	٢٣٩٦
عائشة	حين توفي سحّي في رد حبرة	٢٩٢٩

حرف الخاء

أبو هريرة	خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات (موت النجاشي)	٣١٢٠
بريدة الأسلمي	خرجت ذات يوم لحاجة فإذا برسول الله ﷺ يمشي بيد يدي	٢٥٩٩
أبو قتادة	خرج رسول الله ﷺ ذا ليلة فرأى أبا بكر يصلي	٢٥٨٣
عائشة	خرج رسول الله ﷺ من جوف الليل فصلى في المسجد	٢٥٥٣
أسماء	خرج النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعا	٢٩١٤

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٨٩١	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر مناديه فنادى	عائشة
٢٩١٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس	عائشة
٢٩٥٣	خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا	ابن عباس
٢٦٠٣	خمس صلوات في اليوم والليل، إلا أن تتطوع	طلحة بن عبيدالله

حرف الدال

٢٤٨٣	دخل بيت رجل من الأنصار فبسط له حصير فصلى عليه	أنس
٢٤٨٢	دخلت عليه عليه ﷺ وهو يصلي على حصير	أبو سيعد
٢٦٠٠	دخل صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين	أنس
٣٠٥٥	دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصاب والعهد قريب	أبو هريرة

حرف الذا

٢٥٥٤	ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه أو اذنه	ابن مسعود
٢٧٧٧	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هاني

حرف الراء

٣٠٤٧	الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها	المغيرة
٣٠٩٤	الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل والطفل يصلى عليه	المغيرة
٣١٧٣	رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة فسمعتة يقول اللهم ابن فلان بن فلان	واثلة بن الأسقع

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٠٣٥	رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام جنازة	ابن عمر
٢٧٨٠	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا	عائشة
٢٣٧٥	رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا وثوبه على المشجب	جابر بن عبدالله
٣١٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يقول على الميت: اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك
٣٠٤٨	رأيت النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداحة وهو راكب على فرس	جابر بن سمرة
٢٣٨٠	رأيت النبي يصلي في ثوب مشتملا به	عمر بن أبي سلمة
٢٤٤١	رأيته لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف وداعة	المطلب بن أبي
٢٤٤٤		
٢٨١٢	رأيته يسجد في (ص) وليست من العزائم	ابن عباس
٢٨٠٣	رأيته يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة	جابر بن عبدالله
٢٥٢٢	رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه	أنس
٢٥٦٧	الرب ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة إذا مضى ثلث الليل	أبو هريرة
٢٥٦٩	رحم الله رجلا قام من الليل فضلى ثم أيقظ امرأته	أبو هريرة
٢٤١٩	رخص للزبير بن العوام في التحرير	أنس
٢٤١٩	رخص لعبد الرحمن بن عوف في التحرير	أنس
٢٧٤٦	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة

حرف الزاي

٢٤٧٨	زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ولنا كلبه وحمار	الفضل بن عباس
------	--	---------------

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٢١٢	زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه	جابر بن عبد الله

حرف السين

٢٥٧٦	سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت	جابر
٢٨٢١	سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين	أبو هريرة
٢٨٣٠	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو هريرة
٢٥٧٧	سل تعطه (للذي كان يقرأ في المسجد)	عمر
٢٧٥٠	سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين	ابن عمر
٣١٧٧	سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأولنا	أبو إبراهيم عن أبيه
٣١٦٥، ٣١٧٨	السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن	ابن المسيب

حرف الصاد

٢٧٧٥	صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال من الضحى	زيد بن أرقم
٢٣٥٨	صلاة الخوف أن تقوم طائفة من الناس وتكون طائفة	ابن عمر
٢٣٦١، ٢٣٦٢	صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه	صالح بن خوات
٢٥٤٧	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه	ابن الزبير
٢٥٤٨	صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه	جابر
٢٥٤٦	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	أبو هريرة
٢٧٧٨	صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد	عمران بن حصين

رقم الحديث	الحديث	للرواي
٢٧٧٩	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	عبدالله بن عمرو
٢٧٦٩، ٢٧٧٠	صلاة الليل والنهار مثني مثني	ابن عمر
٢٦٣٠، ٢٧٧١	صلاة الليل مثني مثني فإذا خشيت الصبح فواحدة	ابن عمر
٢٦١٣، ٢٦٣١	صلاة الليل مثني مثني فإذا خفت الصبح فأوتر	ابن عمر
٢٤١٧	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع	عمران بن حصين
٢٧٤٥	صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت
٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤	صلى ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: هذه سنة وحق	ابن عباس
٣١٢٣	صلى ابن عمر على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام	ابن عمر
٢٣٤٣	صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين	جابر بن عبدالله
٢٦٠٦	صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات	جابر
٢٨٩٧	صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فلما ركع قال	عائشة
٢٨٩٩	صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه	عبدالله بن عمرو
٣١٦٦	صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: انه من السنة	ابن عباس
٢٨٦٠	صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فلا يزال أسجد فيها	أبو هريرة
٢٥٧٥	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة حتى هممت بأمرسوء	عبدالله
٢٣٥٥	صلى رسول الله بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٣٥٠	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	ابن عمر
٢٣٤٤	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعة	ابن عباس
٢٨٨١	صلى الضحى يوم الفتح وحين بشر برأس أبي جهل ركع ركعتين	عبدالله بن أبي أوفى
٣١٢٢	صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها	سمرة بن جندب
٣١٧٦	صلى على الجنازة فكبر أربعاً واستغفر لها وقال: هكذا كان رسول الله يصنع	عبدالله بن أبي أوفى
٣١٠٣	صلى على قبر امرأة بعدما دفنت	أنس
٣١٢٩	صلى على النجاشي فكنيت في الصف الثاني أو الثالث	جابر بن عبدالله
٣١١٠	صلى عليها (أم سعد) بعد شهر	سعيد بن المسيب
٢٤٣٣	صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة	أنس
٢٥٠٤	صلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره	عبدالله بن السائب
٢٩٠٤	صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع	ابن عباس
٢٨٩٥	صلى في كسوف الشمس لا يسمع له صوت	سمرة بن جندب
٢٧٥١	صلى مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله	قيس بن فهد
٢٤٨٤	صلى النبي ﷺ على بساط	ابن عباس
٢٦٦٤	صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقيم بنا حتى بقي	أبو ذر

حرف الطاء

٢٥٦١ طرق النبي ﷺ ليلة فقال: ألا تصليان علي

حرف العين

أبو هريرة	عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس	٢٧٥٤
		٢٧٨٣
أبو ذر	عرضت علي أعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت	٢٥١٨
علي	علمني رسول الله ﷺ اللهم اهديني فيمن هديت	٢٧٣٥
سمرة بن جندب	عليكم بالبياض ليلبسه أحياءكم وكفنوا فيها امواتكم	٢٩٧٩
بلال	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم	٢٥٥٩
عائشة	عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا	٢٥٩٧
أبو سعيد	عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة	٣٠١٤

حرف الغين

آل جرهم عن أبيه	غط فخذك إن الفخذ من العورة	٢٣٩٩
خباب	غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر	٢٩٧٢

حرف الفاء

أبو موسى	فاذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله وكبروا وسبحوا	٢٨٨٨
أنس	فرض على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين	٢٦٠٤
ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة أربعا	٢٣٤٠
أبو هريرة	فقد رسول الله ﷺ سوداء كانت تلقط الخرق من المسجد	٢٥١٣
ابن عباس	فلما طلع الفجر الأول قام فصلي تسع ركعات	٢٦٨٤

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٧٧٧	فملا فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوبٍ واحدٍ	أم هاني
٢٨٤٩	في سورة الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	
٢٩٦٩	في كم كفن رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا كفنناه في ثلاثة أثواب	عائشة
٢٣٥٤	قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وكانت معه طائفة	أبو هريرة
٢٣٤٧	قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة	جابر بن عبد الله
٢٣٧٨	قام رسول الله ﷺ وكانت علي بردة	جابر بن عبد الله
٢٦٠١	قام ﷺ حتى تورمت قدماه	المغيرة بن شعبة
٢٥١٧	قد كنت أنشد وفيه خير منك	عمر بن الخطاب
٢٨٢٢	قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها	زيد بن ثابت
٢٨٢٠	قرأ في النجم فسجد فيها وسجد من كان معه إلا شيخ كبير	ابن مسعود
٢٧٣٧	قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر	ابن عباس
٣٠٦١	قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً	عبد الله بن عمرو

حرف الكاف

٢٧٨٢	كان إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ ثم ركع	عائشة
٢٥٧٢	كان إذا تهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات	ابن عباس
٢٨٠٢	كان إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئذ إيماءً	ابن عمر
٢٨١٠	كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة	أنس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٧٤٧	كان إذا سكت المؤذن وتبين له الصبح صلى ركعتين	حفصة
٢٥٩٢	كان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها	عائشة
٢٥٩٨		
٢٧٠٢	كان إذا فاتته القيام من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة	عائشة
	قبل النهار	
٣٢١٠	كان إذا فرغ من دفن الرجل قال: استغفروا لأخيكم	هاني مولى عثمان
٢٥٧٣	كان إذا قام من الليل للتهجد قال: اللهم لك الحمد	ابن عباس
٢٥٧٠	كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	حذيفة
٢٥٨١	كان إذا قام من الليل يخفض طورا ويدفع طورا	أبو هريرة
٢٥٦٠	كان إذا مرض أو كسل صلى قيام الليل قاعدا	عائشة
٢٧٩٥	كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين	أنس
٢٥٨٨	كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة	ابن عباس
٢٥٨٦	كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة	ابن عباس
٢٦٣٣	كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس	عائشة
٢٨١٣	كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به	ابن عباس
٢٣٧٦	كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ فهم عاقدوا	سهل بن سعد
	إزرهم	
٣٠٣٦	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان يمشون أمام	سالم عن أبيه
	الجنابة	
٢٦٦٥	كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت	عائشة
٢٧٠٢	كان ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها	عائشة
٢٦٠٢	كان ﷺ يصلي حتى تورم قدماه	أبو هريرة
٢٥٨٧	كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	ابن عباس
٢٥٨٥	كان ﷺ يقرأ في كل ليلة بيني إسرائيل والمزمل	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٥٧٩	كان <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يقطع قرأته بسم الله الرحمن الرحيم	أم سلمة
٢٣٩٧	كان قائماً يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون	عبدالله
٢٧٨٢	كان لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السن	عائشة
٢٩٩٩	كان له مسك يطيب به	أنس
٢٤٠٢	كان مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه	عائشة
٢٦٨٣	كان النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يصلي في الحجرة وأنا في البيت	عائشة
٢٧٠٦	كان النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يوتر بتسع بسور من المفصل	علي
٢٩٦٠	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	جابر بن عبدالله
٢٦٣٤	كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم صلى ثمان ركعات	عائشة
٢٧٠٢	كان يرقد فنعد له سواكه ووضوءه	عائشة
٢٤٢١	كان يركز الحربة بين يديه في الصحراء	ابن عمر
٢٤٢٠	كان يركز له الحربة يصلي إليها	ابن عمر
٣٠٢٨	كان يرمل للجنازة رملاً	أبو بكر
٢٧٠٠	كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها	سالم بن عبدالله
٢٧٩٦		عن أبيه
٢٥٧٤	كان يستفتح صلاته من أول الليل فيقول: اللهم رب جبريل	عائشة
٢٦٣٢	كان يصلي بالليل أحد عشر ركعة يوتر منها بواحدة	عائشة
٢٤٧٧	كان يصلي بالناس بمنى فدخلت الاتان بين الصف	ابن عباس
٢٦٣٥	كان يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة	عائشة
٢٥٩١	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم انه صلى	عائشة
٢٧٠١	كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٧٤٣	كان يصلي ركعتين في دبر كل صلاة إلا الفجر والعصر	علي
٢٧٤٨،	كان يصلي ركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى إني أقول هل قرأ	عائشة
٢٧٤٩		
٢٤٨٥،	كان يصلي على الخمرة	ميمونة
٢٤٨٦		
٢٨٠١	كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة	ابن عمر
٢٣٨٨	كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	أم حبيبة
٢٣٨١	كان يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض	ميمونة
٢٥٠١	كان يصلي في النعلين	أنس
٢٧٥٥	كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن	عائشة
٢٤٥٨	كان يصلي مقابل السرير وأنا بينه وبين القبلة	عائشة
٢٥٩٠	كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر	عائشة
٢٤٥١،	كان يصلي من الليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة	عائشة
٢٤٥٥		
٢٧٣٨،	كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت	حسن بن علي
٢٧٣٩		
٢٦٦٥	كان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعنا	عائشة
٢٨٧٠	كان يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد	ابن عمر
٢٧٠٥	كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر سبح اسم ربك الأعلى	عائشة
٢٨٦٢	كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٠٦٤	كان يقوم للجنائز ثم يجلس	علي
٣١٥٦	كان يكبر على الجنائز أربعا	أبو هريرة، جابر، عمران بن حصين، زيد بن ثابت
٣١٥٩		أنس
٢٦٣٦	كان يوتر بتسع ركعات وهو قائم	أبي بن كعب
٢٧٠٣	كان يوتر بثلاث ركعات أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى	ابن عباس
٢٧٠٤	كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى	عائشة
٢٩١٠	كسفت الشمس فجاء رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه	
٢٨٩٢	كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	عائشة
٢٩٧٠	كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية	ابن عباس
٢٩٧١	كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه	
٢٥٨٢	كل ذلك قد كان يفعل ربما أسرّ وربما جهر	عائشة
٢٣٤٦	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا	أبو عياش الزرقى
٢٣٤٥	كنا مع رسول الله ﷺ بنخل والعدو بينه	جابر
٢٥٧٨	كنا نسمع قراءة رسول الله ﷺ في جوف الليل عند الكعبة	أم هاني
٢٦٣٥	كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل	عائشة
٢٨٨٩	كنت أرمي بسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس	عبدالرحمن بن سمرة
٢٥٣٨	كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر
٢٨٩٠	كنت عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد	أبو بكر

الراوي	الحديث	رقم الحديث
المغيرة بن شعبة	كنت فيمن حفر قبر النبي ﷺ فلحدنا اللحد	٣١٩٣
عائشة	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: اللهم اغفر لحينا	٣١٧١

حرف اللام

عبدالرحمن بن سمرة	لأنظرن ما يحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس	٢٨٨٩
أبو جهم الأنصاري	لأن يقوم من مقامه أربعين خيرا له أن يمر	٢٤٤٠
أبو هريرة	لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام	٢٥٩٦
ابن عباس	لا تخمروا وجهه واغسلوه بماء وسدر فإنه يبعث وهو يلي	٢٩٥٩
عائشة	لا تدع قيام الليل فإنه ﷺ كان لا يدعه	٢٥٦٠
ابن عباس	لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام	٢٤٥٢
		٢٤٥٣
		٢٤٥٤
أبو هريرة	لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس	٢٦٦٢
لبية	لا وتران في ليلة	٢٦٩٩
أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	٢٣٧٧
عائشة	لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار	٢٤٠٣
جابر بن عبد الله	لا يقرب المشركون المسجد الحرام إلا أن يكون عبد	٢٥٣٦
أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم	٢٤٧٩
عائشة	لا يموت رجل من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين	٣٠٧٧
زيد بن ثابت	لا يموتن فيكم ميت أو ميتة بين أظهركم	٣٠٧٩
ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا	٣١٩٢

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٠٩٩	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم	عمران بن حصين
٢٦٠٩	لقد ساق الله إليكم الليلة صلاة لهي خير لكم من حمر النعم	خارجة بن حذافة
٢٩٢٣	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو هريرة
٢٦٨٣	لما أبصر الفجر قام فأوتر بركعة	ابن عباس
٣٠٠٥	لما ثقل آدم عليه السلام أمر بنيه أن يجثوا من الثمار	يحيى عن أبيه
٢٧٢٤	لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: اللهم	أبو هريرة
٢٩٢٧	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن مغرور	عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه
٢٨٥٩	لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	ابن عباس
٢٧٨١	لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس	عائشة
٢٧٥٤	ليأخذ كل رجل برأس راحلته ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ	أبو هريرة
٢٧٨٣		
٢٤٣٤	ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم	حرملة عن أبيه عن جده
٢٦٠٥	ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة	علي

حرف الميم

٢٣٩٨	ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت	أبو سعد الخدري
٣٢١٤	ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا بصوت المساحي من آخر المسجد	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٢١٣	ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل	عائشة
٢٥٨٩	ما كان رسول الله ﷺ يزد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	عائشة
٢٥٩٤	ما من امريء يكون له صلاة بليل يغلبه عنها نوم إلا كتب له أجر	عائشة
٢٥٥٧	ما من ذكر ولا انثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه حرير معقود	جابر
٢٥٩٥	ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عينه	أبو ذر
٢٦١٦	متى توتر؟ قاله لأبي بكر، قال: أوتر ثم أنام	ابن عمر
٢٥٢٤	مر رجل بأسهم في المسجد فقال: امسك بنصالها	جابر بن عبد الله
٢٩٣٤	مرض النبي ﷺ ثم مات فقال عمر: لا اسمع أحداً يقول:	سالم بن عبيد
٣١٠٢	مر على قبر منبوذ فصلى عليه	ابن عباس
٢٥٢٣	مر في المسجد بأسهم فأمر أن يأخذ بنصولها	جابر بن عبد الله
٢٩٤٧	المؤمن ليس بنجس	أبو هريرة
٢٦٦٦	من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر	أبو أيوب الأنصاري
٢٥٠٧	من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة	عثمان بن عفان
٢٥٠٨	من بنى لله مسجداً ولو مثل.. الخ	أبو ذر
٢٦١٨	من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل	جابر
٣٠١٧	من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط	أبو سعيد
٣٠١٥	من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى	أبو هريرة
٢٥٢٠	من دخل في هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر له	أبو هريرة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو هريرة	من سمع رجلا ينشد الضالة في المسجد فليقل	٢٥١٤
أبو هريرة	من شهد جنازة في أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط	٣٠١٨
أم حبيبة	من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعا	٢٧٤١، ٢٧٤٢
أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قيراط فأشهد حثها فله قيراطان	٣٠١٦
أبو هريرة	من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له	٣٠٧٨
ابن عمر	من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا	٢٦٧١
عبدالله بن عمرو	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين	٢٥٦٤
أبو مسعود	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٢٥٦٢، ٢٥٦٣
معاذ بن جبل	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة	٢٩٢٤
عائشة	من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر	٢٦١١
علي	من كل الليل أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه	٢٦١٠
عائشة	من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره	٢٦١٢
عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين الفجر	٢٥٩٣
عمر بن الخطاب	من يسره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ	٢٥٧٧

حرف النون

أم سلمة	نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا	٢٥٨٠
أبو هريرة	نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه	٣١٢٠
أبو هريرة	نعى النجاشي إلى أصحابه وهو بالمدينة فخرجوا إليه	٣١٣١

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٣٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي فاه	أبو هريرة
٢٣٨٧		
٢٥١٥	نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة	عمر بن شبيب عن أبيه عن جده
٢٥٢٥	نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع	عبدالرحمن بن شبل
٣٠٥٤	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	أم عطية

حرف الهاء

٢٩٧٢	هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله	خباب
٣١٢١	هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم على الرجل والمرأة نحو مما قمت	أنس
٢٤٦١	الهرة لا تقطع الصلاة إنما هي من متاع البيت	أبو هريرة

حرف الواو

٢٦٦٦	الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس	أبو أيوب الأنصاري
٢٦٢٩	الوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر
٢٦٠٩	الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر	خارجة
٢٥٣٥	وجهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة
٣١١٦	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد	عائشة
٢٩١٣	والله لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء
٣٠٩٨	وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها ؟	عمران بن حصين

حرف الياء

يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان	٢٩٠١	جابر بن عبد الله
يابني آدم هذه سنة نبيكم	٣٠٠٥	يحيى عن أبيه
يارسول الله: إلا الاذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا	٣٢٠٣	ابن عباس
يارسول الله: اني أكون في الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد	٢٣٨٩	سلمة بن الأكوع
يارسول الله: ما أحسن هذه البردة اكسينها	٢٩٩٢	سهل بن سعد
يارسول الله: نسجت هذه بيده فجئت لأكسوكها	٢٩٩٢	سهل بن سعد
يارسول الله: يصلي الرجل في الثوب الواحد: قال: أولكلكم ثوبان	٢٣٦٣	أبو هريرة
ياصاحب رسول الله: مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم	٢٩٣٤	سالم بن عبيد
ياعبدالله: لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك	٢٥٥٥	عبدالله بن عمرو
يامعمر: غط فخذيك فإن الفخذين عورة	٢٤٠٠	محمد بن جحش
	٢٤٠١	
يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة وكل تسيبحة صدقة	٢٧٧٤	أبو ذر
يصلي بكم أكثركم اخذاً للقرآن	٣٠٨١	عمرو بن سلمة
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد	٢٥٥٦	أبو هريرة
يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل المرأة	٢٤٦٢	أبو ذر
يقوم الإمام بمن معه قائما ثم يركع فيركعون	٢٣٥١	سهل بن أبي حثمة
ينزل الله تبارك وتعالى كل لسلة حين يبقى ثلث الليل	٢٥٦٨	أبو هريرة

٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة

٧٧٣،٧٧٢		اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٩٠٦	ابن عمر	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
٧٢١		ان ازاري يسقط من أحد شقي، فقال: لست منهم
٧٦٧	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٧٦٧،٧٣٦		صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
٨٨٦		صلاتك في بيتكم خير من صلاتك في حجرتك
٨٩٥	المغيرة بن شعبة	صلوا على أطفالكم
٩١٣،٨٩١	سلمة بن الأكوع	صلوا على صاحبكم
٧٣٦		صلى رسول الله ﷺ بجابر بن عبد الله وبجابر بن صخر فاقامهما خلفه
٨٨٣		عليكم بالقصد في جنازركم
٨٧٤	عائشة	كسر عظم الميت ككسره وهو حي
٨٣٣	ابن بريدة عن أبيه	لا تنزعوا عن رسول الله قميصا
٧٧٢		لا وتران في ليلة
٨٢٥	عائشة	لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم



٥ - فهرس الآثار المسندة ابن عمر

إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعة	٢٦٩٣
إذا خفت أن تفوتك الجنازة فتييم وصل	٣١٢٨
إذا مات المحرم لم يغطى رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي	٢٩٥٨
أصاب معاوية إنه فقيه، ما أوتر إلا بركعة	٢٦٤٢
أهمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه	٢٣٦٨
انا نسجد في (ص)، ولا هذه الآيات ﴿ومن ذريته﴾ الآية	٢٨١٣
ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى (وضع السلاح في صلاة الخوف)	٢٣٥٩
ان كنت تتخذ المسجد مقيلا ألا مبيتا فلا	٢٥٤٥
ان كنت تنام لطواف وصلاة فلا بأس	٢٥٤٤
انما السجدة على من جلس لها	٢٨٧٢
انما هي واحدة أو خمس أو سبع	٢٦٥٥
أوتر بعد طلوع الفجر	٢٦٧٧
أوتر ثم صلى الصبح	٢٦٧٨
أوتر على راحلته	٢٧٩٩
ايها الناس إن هذه الصلاة لم تكن بدعة ابتدعتها	٢٩١٥
تحريمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر	٢٥٣٢
التسليم على الجنازة تسليمة واحدة	٣١٨٢
تصلي المرأة في درع وخمار	٢٤٠٨
تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود	٢٤٧٠
حضر جنازة ميمونة فقال: لا تزلزلوا وارفقوا بها فإنها امكم	٣٠٣٤
دفن زيد بن ثابت وحتى عليه ثم قال: هكذا يدفن العلم	٣٢٢٣
الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله	٣٠٥٠
رأيته يتوضأ في المسجد الحرام	٢٥٥٠

رأيته في جنازة أم مصعب على اتان له حمراء	٣٠٥٣
الزوج أحق بغسل امرأته والصلاة عليها	٣٠٨٣
سئل أفي (ص) سجدة؟ قال: نعم	٢٨١٦
سجود القرآن عشر: الأعراف، والرعد، الخ	٢٨٥٢
الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه	٣٠٨٩
صلى بنا صلاة الغداة ففقت قبل الركوع	٢٧١٩
صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي ركعتين في كل سجدة	٢٩١٥
صليت خلفه على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب	٣١٦٢
صليت مع ابن عباس على مسح يسجد عليه	٢٥٩١
صليت معه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: أنه من السنة	٣١٦٦
صلى على جنازة فكبير ثلاثا	٣١٣٣
صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع	٢٩١٧
صلى في الزلزلة بالبصرة فركع ركعتين ست ركعات	٢٩٢٢
صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات	٢٩٠٢،
	٢٩٠٦
العراة يصلون جماعة جلوسا يومون إيماءاً	٢٤١٦
في الحج سجدتان الأولى عزيمة والآخرى تعليم	٢٨٤٨
في الحج سجدة واحدة	٢٨٥١
في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرى تعليم	٢٨٥٠
في القرآن احدى عشرة سجدة فعدهن	٢٨٥٤
قرأ في الركعات الأول في صلاة الآيات بالبقرة	٢٩٠٨
قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران	٢٩٠٩
قرأ فيها (الزلزلة) بالبقرة وآل عمران	٢٩١٩
كان يتطوع في السفر	٢٧٨٩

الأثر	رقم الأثر
كان يسجد في الآخرة من حم	٢٨٥٧
كان يسجد في أول الآيتين من الحم	٢٨٥٦
كان يعد كم في القرآن من سجدة، الأعراف، والرعد الخ	٢٨٥٣
كان يصلي على طنفسة ويسجد عليها	٢٤٩٦
كان يقنت بهم في الفجر بالبصرة ويرفع صوته	٢٧٣٢
كان ينقض ويوتر	٢٦٨٨، ٢٦٨٩
كره أن يجعل تحته ثوب يعني في القبر	٣٢٠٨
لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ فقال نعم (الزلزلة)	٢٩١٨
لا بأس بالتطهر فوق مطهرة زمزم	٢٥٤٩
لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صفيقا	٢٣٩١
لا تتخذوا المسجد مرقدًا	٢٥٤٣
لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا وأنت عابر سبيل	٢٥٢٨
لا تصل وترك	٢٦٩٤
لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا	٢٩٣٣
لا غسل على من غسل الميت	٢٩٦١
﴿لا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها وكفها	٢٤٠٤
لا يقطع الصلاة شيء	٢٤٧٤
ليس على غاسل الميت غسل	٢٩٦٦
ليس في المفصل سجدة	٢٨٣٩
﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾ قال: هو المسافر	٢٥٣١
يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض	٢٤٦٩
يقوم عليه ويتبعه ويدفنه	٢٩٥٠

إذا تم خلفه ووقع حيا صلى عليه	٣٠٨٨
إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها	٢٤١١
إذا كان واسعاً فيتوشح به، وإذا كان قصيراً	٢٣٧٤
ادخل ميتاً من قبل رجله	٣١٩٦
أروني قبر أخي، فأروه فصلي عليه	٣١١٢
ألم أكسك ثوبين؟ (حين صلى نافع في ثوب واحد)	٢٣٧٣
أليس أطيب طيبكم المسك (للميت)	٢٩٩٥
إنما السجدة لمن سمعها	٢٨٧٧
إنما هما ركعتان، إذا طلع الفجر لا صلاة إلا الركعتان	٢٦٧٣
إنما هو (نقض الوتر) شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد	٢٦٩٢
أين قبر أخي؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له	٣١٠٤
تسير امامها فإن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها	٢٩٥١
تصلي المرأة في أربعة ثياب درع، وازار، وخمار وملحفة	٢٤١٣
تمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه	٢٩٦٢
حضر يوم صلى أبو هريرة على عائشة وأم مسلمة وسط القبور بالبيع	٣١١٧
دخل في المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر	٢٧٥٣
فدخل مع القوم	
دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين	٢٧٦٤
ثم خرج إلى المسجد	
رأيته على بغل راكبا أمام الجنائز	٣٠٤٩
رأيته يتوضأ في المسجد	٢٥٥١
رأيته يسدل ثوبه في الصلاة	٢٣٨٦
رأيته يمشي أمام الجنائز	٣٠٣٩
رأيته يمشي أمام الجنائز ثم جلس فلما جاءت به قام	٣٠٦٨

رأى رجل يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربع؟	٢٧٥٩
الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة يومئذ	٢٨٦٨
سترة الإمام سترة من وراءه	٢٤٨١
صلوا على صاحبكم الآن وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس	٣٠٧٣
صلى بعد الفجر ركعتين، لأنه لم يصل ركعتي الفجر	٢٧٥٢
صلى على الجنائز ثم أتى القبر وقام فلما وضعت قعد	٣٠٦٦
صلى على مولود في الدار ثم بعث به يدفن ولم يستهل	٣٠٩٢
صلى في قميص ليس عليه شيء غيره	٢٣٩٢
العراة يصلون قعودا ويومئون إيماءاً	٢٤١٥
غسل ابنا له مات وهو محرم	٢٩٥٦
قام بين رجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله	٣٠٢٠
قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فأتى قبره فصلى عليه	٣١٠٥
كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض	٢٨٠٠
كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه إذا كبر	٣١٦١
كان إذا قرأ النجم سجد فيها	٢٨٢٥
كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه	٣١٧٩
كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره	٢٦٨٨
كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلي	٢٤٤٨
كان لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة	٢٤٥٧
كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر	٢٧٨٦
كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان	٢٧٠٩
كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً	٢٧١٢
كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك	٢٩٩٤
كان يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر	٢٧٨٥

الأثر	رقم الأثر
كان يجلس الرجل يصلي إليه يستتر به	٢٤٢٧
كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة	٣١٣٠
كان يركز العنزة فيصلي بنا إليها والضغائن تمرن امامه	٢٤٨٠
كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٨٣٣
كان يسجد في الأول من الحم	٢٨٥٥
كان يسجد في الحج سجدتين	٢٨٤٤
كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر	٢٦٦٣
كان يسلم على الجنابة تسليمًا واحدة	٣١٨٠
كان يصلي على الراحلة في السفر	٢٤٢٥
كان يصلي بالليل مثنى مثنى	٢٧٧٧
كان يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة ثم يأتي المسجد فيصلي	٢٧٦٣
كان يصلي صلاة الخوف ركعتين	٢٣٤٢
كان يصلي على الجنابة بعد العصر وبعد صلاة الصبح	٣٠٧٢
كان يصلي على الجنابة ثم يتقدمها فيجلس حتى إذا رآها	٣٠٦٥
كان يصلي على خمرة تحتها حصير	٢٤٩٠
كان يصلي في السفر على راحلته تطوعًا حيث توجهت به	٢٨٠٤
كان يصيح عليهم إذا رأهم يسجدون بعد الصبح	٢٨٦٣
كان يطيب الميت بالمسك ويدّر عليه دَرًا	٢٩٩٣
كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر أربعًا	٣١٤١
كان يعد كم في القرآن من سجدة الأعراف، والرعد الخ	٢٨٥٣
كان يقول: في (ص) سجدة	٢٨١٧
كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم	٢٧٦٠
كان يكره أن يصلي على الجنابة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئًا	٣٠٧٤

الأثر	رقم الأثر
كان يكفن أهله في خمسة أثواب	٢٩٧٧
كان يمشي أمام الجنازة	٣٠٧٢
كان يمشي بين يدي الجنازة	٣٠٣٨
كان يمنع أن يمر بين يديه في الصلاة	٢٤٥٠
كان يوتر بركعة	٢٦٤١
كان يوتر على راحلته	٢٧٩٧
لا بأس بالنوم في المسجد الحرام	٢٥٣٩
لا يقطع الصلاة شيء وادرأو ما استطعت	٢٤٧٣
لم يصل في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل	٢٧٨٤
لم يكن يقضي بما فاتته من التكبير على الجنازة	٣١٨٩
ليس على الجنازة قرأة	٣١٦٨
ليس على غاسل الميت غسل	٢٩٦٦
ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة	٢٦٤٤
المرأة تموت مع الرجال قال: ترمس في الماء	٢٩٤٥
مرّ بين يديه كلب اصفر فأعاد الصلاة	٢٤٦٥
مر بين يدي جرو فقال: أعد الصلاة	٢٤٦٤
مررت إلى جنب ابن عمر فظن اني أمر بين يديه فثار ثورة أفرعني	٢٤٤٩
يوما ما أوترت حتى اصبحت	٢٦٧٦

ابن مسعود

إذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فليقبض وتره	٢٦٩١
إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة	٢٩٢٠
إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت	٢٨٧٩

الأثر	رقم الأثر
أقيمت الصلاة للفجر فركع ركعتين ثم دخل مع القوم	٢٧٦١
أوصى أن يكفن في حلة قيمتها مائتا درهم	٢٩٨٤
دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين إلى سارية	٢٧٦٢
رأيته يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	٢٨٣١
صلت معه على مسح فكان يسجد عليه	٢٤٩٥
صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسا	٣١٤٨
صلى وكبر على ميت ستا	٣١٥٢
عزائم السجود أربع: آلم تنزيل، حم السجدة، واقرأ، والنجم	٢٨٣٧
قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	٣١٦٧
كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت	٢٧٢٩
كان لا يسجد في (ص) قال: إنما هي توبة نبي	٢٨١٩
كان لا يصلي إلا على الأرض	٢٥٠٠
كان يتطوع في السفر	٢٧٩٣
كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا	٢٥٢٩
كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره	٢٧٣٣
كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	٢٨٣٥
كان يسجد في النجم	٢٨٢٨
كان يفتش المسجد فيخرج الناس إلا رجلا مصليا	٢٥٤٢
كان يقنت في الوتر قبل أن يركع	٢٧١٤
كان يكره السدل في الصلاة	٢٣٨٣
كنت معه ليلة فصلى ليلته كلها ثم أوتر	٢٦٢٨
لا تصل وبين يديك قوم يموتون أو يلفون	٢٤٥٦
لا يصلين أحداكم وبينه وبين القبلة فجوة	٢٣٤٠
ما تنظروا؟ أنت قرأتها فإن سجدت سجدا	٢٨٧٣

الأثر

رقم الأثر

الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب	٢٦٤٩
الوتر مابين الصلاتين	٢٦٧٥
يصلي الرجل الصلاة في ثوبين	٢٣٦٥

أبو أسيد الساعدي

كان يمشي أمام الجنازة	٣٠٤٢
-----------------------	------

أبو أمامة

إذا رأى انهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يسجد مهم	٢٨٦٦
إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه	٣١٨١
توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات	٣٢٢٤
السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن	٣١٦٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون على الجنائز تسليما خفيفا	٣١٨٧
كان أصحاب النبي ﷺ يكبرون على الجنائز أربعا	٣١٦٠
كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب	٢٨٦٦
كان يوتر بثلاث ركعات	٢٦٥٣
لا بأس بالصلاة في القميص الواحد	٢٣٩٣

أبو أيوب الأنصاري

إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجدا بكى ويقول	٢٨٦٥
كان يحدثهم حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فيسجد	٢٨٦٥
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل	٢٦٥٤

أبو برزة الأسلمي

أوصى عائذ بن عمرو أن يصلي عليه أبو برزة ٣٠٨٦

أبو بكر الصديق

امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك ٢٩٤١

أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ٢٩٤٣

٢٩٤٣

سجد حين جاءه فتح اليمامة ٢٨٨٢

كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ٢٧٢٠

كان يمشي أمام الجنائز ٣٠٤٤

كان يوتر من أول الليل ٢٦٢٣

مات ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد ٣١١٤

ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد ٣١١٥

أبو بكر

لولا إني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك ٣٠٨٢

أبو جحيفة

رأته في جنازة أبي ميسرة أخذه بقائمة السرير ٣٠٢٣

أبو الدرداء

إذا اقيمت الصلاة فأصلي الركعتين قبل الفجر ثم انظم إلى القوم	٢٧٦٥
إن من تمام الأجر في الجنائز أن يحثوا في القبر	٣٢٢٢
إني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر	٢٦٨١
سجد في الحج سجدين	٢٨٤٥
كان يصلي على نسيح يسجد عليه	٢٤٩٤

أبو ذر

رأيته يصلي على خمرة	٢٤٩٧
كان يتطوع في السفر	٢٧٩٢
كان يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس	٢٨٠٧

أبو سعيد

كنا نستتر بالسهم والحجر بالصلاة	٢٤٢٣
لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة قيصر إني	٣٠١١
ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها إن كان مؤمناً الله الله عنه راض	٣٠٣٣
مرت به جنازة فقام لها	٣٠٧٠
يصلي الرجل في الثوب الواحد يخالف بين طرفيه	٢٣٧٢

أبو العالية

كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد	٢٨١٨
--	------

أبو عبيدة بن الجراح

صلى على رأس من رؤس المسلمين ٣١٠٠

أبو قتادة

كان يمشي أمام الجنازة ٣٠٤٢

أبو مسعود البدري

كان يقوم للجنازة ٣٠٧٠

مرت به جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت ٣٠٦٩

أبو موسى الأشعري

أقيمت الصلاة للفجر ولم يصل ركعتي الفجر فدخل في الصف ٢٧٦١

أوصى أن يعمق إلى قبره ٣١٠١

توفي الحارث بن قيس فجاء ومن معه بعدما دفن فصلوا عليه ٣١٠٧

ثلاث أحب إلي من واحدة، وسبع أحب إلي من خمس ٢٦٥٩

خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة ٢٦٥٧

صلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ٢٦٤٣،

٢٧٠٨

غسلته امرأته ٢٩٤٤

قرأ سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس سجدتين ٢٨٤٦

كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم أوتر بواحدة ٢٧٠٨

الأثر	رقم الأثر
كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٣
لا وتر بعد الأذان	٢٦٧٤

أبو ميسرة

أخذ برجل سرير أبي حنيفة وهو يقو: يرحمك الله يرحمك الله	٣٠٢٣
--	------

أبو وائل

كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وستا	٣١٣٧
--	------

أبو هريرة

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٧٥٨
إذا كان قدر آخرة الرجل وإن كان قدر الشعر أو اجزأه	٢٤٣٥
استغفروا له فإنما يستغفر لمسيءٍ مثله	٣٠٥٨
اسرعوا بجنازكم فإن كان خيرا عجلتموه إليه	٣٠٢٩
امش واء الجنازة	٣٠٤٥
اني لأصلي في الثوب الواحد	٢٣٧١
أوصى أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا	٣٠٠٧
أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب	٣٢٠٩
رأيته يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص	٣٠٢٥
رأيته يصلي على المنقوص الذي لم يعمل خطية	٣٠٩٦
رأيته يمشي أمام الجنازة	٣٠٤٠
صليت خلفه على رجال ونساء فسوى بينهم وكبر عليهم أربعاً	٣١٤٤

الأثر	رقم الأثر
صليت معه على جنازة وترى الشمس على أطراف الجدار	٣٠٧٥
صلى على الجنازة ثم أتى القبر وقام فلما وضعت قعد	٣٠٦٦
صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وكبر عن يمينه تسليمه	٣١٨٤
صلى على عائشة وأم سلمة وسط القبور بالبيع	٣١١٧
كان يجعل الرجال يلي الإمام والمرأة أمام ذلك	٣١٢٦
كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك	٣١٢٤
كيف يصلي على الجنازة؟ قال: اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٣١٦٩
ليسترك مثل مؤخرة الرجل مثل جبلة السوط	٢٤٣٦
مشيت معه أمام الجنازة	٣٠٤١،
	٣٠٤٢
مشى مع الجنازة وقام يتحدث فلما وضعت جلس	٣٠٦٧
من غسل الميت غليه الغسل	٢٩٦٧
نهى أن يتبع بنار تحمل معه بعد موته	٣٠٠٦
يجمر الميت وترا	٣٠٠٣

أبي بن كعب

أكلهم يجد ثوبين، يصلي في ثوب واحد	٢٣٦٥
أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت	٢٧١١
كان يوتر بثلاث ركعات	٢٦٤٨
ليس في المفصل سجدة	٢٨٤١

اسامة

كان ينقض الوتر	٢٦٨٩
----------------	------

أسماء بنت أبي بكر

- اجمروا ثيابي إذا أنا مت ثم كفنوني ٣٠٠٢
سجدت. لما وجدت شيئا كان ذهب لها ٢٨٨٥

أم حبيبة

- صلت في درع حتى مس الأرض ولم تنزر ٢٤٠٩

أم سلمة

- أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ٣٠٨٧
تصلي المرأة في الخمار والدرع السائغ ٢٤٠٥

أنس بن مالك

- إذا سوى على الميت قام عليه ثم قال: اللهم عبدك ردّ إليك فارفق به ٣٢١١
أمر بالميت فأدخل من قبل رجله ٣١٩٥
ان بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع
وبعضهم بعد الركوع ٢٧١٧
إن فلانا كبر ثلاثا؟ قال: وهل التكبير إلا ثلاثا ٣١٣٤
إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ٣٠٤٦
جعل في حنوطه صرة من مسك ٢٩٩٦
دفن ابنا له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح ابواب السماء
لروحه ٣٢٠٦

رقم
الأثر

الأثر

رأيته يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها	٢٧٨٨
صلى بنا أنس على مسح	٢٤٩٨
صلى بنا في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش	٢٤٩٩
صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ثم انصرف	٣١٣٥
صلى على حمار تطوعا لغير القبلة يوميء إيماءاً	٢٨٠٥
كان يصلي في ثوب واحد متوشحا به	٢٣٧٠
كان يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه يحمله	٢٤٢٦
كان يقف في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٨
كان يكره أن يصلي على الجنائز بين القبور	٣١١٩
كان يوتر بثلاث ركعات كأنهن المغرب	٢٦٤٧
كبر على جنازة ثلاثا ثم صفوا فكبر الرابعة	٣١٤٦
كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد (القنوت بعد الركوع وقبله)	٢٧٢٣
نصب عصا في المسجد الحرام فصلى إليها	٢٤٣٧
الوصي أحق للصلاة على الجنازة	٣٠٨٤
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	٢٤٦٣

أهبان بن صيفي الغفاري

أوصاني أن نكفنه في ثوبين، فكفناه في ثوبين	٢٩٧٥
---	------

البراء بن عازب

صليت خلفه على جنازة قال: اجتمعتم؟ قلنا: نعم فكبر أربعاً	٣١٤٣
قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة	٢٧٣٠
كان يقنت قبل الركعة	٢٧١٦

ثوبان

أتركب (في الجنابة) وعباد الله يمشون ٣٠٥١

جابر بن زيد أبو الشعثاء

ألا تتقون تغتسلون من موتاكم أنجاس هم ؟ ٢٩٦٥

جابر بن عبد الله

إذا استهل المولود صلى عليه وورث ،٣٠٩٠

٣٠٩١

أمهم في قميص واحد ٢٣٩٠

أما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر ٢٣٤١

دخلت عليه وهو يتطوع في السفر ٢٧٨٧

رأيته صلى على مسح ٢٤٩٢

رأيته يصلي على حصير ٢٤٨٨

صلى على من قال: لا إله إلا الله ٣٠٩٨

صلى بأصحابه في ثوب واحد ،٢٣٦٦

٢٣٦٧

صلى على جنازة فكبر أربعاً ثم سلم عن يمينه ٣١٨٣

صلى وهو مسدل ٢٣٨٥

المرأة تموت في نفاسها من الفجور تصلي عليها ٣٠٩٨

حذيفة بن اليمان

- صلى الكسوف ست ركعات وأربع سجعات ٢٩٠٣
لا تغالوا بكفني ٢٩٨١

الحسن البصري

- ادركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون خفض الصوت
عند الجنائز ٣٠٥٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة ٢٧٩٤
كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيث ما كانت
وجوههم ٢٨٠٩
ليس في المفصل سجدة ٢٨٤٠

الحسن بن علي

- صلى على الجنابة وقرأ بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ٣١٧٠
كبر على علي أربع تكبيرات ٣١٤٢
كان يمشي أمام الجنابة ٣٠٤٠
مشيت معه أمام الجنابة ٣٠٤١
مشى مع الجنابة فلما انتهى إلى القبر قام يتحدث فلما وضعت جلس ٣٠٦٧

خالد بن الوليد

- كان يؤمنا في ثوب واحد في الجيش ٢٣٦٩

الأثر

رقم
الأثر

رافع بن خديج

أما أنا فأوتر ثم أنام فإذا قمت صليت ٢٦٢٠

الزبير بن العوام

كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ٢٨٠٦

زيد بن أرقم

أوصاني أبي أن يصلي عليه زيد بن أرقم ٣٠٨٥

صلى على ميت فكبر عليه خمسا ٣١٤٩

زيد بن أسلم

كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد ٢٥٣٠

زيد بن ثابت

كان يجعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك ٣١٢٧

كان يصلي على حصير يسجد عليه ٢٤٨٧

كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها ٢٦٦١

كان يوتر بواحدة ٢٦٤٠

كبر على أمة أربع تكبيرات ٣١٣٩

الأثر

رقم
الأثر

سعد بن أبي وقاص

إذا أوترت ثم قمت صليتي ركعة ثم صليت ركعتين ثم أوترت	٢٦٨٦
أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين	٢٦٩٥
إني لم اغتسل عن غسله ولكن اغتسلت من الحر	٢٩٦٣
ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاثة	٢٦٥٦
رأيتُه عند قوائم سرير عبدالرحمن بن عوف يقول: واجبلاه	٣٠٠٣

سعد بن مالك

حلق عانة ميت	٢٩٣٨
صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بها	٢٦٣٨

سعيد بن زيد

أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد	٣٠٨٧
كان يقرأ السجدة على راحلته فيوميء	٢٩٦٩

سعيد بن العاص

تقدم فلولا السنة ما قدمتك	٣٠٨٠
---------------------------	------

سعيد بن المسيب

تقول الحائض: اللهم لك سجدت	٢٨٧٨
السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن	٣١٦٥

الأثر	رقم الأثر
كان أهل الصفة ينامون في المسجد	٢٥٤١
ليس في المفصل سجدة	٢٨٤٠

سلمان

اصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته	٢٩٩٧
رشيته حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام	٢٩٩٧
مر على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له: الخ	٢٨٧٤

سليم بن عبد

صلاة الخوف ركعتان وأربع سجديات	٢٣٥٧
--------------------------------	------

سهل بن حنيف

مرت به جنازة يهودية فقام لها	٣٠٧١
------------------------------	------

سويد بن غفلة

كان لا يكفن رجلا ولا امرأة إلا في ثوبين	٢٩٧٦
---	------

الضحاك بن قيس

رأيته يسجد في (ص)	٢٨١٤
-------------------	------

عائذ بن عمرو

أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي	٣٠٨٦
------------------------------------	------

الأثر	رقم الأثر
كنت أوتر آخر الليل فلما اسننت أوترت ثم نمت	٢٦٢١،
	٢٦٢٧
لا تصل وتترك	٢٦٩٤

عائشة بنت أبي بكر

إذا سمعت الصرخة فأوترى بركة	٢٦٤٥
إنما هو جسد فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم	٢٩٥٤
إني لأوتر وأنا اسمع الصرخة	٢٦٧٩
أوصت أن لا تتبعوني بجمر ولا تجعلوني على قطيفة حمراء	٣٠١٢
أیغسل رأس الميت بالخطمي؟ قالت: لا تعفنوا ميتكم	٢٩٤٠
أین قبر أخي؟ فأنت فصلت عليه	٣١١١
أین قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت	٣١٠٦
دفن علي فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر	٣٢١٥
ذاك الذي يلعب بوتره (في نقض الوتر)	٢٦٩٧
كانت تصلى في درع وخمار فألقت الأمة عليها ثوبا	٢٤٠٧
كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع	٢٤١٢
لا غسل على من غسل الميت	٢٩٦٤
لا ندع ركعتين قبل الفجر أبدا	٢٧٩١
لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود	٢٤٦٨
لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر	٢٩٧٤
لو حضرت عبدالرحمن ما دفن إلا حيث مات	٣٢٢٧
ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة	٢٦٨٢
مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلته قبل أن يصبح	٣٢١٧
المرأة السوداء تقطع الصلاة	٢٤٦٧

الأثر

رقم الأثر

الوتر سبع وخمس والثلاث سواء	٢٦٥٨
يرحم الله أخي لم يدفن حيث مات	٣٢٢٨
يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم	٢٩٥٥

عبادة بن الصامت

أوتر ثم تقدم فصلي الركعتين قبل الفجر ثم أمر فأقام	٢٦٨٠
---	------

عبدالله بن أبي أوفى

صليت معه على جنازة فسلم تسليمه	٣١٨٦
صلى على بنت له فكبر عليها أربع تكبيرات	٣١٤٠
كنتم ترون اني اكبر خمسا؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً	٣١٤٠

عبدالله بن مليكة

صليت معه العشاء الآخرة فأوتر بركة	٢٦٤٦
-----------------------------------	------

عبدالله بن أنيس

كان قد صلى العصر ويوميء	٢٣٦٠
-------------------------	------

عبدالله بن جعفر بن أبي طالب

عجبا تغير عن حال الناس في إبطاء مشيهم بالجنازة	٣٠٣٢
--	------

عبدالله بن الزبير

دفن عائشة ليلا	٣٢١٩
----------------	------

الأثر	رقم الأثر
رأيته يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة	٣٠٢٦
طاف بالبيت ثم صلى والمرأة تمر بين يديه	٢٤٧٥
كان يصلي العشاء الآخرة فيوتر بركعة	٢٦٤٦
كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيوميء	٢٨٦٨
كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير	٢٥٤٠
مشيت معه امام الجنازة	٣٠٤١
مشى مع الجنازة وقام يتحدث فلما وضعت جلس	٣٠٦٧

عبدالله بن عمرو بن العاص

سجد في الحج سجدتين	٢٨٤٧
ما أجب إلى السبع (الوتر)	٢٦٦٠

عبدالله بن المعقل

أوصى أن يكفن في قميص وحلة حبرة	٢٩٨٨
قال: لا تقربوني ناراً ولا تتبعوني حوتا	٣٠٠٩

عبدالله بن يزيد الخطمي

خرج يستسقي فقام فصلى ركعتين يجهر فيهما ولم يؤذن ولم يقم	٢٨٩٣
---	------

عبدالرحمن بن أبي ليلى

لقد كنا مع اصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة ولا يرون بذلك بأساً	٣٠٤٣
---	------

عبيد بن عمير

- رأيته يمشي أمام الجنازة ٣٠٣٩
رأيته يمشي أمام الجنازة ثم جلس فلما جاءت به قام ٣٠٦٨

عثمان بن عفان

- أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ٢٦٨٥
أما أنا فأوتر ثم أنام فإذا قممت من الليل ضمنت إليها ركعة ٢٦١٩
إنما السجدة على من استمع ٢٨٧١
إنما السجدة على من سمعها ٢٨٧٦
جعل الرجال يلي الإمام والمرأة أمام ذلك (في الجنازة) ٣١٢٦
دفن بعد عشاء الآخرة بالقيع ٣٢٢٠
رأيته يحمل بين عمودي سريد أمه فلم يفارقه حتى وضعه ٣٠٢٤
رأيته يسجد في (ص) ٢٨٠٥
قرأ في صلاة العشاء بالنجم فيسجد في آخرها ٢٨٢٦
قرأ في العشاء بالنجم فيسجد ٢٨٢٤
كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ٢٧٢٠
كان يقوم الليل ثم يوتر بركعة ٢٦٣٧
يابن أخي لا يضرك (المرور بين يدي المصلي) ٢٤٧٦

عقبة بن عامر

- الصلاة على الميت أربعا بالليل والنهار سواء ٣١٤٧
من قراءة ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها ٢٨٣٨
يقبر بالليل، وقبر أبو بكر بالليل ٢٣١٦

علي بن أبي طالب

إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام	٣١٢٥
إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك	٢٦٩٨
اصنعوا فيها كما تصنعون بموتاكم (يعني الغسل والصلاة)	٣٠٩٧
التمسوا ذا الثدية، فأتي به فخرّ ساجداً	٢٨٨٣
أم الناس في المسجد لكسوف الشمس فجهر بالقراءة	٢٨٩٤
	٢٩٠٥
إذن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة	٣٠٤٤
أوصى أن يجعل في حنوطه مسك	٢٩٩٨
أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه	٢٦٢٥
حتى على يزيد ثلاثا	٣٢٢١
خرج وهم يتناولون ثيابهم فقال: كانهم اليهود خرجوا من فهرهم	٢٣٨٣
دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر	٣٢١٥
رأيته يصلي على مصلى من منسوج يركع ويسجد	٢٤٩٣
صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا	٣١٥٤
صلى على جنازة قد صلى عليها مرة	٣١٠٨
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا	٣١٥١
صلى على يزيد فكبر عليه أربعا وسلم تسليمه عن يمينه	٣١٨٨
صلى معه الغداة فقت قبل الركعة	٢٧١٥
العزائم أربع: ألم تنزِيل وحم السجدة والنجم، واقراً باسم ربك	٢٨٣٦
عزائم السجود أربع ألم تنزِيل، وحم تنزِيل، والنجم، واقراً بأسم ربك	٢٨٢٧
قتت في المغرب فدعا على اناس وعلى أشياعهم	٢٧٢٢
كان لا يرى بأسا بنقض الوتر	٢٦٩٠

الأثر	رقم الأثر
الوتر ماينك وبين صلاة الغداة	٢٦٧٤
كان يتطوع في السفر	٢٧٩٠
كان يسجد في الحج سجدتين	٢٨٤٣
كان يصلي على راحلته حيث ماتوجهت به	٢٨٠٨
كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٣
كان يقنت في الصنف من رمضان	٢٧١٠
كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا	٣١٧٥
كان يكبر على البدرين ستا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا	٣١٤٥
	٣١٥٠
كان يمشي خلف الجنابة	٣٠٤٤
كان يوتر بـ ﴿إنا أنزلنا في ليلة القدر﴾	٢٧٠٧
كان يوت بثلاث ركعات	٢٦٥٢
كان يوتر على راحلته	٢٧٩٨
كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع	٢٧٢٨
كبر على أبي قتادة ستا وكان من أهل بدر	٣١٥٣
كبر على يزيد النخعي أربعا	٣١٣٨
لا تقرب الصلاة إلا أن تكون مسافرا يصيبه الجنابة	٢٥٣٣
لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم	٢٤٧١
	٢٤٧٢
لقد اغرق في النزع، وأفرط في الفتيا (في الوتر)	٢٦٧٤
من غسل الميت فليغتسل	٢٩٦٨
نعم ساعة الوتر هذه، اين السائلون عن الوتر	٢٦٢٦
الوتر ثلاثة	٢٦٥١
يغسل المحرم بالماء والسدر ولا يغطي رأسه	٢٩٥٧

الأثر

رقم الأثر

يؤخذ الميت من القبلة معترضا ٣١٩٧

عمار بن ياسر

أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني ٢٦٩٦

سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٢٨٣٢

عمران بن حصين

إنما السجدة على من جلس لها ٢٨٧٥

مرّ بقاص فقرأ القاص سجدة فمضى ولم يسجد ٢٨٧٥

عمر بن الخطاب

احسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة ٢٩٨٢

إذا حضرتني الوفاة فاحرفني ٢٩٢٨

إذا خرجتم بي فاسرعوا بن المشي ٣٠٣١

إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال ٣٢٠٥

إذا قبضت فاغمضوني ٢٩٢٦

اركب دابة وسر أمامه (قاله لأبي وائل) ٢٩٤٩

أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر وماء الريحان ٢٩٣٩

إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقدمون أوتروا من قبل أن يناموا ٢٦٢٢

إن هذه السورة (الحج) فضلت بسجدين ٢٨٤٤

أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين ٢٦٥٠

أوصى في غسله أن لا تقربوه مسكا ٣٢٠٠

أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فافضوا بخدي إلي الأرض ٣١٩٤

أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: وأينا له ثوبان	٢٣٦٤
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	٢٤١٠
جمعهم على أربع تكبيرات على الجنابة	٣١٣٧
دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة حين صلاها	٣٢١٦
دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة من المسلمين	٣٢٢٥
رأه ابن عباس أنه قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد ثم علا	٢٨١٦
رأه ابن عباس انه يسجد في (ص)	٢٨١٤
رأه أبو هريرة يسجد في النجم في صلاة الفجر	٢٨٢٣
رأيته يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٨٣١
رأيته يصلي على عبقرى وهي العقابي	٢٤٨٩
رأيته يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش	٣٠٣٧
ركز عنزة بين يديه وصلى إليها	٢٤٢٢
سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٨٣٤
صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر	٢٧٢٥،
	٢٧٢٦،
	٢٧٢٧
صلى على عظام بالشام	٣١٠١
صلى عليه في المسجد	٣١١٣
ضرب أمه متقنعة وقال: اكشفي عن رأسك	٢٤١٤
ضرب رجلا وقال: تصلي وهذا مستقبلك	٢٤٥٩
قال: لا تتبعوني بجمر	٣٠١٠
قد أحدثتم لقد عجلتم، ولكن عادت لأخرجن من بين أظهركم	٢٩٢١
قرأ على المنبر سورة النحل فنزل فسجد	٢٨٢٩
قرأ في صلاة الصبح بالحج فسجد فيها سجدين	٢٨٤٢

رقم
الأثر

الأثر

كان يتطوع في السفر	٢٧٩٢،
	٢٧٩٣
كان يسجد في الحج سجدتين	٢٨٤٤
كان يضرب على صلاة بعد الإقامة	٢٧٥٧
كان يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه	٢٧٣١
كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع	٢٧٢٠
كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٣
كان يقنت في الفجر بعد الركوع	٢٧٢١
كان يقول على الجنائز: اللهم اصبح عبدك إن كان صباحا	٣١٧٤
كان يقول في القنوت في الوتر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات	٢٧٣٦
كان يمشي أمام الجنائز	٣٠٤٤
كان يمنع أن يمر بين يديه في الصلاة	٢٤٥٠
كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوبا كان يلبسه	٢٩٧٣
كفن في قميص وبرد حلة	٢٩٨٩
كل ذلك قد كان خمس وأربع فجمع الناس على أربع	٣١٥٥
كل ذلك قد كنا نفعل نكبر أربعاً وخمسا	٣١٣٦
لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطتعم	٢٤٧١

عمر بن عبدالعزيز

كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٨
-----------------------------------	------

قيس بن سعد

كان يقوم للجنائز	٣٠٧٠
مرت به جنازة يهودية فقام لها .	٣٠٧١

قيس بن عباد

٣٠٥٦ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر

كعب بن عجرة

٢٨٦٤ قرأت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد

كعب بن مالك

٢٨٨٤ لما تاب الله عليه فنزلت توبته خراً ساجداً

معاذ بن جبل

٢٩٨٣ احسنوا اكفان موتاكم فإن الموق يحشرون في أكفانهم

٢٩٨٥

٢٤٦٦ الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة

معاذ القاري

٢٧١١ صلى بهم العشر من رمضان في خلافة عمر

٢٦٣٩ كان يؤمنا ثم يقوم فيوتر بواحدة

معاوية بن أبي سفيان

٢٣٩٤ أمنا معاوية في قميص

٢٦٥٥ ركع ركعة واحدة (الوتر) ثم لم يزد عليها

٢٦٤٢ ما أوتر إلا بركعة

معقل بن يسار

أوصى عند موته أن لا يقرب مجمرة ولا يغسل بحميم ٣٠٠٨

المغيرة بن شعبة

السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ٣٠٩٣
٣٠٩٥

ميمونة

كانت تصلي في درع سائغ وخمار ليس عليها ازار ٢٤٠٦

واثلة بن الأسقع

دفن امرأة انصرانية وفي بطنها ولد من مسلم في مقبرة ٣٢٢٦
صلى على ستين جنازة من الطاعون فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمة ٣١٨٥

٦ - فهرس الفقهاء^(١)

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	أبان بن عثمان	٨٢٢ :
٧٢٢، ٧١٩، ٧١٧، ٧١٣، ٧١٢، ٧٠٧	إبراهيم بن خالد أبو ثور:	
٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٩، ٧٢٨، ٧٢٦، ٧٢٤		
٧٥١، ٧٤٩، ٧٤٧، ٧٤٥، ٧٧٣، ٧٣٣		
٧٧٢، ٧٧٠، ٧٦٩، ٧٦٧، ٧٦٥، ٧٥٣		
٧٩٢، ٧٩٠، ٧٨٩، ٧٨٨، ٧٨٦، ٧٧٥		
٧٩٨، ٧٩٧، ٧٩٦، ٧٩٥، ٧٩٤، ٧٩٣		
٨١٨، ٨١٥، ٨٠٩، ٨٠٨، ٨٠٢، ٨٠١		
٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٩، ٨٥٦، ٨٢٩، ٨٢٨		
٩٣١، ٨٦٣		
٧٤٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٩، ٧٢١، ٧٠٥	إبراهيم بن يزيد النخعي:	
٧٧٢، ٧٦٩، ٧٦٥، ٧٦٤، ٧٥٦، ٧٥٢		
٧٨٧، ٧٨٦، ٧٧٩، ٧٧٧، ٧٧٥، ٧٧٤		
٨٠١، ٧٩٩، ٧٩٧، ٧٩٤، ٧٨٩، ٧٨٨		
٨٠٩، ٨٠٨، ٨٠٧، ٨٠٥، ٨٠٤، ٨٠٢		
٨١٧، ٨١٤، ٨١٣، ٨١٢، ٨١١، ٨١٠		

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه، وفي محل أول الرقم توجد ترجمة من وجد له رقم الترجمة، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القاريء الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء واقوال معدودن، واقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر، والله في عوننا وعون الجميع .

٨٢٧ ، ٨٣١ ، ٨٣٤ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٤ ،
٨٥١ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢ ، ٨٨٢ ،
٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ ، ٨٩٥ ،
٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩٠١ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ،
٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ،
٩٢٤ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨

: ٧٩٩ ، ٨٠٣

إبراهيم التيمي	=	ابن أبي أوفى
ابن أبي أوفى	=	عبدالله بن أبي أوفى
ابن أبي ليلى	=	محمد بن عبدالرحمن
ابن أبي مليكة	=	عبدالله بن عبيدالله
ابن أبي وقاص	=	سعد بن أبي وقاص
ابن الحسن	=	محمد بن الحسن الشيباني
ابن الزبير	=	عبدالله بن الزبير
ابن سيرين	=	محمد بن سيرين
ابن عباس	=	عبدالله بن عباس
ابن عمر	=	عبدالله ابن عمر
ابن المبارك	=	عبدالله بن المبارك
ابن مسعود	=	عبدالله بن مسعود
ابن المسيب	=	سعيد بن المسيب
ابن مهدي	=	عبدالرحمن بن مهدي
أبو الأحوص	=	سلام بن سليم
أبو إسحاق	=	عمرو بن عبدالله
أبو اسيد الساعدي	=	مالك بن ربيعة
أبو أمامة	=	صدي بن عجلان

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
٣٨٩	أبو أمامة بن سهل بن حنيف : ٩٢٣	
	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	
	أبو أيوب = سليمان بن داود	
	أبو برزة = نضلة بن عبيد	
	أبو بكر بن عبدالرحمن بن	
	الحارث = ٧٢٨	
	أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان	
	أبو بكر بن محمد بن	
	عمرو بن حزم : ٨٢٨ ، ٧٦٠	
	أبو بكرة = نفيح بن الحارث	
	أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
	أبو جعفر = محمد بن علي	
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
	أبو خيثمة = زهير بن معاوية	
	أبو الدرداء = عويمر بن مالك	
	أبو ذر = جندب بن جنادة	
	أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان	
	أبو زرعة بن عمرو = هرم بن عمرو	
	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	
	أبو سلمة بن عبدالرحمن : ٨٤٨	
	أبو صالح = ذكوان بن عبدالله	
	أبو العالية = رفيع بن مهران	
	أبو عبدالرحمن السلمي = عبدالله بن حبيب	
	أبو عبيدة = معمر بن المثنى	

أبو قتادة	=	حارث بن ربعي
أبو قلابة	=	عبدالله بن زيد
أبو مجلز	=	لاحق بن حميد
أبو مسعود البديري	=	عقبة بن عمرو
أبو موسى الأشعري	=	عبدالله بن قيس
أبو هريرة	=	عبدالرحمن بن صخر
أبو وائل	=	شقيق بن سلمة
أبو يوسف	:	يعقوب بن إبراهيم
ابي بن كعب	:	٧١٩ ، ٧٦٥ ، ٧٧٥ ، ٧٧٩ - ٧٩٥
أحمد بن حنبل	:	٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٨ ،
		٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦ ،
		٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ،
		٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ،
		٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ،
		٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ،
		٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ،
		٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ ،
		٨٠١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ،
		٨٠٨ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٨ ، ٨٢٧ ،
		٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤١ ،
		٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ،
		٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ،
		٨٦٠ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ،
		٨٦٨ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ،

٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ،
 ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ،
 ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ،
 ٩٠٢ ، ٩٠٤ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ،
 ٩١٠ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ،
 ٩١٩ ، ٩٢١ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٧ ،
 ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ،
 : ٧٠٥ ، ٧١٦ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ،
 ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٦ ،
 ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ،
 ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ،
 ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ،
 ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ،
 ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ،
 ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ،
 ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨٢١ ، ٨٢ ،
 ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣١ ،
 ٨٣٤ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ،
 ٨٤٨ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٨ ،
 ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ،
 ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ،
 ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ،
 ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ،
 ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٩٠٢ ،

إسحاق بن راهوية

٩١٩، ٩١٨، ٩١٧، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٩١١، ٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠٦، ٩٠٤	
٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٣١، ٩٢٧، ٩٢٦، ٩٢٥، ٩٢٣، ٩٢٢، ٩٢١	
أسماء بنت أبي بكر	٨١٥ ؛ ٨٦٢ ؛ ٨٧٩
إسماعيل بن أمية	٨٢٨ :
إسماعيل بن عليّة	٧٨٢ :
الأسود بن يزيد	٧٨٨ ؛ ٨٠٣ ؛ ٨١٣ ؛ ٨٤٢ ؛ ٨٩١
الأشعث بن عبد الملك	٧١١ :
أصحاب الرأي	٧١٠، ٧١١، ٧١٣، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٨،
	٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٤٢،
	٧٤٧، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥،
	٧٥٦، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٩، ٧٧٤، ٧٧٦،
	٧٧٨، ٧٨٢، ٧٨٤، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩١،
	٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨٠١،
	٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٩، ٨١٠،
	٨١١، ٨١٣، ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٧، ٨٢٩،
	٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٦،
	٨٥٧، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٧،
	٨٦٨، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٥،
	٨٩٦، ٩٠٠، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٣،
	٩١٥، ٩١٦، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٦،
	٩٣١
أم حبيبة	٧٢٩ :
أم سلمة	٧٩٣ :
أنس بن مالك	٧١٩، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٥١، ٧٥٦، ٧٦٥ :

رقم
الترجمة اسم الفقيه أرقام المسائل

٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٩٠ ، ٨٩٣ ، ٩١٦ ، ٩٢٣ ،		
٩٢٧ ، ٩٢٩ ، ٩٣٢		
٨٢٨ :	أيوب بن موسى	٣٧٣
٧٦٩ ، ٧٧٦ ، ٨٣٧ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ ،	أيوب السخيتاني	
٩٢٤		
٧٧٦ ، ٧٧ ، ٨١٦ ، ٩١٦ :	البراء بن عازب	
٩١٦ ، ٨٣٨ :	بكر بن عبدالله	
٨٩٢ :	بكير بن الأشج	
٨١٢ :	بلال	
٨٨٥ :	ثوبان	٣٨٢
٧٥٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٧ ، ٨١٢ ، ٨٤٨ ، ٩١٦ :	جابر بن زيد	
٧٠٥ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ،	جابر بن عبدالله	
٧٥٨ ، ٧٨٨ ، ٨٥٩ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩٢٣		
٧٩٠ ، ٧٨٨ ، ٧٥٦ :	جندب بن جنادة أبو ذر	
٧٨٨ :	حارث بن سويد	٣٦٣
٩٢٥ :	الحارث بن يزيد العكلي	
٧٦٩ ، ٨١٩ ، ٨٦٩ :	حذيفة بن اليمان	
٧٠٥ ، ٧١١ ، ٧٢١ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ،	الحسن البصري	
٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٩ ،		
٧٧٠ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ،		
٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ،		
٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ،		
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨٢١ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣٨ ،		
٨٣٩ ، ٨٤٦ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ،		

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم
الترجمة

٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ،		
٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ،		
٨٨٢ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ،		
٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠١ ، ٩٠٧ ،		
٩٠٨ ، ٩١١ ، ٩١٣ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،		
٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٣٨ ،		
٨٧٩ ، ٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٩٠٨ ، ٩١٦ ، ٩١٩ ،	الحسن بن علي	
٩٠٨ :	حسين بن علي	
٨٥٢ ، ٧٢٩ :	حفصة بنت سيرين	٣٥١
٨٩٢ ، ٨٦٠ ، ٨١٢ ، ٧٧٦ ، ٧٢٢ ، ٧٠٥ :	الحكم بن عتيبة	
٩١٩ ، ٨٩٥		
٧٥٢ :	الحكم الغفاري	٣٥٧
٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٢ ، ٧٧٦ ، ٧٦٩ ، ٧٠٥ :	حماد بن أبي سليمان	
٨٦٠ ، ٨٥١ ، ٨٤٨ ، ٨٣٨ ، ٨١٢ ، ٨٠١ ،		
٩١٩ ، ٨٩٩ ، ٨٩٥		
٧٧٦ ، ٧٦٩ :	حميد الطويل	
	خالد بن يزيد أبو أيوب	
٧٦٥ :	الأنصاري	
٧١٩ :	خالد بن الوليد	٣٤٦
٨٧٢ :	خلاص بن عمرو	٣٧٦
٧٤٢ :	داود بن أبي هند	٣٥٤
٧٢٢ :	داود الطائي	٣٤٩
	ذكوان بن عبدالله أبو	٣٦٥
٨٠٧ ، ٧٧٩ :	صالح	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	رافع بن خديج	٧٦٤ :
	الربيع بن خثيم	٣٧٠ : ٨١٣ :
	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	
	رفيع بن مهران أبو العالية	٩١٣ ، ٨٨٦ :
٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ :		
	زيد بن الحارث	٣٦٦ : ٧٩٩ :
	الزبير بن العوام	٧٩٠ :
	زر بن حبيش	٧٩٦ ، ٧٩٧ :
	الزهري	= محمد بن مسلم
	زهير بن معاوية أو خيثمة	
		٧٦٦ :
	زيد بن أرقم	٧١٦ ، ٨٩٣ ، ٧١٦ :
	زيد بن أسلم	٧٥٨ :
	زيد بن ثابت	٧٥٤ ، ٧٦٥ ، ٩٠٨ ، ٩١٦ :
	سالم بن عبدالله	٧٢٢ ، ٧٤٨ ، ٨٠١ ، ٨٨٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠٨ ،
		٩١٣ ، ٩١٥
	سعد بن إبراهيم	٩١٣ :
	سعد بن أبي وقاص	٧٥٢ ، ٧٦٥ ، ٧٧٢ ، ٨٥٩ ، ٨٨٢ :
	سعد بن مالك أبو سعيد	٧١٩ ، ٧٣٨ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨٣٨ ، ٨٨٠ ،
		٨٨٣ ، ٨٨٩ ، ٩٠٨
	سعيد بن أبي الحسن	
	البصري	٧٧٥ :
	سعيد بن جبير	٧٢١ ، ٧٤٣ ، ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٨ ، ٧٦٩ ،

٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥ ،
٧٩٧ ، ٨٠٧ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ،
٨٤٢ ، ٨٨١ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ ، ٩١٩ ، ٩٢٣

٨٠٢ ، ٨٩٣ : سعيد بن زيد

٧٥٩ ، ٧٨٦ ، ٩٠٧ : سعيد بن عبدالعزيز

٧٢٢ ، ٧٥١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ : سعيد بن المسيب

٧٦٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٥ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٨ ،

٨٠٩ ، ٨٣١ ، ٨٤٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٥ ، ٨٦٠ ،

٨٦٣ ، ٨٦٨ ، ٨٧٢ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ،

٨٩٥ ، ٩٠٨ ، ٩١١ ، ٩١٩ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ،

٩٣٣

٩٢٣ ، ٩٣٧ : سفيان بن عيينة

٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧١٩ : سفيان الثوري

٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٤٢ ،

٧٤٣ ، ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٦٤ ،

٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٩ ،

٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٩ ،

٨١٠ ، ٨١١ ، ٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٣٧ ، ٨٣٩ ،

٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٦ ، ٨٤٨ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ،

٨٥٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ، ٨٦٨ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ،

٨٩٠ ، ٨٩٣ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ،

٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ،

٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٣٣

٣٥٥ سلام بن سليم أبو الأحوص: ٧٥١ ، ٨٠٧

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٨٧٨ ، ٨٠٩ :	سلمان الفارسي	
	سليمان بن داود أبو	
٧٦٦ :	أيوب	
٨٦٧ ، ٧٦٠ :	سليمان بن موسى	
٨٣٧ :	سليمان بن يسار	
٨٢٦ :	سليمان التيمي	
٨٩١ ، ٨٦٦ :	سويد بن غفلة	
٨٨٩ :	سهل بن حنيف	٣٨٤
	الشافعي = محمد بن إدريس	
٩٣٣ ، ٩٣١ ، ٨٨٤ ، ٧٣ :	شريح بن الحارث	
	= عامر بن شرحبيل	
٧٩٩ ، ٧٨٨ :	شقيق بن سلمة أبو وائل	
	صدي بن عجلان أبو	
٨٨٦ ، ٧٦٥ ، ٧٢٢ :	أمامة	
٧٢٩ :	صفية بنت حيي	٣٥٢
٧١٨ :	الضحاك بن قيس	
٩١٦ ، ٨٩١ ، ٨٤٣ ، ٨٣٩ ، ٧٠٥ :	الضحاك بن مزاحم	
٧٨٤ ، ٧٧٦ ، ٧٧٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٠ ، ٧٢٢ :	طاوس بن كيسان	
٨٥٨ ، ٨١٣ ، ٧٩٥ ، ٧٩٢ ، ٧٩٠ ، ٧٨٨ :		
٩١٩ ، ٨٧٢ ، ٨٦٦ ، ٨٥٩ :		
٧٩٩ :	طلحة بن مصرف	
٧٧٢ ، ٧٦٤ :	عائذ بن عمرو	
٨٤٢ ، ٧٧٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٥ ، ٧٥ ، ٧٢٩ :	عائشة بنت أبي بكر	
٨٨٦ ، ٨٨٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٣ ، ٨٥٨ :		

٩٣٧	٩٣٣	٩٠٢	
٧٨٨ ، ٧٨٤ ، ٧٦٩ ، ٧٥١ ، ٧٤٨ ، ٧٣١	عامر بن شرحبيل الشعبي :		
٨١٣ ، ٨١٢ ، ١١١ ، ٨٠٨ ، ٨٠١ ، ٧٩٤			
٨٧٣ ، ٨٧٢ ، ٨٦٧ ، ٨٦٢ ، ٨٤٨ ، ٨٣٢			
٩٠٠ ، ٨٩٩ ، ٨٩٢ ، ٨٨٨ ، ٨٨٥ ، ٨٧٧			
٩٢٧ ، ٩٢٣ ، ٩١٩ ، ٩١٣ ، ٩٠٩ ، ٩٠٨			
	عبادة بن الصامت : ٧٦٩		
	عبدالرحمن بن أبي ليلى : ٧٧٦ ، ٨٢٦		
	عبدالرحمن بن الأسود : ٨٤٨		
	عبدالرحمن بن البيلماني : ٧٦٠		
	عبدالرحمن بن صخر أبو هريرة		
٨٧٩ ، ٨٦٣ ، ٧٩٤ ، ٧٨٦ ، ٧٤١ ، ٧١٩	:		
٨٨٨ ، ٨٨٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨٣ ، ٨٨٢ ، ٨٨٠			
٩٢٣ ، ٩١٩ ، ٩١٦ ، ٩٠٨ ، ٩٠٥ ، ٨٩٥			
٩٣٠			
	عبدالرحمن بن عمرو		
٧١٩ ، ٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٢ ، ٧١١ ، ٧١٠	:		
٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢ ، ٧٣١ ، ٧٢٩ ، ٧٢٨			
٧٤٦ ، ٧٤٥ ، ٧٤٣ ، ٧٤٢ ، ٧٤١ ، ٧٣٩			
٧٧٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥ ، ٧٥٩ ، ٧٥٢			
٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٢ ، ٧٧٨ ، ٧٧٣			
٨٣٨ ، ٨٣٤ ، ٨٣١ ، ٧٩٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٠			
٨٥٣ ، ٨٥٢ ، ٨٥١ ، ٨٤٩ ، ٨٤٨ ، ٨٤٥			
٨٨١ ، ٨٧١ ، ٨٦٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٢ ، ٨٥٨			

رقم
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ،
٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٨ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٧ ،
٩١٠ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٨ ، ٩٢٢ ،
٩٢٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧

عبدالرحمن بن مهدي : ٩٢٣ ، ٩٠٢

عبدالرحمن بن القاسم : ٧٣٧ ، ٨٥٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ٩٢٢ ٣٥٣

عبدالكريم بن أبي ٣٧٩

المخارق : ٨٨٣

عبدالله بن أبي أوفى : ٩١٦ ، ٩٢٣

عبدالله بن أنيس : ٧١٢ ٣٤٥

عبدالله بن جعفر : ٨٨٣ ٣٧٨

عبدالله بن حبيب أبو

عبدالرحمن : ٧٢٢ ، ٧٩٢ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤

٨٠٥ ، ٨٠٧

عبدالله بن الحسن : ٧٢١ ٣٤٨

عبدالله بن ذكوان أبو

الزناد : ٨٨٦

عبدالله بن رباح ٣٨٣

الأنصاري : ٨٨٥

عبدالله بن الزبير : ٧٥١ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨٠٢ ، ٨٨٢

٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٩١٩

عبدالله بن زيد أبو قلابة : ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨٣٦ ، ٨٤٣

٨٤٩ ، ٨٧١

عبدالله بن عامر بن ربيعة : ٧٦٩ ٣٦٠

عبدالله بن عباس : ٧١٩ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ،
٧٥١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ،
٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ،
٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ،
٧٩٩ ، ٨٠٩ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ ، ٨٢٧ ،
٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٦٣ ،
٨٨٥ ، ٨٩٢ ، ٨٩٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٣ ،
٩١٦ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٣٠ ، ٩٣٤

عبدالله بن عبيدالله بن أبي

مليكه : ٨٢٨

عبدالله بن عثمان أبو بكر

الصديق : ٧٦٤ ، ٧٧٢ ، ٧٧٦ ، ٨١٥ ، ٨٤٧ ، ٨٨٤ ،
٩٠٤ ، ٩٢٠ ، ٩٣٣

عبدالله بن عمر : ٧٠٥ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣٤ ،
٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٦ ،
٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ،
٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ،
٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ،
٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٢ ، ٨٠٩ ، ٨٥١ ،
٨٥٨ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ،
٨٨٢ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ ،
٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ٩٠٢ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ،
٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،
٩٢٧

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة	٣٥٩
٧٦٧ :	
عبدالله بن قيس ابو موسى الأشعري	
٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٤ ، ٧٧٦ ، ٧٨٦ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٤٧ ، ٩٢٨	
عبدالله بن المبارك	٨٧٠ ، ٩٢٣ :
عبدالله بن مسعود	٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨٢٩ ، ٨٣٥ ، ٨٦٩ ، ٨٨١ ، ٨٨٦ ، ٩١٦ ، ٩١٩
عبدالله بن معقل	٨٧١ :
عبدالله بن مغفل	٧٣٣ ، ٨٨٠ ، ٩٠٨ :
عبدالله بن يزيد الأنصاري	٣٩١
٩٢٧ ، ٩٣١ :	
عبدالله بن يزيد الخطمي	
٨١٦ :	
عبدالمك بن عبدالعزيز	
بن جريج	٧٣٤ ، ٧٦٠ ، ٧٨٤ ، ٧٩٣ :
عبدالمك بن الماجشون	
٧٠٨ ، ٨٧٣ :	
عبيدالله بن الحسن	٧٣٢ :
عبيد بن عمير	٧٨٤ ، ٩١٩ :

٧٧٦ ، ٧٥١ ، ٧٢٩ :	عبيدة السلماني
٧٩٢ ، ٧٧٢ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٥١ :	عثمان بن عفان
٧٩٣ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨٨٤ ، ٩٠٨ ،	
٩٣٣	
٨٨٩ ، ٨٢٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٥١ ، ٧٢٩ :	عروة بن الزبير
٧٢٨ ، ٧٢٤ ، ٧٢٢ ، ٧٢١ ، ٧١٢ ، ٧٠٥ :	عطاء بن أبي رباح
٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣١ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩ ،	
٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨ ، ٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ،	
٧٨٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٣ ، ٧٦٩ ، ٧٦٥ ، ٧٦٥ ،	
٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٧٨ ، ٧٨٧ ،	
٨٣١ ، ٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨١٠ ، ٨٠٧ ، ٨٠٣ ،	
٨٥٦ ، ٨٥٥ ، ٨٥٤ ، ٨٥١ ، ٨٤٤ ، ٨٤١ ،	
٨٧٩ ، ٨٧٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٧ ، ٨٦٠ ، ٨٥٨ ،	
٨٩٧ ، ٨٩٦ ، ٨٩٥ ، ٨٩٢ ، ٨٩٠ ، ٨٨٧ ،	
٩١٩ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩٠٨ ، ٩٠٦ ،	
٩٣٨ ، ٩٣٦ ، ٩٣٥ ، ٩٣٣ ، ٩٢٤ ،	
٩٣٣ ، ٩١٦ :	عقبة بن عامر
	عقبة بن عمرو ابو
٨٨٩ :	مسعود البديري
٨٢٨ :	عكرمة بن خالد
٩١٣ ، ٨٠١ ، ٧٩٥ ، ٧٤٤ ، ٧٣٤ ، ٧٢٢ :	عكرمة بن عبدالله
٨٢١ :	العلاء بن زياد
٨٥٤ ، ٨٤٨ ، ٨١٣ ، ٨٠٣ ، ٧٩٢ ، ٧٧٢ :	علقمة بن قيس
٨٩١ ، ٨٨٥	

علي بن أبي طالب : ٧٢١ ، ٧٥١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ،
٧٦٥ ، ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ،
٧٧٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥ ،
٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨٢٠ ،
٨٢٢ ، ٨٥٨ ، ٨٦٣ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٨٩١ ،
٨٩٦ ، ٩٠١ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٦ ،
٩٢٠ ، ٩٢٣ ، ٩٢٧ ، ٩٣٤

علي بن الحسين : ٧٨٨

عمار بن ياسر : ٧٧٢ ، ٧٩٤

عمران بن الحصين : ٨٠٩ ، ٨٨٣

عمر بن الخطاب : ٧١٩ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٧ ، ٧٤٧ ، ٧٥٠ ،

٧٥٢ ، ٧٥٦ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ،

٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٦ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ،

٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٤١ ، ٨٥٦ ،

٨٦٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٩٠٠ ، ٩٠٤ ،

٩١٦ ، ٩٢٠ ، ٩٢٦ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٦ ،

عمر بن عبدالعزيز : ٧٣٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٦ ، ٧٩٤ ، ٨٧٢ ، ٨٩٢ ،

٨٩٨ ، ٩٠٥ ، ٩١٥ ، ٩٢٨

عمرو بن دينار : ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٨٧٢ ، ٨٩٦

عمرو بن شرحبيل : ٨١٣

عمرو بن شعيب : ٨٢٨

عمرو بن عبدالله أبو

إسحاق : ٧٧٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٩٢٣

عمرو بن ميمون : ٧٧٢ ، ٧٨٨

	عويمر بن مالك أبو	
٩٣٤ ، ٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٧٦٩ :	الدرداء	
٩٢٣ :	عيسى بن يونس	٣٩٠
٩٠٨ ، ٨٨٤ ، ٨٥٩ ، ٨٠١ ، ٧٨٨ ، ٧٨٤ :	القاسم بن محمد	
٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٠٥ :	قتادة بن دعامة	
٨٤٨ ، ٨٢٨ ، ٨١٤ ، ٨١٠ ، ٧٧٥ ، ٧٥٨		
٩١١ ، ٧٩٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٢ ، ٨٧٢ ، ٨٥٠		
٩٢٤		
٧٩٤ :	قسامة بن زهير	٣٦٤
٩١٥ :	قيس بن أبي حازم	
٨٨٩ :	قيس بن سعد	
٨٨٧ ، ٧٧٣ ، ٧٥٦ :	قيس بن عباد	
٨٠٣ :	كردوس بن العباس	٣٦٧
٨٠١ :	كعب بن عجرة	
٨١٥ :	كعب بن مالك	٣٧١
	لاحق بن حميد أبو	
٧٧٢ :	مجلز	
٩١٣ ، ٧٩٩ ، ٧٤٥ ، ٧٢٩ :	الليث بن سعد	
٧١٤ ، ٧١٣ ، ٧١١ ، ٧١٠ ، ٧٠٨ ، ٧٠٥ :	مالك بن أنس	
٧٢٩ ، ٧٢٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢١ ، ٧١٩ ، ٧١٥		
٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢ ، ٧٣١		
٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٤٥ ، ٧٤٢ ، ٧٤٠ ، ٧٣٩		
٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٦١ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨ ، ٧٥٦		
٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٦		

٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨٣ ،
 ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ،
 ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ،
 ٨٠٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ،
 ٨١٨ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ،
 ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٧ ، ٨٣٩ ، ٨٤٣ ،
 ٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٨٤٩ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ،
 ٨٥٤ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢ ،
 ٨٦٤ ، ٨٦٦ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ،
 ٨٧٤ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ،
 ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ،
 ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٤ ، ٩٠٦ ،
 ٩٠٨ ، ٩١٠ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٧ ، ٩١٩ ،
 ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٣٥

٣٨٠ مالك بن ربيعة أبو أسيد: ٨٨٤

مجاهد بن جبر : ٧٠٥ ، ٧٢١ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٥٦ ،
 ٧٥٨ ، ٧٦٩ ، ٧٨٦ ، ٨٩٥ ، ٨٠٣ ، ٨٧٢ ،
 ٨٧٨ ، ٩١٩ ، ٩٣٥

٣٤٧ محارب بن دثار : ٧٢١

محمد بن إدريس
 الشافعي

: ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ،
 ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ،
 ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ،
 ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤

٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥
 ٧٥٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥١ ، ٧٤٩ ، ٧٤٧ ، ٧٤٥
 ٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦١ ، ٧٥٩ ، ٧٥٦ ، ٧٥٥
 ٧٨٥ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧
 ٧٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٧ ، ٧٨٦
 ٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٧٩٥ ، ٧٩٤ ، ٧٩٣ ، ٧٩٢
 ٨٠٧ ، ٨٠٦ ، ٨٠٤ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٧٩٨
 ٨١٦ ، ٨١٥ ، ٨١٤ ، ٨١٠ ، ٨٠٩ ، ٨٠٨
 ٨٢٦ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤ ، ٨٢٣ ، ٨٢٢ ، ٨١٨
 ٨٣٩ ، ٨٣٧ ، ٨٣٢ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨ ، ٨٢٧
 ٨٤٨ ، ٨٤٦ ، ٨٤٥ ، ٨٤٤ ، ٨٤٣ ، ٨٤٠
 ٨٦١ ، ٨٦٠ ، ٨٥٩ ، ٨٥٨ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦
 ٨٧٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٣ ، ٨٦٢
 ٨٨٤ ، ٨٨٣ ، ٨٨٢ ، ٨٨١ ، ٨٧٨ ، ٨٧٦
 ٨٩٦ ، ٨٩٥ ، ٨٩٢ ، ٨٩١ ، ٨٩٠ ، ٨٨٩
 ٩٠٨ ، ٩٠٦ ، ٩٠٣ ، ٩٠١ ، ٩٠٠ ، ٨٩٩
 ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩١٠ ، ٩٠٩
 ٩٢٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٤ ، ٩٢٣ ، ٩٢٢ ، ٩١٩
 ٩٣٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧
 ٩٣٨ ، ٩٣٥

محمد بن الحسن
الشيبياني

: ٧٨٧ ، ٧٧١ ، ٧١٦ ، ٧١٥ ، ٧١٣ ، ٧٠٩
 ٨٦٥ ، ٨٦١ ، ٨٥٠ ، ٨٢٦ ، ٨٢٥ ، ٨٠٨
 ٩٢٥ ، ٩١٢ ، ٩١١ ، ٩٠٣ ، ٨٨٨ ، ٨٧٢

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٩٢٧ ، ٩١٦ ، ٨٦٩ :	محمد بن الحنفية	٣٧٥
٨٣٧ :	محمد بن سليمان	٣٧٤
٧٥٦ ، ٧٥٢ ، ٧٣٢ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩ ، ٧٢١ :	محمد بن سيرين	
٨٠٤ ، ٧٩٩ ، ٧٩٤ ، ٧٨٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٢		
٨٣٩ ، ٨٣٨ ، ٨٣٦ ، ٨٣٤ ، ٨١٢ ، ٨٠٧		
٨٦٧ ، ٨٦٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٢ ، ٨٤٦ ، ٨٤٢		
٩٠١ ، ٨٩٥ ، ٨٩٣ ، ٨٧٨ ، ٨٧٥ ، ٨٦٩		
٩٢٤ ، ٩٢٣ ، ٩١٩ ، ٩١٦ ، ٩١١		
	محمد بن عبدالرحمن	
٨٨٤ :	بن أبي ليلى	
٧٢٠ :	محمد بن علي أبو جعفر	
٨٢٨ ، ٨١٠ ، ٧٧٥ ، ٧٥٨ ، ٧٤٩ ، ٧٢١ :	محمد بن مسلم الزهري	
٨٩٢ ، ٨٨٦ ، ٨٨٤ ، ٨٧٢ ، ٨٦٣ ، ٨٥٠		
٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩٠٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٦ ، ٨٩٥		
٩٣٧ ، ٩٣٦ ، ٩٣٤ ، ٩٢٤		
٨٨٦ ، ٨١٣ ، ٧٩٩ ، ٧٩٢ ، ٧٨٦ :	مسروق بن الاجداع	
٨٠٤ :	مسلم بن يسار	
٩٠٨ :	مسلمة بن مخلد	٣٨٦
٧٧٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥ :	معاذ بن حليلة القاري	٣٥٨
٨٦٩ ، ٧٥١ :	معاذ بن جبل	٣٥٦
٨٨٤ :	معاوية بن قرّة	٣٨١
٧٦٦ ، ٧٦٥ :	معاوية بن أبي سفيان	
٨٨٠ :	مقل بن يسار	
٧٧٥ :	معمر بن راشد	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	معمر بن المثنى أبو	
	عبدة	٩٠٠ :
	المغيرة بن شعبة	٨٩٥ :
٧٢١ ، ٧٢٨ ، ٧٦٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٩١٥ ،	مكحول بن مسلم	٩٣٦ :
	المسور بن مخزومة	٣٨٨ ٩١٩ :
	موسى بن نعيم	٣٨٧ ٩١٥ :
	ميمونة	٣٥٠ ٧٢٩ :
٧١٩ ، ٧٢٩ ، ٧٩٣ ، ٨٠٩ ، ٨٥١ ، ٩٠٥ ،	نافع مولى ابن عمر	
	النضر بن شميل	٣٧٧ ٨٧٤ :
	نضلة بن عبيد أبو برزة	٣٨٥ ٨٩٣ :
	النعمان بن ثابت أبو	
٧٠٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٤٥ ، ٧٦٢ ، ٧٦٧ ،	حنيفة	
٧٦٩ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٨٠٨ ،		
٨١٥ ، ٨٢٦ ، ٨٤٦ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ،		
٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٩٢ ، ٨٩٦ ، ٨٩٩ ، ٩٠١ ،		
٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩١٧ ، ٩٢٤ ، ٩٥ ، ٩٣٥ ،		
	نفيح بن الحارث أبو	
	بكرة	٨٩٢ :
٩٢٣ ، ٩٣٦ ،	وائل بن الأسقع	
	وكيع	٩٢٣ :
	هرم بن عمرو أبو زرعة	٨٠٣ :
	هشيم بن بشير	٧٨٢ :
	يحيى بن أبي كثير	٧٤٦ :

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
---------------	------------	----------------

	يحيى بن سعيد	
: ٩١٣ ، ٩٠٨ ، ٨٦٠	الأنصاري	
: ٨٠٧ ، ٧٧٥	يحيى بن وثاب	
: ٧٧٨	يزيد بن أبي مریم	
: ٨٠٣	يزيد بن شريك التميمي	٣٦٩
	يعقوب بن إبراهيم أبو	
: ٧٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٧١ ، ٧٢٨ ، ٧٢٦ ، ٧٠٧	يوسف	
: ٨٩٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦١ ، ٨٢٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤		
: ٩٢٥		
: ٨٧٤	يونس بن عبيد	
:		

٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٢٩٠٥	أم الناس في المسجد لكسوف الشمس فجهر بالقران.	علي	في اسناده مقال
٣٠٠٤	إن أباكم آدم حضرته الوفاة بعث إليه من الجنة.	ابي بن كعب	تكلم في اسناده
٣١٣٢	ان رسول الله ﷺ كبر خمسا	زيد بن أرقم	تكلم في حديثه
٣١٩٨	ان النبي ﷺ اخذ الميت من قبل القبلة	ابن عباس	ليس بثابت
٣١٩٩	ان النبي ﷺ سل في قبره سلا	ابن عباس	ليس بثابت
٢٩٣٠	ان النبي ﷺ غسل في قميص	ابن عباس	في اسناده مقال
٣٢٢٥	دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة.	عمر بن الخطاب	منقطع
٣٢٢٦	دفن امرأة نصرانية وفي بطنها ولد من مسلم.	واثلة بن الأسقع	سليمان بن موسى لم يلقه
٢٣٩٩	رأه في المسجد وقد كشف فخذه فقال: غط فخذك، إن الفخذ من العورة.	جرهد	في اسناده اضطراب
٢٤٧٨	زار النبي ﷺ عباسا في البادية ولنا كلبة وحمار.	الفضل بن عباس	في اسناده مقال
في «م» ٧٣٦	العراة يؤمون إيماء في ركوعهم وسجودهم	ابن عمر	لا يثبت
في «م» ٧٣٦	العراة يؤمون إيماء في ركوعهم وسجودهم	ابن عمر	لا يثبت
٢٥٠٠	كان ابن مسعود لا يسجد أو لا يصلي على الأرض	أبو عبيدة	ليس بثابت عنه
٢٤٥٢	لا تصلوا إلا المتحدثين والنيام	ابن عباس	اخبار واهية
٢٤٥٤			

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٢٨٥٩	لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	ابن عباس	تكلم في اسناده
٢٣٨٧	نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	غير ثابت
٢٣٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وان يغطي الرجل فاه	أبو هريرة	دفعه بعض اصحابنا
٢٥٣٥	وجهو هذه البيوت عن المسجد	عائشة	فيه رواي مجهول

٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم

رقم الحديث	الاسم	قول النقاد
٢٥٣٥	افلت بن خليفة	: مجهول
٢٤٥٢	تمام بن بزيع	: يتكلمون فيه
٣٠٠٤	الحسن البصري	: لم يسمع من أبي بن كعب
٢٣٨٢	الحسن بن ذكوان	: ضعيف
٣٢٢٦	سليمان بن موسى	: لم يلق وائلة بن الأسقع
٢٩٣٠	صالح مولى التؤمة	: ضعيف
	عبدالكريم بن امية	: ضعيف
٢٣٨٧	عسل بن سفيان	: عنده مناكير
٢٤٥٣	عيسى بن ميمون	: ليس بشيء، صاحب مناكير
٣٠٠٤	محمد بن ميمون	: مجهول
في «م» ٧٣٦	النضر بن عبدالرحمن أو عمر	: منكر الحديث

٩ - فهرس الأعلام غير رجال الاسناد والفقهاء (١)

في الحديث	في المسألة	الاسم
	٨١٢	ابن سيرين
	٧١٣ ، ٧٦٧ ، ٨٢٧	ابن القاسم
	٩١٥ ، ٩٠٦	
	٩١٥ ، ٨٢٧	ابن نافع
	٧١٣ ، ٧٦٧ ، ٧٧٥	ابن وهب
	٩١٥	
	٧٢٦ ، ٧٤٥ ، ٧٦٧	أبو ثور
	٧٧٩ ، ٨٠٨ ، ٨٩٩	
	٢٥٥٦ ، ٢٥٠٨ ، ٢٤٨٦	أبو عبيد
	٧٥٦	
	٢٩٣٦ ، ٢٩٥٣	
	٩٠٦	أبو مصعب
	٧٢٢	الأثرم
	٧٤٩	أحمد بن حنبل
	٢٤٥٤	
	٧٣١ ، ٧١١	الأشعث
		الأصمعي
	٢٩٣٦	
	٧٤٩	أيوب
	٢٤٥٤	
	٩٢٣	البويطي

(١) ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال اسانيد الأحاديث والآثار المسندة، والفقهاء، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء الذي ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد في الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة.

في المسألة	في الحديث	الاسم
٧١٢		سفيان بن نبيح الهذلي :
٨٨٦		عبدالجبار بن عمر :
٧١٣		عبدالمملك :
٧٥٦	٢٥٥٦، ٢٥٠٨، ٢٤٨٦	علي بن عبدالعزيز :
	٢٩٥٣ ، ٢٩٣٦	
٧٢١		مالك :
٧٤٩ ، ٧٣٦ ، ٧٢١	٢٤٥٤	محمد بن إسماعيل البخاري
٨٣٣ ، ٧٢٦		موسى بن يعقوب :
٧١٩		نافع :
٨٩٩		المزني :
٩١٨		الوليد بن مسلم :
٧٤٩ ، ٧٣٦ ، ٧٢١	٢٤٥٤	يحيى بن معين :

١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الاسم
٢٥٧٥ :	إبراهيم بن إسحاق
٢٥٣٦ ، ٢٩١٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٢١٢ :	إبراهيم بن الحارث
٢٣٥١ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٦٥ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٨٠ ،	إبراهيم بن عبدالله
٢٦٧٥ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٧١ ،	
٢٧٨٧ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨١٣ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٨٠ ،	
٢٩٣١ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٨٤ ،	
٣٢٠٦	
٣٠٠٠ :	إبراهيم بن محمد
٢٥٧٤ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٩ ، ٣٠٦٣ :	إبراهيم بن محمد بن إسحاق
٢٤٨٣ ، ٢٥٠٦ ، ٢٦٢٩ ، ٢٨٩٨ ، ٣٠٦١ ،	إبراهيم بن مروزق
٣١٠٢ ، ٣١٧٦ ، ٣٢٠٢	
٢٦٨٣ :	إبراهيم بن منقذ
٣٠٢٣ :	أبو حامد الشندي
٢٤٠٥ ، ٢٤٤٥ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦٣٢ :	أبو داود الخفاف
٢٧٠١ :	أبو غانم
٢٦٠٢ :	أبو قلابة الرقاشي
٢٥٠٥ ، ٢٩٢٤ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٩٤ :	أبو ميسرة
٢٤١٧ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٦٤ :	أحمد بن داود
٢٥١١ :	أحمد بن سلمة أبو الفضل
٢٥٨٥ ، ٢٥٩٠ ، ٢٩٩٠ :	أحمد بن منيع
٢٣٤٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٦٣ ،	إسحاق بن إبراهيم
٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٤٠٨ ،	

٢٤٣٠	٢٤٢٥	٢٤٢٣	٢٤١٤	٢٤٠٩
٢٤٤٩	٢٤٤٨	٢٤٤٢	٢٤٤٢	٢٤٤٠
٢٤٧٠	٢٤٦٩	٢٤٦٦	٢٤٥٩	٢٤٥١
٢٤٩٠	٢٤٨١	٢٤٨٠	٢٤٧٤	٢٤٧٢
٢٥٣٨	٢٥٢٩	٢٥٢٦	٢٥٠٧	٢٥٠٠
٢٥٥٣	٢٥٥٢	٢٥٤٤	٢٥٤٢	٢٥٤١
٢٥٩٥	٢٥٩٢	٢٥٨٤	٢٥٧٢	٢٥٧١
٢٦١٥	٢٦٠٥	٢٦٠٤	٢٥٩٨	٢٥٩٥
٢٦٣٧	٢٦٣٥	٢٦٣١	٢٦٢٦	٢٦٢٤
٢٦٥٤	٢٦٥٠	٢٦٤٩	٢٦٤٨	٢٦٣٨
٢٦٧٣	٢٦٧٢	٢٦٦٩	٢٦٥٦	٢٦٥٥
٢٦٩٣	٢٦٨٧	٢٦٧٧	٢٦٧٥	٢٦٧٤
٢٧٣٠	٢٧٢٥	٢٧١٩	٢٦٩٨	٢٦٩٧
٢٧٥٨	٢٧٥٥	٢٧٥٣	٢٧٤٤	٢٧٣٦
٢٧٨٦	٢٧٨٥	٢٧٨١	٢٧٧٢	٢٧٥٩
٢٨١٢	٢٨٠٤	٢٨٠٠	٢٧٩٨	٢٧٩٧
٢٨٢٩	٢٨٢٥	٢٨١٧	٢٨١٦	٢٨١٥
٢٨٣٩	٢٨٣٦	٢٨٣٣	٢٨٣١	٢٨٣٠
٢٨٥٤	٢٨٥٣	٢٨٥٢	٢٨٥٠	٢٨٤٤
٢٨٧٤	٢٨٧٣	٢٨٧٢	٢٨٧١	٢٨٦٣
٢٨٨٤	٢٨٨٣	٢٨٨٢	٢٨٧٩	٢٨٧٥
٢٩٠٦	٢٩٠٥	٢٨٩٩	٢٨٩٧	٢٨٩٤
٢٩٣٨	٢٩٢٢	٢٩١٧	٢٩١٤	٢٩٠٩
٢٩٦٨	٢٩٦٥	٢٩٦٢	٢٩٦١	٢٩٤١
٢٩٩٧	٢٩٩٤	٢٩٩٣	٢٩٧٧	٢٩٧٣
٣٠٣٨	٣٠٣٧	٣٠٠٨	٣٠٠٧	٣٠٠٢

٣٠٤٤ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٧٤ ،
 ٣٠٨٠ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ ،
 ٣٠٩٧ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٤ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ،
 ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ ، ٣١٣٨ ،
 ٣١٣٩ ، ٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٦ ، ٣١٦٥ ،
 ٣١٦٦ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨١ ،
 ٣١٩٧ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢٢١ ،
 ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨

إسماعيل بن قتيبة

: ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ،
 ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٥٨١ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٨٩ ،
 ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٨ ،
 ٢٨٢١ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٤ ،
 ٢٨٣٥ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٧ ،
 ٢٨٥١ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ،
 ٢٨٧٨ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٣٧ ،
 ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٩ ،
 ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٨٤ ،
 ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٨ ،
 ٣٠٠٥ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٢ ، ٣٠٢١ ،
 ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٤٠ ،
 ٣٠٤١ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٣ ،
 ٣٠٥٥ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٩١ ،
 ٣٠٩٨ ، ٣١٠١ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣٠ ،
 ٣١٣٥ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٦٧ ،
 ٣١٧٢ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩

أرقام الحديث والأثر

الاسم

٣٢٠٤ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٠ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٥	
٣٢٢٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢١١	
٣٠١٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٥٦٠	: بكار بن قتيبة
٢٩٠١ ، ٢٦٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥١٧ ، ٢٤٣٨	: حاتم بن منصور
٢٩٩١	
٢٤٥٨	: حسن بن علي
	الحسن بن علي بن العفان
٣١٥٤	: العامري
	حمدان بن رجاء بن السدي
٢٦٦٨ ، ٢٥١٠	:
٣٢٢٤ ، ٣١٨٦	: خشنام بن إسماعيل
٢٦٦٤	: داود بن أبي هند
٢٤٣٧ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٦١	: الربيع بن سليمان
٢٦٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٠٣ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٥٦	
٢٩٠٠ ، ٢٨٩٢ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٥١ ، ٢٦٦٣	
٣٠٢٤ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٣٥ ، ٢٩١٦	
٣٠٥٤ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٥	
٣١٤٧ ، ٣١٢٠ ، ٣١١٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٤	
٣٢١٨ ، ٣١٦٢	
٢٥٣٧	: روح بن الفرغ أبو الزنباع
٢٥٣٣	: زكريا بن داود
	سعيد بن عبدالله بن
٢٨٥٨	: عبدالحكم
٢٦٧٨	: سليمان بن شعيب
٣١٧٧ ، ٣٠٧٦ ، ٢٩٨٣ ، ٢٥٠٢	: سهل بن عمار

الاسم

أرقام الحديث والأثر

٢٥٣٦ ، ٢٤٢٦ ، ٢٣٦٦	:	طاهر بن عمرو بن بن الربيع
٢٦٦٢	:	عباس بن محمد الدوري
٢٧٤٧ ، ٢٥٧٨	:	عبدالرحمن بن يوسف
٢٨٨٨ ، ٢٧٨٠ ، ٢٦٦٧ ، ٢٤٦١	:	عبدالله بن أحمد
٢٨٣٨ ، ٢٥٢٤ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٤	:	
٣٠٦١ ، ٢٩٩١	:	
٢٧٠٦	:	عبدالله بن محمد
٢٧٣٥ ، ٢٧٠٥ ، ٢٦١٤ ، ٢٥١٣ ، ٢٤٤١	:	علان بن المغيرة
٢١٠٣ ، ٢٧٦٧	:	
٢٣٨٣ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٣٨	:	علي بن الحسن
٢٤٨٦ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٣٥ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٥	:	
٢٧٠٧ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥١٩ ، ٢٤٨٩	:	
٢٧٨٢ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٢٢	:	
٢٩٧١ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٢٠ ، ٢٧٩٣	:	
٣٢٠٥ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٠ ، ٣١٣٧	:	
	:	علي بن عبدالرحمن بن المغيرة
٢٧٤٥ ، ٢٥٠٩ ، ٢٣٤٧	:	
٢٣٧٠ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٠	:	علي بن عبدالعزيز
٢٣٨٧ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧١	:	
٢٤٦٣ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤١٣	:	
٢٥٢٠ ، ٢٥١٨ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٦٤	:	
٢٥٦٧ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٧	:	
٢٦١٦ ، ٢٦٠٩ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٧٩	:	
٢٦٢٧ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦١٩	:	
٢٦٤٤ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٢٨	:	

أرقام الحديث والأثر

الاسم

٢٦٥١ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٨ ،
 ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٤ ، ٢٧٠٨ ،
 ٢٧١٥ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٣ ،
 ٢٧٨٨ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٦ ،
 ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٥٥ ،
 ٢٨٥٦ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٠ ،
 ٢٨٩٦ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٥٤ ،
 ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٩٢ ،
 ٢٩٩٥ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٥٦ ،
 ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٩ ، ٣١٠٥ ، ٣١٢١ ، ٣١٣٣ ،
 ٣١٣٤ ، ٣١٦٩ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢١٩

٢٧٦٩ : فهد بن سليمان

محمد بن إدريس أبو حاتم

٢٦٠٧ ، ٢٧٠٣ ، ٢٨٦١ : الرازي

٢٧٢٤ : محمد بن إسحاق

٢٧٩٥ : محمد بن إسماعيل بن أبان

٢٣٤٣ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ : محمد بن إسماعيل الصائغ

٢٣٥٩ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٩٧

٢٤٣٣ : محمد بن زكريا الجوهري

٢٨٠٢ : محمد بن صالح

٢٥٦٨ : محمد بن الصباح

محمد بن عبدالله بن

٢٤٣٤ ، ٢٤٧٧ ، ٢٥١٤ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٩٣ : عبدالحكم

٢٥٩٧ ، ٢٦٦٠ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٩٦ ، ٢٨٢٢

٢٨٢٣ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٧٦ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦٩

أرقام الحديث والأثر

الاسم

٣٢٠٩ ، ٢١٨٧ ، ٣١١٣ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٠٦

٣١٧٨ ، ٣١٣١ ، ٢٩٣٦ ، ٢٥٤٦ ، ٢٤٥١ : محمد بن عبدالله بن مهمل:

محمد بن عبد الوهاب بن

٢٤٧٩ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٣٦ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٦٩ : أحمد

٢٥٧٦ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥١٢ ، ٢٤٨٢

٢٧٤٩ ، ٢٧٤١ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦١٨

٣٠٠٤ ، ٢٩٧٢ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨١١ ، ٢٧٦٥

٣١٥١ ، ٣١٤٨ ، ٣١١٩ ، ٣١١٤ ، ٣٠٩٠

٣٢٢٦ ، ٣٢١٧ ، ٢١٩٣

٢٤٩٨ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٠٦ : محمد بن علي

٢٦٢٥ ، ٢٦٢٢ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٢ ، ٢٤٩٩

٢٩٢٥ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٠٢ ، ٢٨٠٩ ، ٢٦٥٩

٢٩٧٥ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٣٣

٣٠٢٩ ، ٣٠٢٠ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨١

٣٠٧٠ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٣٣

٣١٩٤ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧١

محمد بن علي بن

٣٠٤٢ : عبدالحكم

٢٩٤٧ : محمد بن نصر

٢٥٩١١ : مؤمل بن هشام

٢٣٩٣ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٢ : موسى بن هارون

٢٤٠٧ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٠ ، ٢٣٩٤

٢٥٣٠ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٠

٢٦٤٦ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٣٩

٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٢

٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣١
 ٢٧٣٢ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٩٩
 ٢٨٨٥ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٧٩ ، ٣٠٨٥
 ٣٠٨٦ ، ٣١٠٠ ، ٣١٠٧ ، ٣١١٠ ، ٣١١٦
 ٣١٣٢ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٥ ، ٣١٦٣
 ٣١٦٤ ، ٣١٦٨ ، ٣١٧٠ ، ٣١٧٣ ، ٣١٨٣
 ٣٢١٠ ، ٣٢١٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٨٩١

نصر بن زكريا : ٢٨٩١ ، ٢٥٠٧

يحيى بن محمد بن يحيى : ٢٣٣٩ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩
 ٢٤٢٠ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٩
 ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٩٦
 ٢٥٠١ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٣٤
 ٢٥٣٥ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨
 ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٨٦ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦١٣
 ٢٦٤٥ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٦
 ٢٧٠٤ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٨
 ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٣٤
 ٢٧٣٨ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٦
 ٢٧٦٦ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٣
 ٢٧٩٤ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨١٠ ، ٢٨٤٢
 ٢٨٦١ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٤
 ٢٩٤٦ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٧٦
 ٢٩٨٦ ، ٣٠٠١ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٨
 ٣٠٢٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩
 ٣٠٩٢ ، ٣١٠٩ ، ٣١١١ ، ٣١١٨ ، ٣١٢٢

أرقام الحديث والآثر

الاسم

٣١٢٩ ، ٣١٣٦ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٤٤

٣١٩٠ ، ٣١٩١

٢٣٤١ : يحيى بن منصور

٢٦٠١ ، ٣٠٣٥ : يوسف بن يعقوب أبو بكر:

١١ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٢٦٣٥ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٧٢ ،	أحد
	٣٠١٥ ، ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ،	
	٣٠١٨	
٩٢٧ ، ٩٠٤ ، ٨٩١		الأنصار
	٢٤٨٣ :	
	٣١٥٣ ، ٣١٥٠ :	بدر
٨٢٩ ، ٢٨٤٦ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧١٩ ،		البصرة
٢٩٢٢ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٥		
٣٢٢٠ ، ٣١١٧ ، ٢٩٦٣ :		البيقع
	٢٩٩٧ :	بلنجر
	٣١٤٨ ، ٢٥٩٧ :	بنو أسد
	٢٣٤٦ :	بنو سليم
	٢٩٢٧ :	البيت الحرام
	٢٦٦٠ ، ٢٦٤٤ :	بيت الله
	٣٠٩٩ :	جهينة
	٢٤٤١ :	حاشية المطاف
٩٣٧	٣٢٢٧ :	الحبشي
	٢٣٩١ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٤٨ :	ذات الرقاع
	٢٧٣٧ :	ذكوان
	٢٧٣٧ :	رعل
	٢٦٣٥ :	الروم
٩٣٧	:	سرف
٨٠١ ، ٧١٩ ، ٧١٠ ، ٣١٠١ ، ٢٨٠٦ ، ٢٦٥٥ :		الشام
٩٣٦ ، ٩٠٠ ، ٨٣١	٣٢٢٥ ، ٣٢٢٢	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٢٦٦٠ :	الصفاء
	٢٥٤١ :	الصفة
	٢٩٠٦ ، ٢٩٠٢ :	صفة زمزم
	٢٨٤٧ :	الطائف
	٢٣٥٦ ، ٢٣٣٨ :	طبرستان
٧٤٥ ، ٧١٠	:	العراق
٨١٥	٢٦٦٠ :	عرفة
٧١٢	٢٣٦٠ :	عرنة
	٢٣٤٦ :	عسفان
	٢٧٣٧ :	عصية
٩٣٧	:	العقيق
	٢٣٩١ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٤٨ :	غزوة ذات الرقاع
	٢٣٥٤ :	غزوة نجد
	٣١٠٠ ، ٢٨٠٦ :	غزوة اليرموك
	٢٨٨٢ :	فتح اليمامة
٧٤٦	:	فناء الكعبة
	٣٠٧١ :	القادسية
	٢٦٤٦ :	قريش
	٣٠٦٩ :	قنطرة الصالحين
	٢٥٧٨ ، ٢٥٠٤ ، ٢٣٩٧ :	الكعبة
	٩٣٦ ، ٧٦١ :	الكنيسة
٨٦٠ ، ٧١٩	٣٠٨٥ :	الكوفة
	٢٩٨١ :	المدائن
٧٥٨ ، ٧١٩ ، ٧١٠ ، ٢٧٠٨	٢٦٤٣ ، ٢٦٣٥ :	المدنية
٩٣٧ ، ٨٦٠ ، ٨٣١ ، ٢٨٥٩	٢٨٠٢ ، ٢٨٠١ :	

في المسألة

في الحديث

الكلمة

	٣٠٩٩ ،	٣٠٨٠ ،	٢٩٢٧ ،	
			٣١٣١	
			٢٦٦٠ :	المروة
٧٥٧ ،	٢٥٠٨ ،	٢٥٠٧ ،	٢٥٠٦ :	المسجد
	٢٥١١ ،	٢٥١٠ ،	٢٥٠٩ ،	
	٢٥١٣ ،	٢٥١٣ ،	٢٥١٢ ،	
	٢٥١٦ ،	٢٥١٥ ،	٢٥١٤ ،	
	٢٥١٩ ،	٢٥١٨ ،	٢٥١٧ ،	
	٢٥٢٣ ،	٢٥٢١ ،	٢٥٢٠ ،	
		٢٥٢٧ ، ٢٥٢٦ ،	٢٥٢٤ ،	
٧٤٥			٢٥٠٦ :	المسجد الأقصى
٧٥٩ ،	٧٥٨ ،	٧٤٦ ،	٢٥٣٩ ،	٢٤٣٧ ،
			٢٥٠٦ ،	٢٤٣٧ :
	٧٦٠ ،	٢٥٤٨ ،	٢٥٤٧ ،	٢٥٤٦ ،
			٢٥٥٠ ،	
	٢٥٤٨ ،	٢٥٤٧ ،	٢٥٤٦ ،	٢٦٣٩ :
				٢٦٣٩ :
			٣٠٨٦ :	مصر
			٢٧٢٤ :	مضر
			٢٥٤٩ :	مطهرة زمزم
			٢٦٣٧ :	مقام المصلي
٩٣٧ ،	٢٧٠٨ ،	٢٦٤٣ ،	٢٣٩٧ ،	٢٣٩٧ :
	٣١٠٦ ،	٢٨٠٢ ،	٢٨٠١ ،	
			٣٢٢٧ ، ٣٢٠٣	

في المسألة

في الحديث

الكلمة

	٢٤٧٧ :	منى
٧٥٨	:	وفد ثقيف
	٢٨٨٣ :	يوم النهروان

١٢ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	في الحديث	في المسألة
آضت	: ٢٩٠١	
أبق	: ٢٧١١	
ابن طاب	: ٢٥١١	٧٧٨
اتزر	: ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٩ ، ٢٤٠٩	٧٣٠ ، ٧١٩
بتراء	: ٢٦٥٨	٧٦٥
بردة	: ٢٣٧٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٩٢	
البهيم	: ٢٤٦٦	٧٥١
تباشير الفجر	: ٢٦٢٥	٧٦٤
ثاب الناس	: ٢٨٩٠	
جدول	: ٢٨٨٣	
جرو	: ٢٤٦٤	٧٥١
الجرير	: ٢٥٥٧	
جلله	:	٨٣٤
الجمز	: ٣٠٣٢	٨٨٣
جرة	: ٢٩٢٩ ، ٢٩٨٨	
	: ٢٩٩٠ ، ٢٩٨٩	
الحربة	: ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٣٣	
حرض	:	٨٤٢
يحزرون	: ٢٩٠٥	
حقو	: ٢٩٣٦ ، ٢٣٧٨	
خشف	: ٢٧٦٨	
خلوق	: ٢٥١١	

٧٥٦ ، ٢٤٩٧	٢٤٩٠ ، ٢٤٨٦ :	الخمرة
	٢٩٤٨	
	٢٨٨٣ :	دالية
	٢٣٧٨ :	ذباذب
٨٥١	٢٩٤٥ :	ترمس
٨٤٢	٢٩٣٩ :	الريحان
	٢٣٩٣ :	الريطة
٧٥٦	٢٤٨٩ :	الزرابي
	٢٩٢٩ :	سجى
٧٢١	٢٣٨٧ ، ٢٣٨٢ :	السدل
	٢٣٩٧ :	سلاء
	٢٧٧٤ :	السلامي
٧٥٩	٢٥٤٢ :	السواد
	٢٩٧٥ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧١ :	المشجب
	٢٣٨٠ ، ٢٣٧٩ :	اشتمال
	٢٥٧٠ :	يشوش
٧٥٦	٢٣٨٩ :	شوكة
	٢٣٥٥ :	صدع
٧٢٢	٢٣٩١ :	صفيق
٧٥٩	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١ :	الضبيع
	٢٩٢٥ :	يضجن
٧٥٦	٢٤٩٦ :	طنفسة
٧٥٢ ، ٧٣٨	٢٤٨٠ ، ٢٤٢٢ :	الظعن
٧٥٦	٢٤٨٩ :	عبقري
	٢٥١١ :	عبير


في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٢٥١١ :	عرجون
٧٥٩	٢٥٤٢ :	يعس
٧٥٦	٢٨٩٢ :	العشير
٧٥٢	٢٤٨٠ ، ٢٤٢٢ :	عنزة
	٢٩٩٤ :	مغابن
٨٤٢	:	الغبراء
٧٦٩	٢٦٧٤ :	اغرق في النزاع
	٢٥٠٨ :	مفحص
	٢٣٩٧ :	فرث
	٢٦٦٠ :	فسطاطا
	٢٧٧٥ :	فصال
٧٢١	٢٣٨٣ :	فهر
	٢٥٥٦ :	قافية
	٢٥٠٨ :	القطاة
	٣٢٠٩ ، ٣٢٠٧ :	قطيفة
	٢٦١٩ :	قلوص
	٢٥١٢ :	تقييم
	٢٣٥٥ :	القهقري
	٢٦٣٥ :	الكراع
	٢٨٩٢ :	تكعكت
٧٥٦	:	لبد
	٢٤١٣ ، ٢٤١١ :	الملحفة
	٢٣٨١ :	المرط
٧٥٦ ، ٢٤٩٤	٢٤٩٢ ، ٢٤٩١ :	المسوح
	٢٤٩٨ ، ٢٤٩٥	

الكلمة	في الحديث	في المسألة
المساحي	: ٣٢١٣ ، ٣٢١٤	
مسك	: ٢٩٣٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٨٧٨	
	: ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨	
	: ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١	
مهلة	: ٢٩٦٩	٨٧٢
الناصر	: ٢٤١٧	
نصول	: ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤	
نقرة	: ٢٥٢٥	
نكست	: ٢٣٧٨	
نكصوا	: ٢٣٤٧ ، ٢٣٥٥	
نمرة	: ٢٩٧٢	
يهدبها	: ٢٩٧٢	
هش	: ٢٤٠٢	
هيج	: ٢٣٥٦	
الوسنان	: ٢٥٨٣	
تنوشح	: ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٩٣	٧١٩
وقص	: ٢٩٥٣ ، ٢٩٧١	
تواقصت	: ٢٣٧٨	

١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط

الكتاب	في الحديث	في المسألة
الأصل لمحمد بن الحسن		٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ،
الشياني :		٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٤٧ ،
		٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٦٩ ،
		٧٧٦ ، ٧٧٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ،
		٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨٢٥ ، ٨٢٩ ،
		٨٤٥ ، ٨٤٩ ، ٨٥٣ ، ٨٥٧ ،
		٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٨ ، ٨٨٣ ،
		٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٨٩١ ، ٩٠١ ،
		٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٧ ، ٩١١ ،
		٩١٢ ، ٩٣١ ،
الأم للشافعي		٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٣ ،
		٧١٧ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ،
		٧٥٣ ، ٧٦١ ، ٨٠٩ ، ٨٢٢ ،
		٨٢٥ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٢ ،
		٨٣٩ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ،
		٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ،
		٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ،
		٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٩١٢ ،
		٩٢٣ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ،
		٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣١ ، ٩٣٤ ،
التاريخ الكبير للبخاري :		٧٢١ ، ٧٣٦ ، ٧٤٩ ،

الكتاب	في الحديث	في المسألة
تاريخ يحيى بن معين	:	٧٢١ ، ٧٣٦ ، ٧٤٩
الجامع الصغير	:	٧٢٦ ، ٧٤٩
الصحيح لابن خزيمة	:	٧٤٧ ، ٧٨٠
غريب الحديث لأبي عبيد	:	٢٥٠٨ ، ٢٥٥٦ ، ٧٥٦
		٢٩٣٦ ، ٢٩٥٣
كتاب أبو ثور	:	٧٠٧ ، ٧٧٠ ، ٨٠٨
كتاب إسحاق بن راهوية	:	٩٠٢
مختصر البيهقي	:	٩٢٣
المدونة الكبرى	:	٧١١ ، ٧١٤ ، ٧٢١ ، ٧٢٨
		٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٣٧
		٧٥٢ ، ٧٥٦ ، ٧٧٠ ، ٧٧١
		٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٦
		٨٠٥ ، ٨٢٧ ، ٨٣٩ ، ٨٥٦
		٨٧١ ، ٨٨١ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦
		٩٠٠ ، ٩٠٤ ، ٩١٥ ، ٩٢٢
مسائل أحمد لأبي داود	:	٧١٣ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠
		٧٨١ ، ٧٨٧ ، ٧٤٣ ، ٨٤٤
		٨٤٩ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩٠٢
		٩١٧ ، ٩١٨
مسائل أحمد وإسحاق للكوسج:		٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٨ ، ٧٥٦
		٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٩ ، ٨٠٠
		٨٠٧ ، ٨٠٨
الموطأ للإمام مالك	:	٧٩٧ ، ٨٠٩

دار طيبة للنشر والتوزيع 
الرياض - السويدي غرب النفق
ت: ٤٢٥٨٨٦٦ - ٤٢٥٣٧٣٧ - ص.ب: ٧٦١٢